



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للعلوم



عشر
عليه
ص

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

في شرح وصية الرسول

التي هي: والصدق، والوفاء،
والأمانة، والعدل، والحياء،
والكتمان، والصدق، والنجاة

أبواب الدين والجنة

بإذن الله تعالى

مؤلفه: الشيخ محمد باقر المجلسي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيله: الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد

كاتب:

محمد الفاضل اللكرانى

نشرت فى الطباعة:

جماعه المدرسين بقم - مؤسسه النشر الاسلامى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

- ٥ الفهرس
- ٢١ تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة: الوقف، الوصية، الأيمان و النذور، الكفارات، الصيد
- ٢١ اشارة
- ٢١ [المدخل]
- ٢١ [كتاب الوقف و أخواته]
- ٢١ اشارة
- ٢٢ [القول فى الوقف]
- ٢٢ اشارة
- ٢٢ [مسألة ١: يعتبر فى الوقف الصيغة]
- ٢٣ [مسألة ٢: لا بد فى وقف المسجد من قصد عنوان المسجدية]
- ٢٣ [مسألة ٣: الظاهر كفاية المعاطاة فى مثل المساجد]
- ٢٤ [مسألة ٤: ما ذكرنا من كفاية المعاطاة فى المسجد إنما هو فيما إذا كان أصل البناء بقصد المسجدية]
- ٢٤ [مسألة ٥: لا إشكال فى جواز التوكيل فى الوقف. و فى جريان الفضولية فيه خلاف]
- ٢٥ [مسألة ٦: الأقوى عدم اعتبار القبول فى الوقف على الجهات العامة]
- ٢٥ [مسألة ٧: الأقوى عدم اعتبار قصد القرية حتى فى الوقف العام]
- ٢٦ [مسألة ٨: يشترط فى صحة الوقف القبض، و يعتبر فيه أن يكون بإذن الواقف]
- ٢٨ [مسألة ٩: لو وقف مسجداً أو مقبرة كفى فى القبض صلاة واحدة فيه]
- ٢٨ [مسألة ١٠: لو وقف الأب على أولاده الصغار ما كان تحت يده]
- ٢٩ [مسألة ١١: لو كانت العين الموقوفة بيد الموقوف عليه قبل الوقف]
- ٣٠ [مسألة ١٢: فيما يعتبر أو يكفى قبض المتولى]
- ٣٠ [مسألة ١٣: لا يشترط فى القبض الفورية]
- ٣٠ [مسألة ١٤: لو مات الواقف قبل القبض بطل الوقف]
- ٣١ [مسألة ١٥: يشترط فى الوقف الدوام]

- ٣٢ [مسألة ١٦: لو وقف على من ينقرض]
- ٣٣ [مسألة ١٧: الظاهر أن الوقف المؤبد يوجب زوال ملك الواقف]
- ٣٤ [مسألة ١٨: لو انقرض الموقوف عليه و رجع إلى ورثة الواقف]
- ٣٤ [مسألة ١٩: من الوقف المنقطع الآخر ما كان الوقف مبنياً على الدوام]
- ٣٥ [مسألة ٢٠: الوقف المنقطع الأول إن كان بجعل الواقف]
- ٣٥ [مسألة ٢١: لو وقف على جهة أو غيرها و شرط عوده إليه عند حاجته صحّ على الأقوى]
- ٣٦ [مسألة ٢٢: يشترط في صحّة الوقف التنجيز على الأحوط]
- ٣٨ [مسألة ٢٣: لو قال: «هو وقف بعد موتي» فإن فهم منه أنه وصيّ بالوقف صحّ]
- ٣٨ [مسألة ٢٤: من شرائط صحّة الوقف إخراج نفسه عنه، فلو وقف على نفسه لم يصحّ]
- ٣٩ [مسألة ٢٥: لو وقف على غيره كأولاده، أو الفقراء مثلاً و شرط أن يقضى ديونه]
- ٤٠ [مسألة ٢٦: لو شرط أكل أضيافه و من يمرّ عليه من ثمرة الوقف جاز]
- ٤٠ [مسألة ٢٧: لو أجز عيناً ثم وقفها صحّ الوقف و بقيت الإجارة على حالها]
- ٤١ [مسألة ٢٨: لا إشكال في جواز انتفاع الواقف بالأوقاف على الجهات العامّة]
- ٤٢ [مسألة ٢٩: يعتبر في الواقف البلوغ و العقل و الاختيار و عدم الحجر لفلس أو سفه]
- ٤٢ [مسألة ٣٠: لا يعتبر في الواقف أن يكون مسلماً، فيصحّ وقف الكافر فيما يصحّ من المسلم على الأقوى]
- ٤٢ [مسألة ٣١: يعتبر في الموقوف أن يكون عيناً مملوكة يصحّ الانتفاع به منفعة محلّلة مع بقاء عينه بقاء معتداً به]
- ٤٣ [مسألة ٣٢: لا يعتبر في العين الموقوفة كونها ممّا ينتفع بها فعلاً]
- ٤٣ [مسألة ٣٣: المنفعة المقصودة في الوقف أعمّ من المنفعة المقصودة في العارية و الإجارة]
- ٤٤ [مسألة ٣٤: ينقسم الوقف باعتبار الموقوف عليه على قسمين]
- ٤٤ [مسألة ٣٥: يعتبر في الوقف الخاصّ وجود الموقوف عليه حين الوقف]
- ٤٥ [مسألة ٣٦: لا يعتبر في الوقف على العنوان العامّ وجود مصداقه في كلّ زمان]
- ٤٥ [مسألة ٣٧: يشترط في الموقوف عليه التعيين]
- ٤٦ [مسألة ٣٨: الظاهر صحّة الوقف على الذمّي و المرتدّ لا عن فطرة]
- ٤٦ [مسألة ٣٩: لا يصحّ الوقف على الجهات المحرّمة و ما فيه إعانة على المعصية]

- مسألة ٤٠: لو وقف مسلم على الفقراء أو فقراء البلد انصرف إلى فقراء المسلمين] ٤٧
- مسألة ٤١: لو كان أفراد عنوان الموقوف عليه منحصره في أفراد محصورة معدودة] ٤٧
- مسألة ٤٢: لو وقف على فقراء قبيلة كبنى فلان] ٤٧
- مسألة ٤٣: لو وقف على المسلمين كان لمن أقر بالشهادتين] ٤٨
- مسألة ٤٤: لو وقف في سبيل الله يصرف في كل ما يكون وصله إلى الثواب] ٤٨
- مسألة ٤٥: لو وقف على أرحامه أو أقاربه فالمرجع العرف] ٤٨
- مسألة ٤٦: لو وقف على أولاده اشترك الذكر والأنثى و الخنثى] ٤٩
- مسألة ٤٧: لو قال: «وقفت على ذريتي» عمّ البنين و البنات و أولادهم بلا واسطة و معها] ٤٩
- مسألة ٤٨: لو قال: «وقفت على أولادى نسلأ بعد نسل و بطنأ بعد بطن»] ٥٠
- مسألة ٤٩: لو علم من الخارج وفتية شىء على الذرية] ٥٠
- مسألة ٥٠: لو قال: «وقفت على أولادى الذكور نسلأ بعد نسل»] ٥٠
- مسألة ٥١: لو كان الوقف ترتبياً كانت الكيفية تابعة لجعل الواقف] ٥٠
- مسألة ٥٢: لو قال: «وقفت على أولادى طبقة بعد طبقة»] ٥١
- مسألة ٥٣: لو وقف على العلماء انصرف إلى علماء الشريعة، فلا يشمل غيرهم] ٥١
- مسألة ٥٤: لو وقف على أهل مشهد كالنجف مثلاً اختص بالمتوطنين و المجاورين] ٥١
- مسألة ٥٥: لو وقف على المشتغلين في النجف مثلاً من أهل بلد كطهران، أو غيره] ٥٢
- مسألة ٥٦: لو وقف على مسجد فمع الإطلاق صرفت منافعه في تعميره وضوئه و فرش و خادمه] ٥٢
- مسألة ٥٧: لو وقف على مشهد يصرف في تعميره و ضوئه و خدامه] ٥٣
- مسألة ٥٨: لو وقف على سيد الشهداء عليه السلام يصرف في إقامة تعزيتة] ٥٣
- مسألة ٥٩: لا إشكال في أنه بعد تمامية الوقف ليس للواقف التغيير في الموقوف عليه بإخراج بعض من كان داخلياً] ٥٣
- مسألة ٦٠: لو علم وفتية شىء و لم يعلم مصرفه و لو من جهة نسيانه] ٥٤
- مسألة ٦١: لو كان للعين الموقوفة منافع متجددة و ثمرات متنوعة] ٥٥
- مسألة ٦٢: لو وقف على مصلحة فبطل رسمها] ٥٥
- مسألة ٦٣: إذا خرب المسجد لم تخرج عرصته عن المسجدية، فتجرى عليه أحكامها إلا في بعض الفروض] ٥٥

- ٥٦ [مسألة ٦٤: لو وقف داراً على أولاده أو على المحتاجين منهم]
- ٥٧ [مسألة ٦٥: الثمر الموجود حال الوقف على النخل و الشجر لا يكون للموقوف عليهم]
- ٥٧ [مسألة ٦٦: لو قال: «وقفت على أولادى و أولاد أولادى»]
- ٥٨ [مسألة ٦٧: لا ينبغى الإشكال فى أن الوقف بعد تماميته يوجب زوال ملك الواقف عن العين الموقوفة]
- ٥٩ [مسألة ٦٨: لا يجوز تغيير الوقف و إبطال رسمه و إزالة عنوانه و لو إلى عنوان آخر]
- ٥٩ [مسألة ٦٩: لو خرب الوقف و انهدم و زال عنوانه، كالبستان انقلعت أو يبست أشجاره]
- ٦٠ [مسألة ٧٠: إذا احتاجت الأملاك الموقوفة إلى تعمیر و ترميم و إصلاح لبقائها و الاستنماء منها]
- ٦١ [مسألة ٧١: الأوقاف على الجهات العامة لا يجوز بيعها بلا إشكال]
- ٦٢ [مسألة ٧٢: كما لا يجوز بيع تلك الأوقاف، الظاهر أنه لا يجوز إجارتها]
- ٦٢ [مسألة ٧٣: الأوقاف الخاصة]
- ٦٢ [إشارة]
- ٦٣ [لا يجوز بيعها و نقلها بأحد النواقل إلا لعروض بعض العوارض و طرور بعض الطوارئ]
- ٦٣ [إشارة]
- ٦٣ [الأول: ما إذا خربت بحيث لا يمكن إعادتها إلى حالها الأولى]
- ٦٣ [الثانى: أن يسقط بسبب الخراب أو غيره عن الانتفاع المعتد به]
- ٦٣ [الثالث: ما إذا اشترط الواقف فى وقفه أن يباع عند حدوث أمر]
- ٦٣ [الرابع: ما إذا وقع بين أرباب الوقف اختلاف شديد لا يؤمن معه من تلف الأموال و النفوس]
- ٦٧ [مسألة ٧٤: لا إشكال فى جواز إجارة ما وقف وقف منفعة سواء كان وقفاً خاصاً أو عاماً على العناوين]
- ٦٧ [مسألة ٧٥: لو خرب بعض الوقف بحيث جاز بيعه و احتاج بعضه الآخر إلى التعمير لحصول المنفعة]
- ٦٨ [مسألة ٧٦: لا إشكال فى جواز إفراز الوقف عن الملك الطلق فيما إذا كانت العين مشتركة بينهما]
- ٦٩ [مسألة ٧٧: لو أجر الوقف البطن الأول و انقضوا قبل انقضاء مدة الإجارة بطلت بالنسبة إلى بقية المدة]
- ٧٠ [مسألة ٧٨: يجوز للواقف أن يجعل تولية الوقف و نظارته لنفسه دائماً]
- ٧٠ [مسألة ٧٩: إنما يكون للواقف جعل التولية لنفسه أو لغيره حين إيقاع الوقف و فى ضمن عقده]
- ٧١ [مسألة ٨٠: لا إشكال فى عدم اعتبار العدالة فيما إذا جعل التولية و النظر لنفسه]

- ٧٢ [مسألة ٨١: لو جعل التولية لشخص لم يجب عليه القبول]
- ٧٢ [مسألة ٨٢: لو جعل التولية لاثنين، فإن جعل لكل منهما مستقلا استقلّ و لا يلزم عليه مراجعة الآخر]
- ٧٣ [مسألة ٨٣: لو عيّن الواقف وظيفه المتولّى و شغله فهو المتّبع]
- ٧٤ [مسألة ٨٤: لو عيّن الواقف للمتولّى شيئاً من المنافع تعيّن]
- ٧٤ [مسألة ٨٥: ليس للمتولّى تفويض التولية إلى غيره]
- ٧٤ [مسألة ٨٦: يجوز للواقف أن يجعل ناظراً على المتولّى]
- ٧٤ [مسألة ٨٧: لو لم يعيّن الواقف متولياً أصلاً، ففي الأوقاف العامة يكون الحاكم أو المنسوب من قبله متولياً على الأقوى]
- ٧٥ [مسألة ٨٨: في الأوقاف التي توليتها للحاكم و منصوبه مع فقدهما]
- ٧٦ [مسألة ٨٩: لا فرق فيما كان أمره راجعاً إلى الحاكم بين ما إذا لم يعيّن الواقف متولياً]
- ٧٦ [مسألة ٩٠: لو جعل التولية لعدلين من أولاده مثلاً]
- ٧٦ [مسألة ٩١: لو احتاج الوقف إلى التعمير و لم يكن ما يصرف فيه]
- ٧٧ [مسألة ٩٢: تثبت الوقفية بالشياع المفيد للعلم أو الاطمئنان]
- ٧٧ [مسألة ٩٣: لو أقر بالوقف ثم ادعى أن إقراره كان لمصلحة]
- ٧٨ [مسألة ٩٤: كما أنّ عمل المتصرفين معاملة الوقفية دليل على أصل الوقفية ما لم يثبت خلافها]
- ٧٨ [مسألة ٩٥: لو كان ملك بيد شخص يتصرف فيه بعنوان الملكية]
- ٧٩ [مسألة ٩٦: لو كان كتاب أو مصحف أو غيرهما بيد شخص و هو يدعى ملكيته]
- ٧٩ [مسألة ٩٧: لو ظهر في تركه الميت ورقة بخطه أن ملكه الفلاني وقف]
- ٨٠ [مسألة ٩٨: إذا كانت العين الموقوفة من الأعيان الزكوية]
- ٨٠ [مسألة ٩٩: الوقف المتداول بين بعض الطوائف]
- ٨١ [خاتمة: تشتمل على أمرين]
- ٨١ اشارة
- ٨١ [القول في الحبس و أخواته]
- ٨١ اشارة
- ٨١ [مسألة ١: يجوز للشخص أن يحبس ملكه على كلّ ما يصحّ الوقف عليه]

- ٨٢ [مسألة ٢: لو جعل لأحد سكنى داره مثلاً]
- ٨٢ [مسألة ٣: يحتاج كل من الثلاثة إلى عقد مشتمل على إيجاب من المالك]
- ٨٢ [مسألة ٤: يشترط في كل من الثلاثة قبض الساكن، و هل هو شرط الصحّة أو اللزوم؟ وجهان]
- ٨٣ [مسألة ٥: هذه العقود الثلاثة لازمة يجب العمل بمقتضاها]
- ٨٣ [مسألة ٦: لو جعل داره سكنى أو عمرى أو رقبى لشخص لم تخرج عن ملكه]
- ٨٤ [مسألة ٧: لو جعلت المدّة في العمرى طول حياة المالك]
- ٨٤ [مسألة ٨: هل مقتضى العقود الثلاثة تملك سكنى الدار]
- ٨٥ [مسألة ٩: كل ما صحّ وقفه صحّ إعماراه من العقار و الحيوان و الأثاث و غيرها]
- ٨٦ [القول فى الصدقة]
- ٨٦ اشارة
- ٨٧ [مسألة ١: يعتبر فى الصدقة قصد القرية]
- ٨٧ [مسألة ٢: لا يجوز الرجوع فى الصدقة بعد القبض]
- ٨٨ [مسألة ٣: تحل صدقة الهاشمى لمثله و لغيره مطلقاً]
- ٨٨ [مسألة ٤: يعتبر فى المتصدق البلوغ، و العقل، و عدم الحجر لفس أو سفه]
- ٨٩ [مسألة ٥: لا يعتبر فى المتصدق عليه فى الصدقة المندوبة الفقر و لا الإيمان و لا الإسلام]
- ٨٩ [مسألة ٦: الصدقة سرّاً أفضل]
- ٨٩ [مسألة ٧: تستحب المساعدة و التوسط فى إيصال الصدقة]
- ٨٩ [مسألة ٨: يكره كراهة شديدة أن يملك من الفقير ما تصدق به]
- ٩٠ [مسألة ٩: يكره ردّ السائل و لو ظنّ غناه]
- ٩٠ [مسألة ١٠: يكره كراهة شديدة السؤال من غير احتياج، بل مع الحاجة أيضاً]
- ٩٠ [كتاب الوصية]
- ٩٠ اشارة
- ٩١ [اوجوب الوصية و شرائطها] و جوب الوصية و شرائطها]
- ٩١ اشارة

- ٩٢ [مسألة ١: إذا ظهرت للإنسان أمارات الموت يجب عليه إيصال ما عنده من أموال الناس]
- ٩٢ [مسألة ٢: إن كان عنده أموال الناس أو كان عليه حقوق و واجبات]
- ٩٣ [مسألة ٣: يكفى فى الوصية كل ما دلّ عليها من الألفاظ من أى لغة كان]
- ٩٤ [مسألة ٤: للوصية التملكية أركان ثلاثة: الموصى، و الموصى به، و الموصى له]
- ٩٤ [مسألة ٥: لا إشكال فى أن الوصية العهديه لا تحتاج إلى قبول. نعم]
- ٩٥ [مسألة ٦: يكفى فى القبول كل ما دلّ على الرضا قولاً أو فعلاً]
- ٩٥ [مسألة ٧: لا فرق بين وقوع القبول فى حياة الموصى أو بعد موته]
- ٩٥ [مسألة ٨: لو ردّ بعضاً و قبل بعضاً صحّ فيما قبله و بطل فيما ردّه على الأقوى]
- ٩٦ [مسألة ٩: لو مات الموصى له فى حياة الموصى أو بعد موته]
- ٩٦ [مسألة ١٠: الظاهر أن الوارث يتلقّى المال من الموصى ابتداءً]
- ٩٦ [مسألة ١١: إذا قبل بعض الورثة و ردّ بعضهم صحّت الوصية فيمن قبل]
- ٩٧ [أما يعتبر فى الموصى] ما يعتبر فى الموصى]
- ٩٧ اشارة
- ٩٧ [مسألة ١٢: يعتبر فى الموصى البلوغ و العقل و الاختيار و الرشد]
- ١٠٠ [مسألة ١٣: يعتبر فى الموصى مضافاً إلى ما ذكر أن لا يكون قاتل نفسه متعمداً]
- ١٠١ [مسألة ١٤: لا تبطل الوصية بعروض الإغماء و الجنون للموصى]
- ١٠١ [أما يشترط فى الموصى له]
- ١٠١ اشارة
- ١٠١ [مسألة ١٥: يشترط فى الموصى له الوجود حين الوصية]
- ١٠٢ [مسألة ١٦: تصح الوصية للذمى]
- ١٠٣ [أحكام الوصية]
- ١٠٣ اشارة
- ١٠٣ [مسألة ١٧: يشترط فى الموصى به فى الوصية التملكية أن يكون مالاً أو حقاً قابلاً للنقل]
- ١٠٣ [مسألة ١٨: لا بدّ و أن تكون العين الموصى بها ذات منفعة محلّلة مقصودة حتى تكون مالاً شرعاً]

- ١٠٣ [مسألة ١٩: لا تصح الوصية بمال الغير]
- ١٠٤ [مسألة ٢٠: يشترط في الوصية العهديّة أن يكون ما أوصى به عملاً سائغاً تعلق به أغراض العقلاء]
- ١٠٤ [مسألة ٢١: لو أوصى بما هو سائغ عنده اجتهاداً أو تقليداً و غير سائغ عند الوصي]
- ١٠٥ [مسألة ٢٢: لو أوصى لغير الولي مباشرة تجهيزه كتغسيه و الصلاة عليه مع وجود الولي]
- ١٠٥ [مسألة ٢٣: يشترط في نفوذ الوصية في الجملة أن لا تكون في الزائد على الثلث]
- ١٠٦ [مسألة ٢٤: لا فرق فيما ذكر بين ما إذا كانت الوصية بكسر مشاع]
- ١٠٧ [مسألة ٢٥: لو كانت إجازة الورثة لما زاد على الثلث بعد موت الموصي نفذت بلا إشكال]
- ١٠٧ [مسألة ٢٦: لو أجاز الوارث بعض الزيادة لا تمامها نفذت بمقدار ما أجاز]
- ١٠٨ [مسألة ٢٧: لو أجاز بعض الورثة دون بعضهم نفذت في حق المجيز في الزائد]
- ١٠٨ [مسألة ٢٨: لو أوصى بعين معيّن أو مقدار كلي من المال كمائة دينار]
- ١٠٩ [مسألة ٢٩: الإجازة من الوارث إمضاء و تنفيذ]
- ١١٠ [مسألة ٣٠: لا تعتبر في الإجازة الفوريّة]
- ١١٠ [مسألة ٣١: يحسب من التركة ما يملك بالموت كالدية]
- ١١٢ [مسألة ٣٢: للموصي تعيين ثلثه في عين مخصوصة من التركة]
- ١١٢ [مسألة ٣٣: إنما يحسب الثلث بعد إخراج ما يخرج من الأصل]
- ١١٣ [مسألة ٣٤: لو أوصى بوصايا متعدّدة غير متضادّة و كانت من نوع واحد]
- ١١٤ [مسألة ٣٥: لو أوصى بوصايا مختلفّة بالنوع]
- ١١٥ [مسألة ٣٦: لو أوصى بوصايا متضادّة]
- ١١٥ [مسألة ٣٧: متعلق الوصية إن كان كسراً مشاعاً من التركة كالثلث أو الربع ملكه الموصي له بالموت و القبول]
- ١١٧ [مسألة ٣٨: يجوز للموصي أن يعين شخصاً لتنجز وصاياه و تنفيذها، فيتعين]
- ١١٧ [مسألة ٣٩: إنما لا تصح وصاية الصغير منفرداً]
- ١١٧ [مسألة ٤٠: لو طرأ الجنون على الوصي بعد موت الموصي، فهل تبطل الوصاية أم لا؟]
- ١١٨ [مسألة ٤١: الأحوط أن لا يرث الابن وصية والده]
- ١١٩ [مسألة ٤٢: يجوز للموصي أن يجعل الوصاية لاثنين فما فوق]

- مسألة ٤٣: لو مات أحد الوصيين، أو طرأ عليه الجنون أو غيره مما يوجب ارتفاع وصايته] ١٢٠
- مسألة ٤٤: يجوز أن يوصى إلى واحد في شيء و إلى آخر في غيره] ١٢٠
- مسألة ٤٥: لو قال: «أوصيت إلى زيد فإن مات فإلى عمرو» صح] ١٢١
- مسألة ٤٦: لو ظهرت خيانة الوصي فعلى الحاكم عزله] ١٢١
- مسألة ٤٧: لو لم ينجز الوصي ما أوصى إليه في حياته] ١٢١
- مسألة ٤٨: الوصي أمين] ١٢٢
- مسألة ٤٩: لو أوصى إليه بعمل خاص أو قدر مخصوص أو كيفية خاصة، اقتصر عليه] ١٢٢
- مسألة ٥٠: ليس للوصي أن يعزل نفسه بعد موت الموصي] ١٢٣
- مسألة ٥١: لو نسي الوصي مصرف الوصية مطلقاً] ١٢٣
- مسألة ٥٢: لو أوصى الميت وصية عهديّة و لم يعين وصياً] ١٢٤
- مسألة ٥٣: يجوز للموصي أن يجعل ناظراً على الوصي، و وظيفته تابعة لجعله] ١٢٤
- مسألة ٥٤: يجوز للأب مع عدم الجد، و للجد للأب مع فقد الأب] ١٢٥
- مسألة ٥٥: يشترط في القيم على الأطفال ما اشترط في الوصي على المال] ١٢٥
- مسألة ٥٦: لو عين الموصي على القيم تولّى جهة خاصّة و تصرفاً مخصوصاً، اقتصر عليه] ١٢٦
- مسألة ٥٧: يجوز جعل الولاية على الأطفال لاثنين فما زاد] ١٢٦
- مسألة ٥٨: ينفق الوصي على الصبي من غير إسراف و لا تقتير] ١٢٧
- مسألة ٥٩: يجوز للقيم الذي يتولّى أمور اليتيم أن يأخذ من ماله اجرة مثل عمله] ١٢٨
- مسألة ٦٠: الوصية جائزة من طرف الموصي، فله أن يرجع عنها ما دام فيه الروح] ١٢٨
- مسألة ٦١: يتحقق الرجوع عن الوصية بالقول، و هو كلّ لفظ دالّ عليه عرفاً بأيّ لغة كان] ١٢٩
- مسألة ٦٢: الوصية بعد ما وقعت تبقى على حالها] ١٣٠
- مسألة ٦٣: لا تثبت الوصية بالولاية سواء كانت على المال أو على الأطفال] ١٣٠
- مسألة ٦٤: لو كانت الورثة كباراً] ١٣١
- مسألة ٦٥: لو أقرّ الوارث بأصل الوصية كان كالأجنبي] ١٣٢
- مسألة ٦٦: قد مرّ في كتاب الحجر أنّ الوصية نافذة في الثلث، و في الزائد يتوقّف على إمضاء الوارث] ١٣٣

- ١٣٣ [مسألة ٦٧: لو جمع في مرض الموت بين عطية منجزة و معلقة على الموت]
- ١٣٤ [كتاب الأيمان و النذور]
- ١٣٤ اشارة
- ١٣٤ [القول في اليمين]
- ١٣٤ اشارة
- ١٣٥ [مسألة ١: لا تنعقد اليمين إلا باللفظ أو ما يقوم مقامه]
- ١٣٥ [مسألة ٢: لا تنعقد اليمين إلا إذا كان المقسم به هو الله جل شأنه]
- ١٣٦ [مسألة ٣: المعتبر في انعقاد اليمين أن يكون الحلف بالله تعالى لا بغيره]
- ١٣٧ [مسألة ٤: لا يعتبر في انعقادها أن يكون إنشاء القسم بحروفه]
- ١٣٧ [مسألة ٥: لا تنعقد اليمين بالحلف بالنبي صلى الله عليه و آله و الأئمة عليهم السلام]
- ١٣٨ [مسألة ٦: لا تنعقد اليمين بالطلاق و نحوه؛ بأن يقول: «زوجتي طالق إن فعلت كذا»]
- ١٣٩ [مسألة ٧: لو علق اليمين على مشيئة الله تعالى]
- ١٣٩ [مسألة ٨: يعتبر في الحالف البلوغ، و العقل]
- ١٤٠ [مسألة ٩: لا تنعقد يمين الولد مع منع الوالد، و لا يمين الزوجة مع منع الزوج]
- ١٤١ [مسألة ١٠: لا إشكال في انعقاد اليمين لو تعلقت بفعل واجب أو مستحب، أو بترك حرام أو مكروه]
- ١٤٢ [مسألة ١١: كما لا تنعقد اليمين على ما كان مرجوحاً، تنحل إن تعلقت براجح ثم صار مرجوحاً]
- ١٤٢ [مسألة ١٢: إنما تنعقد اليمين على المقدور دون غيره]
- ١٤٢ [مسألة ١٣: إذا انعقدت اليمين وجب عليه الوفاء بها، و حرمت عليه مخالفتها]
- ١٤٣ [مسألة ١٤: لو كان متعلق اليمين فعلاً كالصلاة و الصوم]
- ١٤٣ [مسألة ١٥: لو كان المحلوف عليه الإتيان بعمل، كصوم يوم]
- ١٤٤ [مسألة ١٦: كفارة اليمين: عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم]
- ١٤٥ [مسألة ١٧: الأيمان الصادقة كلها مكروهة]
- ١٤٥ [مسألة ١٨: الأقوى جواز الحلف بغير الله في الماضي و المستقبل و إن لم يترتب على مخالفته إثم و لا كفارة]
- ١٤٦ [القول في النذر]

- اشارة ١٤٦
- مسألة ١: النذر هو الالتزام بعمل لله تعالى على نحو مخصوص [..... ١٤٦
- مسألة ٢: يشترط في الناذر البلوغ، و العقل، و الاختيار، و القصد [..... ١٤٧
- مسألة ٣: لا يصح نذر الزوجه مع منع الزوج [..... ١٤٧
- مسألة ٤: النذر إما نذر برّ، و يقال له: نذر المجازاة [..... ١٤٨
- مسألة ٥: يشترط في متعلق النذر مطلقاً أن يكون مقدوراً للناذر [..... ١٤٩
- مسألة ٦: قد عرفت أن النذر إما معلق على أمر أو لا [..... ١٥٠
- مسألة ٧: إن كان الشرط فعلاً اختيارياً للناذر [..... ١٥١
- مسألة ٨: لو نذر الصلاة أو الصوم أو الصدقة في زمان معين تعين [..... ١٥١
- مسألة ٩: لو نذر صوماً و لم يعين العدد كفى صوم يوم [..... ١٥٢
- مسألة ١٠: لو نذر صوم عشرة أيام مثلاً، فإن قيد بالتتابع أو التفريق تعين [..... ١٥٣
- مسألة ١١: لو نذر صيام سنة معينة استثنى منها العيدان، فيفطر فيهما و لا قضاء عليه [..... ١٥٣
- مسألة ١٢: لو نذر صوم كل خميس مثلاً فصادف بعضها أحد العيدين أو أحد العوارض المبيحة للإفطار [..... ١٥٣
- مسألة ١٣: لو نذر صوم يوم معين فأفطره عمداً يجب قضاؤه مع الكفارة [..... ١٥٤
- مسألة ١٤: لو نذر صوم يوم معين جاز له السفر و إن كان غير ضروري [..... ١٥٥
- مسألة ١٥: لو نذر زيارة أحد الأئمة عليهم السلام أو بعض الصالحين لزم [..... ١٥٥
- مسألة ١٦: لو نذر أن يحج أو يزور الحسين عليه السلام ماشياً [..... ١٥٥
- مسألة ١٧: ليس لمن نذر الحج أو الزيارة ماشياً أن يركب البحر [..... ١٥٦
- مسألة ١٨: لو طرأ لناذر المشى العجز عنه في بعض الطريق دون بعض [..... ١٥٦
- مسألة ١٩: لو نذر التصدق بعين شخصية تعينت [..... ١٥٧
- مسألة ٢٠: لو نذر الصدقة على شخص معين لزم و لا يملك المنذور له الإبراء منه [..... ١٥٧
- مسألة ٢١: لو نذر شيئاً لمشهد من المشاهد المشرفة صرفه في مصالحه [..... ١٥٨
- مسألة ٢٢: لو عين شاء للصدقة، أو لأحد الأئمة عليهم السلام، أو لمشهد من المشاهد و نحو ذلك [..... ١٥٩
- مسألة ٢٣: لو نذر التصدق بجميع ما يملكه لزم [..... ١٦٠

- ١٦٠ [مسألة ٢٤: لو عجز الناذر عن المنذور في وقته إن كان موقتاً]
- ١٦١ [مسألة ٢٥: النذر كاليمين في أنه إذا تعلّق بإيجاد عمل]
- ١٦٢ [مسألة ٢٦: إتما يتحقّق الحنث الموجب للكفارة بمخالفة النذر اختياراً]
- ١٦٢ [مسألة ٢٧: لو نذر إن برئ مريضة أو قدم مسافرة صام يوم مثلاً]
- ١٦٢ [مسألة ٢٨: كفارة حنث النذر ككفارة من أفطر يوماً من شهر رمضان على الأقوى]
- ١٦٣ [القول في العهد]
- ١٦٣ اشارة
- ١٦٤ [مسألة ١: مخالفة العهد بعد انعقاده توجب الكفارة]
- ١٦٤ [كتاب الكفارات]
- ١٦٤ اشارة
- ١٦٥ [القول في أقسامها]
- ١٦٥ اشارة
- ١٦٨ [مسألة ١: لا فرق في جز المرأة شعرها بين جزّ تمام شعر رأسها]
- ١٦٨ [المسألة ٢: لا يعتبر في خدش الوجه خدش تمامه، بل يكفي مسّاه]
- ١٦٩ [القول في أحكام الكفارات]
- ١٦٩ اشارة
- ١٦٩ [مسألة ١: لا يجزئ عتق الكافر في الكفارة مطلقاً]
- ١٧٠ [مسألة ٢: يعتبر في الخصال الثلاث أي العتق و الصيام و الإطعام النية المشتملة على قصد العمل]
- ١٧١ [مسألة ٣: يتحقّق العجز عن العتق الموجب للانتقال إلى غيره في المرتبة بعدم الرقبة]
- ١٧٢ [مسألة ٤: ليس طرّو الحيض و النفاس موجباً للعجز عن الصيام و الانتقال إلى الإطعام]
- ١٧٢ [مسألة ٥: المعتر في العجز و القدرة هو حال الأداء لا حال الوجوب]
- ١٧٣ [مسألة ٦: لو عجز عن العتق في المرتبة فشرع في الصوم و لو ساعة من النهار]
- ١٧٣ [مسألة ٧: يجب التتابع في الصيام في جميع الكفارات]
- ١٧٣ [مسألة ٨: إنما يضرّ بالتتابع ما إذا وقع الإفطار في البين باختيار]

- ١٧٤مسألة ٩: يكفى فى تتابع الشهرين فى الكفارة مرتبة كانت أو مختيرة صيام شهر و يوم متتابعاً
- ١٧٥مسألة ١٠: من وجب عليه صيام شهرين، فإن شرع فيه من أول الشهر يجزئ هلالتيان و إن كانا ناقصين
- ١٧٦مسألة ١١: يتخير فى الإطعام الواجب فى الكفارات بين إشباع المساكين و التسليم إليهم
- ١٧٧مسألة ١٢: الواجب فى الإشباع إشباع كل واحد من العدد مرة
- ١٧٨مسألة ١٣: يجزئ فى الإشباع كل ما يتعارف التغذى و التقوت به لغالب الناس
- ١٧٨مسألة ١٤: التسليم إلى المسكين تملك له
- ١٧٩مسألة ١٥: يتساوى الصغير و الكبير إن كان التكفير بالتسليم
- ١٧٩مسألة ١٦: لا إشكال فى جواز إعطاء كل مسكين أزيد من مد من كفارات متعددة و لو مع الاختيار
- ١٨٠مسألة ١٧: لو تعدد العدد فى البلد وجب النقل إلى غيره، و إن تعدد انتظار
- ١٨١مسألة ١٨: المراد بالمسكين الذى هو مصرف الكفارة هو الفقير الذى يستحق الزكاة
- ١٨٢مسألة ١٩: يعتبر فى الكسوة فى الكفارة أن يكون ما يعد لباساً عرفاً
- ١٨٤مسألة ٢٠: لا تجزئ القيمة فى الكفارة لا فى الإطعام و لا فى الكسوة
- ١٨٤مسألة ٢١: إذا وجبت عليه كفارة مختيرة لم يجزئ أن يكفر بجنسين
- ١٨٥مسألة ٢٢: لا بدل للعتق فى الكفارة
- ١٨٦مسألة ٢٣: الظاهر أن وجوب الكفارات موسع
- ١٨٧مسألة ٢٤: يجوز التوكيل فى إخراج الكفارات المالية و أدائها
- ١٨٧مسألة ٢٥: الكفارات المالية بحكم الديون
- ١٨٨[كتاب الصيد و الذبابة]
- ١٨٨إشارة
- ١٨٨[القول فى الصيد]
- ١٨٨إشارة
- ١٨٨مسألة ١: لا يحل من صيد الحيوان و مقتوله إلا ما كان بالكلب المعلم
- ١٩٠مسألة ٢: يعتبر فى حلية صيد الكلب أن يكون معلماً للاصطياد
- ١٩٢مسألة ٣: يشترط فى حلية صيد الكلب المعلم أموراً

- مسألة ٤: هل يجب على من أرسل الكلب المسارعة و المبادرة إلى الصيد من حين الإرسال] ١٩٦
- مسألة ٥: لا يعتبر في حلية الصيد وحدة المرسل و لا وحدة الكلب] ١٩٦
- مسألة ٦: لا يؤكل من الصيد المقتول بالآلة الجمادية إلا ما قتله السيف أو السكين] ١٩٧
- مسألة ٧: كل آلة جمادية لم تكن ذات حديدية محددة، و لا محددة غير الحديدية قتلت بخرقها من المثقلات] ١٩٩
- مسألة ٨: لا يعد حلية ما قتل بالآلة المعروفة المسماة بالبندقية مع اجتماع الشرائط] ١٩٩
- مسألة ٩: لا يعتبر في حلية الصيد بالآلة الجمادية وحدة الصائد] ٢٠٠
- مسألة ١٠: يشترط في الصيد بالآلة الجمادية جميع ما اشترط في الصيد بالآلة الحيوانية] ٢٠٠
- مسألة ١١: لا يشترط في إباحة الصيد إباحة الآلة] ٢٠٢
- مسألة ١٢: الحيوان الذي يحل مقتوله بالكلب و الآلة مع اجتماع الشرائط كل حيوان ممتنع مستوحش من طير أو غيره] ٢٠٢
- مسألة ١٣: الظاهر أنه كما تقع التذكية الصيدية على الحيوان المأكول اللحم] ٢٠٣
- مسألة ١٤: لو قطعت الآلة قطعة من الحيوان] ٢٠٣
- مسألة ١٥: يملك الحيوان الوحشي سواء كان من الطيور أو غيره] ٢٠٤
- مسألة ١٦: الظاهر أنه يلحق بالآلة الاصطياد كل ما جعل وسيلة لإثبات الحيوان] ٢٠٥
- مسألة ١٧: لو سعى خلف حيوان حتى أعياه و وقف عن العدو لم يملكه ما لم يأخذه] ٢٠٥
- مسألة ١٨: لو وقع حيوان في شبكة منصوبة للاصطياد و لم تمسكه الشبكة لضعفها و قوته فانفلت منها لم يملكه ناصبها] ٢٠٥
- مسألة ١٩: لو رماه فجرحه لكن لم يخرج عن الامتناع، فدخل داراً فأخذه صاحبها ملكه بأخذه لا بدخول الدار] ٢٠٦
- مسألة ٢٠: لو أطلق الصائد صيده، فإن لم يقصد الإعراض عنه لم يخرج عن ملكه و لا يملكه غيره باصطياده] ٢٠٦
- مسألة ٢١: إنما يملك غير الطير بالاصطياد إذا لم يعلم كونه ملكاً للغير] ٢٠٧
- مسألة ٢٢: لو صنع برجاً لتعشيش الحمام فعشش فيه لم يملكه] ٢٠٨
- مسألة ٢٣: الظاهر أنه يكفي في تملك النحل غير المملوكة أخذ أميرها] ٢٠٨
- القول في ذكاة السمك] ٢٠٩
- إشارة ٢٠٩
- مسألة ٢٤: ذكاة السمك إما بإخراجه من الماء حياً، أو بأخذه بعد خروجه منه قبل موته] ٢٠٩
- مسألة ٢٥: لا يشترط في تذكية السمك عند إخراجه من الماء أو أخذه بعد خروجه التسمية] ٢٠٩

- ٢١٠ [مسألة ٢٦: لو وثب من الماء سمكة إلى السفينة لم يحل ما لم يؤخذ باليد و لم يملكه السفان و لا صاحب السفينة]
- ٢١١ [مسألة ٢٧: لو نصب شبكة أو صنع حظيرة في الماء لاصطياد السمك فكل ما وقع و احتبس فيهما ملكه]
- ٢١١ [مسألة ٢٨: لو أخرج السمك من الماء حياً]
- ٢١١ [مسألة ٢٩: لو طفا السمك على الماء و زال امتناعه بسبب]
- ٢١٢ [مسألة ٣٠: لا يعتبر في حلية السمك]
- ٢١٣ [مسألة ٣١: ذكاة الجراد أخذه حياً؛ سواء كان باليد أو بالآلة]
- ٢١٣ [مسألة ٣٢: لو وقعت نار في أجمه و نحوها فأحرقت ما فيها من الجراد لم يحل و إن قصده المحرق]
- ٢١٤ [مسألة ٣٣: لا يحل من الجراد ما لم يستقل بالطيران]
- ٢١٥ [الذباحه]
- ٢١٥ [اشارة]
- ٢١٥ [مسألة ١: يشترط في الذابح أن يكون مسلماً أو بحكمه كالمتولد منه]
- ٢١٦ [مسألة ٢: لا يشترط فيه الذكوره و لا البلوغ و لا غير ذلك، فتحل ذبيحه المرأة فضلاً عن الخنثى]
- ٢١٨ [مسألة ٣: لا يجوز الذبح بغير الحديد مع الاختيار]
- ٢٢٠ [مسألة ٤: الواجب في الذبح قطع تمام الأعضاء الأربعة]
- ٢٢١ [مسألة ٥: محل الذبح في الحلق تحت اللحين على نحو يقطع به الأوداج الأربعة]
- ٢٢٢ [مسألة ٦: يشترط أن يكون الذبح من القدام]
- ٢٢٣ [مسألة ٧: يجب التتابع في الذبح]
- ٢٢٣ [مسألة ٨: لو قطع رقبة الذبيحة من القفا و بقيت أعضاء الذبابة]
- ٢٢٤ [مسألة ٩: لو أخطأ الذابح و ذبح من فوق العقه و لم يقطع الأعضاء الأربعة]
- ٢٢٥ [مسألة ١٠: لو أكل الذئب مثلاً مذبج الحيوان و أدركه حياً]
- ٢٢٥ [مسألة ١١: يشترط في التذكية الذبحة مضافاً إلى ما مرّ أموراً]
- ٢٣٠ [مسألة ١٢: لا يعتبر كفيته خاصة في وضع الذبيحة على الأرض حال الذبح]
- ٢٣٠ [مسألة ١٣: لا يعتبر في التسمية كفيته خاصة، و أن تكون في ضمن البسمله]
- ٢٣١ [مسألة ١٤: الأقوى عدم اعتبار استقرار الحياة في حلية الذبيحة بالمعنى الذي فسرناه]

- ٢٣١ [مسألة ١٥: لا يشترط في حلية الذبيحة بعد وقوع الذبح عليها حتى أن يكون خروج روحها بذلك الذبح]
- ٢٣٢ [مسألة ١٦: يختص الإبل من بين البهائم بكون تذكيتها بالنحر، كما أن غيرها يختص بالذبح]
- ٢٣٣ [مسألة ١٧: كيفية النحر و محلّه أن يدخل سكيناً أو رمحاً و نحوهما من الآلات الحادة الحديدية في لبتّه]
- ٢٣٣ [مسألة ١٨: يجوز نحر الإبل قائمة و باركة مقبله إلى القبلة]
- ٢٣٤ [مسألة ١٩: كل ما يتعدّر ذبحه و نحره إمّا لاستعصائه]
- ٢٣٥ [مسألة ٢٠: للذباحة و النحر آداب و وظائف مستحبة و مكروهة]
- ٢٣٧ [مسألة ٢١: لو خرج جنين أو أخرج من بطن أمه]
- ٢٣٨ [مسألة ٢٢: لو كان الجنين حياً حال إيقاع الذبح أو النحر على أمه]
- ٢٣٩ [مسألة ٢٣: لا إشكال في وقوع التذكية على كل حيوان حلّ أكله ذاتاً]
- ٢٤٢ [مسألة ٢٤: الظاهر أن جميع أنواع الحيوان المحرّم الأكل ممّا كانت له نفس سائلة غير ما ذكر أنفاً تقع عليه التذكية]
- ٢٤٢ [مسألة ٢٥: تذكية جميع ما يقبل التذكية من الحيوان المحرّم الأكل إمّا تكون بالذبح مع الشرائط المعتبرة في ذبح الحيوان المحلّل]
- ٢٤٢ [مسألة ٢٦: ما كان بيد المسلم من اللحوم و الشحوم و الجلود إذا لم يعلم كونها من غير المذكي يؤخذ منه و يعامل معه معاملة المذكي]
- ٢٤٥ [مسألة ٢٧: لا فرق في إباحة ما يؤخذ من يد المسلم بين كونه مؤمناً، أو مخالفاً يعتقد طهارة جلد الميتة بالدبغ]
- ٢٤٧ تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة: الوقف، الوصية، الأيمان و النذور، الكفارات، الصيد

إشارة

سرشناسه : فاضل موحدي لنكراني، محمد، - ١٣١٠

عنوان و نام پديد آور : تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة: الوقف، الوصية، الأيمان و النذور، الكفارات، الصيد / محمد الموحدي
اللكراني الشهير بالفاضل

مشخصات نشر : قم: جماعه المدرسين بقم، موسسه النشر الاسلامي، ١٤٠٩ق. = - ١٣٦٨.

فروست : (جامعه مدرسين حوزه علميه قم، دفتر انتشارات اسلامي؛ ٥٠٢)

شابك : بها: ١٩٠٠ريال (ج.١)

وضعت فهرست نويسي : فهرست نويسي قبلي

يادداشت : ج. ٥ (چاپ اول ١٤١٨ق = ١٣٧٦): ١٠٠٠٠ ريال

يادداشت : كتابنامه بصورت زير نويس

عنوان ديگر : شرح تحرير الوسيله

موضوع : فقه جعفري -- رساله علميه

شناسه افزوده : خميني، روح الله، رهبر انقلاب و بنيانگذار جمهوري اسلامي ايران، ١٣٦٨ - ١٢٧٩. تحرير الوسيله. شرح

شناسه افزوده : جامعه مدرسين حوزه علميه قم. دفتر انتشارات اسلامي

رده بندي كنگره : BP١٨٣/٩/خ٨ت٣٠٢١٧/١٣٦٨

رده بندي ديويي : ٣٤٢٢/٢٩٧

شماره كتابشناسي ملي : م٦٨-٨٥٢

[المدخل]

بسمه تعالي

هذا شرح كتاب الوقف و جملة من الكتب التي تعدّ من كتاب «تفصيل الشريعة» في شرح تحرير الوسيلة؛ للإمام الراحل الخميني قدّس سرّه الشريف، و أنا الأقلّ الفاني محمّد الفاضل اللكراني عفى عنه و عن والديه، و كان تاريخ الشروع السادس من شهر صفر الخير من شهور سنة ١٤٢٢، و أرجو من الله تعالى إتمام هذا الشرح و شرح الكتب التي لم تشرح بعد، بحقّ أوليائه الطاهرين و الأئمّة المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين، سيّما وليّ الله الأعظم رُوحى و أرواح العالمين له الفداء.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و النذور، الكفارات، الصيد، ص: ٩

[كتاب الوقف و أخواته]

إشارة

كتاب الوقف و أخواته

[القول في الوقف]

إشارة

□
و هو تحبب العين و تسبيل المنفعة. و فيه فضل كثير و ثواب جليل، ففي الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر إلّا ثلاث خصال: صدقة أجراها في حياته فهي تجرى بعد موته، و سنّة هدى سَنّها فهي يُعمل بها بعد موته، و ولد صالح يدعو له» (١)، و بمضمونه روايات (١).

(١) الوقف الذي يعتبر عنه بالصدقة الجارية كما في الرواية المذكورة في المتن، بل في غالب الروايات كما ذكره السيد في الملحقات (٢)، و توصيف الصدقة بهذه الصفة أعنى الجارية يوجب امتيازها عن الصدقة المصطلحة التي هي عبارة عن الهبة مع قصد القرية، كما مرّ في كتاب الهبة، و لا مانع من التعبير عن الوقف بالصدقة، كما أنّه قد استعملت الصدقة في الكتاب في الزكاة في قوله تعالى إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ (٣) إلخ، و من هذه الجهة تنقسم الصدقة إلى الصدقة الواجبة، و الصدقة المستحبة.

(١) الكافي: ٥٦ / ٧ ح ١، أمالي الصدوق: ٨٧ ح ٥٦، تحف العقول: ٣٦٣، التهذيب: ٢٣٢ / ٩ ح ٩٠٩، و عنها الوسائل: ١٧١ / ١٩، كتاب الوقوف و الصدقات ب ١ ح ١.
(٢) ملحقات العروة الوثقى: ١٨٤ / ٢.
(٣) سورة التوبة: ٦٠ / ٩.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و النذور، الكفارات، الصيد، ص: ١٠

[مسألة ١: يعتبر في الوقف الصيغة]

مسألة ١: يعتبر في الوقف الصيغة؛ و هي كلّ ما دلّ على إنشاء المعنى المذكور، مثل: «وقف» و «حبست» و «سبّلت» بل و «تصدّقت» إذا اقترن به ما يدلّ على إرادته، كقوله: «صدقة مؤبّدة لا تُباع و لا توهب» و نحو ذلك، و كذا مثل: «جعلت أرضي موقوفه أو محبسه أو مسبّلة على كذا»، و لا يعتبر فيه العربيّة و لا الماضويّة، بل يكفي الجملة الاسميّة، مثل: «هذا وقف» أو

و كيف كان، فالوقف عبارة عن تحبب العين و تسبيل المنفعة أو إطلاقها، و قد وقع هذا التعبير في الرواية النبويّة (١)، و فيه فضل كثير و ثواب جليل. و الظاهر أنّه لا فرق فيه بين الوقف العامّ و الوقف الخاصّ؛ لإطلاق مثل الرواية المذكورة في المتن و إن كان بينهما فرق من جهة بعض الأحكام، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

ثمّ إنّ المحقّق الخراساني قدس سره صاحب كفاية الأصول في رسالته في الوقف بعد أن حكى عن جماعة من الفقهاء في تعريف الوقف أنّه تحبب الأصل و تسبيل المنفعة، و عن جماعة أخرى أنّه عقدٌ ثمرته تحبب الأصل و إطلاق المنفعة، قال: و ليس هذا خلافاً في حقيقته؛ لما حقّقنا في البحث و غيره أنّ الأصحاب في تعاريفهم في سائر الأبواب إنّما هم بصدد شرح الاسم كاللغوي لا الحدّ أو الرسم، و كيف كان، فهو حبس خاصّ، و هو المطلق منه المقابل للحبس لا مطلقه الشامل لهما، و التفاوت بينهما إنّما يكون بالمرتبة، كما يكون بين الإيجاب و الاستحباب إلخ (٢).

□
قلت: إنّ التعبير بأنّه عقد، يتوقّف على اعتبار القبول فيه، و سيأتي إن شاء الله تعالى عدم الاعتبار (٣)، من دون فرق بين الوقف العامّ و الوقف الخاصّ، فانتظر.

(١) سنن ابن ماجه: ٤/٦٣ ح ٢٣٩٧، السنن الكبرى للبيهقي: ٩/١٣٥ ح ١٢١٢٦ و ٢٢١٢٧.

(٢) الرسائل الفقهيّة للمحقّق الخراساني، أول كتاب الوقف.

(٣) في ص ١٥ ١٦.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ١١

«هذه محبسة أو مسئلة» (١).

[مسألة ٢: لا بدّ في وقف المسجد من قصد عنوان المسجدية]

مسألة ٢: لا بدّ في وقف المسجد من قصد عنوان المسجدية، فلو وقف مكاناً على صلاة المصلين و عبادة المسلمين صحّ، لكن لم يصح به مسجداً ما لم يكن المقصود عنوانه، و الظاهر كفاية قوله: «جعلته مسجداً» و إن لم يذكر ما يدلّ على وقفه و حبسه، و الأحوط أن يقول: «وقفته مسجداً» أو «.. على أن يكون مسجداً» (٢).

(١) يعتبر في الوقف الصيغة الخاصية، لا- بمعنى عدم وقوعه بالمعطاء، فإنّه يجيء في المسألة الثالثة كفاية المعطاءة في الجملة، بل بمعنى أنّه إذا أراد الإنشاء باللفظ يعتبر فيه ذلك؛ و هي كلّ لفظ دلّ على إنشاء المعنى المذكور، كالأمثلة المذكورة في المتن، و لا يعتبر فيه العريية و الماضوية، بل تكفي الجملة الاسمية، كالأمثلة المذكورة في المتن و مثلها، كالتعبير بأنّها صدقة جارية للعلماء، أو الفقراء، أو لخصوص الأولاد؛ و ذلك لعدم الدليل على اعتبار لفظ خاصّ، فيكفي كلّ ما له ظهور عرفي في ذلك؛ فإنّك عرفت أنّ المعتمد عند العقلاء هي أصالة الظهور، و هي أعمّ من أصالة الحقيقة، فقوله: «رأيت أسداً يرمى» ظاهر في الرجل الشجاع و إن لم يكن حقيقة فيه.

(٢) لا- بدّ في وقف المسجد من قصد عنوان المسجدية؛ فإنّه عنوان خاصّ لا يتحقّق إلّا بقصد و لو فرضنا عدم اعتبار التأييد فيه، كاستئجار الأرض لأن يعمل مسجداً، على ما ذكره السيّد في العروة في كتاب الإجارة «١»، فلو وقف مكاناً على صلاة المصلين صحّ، لكن لم يصح به مسجداً، كما هو المتداول في زماننا هذا في

(١) العروة الوثقى: ٢/٥٠٦، كتاب الإجارة، مسألة ٣٣٣١.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ١٢

[مسألة ٣: الظاهر كفاية المعطاءة في مثل المساجد]

مسألة ٣: الظاهر كفاية المعطاءة في مثل المساجد، و المقابر، و الطرق و الشوارع، و القناطر، و الرباطات المعدّة لنزول المسافرين، و الأشجار المغروسة لانتفاع المارة بظلّها أو ثمرها، بل و مثل البواري للمساجد، و القناديل للمشاهد، و أشباه ذلك، و بالجملة: ما كان محبساً على مصلحة عامية، فلو بنى بناءً بعنوان المسجدية و أذن في الصلاة فيه للعموم و صلّى فيه بعض الناس كفي في وقفه و صيرورته مسجداً. و كذا لو عيّن قطعة من الأرض لأن تكون مقبرة للمسلمين و خلّى بينها و بينهم و أذن إذنًا عامًا للدفن فيها، فدفنوا فيها بعض الأموات، أو بنى قنطرة و خلّى بينها و بين العابرين فشرعوا في العبور عليها، و هكذا (١).

مملكتنا من تأسيس أمكنة كبيرة لصلاة الجمعة التي يجتمع فيها عدد كثير نوعاً يعبرون عنها بالمصلّى باعتبار وقوع صلاة الجمعة فيها،

و هذه الأمكنة و إن كانت موقوفة على صلاة الجمعة أو مطلقاً، لكنّها لا تكون مسجداً، و لا يترتب عليها أحكام المسجدية من عدم جواز التجسس، و عدم مكث الجنب فيها، و غيرهما من أحكام المسجد؛ و السرّ فيه عدم كون عنوان المسجدية مأخوذاً في وقفه و حبسه، و لذا ترى أنّ المتشرعة يفرّقون بين تلك الأمكنة و بين المساجد، كالتفريق بين المسجد و الحسينية، فتدبر.

(١) و الدليل على كفاية المعاطاة في مثل الأمثلة المذكورة في المتن ممّا كان محبساً على مصلحة عامّة أنّه لا دليل على اعتبار الإنشاء بالصيغة مثل الألفاظ المتقدّمة، بل يكفي الإنشاء الفعلي؛ بأنّ بنى بناءً بعنوان المسجدية و أذن في الصلاة فيه.

نعم، ذكر السيّد في الملحقات أنّ ظاهر العلماء على اشتراط الصيغة في الوقف،

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ١٣

[مسألة ٤: ما ذكرنا من كفاية المعاطاة في المسجد إنّما هو فيما إذا كان أصل البناء بقصد المسجدية]

مسألة ٤: ما ذكرنا من كفاية المعاطاة في المسجد إنّما هو فيما إذا كان أصل البناء بقصد المسجدية؛ بأنّ نوى بنائه و تعميمه أن يكون مسجداً، خصوصاً إذا حاز أرضاً مباحة لأجل المسجد و بنى فيها بتلك التية. و أمّا إذا كان له بناء مملوك كدار أو خان فنوى أن يكون مسجداً و صرف الناس بالصلاة فيه من دون إجراء الصيغة عليه يشكل الاكتفاء به. و كذا الحال في مثل الرباط و القنطرة (٢).

و أنّه بدونها غير صحيح، و لكنّه قوى نفسه الاكتفاء بالمعاطاة (١)، كما هو المحكي عن ابن إدريس (٢)، و الشهيد في الذكري (٣) في المسجد و لو مع عدم إجراء الصيغة؛ لأنّ معظم المساجد في الإسلام على هذه الصورة.

و الظاهر عدم اختصاص ذلك بالمسجد، بل يجري في مثله من الأمور المذكورة في المتن.

و أمّا ما يظهر منه من اعتبار صلاة بعض الناس فيما بناه بعنوان المسجدية، أو دفن بعض الأموات فيما لو عيّن قطعة من الأرض لأن تكون مقبرة للمسلمين، أو العبور على القنطرة فيما لو بنى قنطرة فالظاهر أنّه لا دليل عليه، بل الظاهر كفاية البناء أو التعيين بقصد العناوين المذكورة و التخليه بينها و بين الناس في الاستفادة المناسبة و إن لم تتحقّق بالفعل، و إلّا يلزم شبه الدور، فإنّ جواز الاستفادة متوقّف على الوقفية، فلو كان العكس يلزم الدور، فتدبر.

(٢) الغرض من هذه المسألة بيان أنّ ما ذكرنا في المسألة السابقة من كفاية

(١) ملحقات العروة: ٢ / ١٨٩ مسألة ١.

(٢) السرائر: ١ / ٢٨٠.

(٣) ذكرى الشيعة: ٣ / ١٣٣.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ١٤

[مسألة ٥: لا إشكال في جواز التوكيل في الوقف. و في جريان الفضولية فيه خلاف]

مسألة ٥: لا إشكال في جواز التوكيل في الوقف. و في جريان الفضولية فيه خلاف و إشكال لا يبعد جريانها فيه، لكن الأحوط خلافه (١).

المعاطاة في المسجد إنّما هو فيما إذا كان أصل البناء و إحداثها بقصد المسجدية؛ كأن كان له أرض مملوك، أو حاز أرضاً مباحة لأجل المسجد و بنى فيها بتلك التية. أمّا إذا كان له بناء مملوك قد أحدث بغير هذا العنوان كدار أو خان فنوى أن يكون مسجداً و

صرف الناس بالصلاة فيه من دون إجراء الصيغة عليه، فقد استشكل في المتن في الاكتفاء به.

ولعل السر في الإشكال أن تعيينه للوقفية بعنوان المسجدية إما أن يكون لأجل التية، أو بضميمة صرف الناس بالصلاة فيه، والأول لا يوجب التعيين لاحتياج الوقف إلى الصيغة ولو قلنا بالاكتفاء مقامها بالمعاطة، فإن مجرد التية لا يوجب ذلك، و صرف الناس بالصلاة فيه لازم أعم من المسجدية، و من الممكن أن يريد صلاة الناس في داره من غير أن تكون مسجداً، وهذا بخلاف ما إذا كان أصل الإحداث بقصد المسجدية، خصوصاً مع الصرف المذكور، وهكذا الحال في مثل الرباط و القنطرة.

هذا، و لكن الظاهر الجواز خصوصاً في الصورة المذكورة؛ لتقوم عنوان المسجدية بالقصد، و إلا فالبناء من حيث هو لا دلالة له على ذلك، فأى فرق بين الإحداث و تغيير التية في مثل الدار و الخان، كما لا يخفى.

(١) نفى الإشكال عن جواز التوكيل في الوقف؛ سواء كانت دائرة التوكيل متسعة شاملة لأصل إحداث البناء بهذا العنوان، أم غير متسعة، كما إذا كانت في إنشاء صيغة الوقف، أو إجراء المعاطة فيه؛ لعدم الدليل على لزوم المباشرة، كما أنه تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ١٥

[مسألة ٦: الأقوى عدم اعتبار القبول في الوقف على الجهات العامة]

مسألة ٦: الأقوى عدم اعتبار القبول في الوقف على الجهات العامة، كالمساجد و المقابر و القناطر و نحوها، و كذا الوقف على العناوين الكلية، كالوقف على الفقراء و الفقهاء و نحوهما، و أمّا الوقف الخاص كالوقف على الذرية فالأحوط اعتباره فيه، فيقبله الموقوف عليهم، و يكفي قبول الموجودين، و لا يحتاج إلى قبول من سيوجد منهم بعد وجوده، و إن كان الموجودون صغاراً أو فيهم صغار قام به وليهم، لكن الأقوى عدم اعتبار القبول في الوقف الخاص أيضاً، كما أن الأحوط رعاية القبول في الوقف العام أيضاً، و القائم به الحاكم أو المنسوب من قبله (١).

لا تلزم المباشرة في إحداث البناء بلا إشكال، و قد وقع الخلاف و الإشكال في جريان الفضولية فيه، و قد نفى البعد عن جريانها، و لكن جعل مقتضى الاحتياط الاستجابي خلاف ذلك، و الظاهر أن الحكم يدور مدار أن صحة الفضولي في موارد كالبيع و النكاح و مثلهما، هل تكون على وفق القاعدة، كما هو الظاهر فتجرى في المقام؛ لعدم خصوصية مقتضية للمنع، أو على خلاف القاعدة، فيقتصر في موارد على المتيقن، و هو غير المقام بشهادة الاختلاف؟ و الوجه في الاحتياط المذكور واضح غير خفي.

(١) قد وقع الخلاف بينهم في اعتبار القبول في الوقف مطلقاً و عدم اعتباره كذلك، و التفصيل بين الوقف الخاص و بين الوقف العام، فيعتبر في الأول دون الثاني، و قد قوى في المتن عدم الاعتبار مطلقاً، و احتاط الاعتبار كذلك، و الظاهر أنه لا دليل على اعتبار القبول في الوقف و كونه من العقود المفتقرة إلى إيجاب و قبول، خصوصاً في الوقف على الجهات و المصالح العامة، و الوقف على العناوين

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ١٦

[مسألة ٧: الأقوى عدم اعتبار قصد القرية حتى في الوقف العام]

مسألة ٧: الأقوى عدم اعتبار قصد القرية حتى في الوقف العام و إن

الكلية كالفقراء و الفقهاء مثلاً.

و دعوى أنه من المعلوم أنه لا تدخل العين أو المنفعة في ملك الغير بسبب اختياري ابتداءً من غير قبول، يدفعها أن كون السبب

اختيارياً محتاجاً إلى القبول أوّل الكلام، فلم لا يكون غير اختياري كالإرث؟ مع أنه من الواضح عدم اعتبار الطبقة اللاحقة في الوقف الخاصّ الذين يوجدون بعداً، خصوصاً مع موت الواقف و عدم وجوده في ذلك الزمان، مع أنه لا فرق بينهم و بين الطبقة السابقة من هذه الجهة أصلاً.

مضافاً إلى خلوّ الأخبار المشتملة على أوقاف الأئمة عليهم السلام عن ذكر القبول.

□ ومنها: ما اشتهر عن مولى الموحّدين عليه أفضل صلوات المصلّين في قصيدة «عين ينبع» من أنّها صدقة بتة بتلاً في حجيج بيت الله، و عابري سبيل الله، لا تباع و لا توهب و لا تورث «(١)».

هذا، و لكن ذكر المحقّق الخراساني قدس سره أنّ الذي تقتضيه الأصول اعتبار القبول؛ لعدم نهوض أماره معتبره أو أصل مقبول على عدم اعتباره، و الأصل عدم حصول الأثر بلا قبول «(٢)». ثمّ إنّ على تقدير اعتبار القبول أو رعاية الاحتياط يكون المتصدّي له في الأوقاف العامّة هو الحاكم أو المنصوب من قبله، و في الوقف الخاصّ هو الموقوف عليهم، و إن كانوا جميعاً صغاراً أو فيهم صغار يقوم بذلك وليهم الشرعي، كما في سائر الموارد.

(١) الكافي: ٥٤ / ٧ ح ٩، التهذيب: ١٤٨ / ٩ ح ٦٠٩، و عنهما الوسائل: ١٨٦ / ١٩، كتاب الوقوف و الصدقات ب ٦ ح ٢.

(٢) الرسائل الفقهيّة للمحقّق الخراساني، أوّل كتاب الوقف.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ١٧
كان الأحوط اعتباره مطلقاً (١).

[مسألة ٨: يشترط في صحّة الوقف القبض، و يعتبر فيه أن يكون بإذن الواقف]

مسألة ٨: يشترط في صحّة الوقف القبض، و يعتبر فيه أن يكون بإذن الواقف، ففي الوقف الخاصّ يعتبر قبض الموقوف عليهم، و يكفي قبض الطبقة الأولى عن بقية الطبقات، بل يكفي قبض الموجودين من الطبقة الأولى عمّن سيوجد، و لو كان فيهم قاصر قام وليه مقامه، و لو قبض بعض الموجودين دون بعض صحّ بالنسبة إلى من قبض دون غيره. و أمّا الوقف على الجهات العامّة و المصالح كالمساجد و ما وقف عليها، فإن جعل الواقف له قيمياً و متولياً اعتبر قبضه أو قبض الحاكم، و الأحوط عدم الاكتفاء بالثاني مع وجود الأوّل، و مع عدم القيم تعيّن الحاكم.

(١) المشهور اشتراط القرية في صحّة الوقف، و لكن قوّى في المتن تبعاً للسيد في الملحقات و جماعة عدم الاشتراط «(١)»؛ للإطلاقات و لصحّته من الكافر، و إطلاق الصدقة عليه مع أنه يعتبر فيها قصد القرية إنّما هو باعتبار الأفراد التي يقصد فيها القرية، و لا يلزم أن يكون جميع أفرادها كذلك، بل ربما لا يلائم الاعتبار مع الوقف الخاصّ الذي يكون المقصود منه حبس العين الموقوفة لانتفاع جميع الطبقات بها، كالوقف على الأولاد مثلاً، و قد أريد عدم الاعتبار بما في الأخبار من انتفاع الميت بالولد الصالح «(٢)»، مع أنه لم يقصد القرية نوعاً في طلبه، بل كان المقصود لذّة النفس أو أصل حصول الأولاد.

(١) ملحقات العروة الوثقى: ١٨٦ / ٢ مسألة ٣، الدروس الشرعيّة: ٢٦٤ / ٢، مسالك الأفهام: ٣٥٠ / ٥ و ٤٠٨ - ٤٠٩، الروضة البهيّة: ٣ / ١٦٤، مفاتيح الشرائع: ٢٠٧ / ٣.

(٢) وسائل الشيعة: ١٩ / ١٧١ / ١٧٥، كتاب الوقوف و الصدقات ب ١.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ١٨

وكذا الحال في الوقف على العناوين الكلية كالفقراء والطلبة، و هل يكفي قبض بعض أفراد ذلك العنوان؛ بأن يقبض فقير في الوقف على الفقراء مثلاً؟ لعل الأقوى ذلك فيما إذا سلم الوقف إلى المستحق لاستيفاء ما يستحق، كما إذا سلم الدار الموقوفة على الفقراء للسكنى إلى فقير فسكنها، أو الدائبة الموقوفة على الزوراء والحجاج للركوب إلى زائر و حاج فركبها. نعم، لا- يكفي مجرد استيفاء المنفعة و الثمرة من دون استيلاء على العين، فإذا وقف بستاناً على الفقراء لا يكفي في القبض إعطاء شيء من ثمرته لبعض الفقراء مع كون البستان تحت يده، بل لا يكفي ذلك في الإعطاء لولي العام أو الخاص أيضاً (١).

(١) في هذه المسألة جهات من الكلام:

الاولى: في أصل اعتبار القبض في صحة الوقف و عدمه، و قد ادعى أنه لا خلاف في شرطيته، و يدل عليه صحیحہ صفوان، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألت عن الرجل يقف الضيعة، ثم يبدو له أن يحدث في ذلك شيئاً فقال: إن كان وقفها لولده و لغيرهم ثم جعل لها قيمياً لم يكن له أن يرجع فيها، و إن كانوا صغاراً و قد شرط ولايتها لهم حتى يبلغوا فيحوزها لهم لم يكن له أن يرجع فيها، و إن كانوا كباراً لم يسلمها إليهم و لم يخاصموا حتى يحوزوها عنه فله أن يرجع فيها؛ لأنهم لا يحوزونها عنه و قد بلغوا «١». و ما ورد عنه عليه السلام في جواب مسائل محمد بن عثمان العمري من قوله عليه السلام: و أمّا ما سألت عنه من أمر الوقف على ناحيتنا، و ما يجعل لنا ثم يحتاج إليه صاحبه فكل ما لم يسلم فصاحبه فيه بالخيار، و كل ما سلم فلا خيار فيه لصاحبه، احتاج أو لم

(١) الكافي: ٣٧/٧ ح ٣٦، الفقيه: ١٧٨/٤ ح ٦٢٦، التهذيب: ١٣٤/٩ ح ٥٦٦، الاستبصار: ١٠٢/٤ ح ٣٩٢، و عنها الوسائل: ١٨٠/١٩، كتاب الوقوف و الصدقات ب ٤ ح ٤.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الذور، الكفارات، الصيد، ص: ١٩

.....

يحتج، افتقر إليه أو استغنى عنه إلى أن قال: و أمّا ما سألت عنه من أمر الرجل الذي يجعل لناحيتنا ضيعة و يسلمها من قيم يقوم فيها و يعمرها و يؤدي من دخلها خراجها و مؤنتها، و يجعل ما بقي من الدخل لناحيتنا، فإن ذلك جائز لمن جعله صاحب الضيعة قيمياً عليها، إنما لا يجوز ذلك لغيره «١».

و ما دلّ على أنه لو مات الواقف قبل القبض يرجع الوقف ميراثاً «٢».

فلا ينبغي الإشكال في أصل الشرطية، و الظاهر أنّ مدخليته في الصحة إنما هي على سبيل الإجازة بناءً على كونها ناقلة. و يدل عليه الوجه الأخير و إن كان لا دلالة للروايتين على ذلك، مضافاً إلى أن مقتضى الاستصحاب ذلك أيضاً.

الثانية: أنه لا بد أن يكون القبض بإذن الواقف كما هو المشهور «٣»، و عن صاحب الكفاية التوقف «٤»؛ لعدم الدليل، و يدل على المشهور ظهور الرواية المتقدمة في ذلك، حيث إنه نسب التسليم فيها إلى صاحب الوقف، و لكن في صحیحہ محمد بن مسلم، و خبر عبيد بن زرارة وقع التعبير بقوله عليه السلام: إذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث «٥»، و في صحیحہ صفوان المتقدمة قوله عليه السلام: و لم يخاصموا حتى يحوزوها عنه. فإنّ ظاهره جواز المخاصمة مع الواقف للقبض، و مقتضى أصالة عدم ترتب الأثر هو اعتباره، و كيف كان، فالمسألة مشكّلة.

(١) كمال الدين: ٥٢٠ ح ٤٩، الاحتجاج: ٥٥٨/٢ رقم ٣٥١، و عنهما الوسائل: ١٨٢/١٩، كتاب الوقوف و الصدقات ب ٤ ح ٨.

(٢) مثل رواية عبيد بن زرارة و محمد بن مسلم الآيتين.

(٣) الحدائق الناضرة: ١٤٧/٢٢، ملحقات العروة الوثقى: ١٨٢/٢.

(٤) كفاية الأحكام: ١٤٠.

(٥) الكافي: ٣١/٧ ح ٧، التهذيب: ١٣٥/٩ ح ٥٦٩ وص ١٣٧ ح ٥٧٧، الاستبصار: ١٠١/٤ ح ٣٨٧ وص ١٠٢ ح ٣٩٠، الفقيه: ١٨٢/٤ ح ٦٣٩، و عنها الوسائل: ١٧٨/١٩، كتاب الوقوف و الصدقات ب ٤ ح ١ وص ١٨٠ ح ٥.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و النذور، الكفارات، الصيد، ص: ٢٠

.....

الثالثة: في المتصدى للقبض، و في المتن أنه في الوقف الخاص يعتبر قبض الموقوف عليهم، و يكفي قبض الطبقة الأولى عن بقية الطبقات، بل يكفي قبض الموجودين من الطبقة الأولى عمن سيوجد، و وجه الاكتفاء أن بقاء الوقف بالنسبة إلى جميع الطبقات لا يلائم مع اعتبار قبض الجميع، خصوصاً مع أن الواقف لا يكون موجوداً نوعاً، و لو كان في الموجودين صغير أو صغار قام الولي مقامه، كما في سائر الموارد.

و لو تحقق القبض من بعض الموجودين دون البعض الآخر فالظاهر عدم بطلان الوقف بالإضافة إلى الجميع، بل يصح بالنسبة إلى من قبض دونه، كما في بيع مال نفسه مع مال غيره في فرض عدم إذنه و إجازته أصلاً.

و أما بالنسبة إلى الوقف العام؛ أعم من الوقف على المصالح العامة و على العناوين الكلية، فإن جعل له متولياً فالمعتبر هو قبضه، و لا مجال لاحتمال الاكتفاء بقبض الحاكم في هذه الصورة. نعم، في صورة عدم جعل المتولّي يتعين قبض الحاكم؛ لأنه لا يحتمل اعتبار قبض غيره، و قد قوّى في المتن في الوقف على العناوين الكلية كالفقراء مثلاً الاكتفاء بقبض بعض أفراد ذلك العنوان، كفقير واحد إذا سلّمه إليه لاستيفاء ما يستحقّه، كدار سلّمها إلى فقير في صورة الوقف لسكونه الفقراء لأن ينتفع بها بهذا العنوان.

الرابعة: أنه لا بدّ في تحقق القبض من الاستيلاء على العين الموقوفة و كونها تحت يده و باختياره، فلو وقف بستاناً على الفقراء لا يكفي إعطاء شيء من ثمرته بل جميع الثمر لبعض الفقراء مع كون البستان تحت يده و استيلائه، بل لا بدّ من جعله تحت استيلاء الموقوف عليهم، كما أن الأمر بالنسبة إلى وليّ العام أو الخاص كذلك، و السرّ في الجميع عدم صدق القبض بدون الاستيلاء، كما لا يخفى.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و النذور، الكفارات، الصيد، ص: ٢١

[مسألة ٩: لو وقف مسجداً أو مقبرة كفى في القبض صلاة واحدة فيه]

مسألة ٩: لو وقف مسجداً أو مقبرة كفى في القبض صلاة واحدة فيه، أو دفن ميت واحد فيها بإذن الواقف و بعنوان التسليم و القبض (١).

[مسألة ١٠: لو وقف الأب على أولاده الصغار ما كان تحت يده]

مسألة ١٠: لو وقف الأب على أولاده الصغار ما كان تحت يده و كذا كل

(١) الاكتفاء بذلك هو المشهور، بل المدعى عليه الإجماع «١»، و لعل وجهه صدق عنوان القبض بذلك. نعم، بناء على اعتبار كون القبض بإذن الواقف يعتبر إذنه بهذا العنوان، أي بعنوان التسليم و القبض، و هذا إنما يلائم بناء على ما قواه سابقاً من كفاية التسليم إلى بعض أفراد الكلي بعنوان الاستحقاق، كمسألة الدار المتقدمة الموقوفة لسكنى الفقراء، و أمّا بناءً على لزوم قبض المتولّي أوّلماً، و

الحاكم الشرعي ثانياً، و تعين الثاني عند عدم الأول فلا يستقيم ذلك، إلا أن يقال بكفاية كليهما في القبض، و هو غير بعيد. و حكى السيد في الملحقات أنه ذكر غير واحد أنه لا يكفي؛ لأنّ الموقوف عليه هو الجنس، و لا يتحقق قبضه إلا بقبض جميع أفراد، و لذا لا- يكفي في الزكاة قبض بعض المستحقين عن غيره، بخلاف الحاكم الشرعي، فإنه يكفي قبضه عن الجميع. و أورد عليه بمنع توقّف قبض الجنس على قبض جميع أفراد، بل يصدق بقبض البعض «٢».

أقول: إلا أن يقال بالفرق بين الجنس و العموم، فإنّ الأول يتحقّق بالفرد دون الثاني، و عليه فيتحقّق الفرق بين الوقف على جنس الفقير أو على عموم الفقراء، فالأحوط ما ذكرنا من قبض الحاكم مع عدم المتولّي.

(١) ملحقات العروة الوثقى: ٢ / ١٩٠ مسألة ٧.

(٢) ملحقات العروة الوثقى: ٢ / ١٩٠ مسألة ٨.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الذور، الكفارات، الصيد، ص: ٢٢

ولّى إذا وقف على المولّى عليه ما كان تحت يده لم يحتج إلى قبض حادث جديد، لكن الأحوط أن يقصد كون قبضه عنه، بل لا يخلو من وجه (١).

(١) لو وقف الأب على أولاده الصغار ما كان في يده، و كذا كلّ ولّى بالإضافة إلى المولّى عليه إذا وقف هكذا لم يحتج إلى قبض جديد بعد ما كان تحت استيلائه و في يده، و يدلّ عليه صحيحه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في الرجل يتصدّق على ولده و قد أدر كوا: إذا لم يقبضوا حتّى يموت فهو ميراث، فإن تصدّق على من لم يدرك من ولده فهو جائز؛ لأنّ والده هو الذي يلي أمره «١».

و رواية عليّ بن جعفر: إذا كان أب تصدّق بها على ولد صغير فإنّها جائزة «٢» بناءً على شمول الصدقة أو اختصاصها بالوقف، و كون المراد من الجواز هو المضىّ و اللزوم. و ظاهر الروايتين أنّه يكفي في الجواز و المضىّ مجرد كون الواقف هو الأب، و الموقوف عليه ولده الصغير أو أولاده كذلك، لكن في المتن جعل الاحتياط في أن يقصد كون قبضه عنه، بل نفى خلوه عن الوجه، و الظاهر أنّ المراد أن يقصد كون بقاء الاستيلاء على العين الموقوفة بعنوان المولّى عليه، و إلّا فالقبض و الإقباض حقيقة لا- يعقل هنا، لآحاد الشخص، و أمّا نفى خلوه عن الوجه، فلما تقدّم من اعتبار القبض في صحّة الوقف، و لكن يمكن أن يقال بدلالة الروايتين على الاستثناء كما لا يبعد، بل عن كاشف الغطاء: لو نوى الخلاف فالأقوى الجواز «٣»، فالظاهر عدم تمامية الوجه.

(١) الكافي: ٧ / ٣١ ح ٧، التهذيب: ٩ / ١٣٥ ح ٥٦٩، الاستبصار: ٤ / ١٠١ ح ٣٨٧، و عنها الوسائل: ١٩ / ١٧٨، كتاب الوقوف و الصدقات ب ٤ ح ١.

(٢) مسائل عليّ بن جعفر: ١٩٥ ح ٤١١، و عنه الوسائل: ١٩ / ٢٣٦، كتاب الهبات ب ٥ ح ٥، و بحار الأنوار: ١٠ / ٢٨٩.

(٣) كشف الغطاء: ٤ / ٢٥١.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الذور، الكفارات، الصيد، ص: ٢٣

[مسألة ١١: لو كانت العين الموقوفة بيد الموقوف عليه قبل الوقف]

مسألة ١١: لو كانت العين الموقوفة بيد الموقوف عليه قبل الوقف بعنوان الوديعه أو العارية مثلاً لم يحتج إلى قبض جديد؛ بأن يستردها ثم يقبضها. نعم، لا بدّ أن يكون بقاؤها في يده بإذن الواقف، و الأحوط بل الأوجه أن يكون بعنوان الوقفية (١).

[مسألة ١٢: فيما يعتبر أو يكفى قبض المتولّي]

مسألة ١٢: فيما يعتبر أو يكفى قبض المتولّي كالوقف على الجهات العامّة لو جعل الواقف التولية لنفسه لا يحتاج إلى قبض آخر، و يكفى ما هو حاصل، و الأحوط بل الأوجه أن يقصد قبضه بما أنه متولّي الوقف (٢).

(١) لو كانت العين الموقوفة بيد الموقوف عليه قبل الوقف بعنوان الوديعة أو العارية، بل بصورة الغصب غير الجائر لم يحتج إلى قبض جديد؛ بأن يستردّها الواقف ثم يقبضها. نعم، لا بدّ أن يكون بقاؤها في يده بإذن الواقف؛ لما مرّ من اعتبار الإذن في القبض، و جعل في المتن أنّ الاحتياط بل الأوجه أن يكون بعنوان الوقفية، و السرّ فيه مدخلية هذا العنوان في موارد لزوم القبض، ضرورة أنّ الواقف لو أقبضه بعنوان العارية مثلاً لا يكفى ذلك في القبض الذي هو شرط الوقف، كما لا يخفى.

(٢) فيما يعتبر أو يكفى قبض المتولّي كالوقف على الجهات العامّة لو جعل الواقف التولية لنفسه لا يحتاج إلى قبض آخر، بل لا يعقل كما عرفت، و جعل في المتن الاحتياط بل الأوجه أن يقصد قبضه بما أنه متولّي الوقف، و الظاهر أنّ المراد تغيير التية بالإضافة إلى العين الموقوفة، فإنّه كان مستولياً عليها بما أنّها لنفسه، و الآن يكون استيلاؤه بعنوان التولية، و الموقوف عليهم من الجهات العامّة، كما إذا صار متولياً من ناحية واقف غير نفسه، و إلّا فلا يعقل القبض كما عرفت؛ لأنّه تحصيل الحاصل، فتدبر.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ٢٤

[مسألة ١٣: لا يشترط في القبض الفورية]

مسألة ١٣: لا يشترط في القبض الفورية، فلو وقف عيناً في زمان ثم أقبضها في زمان متأخر كفى، و تمّ الوقف من حين القبض (١).

[مسألة ١٤: لو مات الواقف قبل القبض بطل الوقف]

مسألة ١٤: لو مات الواقف قبل القبض بطل الوقف و كان ميراثاً (٢).

(١) ما تقدّم من الدليل على اعتبار القبض في صحّة الوقف إنّما كان مفاده مجرد ذلك، و أمّا فورية القبض فلا دليل عليها، فلو وقف عيناً في زمان ثم أقبضها في زمان متأخر كفى، و يتوقّف تمامية الوقف على القبض، اللهمّ إلّا أن يقال: إنّ لو كان الفصل بينهما طويلاً غايته بحيث لا يرى العرف الارتباط بينهما أصلاً لا يبعد أن يقال بالعدم. نعم، مقتضى الإطلاق في صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة الدالّة على أنّ أولاده الكبار إذا لم يقبضوا حتّى يموت الصحّة ما دامت الحياة و إن كان الفصل طويلاً جداً.

(٢) لو مات الواقف قبل القبض بطل الوقف و كان ميراثاً؛ لأنّ المفروض مدخلية القبض في الصحّة و عدم إمكان تحقّقه بعد الموت؛ لاشرط مقروئته بإذن الواقف، و يدلّ عليه الصحيحة المتقدمة.

و كذا يدلّ عليه خبر عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في رجل تصدّق على وُلد له قد أدركوا، قال: إذا لم يقبضوا حتّى يموت فهو ميراث، فإنّ تصدّق على من لم يدرك من ولده فهو جائز؛ لأنّ الوالد هو الذي يلي أمره، و قال: لا يرجع في الصدقة إذا تصدّق بها ابتغاء وجه الله «١» فإنّ ذيل الرواية و إن كان مربوطاً بالصدقة

(١) التهذيب: ١٣٧/٩ ح ٥٧٧، الاستبصار: ١٠٢/٤ ح ٣٩٠، الفقيه: ١٨٢/٤ ح ٦٣٩، و عنها الوسائل: ١٩/١٨٠، كتاب الوقوف و الصدقات ب ٤ ح ٥، و قد تقدّمت قطعة منه في ص ١٩.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ٢٥

[مسألة ١٥: يشترط في الوقف الدوام]

مسألة ١٥: يشترط في الوقف الدوام؛ بمعنى عدم توقيته بمدة، فلو قال: «وقفت هذا البستان على الفقراء إلى سنة» بطل وقفاً، و في صحته حبساً أو بطلانه كذلك أيضاً وجهان. نعم، لو قصد به الحبس صح (١).

□

بالمعنى الأخص بقرينة قوله عليه السلام: «إذا تصدق بها ابتغاء وجه الله» إلّا أنّ صدرها إمّا خاص بالوقف، أو الأعم منه و من الصدقة. و لا- وجه لما عن المسالك من احتمال اختصاصه بالثاني «١»، مع أنّ المشهور اشتراط القرية في الوقف «٢»، مع أنّ الصدقة الاصطلاحية إمّا يكون عدم جواز الرجوع فيها في صورة القبض، مضافاً إلى احتمال أن يكون الذيل رواية مستقلة.

(١) يشترط في الوقف الدوام، بمعنى عدم توقيته بمدة، فلو قال: «وقفت هذا البستان على الفقراء [إلى سنة]» بطل بعنوان الوقفية. و الدليل عليه هو الإجماع المدعى فيما حكى عن جماعة «٣»، و ربّما يستدلّ عليه بالأخبار المتضمنة لأوقاف الأئمة عليهم السلام «٤»، فإنّها مشتملة على التأييد، لكنّها لا- دلالة فيها على انحصار الوقف بذلك، إلّا أن يقال: إنّ التأييد معتبر في مفهوم الوقف في مقابل أخواته من السكنى، و العمرى، و الرقبي، و ذكر السيد في الملحقات: العمدة الإجماع إن تم «٥»، و هو مشعر بالترديد في تحقق الإجماع، و عليه فلو قرنه بمدة لا

(١) مسالك الأفهام: ٣٥٩ / ٥.

(٢) مفتاح الكرامة: ١٥ / ٩، ملحقات العروة الوثقى: ١٨٦ / ٢ مسألة ٣.

(٣) الخلاف: ٣ / ٥٤٢ ٥٤٣ مسألة ٨، غنية النزوع: ٢٩٨، السرائر: ٣ / ١٥٦ ١٥٧.

(٤) الوسائل: ١٩ / ١٧٣ ١٧٤، كتاب الوقوف و الصدقات ب ١ ح ١٠٦ و ١٨٦ و ١٨٧ ب ٦ ح ٢ و ٤ و ١٩٨ ٢٠٤ ب ١٠.

(٥) ملحقات العروة الوثقى: ١٩٢ / ٢، الشرط الثاني.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ٢٦

.....

يكون وقفاً، و في صحته حبساً مع عدم كون المقصود الحبس تأمل. نعم، لو كان المقصود الحبس يصحّ ذلك، و هنا بعض الروايات لا بدّ من ملاحظتها.

الأولى: صحيحة ابن مهزيار قال: قلت له: روى بعض مواليك عن آبائك عليهم السلام: أنّ كلّ وقف إلى وقت معلوم فهو واجب على الورثة، و كلّ وقف إلى غير وقت جهل مجهول فهو باطل مردود على الورثة، و أنت أعلم بقول آبائك عليهم السلام، فكتب عليه السلام: هكذا هو عندي «١»، و دلالتها على أنّ الصحة و البطلان راجعان إلى أصل الوقف بلحاظ التوقيت إلى وقت معلوم و عدمه ظاهرة، لكن لا يعلم أنّ المراد هو الوقف الاصطلاحى في مقابل مثل الحبس.

الثانية: صحيحة الصفار «قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أسأله عن الوقف الذى يصحّ كيف هو؟ فقد روى أنّ الوقف إذا كان غير موقت فهو باطل مردود على الورثة، و إذا كان موقتاً فهو صحيح ممضى، قال قوم: إنّ الموقت هو الذى يذكر فيه أنّه وقف على فلان و عقبه، فإذا انقرضوا فهو للفقراء و المساكين إلى أن يرث الله الأرض و من عليها، و قال آخرون: هذا موقت إذا ذكر أنّه لفلان و عقبه ما بقوا، و لم يذكر في آخره للفقراء و المساكين إلى أن يرث الله الأرض و من عليها، و الذى هو غير موقت أن يقول: هذا

وقف، و لم يذكر أحداً، فما الذي يصح من ذلك؟ و ما الذي يبطل؟ فوقع عليه السلام: الوقوف بحسب ما يوقفها [أهلها «٢»] إن شاء الله «٣».

(١) الكافي: ٣٦ / ٧ ح ٣١، الفقيه: ١٧٦ / ٤ ح ٦٢٢، التهذيب: ١٣٢ / ٩ ح ٥٦١، الاستبصار: ٩٩ / ٤ ح ٣٨٣، و عنها الوسائل: ١٩٢ / ١٩، كتاب الوقوف و الصدقات ب ٧ ح ١.

(٢) من الحدائق الناضرة: ١٣٦ / ٢٢، و لكن كلمة أهلها وردت في المكتوب الآخر للصفار، الوسائل: ١٧٥ / ١٩ ح ١.

(٣) التهذيب: ١٣٢ / ٩ ح ٥٦٢، الاستبصار: ١٠٠ / ٤ ح ٣٨٤، و عنهما الوسائل: ١٩٢ / ١٩، كتاب الوقوف و الصدقات ب ٧ ح ٢.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ٢٧

[مسألة ١٦: لو وقف على من ينقض]

مسألة ١٦: لو وقف على من ينقض كما إذا وقف على أولاده و اقتصر على بطن أو بطون ممن ينقض غالباً و لم يذكر المصرف بعد انقراضهم، ففي صحته وقفاً أو حبساً، أو بطلانه رأساً أقوال، و الأقوى هو الأول، فيصح الوقف المنقطع الآخر؛ بأن يكون وقفاً حقيقة إلى زمان الانقراض و الانقطاع، و ينقضى بعد ذلك و يرجع إلى الواقف أو ورثته، بل خروجه عن ملكه في بعض الصور محل منع (١).

و هذه الرواية مرتبطة بالخصوصيات المرعية في الموقوف عليه من حيث التعرض له و عدمه و من جهات اخرى، فلا ارتباط لها بالمقام.

(١) قد وقع الخلاف فيما لو وقف على من ينقض، كما إذا وقف على أولاده و اقتصر على بطن، أو بطون ممن ينقض غالباً و لم يذكر المصرف بعدهم، ففي صحته وقفاً كما هو المشهور «١»، أو حبساً كما حكى عن جماعة «٢»، أو بطلانه رأساً كما نسب إلى قائل غير معلوم «١١»، أقوال مختلفة، و على تقدير صحته يعبر عنه بالوقف المنقطع الآخر.

و العمدة في المسألة ملاحظة اعتبار الدوام في الوقف و عدمه، و قد عرفت دعوى الإجماع على الأول، و هي على فرض تماميتها كما عرفت الترديد فيها من مثل السيد في الملحقات إنما هي في مقابل الموقت إلى مدة، لا مثل المقام.

(١) غاية المرام: ٣٧٤ / ٢، الحدائق الناضرة: ١٣٧ / ٢٢، رياض المسائل: ٢٨٩ / ٩ ح ٢٨٨.

(٢) مختصر النافع: ٢٥٥، إرشاد الأذهان: ١ / ٤٥٢، قواعد الأحكام: ٣٨٨ / ٢، الدروس الشرعية: ٢ / ٢٦٤، الروضة البهية: ١٦٩ / ٣.

(١١) نقل هذا القول في المبسوط: ٢٩٢ / ٣ و الخلاف: ٥٤٣ / ٣ مسألة ٩.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ٢٨

.....

و ظاهر الصحيحة الاولى من الصحيحتين المتقدمتين في المسألة السابقة عدم اعتبار الدوام لو أبقينا الوقف فيها على ظاهره المقابل للحبس، بل ظاهر الصحيحة الثانية أيضاً كذلك، كما أن قوله عليه السلام في الجواب فيها: «الوقوف بحسب ما يوقفها أهلها» دال على ذلك.

و دعوى أن انقطاع الآخر مستلزم لعود الملكية إلى الواقف أو وارثه و هو مخالف للأصل مع الشك، مدفوعة بمنع استلزام الوقف

للخروج عن الملك، بل هو لازم التأييد، وفي غيره لا دليل على الخروج، و عنوان الوقف معناه الركود و حبس العين لا الخروج عن الملكية، مع أن الخروج عن الملك في مدة خاصة لا مانع منه، كما في باب الإجارة المستلزمة لخروج ملك المنفعة في مدة معلومة و عوده إلى المالك بعدها، فالعمدة ما ذكرنا من دعوى الإجماع على اعتبار الدوام في الوقف، و قد عرفت أنه غير معلوم، خصوصاً مع عدم التعرض للشرط المذكور في كلام بعض «١»، و المناقشة فيه في كلام بعض آخر «٢»، أو الاستشكال فيه كما في كلام بعض ثالث «٣».

ثم إنه حكى عن مختلف العلماء قدس سره الاستدلال على الصحة وقفاً بأن الوقف نوع تمليك و صدقة، فيتبع اختيار المالك في التخصيص و غيره، و بأن تمليك الأخير ليس شرطاً في تمليك الأول، و إلّا لزم تقدم المعلول على العلة، و بالخبر الوارد في وصية فاطمة عليها السلام «٤»، حيث جعلت أمر صدقاتها إلى أولادها، مع احتمال

(١) كالمفيد في المقنعة: ٦٥٢ ٦٥٦.

(٢) مسالك الأفهام: ٣٥٤ ٣٥٥ / ٥.

(٣) مفاتيح الشرائع: ٢٠٧ / ٣.

(٤) الكافي: ٤٨ / ٧ ح ٥، الفقيه: ١٨٠ / ٤ ح ٦٣٢، التهذيب: ١٤٤ / ٩ ح ٦٠٣، و عنها الوسائل: ١٩ / ١٩٨، كتاب الوقوف و الصدقات ب ١٠ ح ١.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ٢٩

[مسألة ١٧: الظاهر أن الوقف المؤبد يوجب زوال ملك الواقف]

مسألة ١٧: الظاهر أن الوقف المؤبد يوجب زوال ملك الواقف، و أمّا الوقف المنقطع الآخر فكونه كذلك محل تأمل، بخلاف الحبس، فإنه باق معه على ملك الحابس و يورث، و يجوز له التصرفات غير المنافية لاستيفاء المحبس عليه المنفعة إلّا التصرفات الناقلة، فإنها لا تجوز، بل الظاهر عدم جواز رهنه أيضاً، لكن بقاء الملك على ملك الحابس في بعض الصور محل منع (١).

الانقراض «١»، و الكلّ قابل للنقاش كما لا يخفى.

كما أنه ربما يستدل على البطالين بأن الوقف مقتضاه التأييد، فإذا كان منقطعاً صار وقفاً على مجهول، فلا يصح، كما لو وقف على مجهول في الابتداء «٢». و ظهر جوابه مما تقدم.

و انقدح من جميع ما ذكرنا صحته وقفاً و إن كان منقطع الآخر، و لازم ما ذكر الرجوع إلى الواقف أو ورثته بعد الانقراض كما في المتن، كما أنه مما ذكرنا ظهر الوجه في قوله فيه: «بل خروجه عن ملكه في بعض الصور محل منع» فتدبر جيداً.

(١) الظاهر أن استلزام الوقف المؤبد لزوال ملك الواقف ليس لأجل الوقف، بل لأجل التأييد المأخوذ فيه، فإن الأبدية لا تجتمع مع بقاء الملكية؛ لعدم ترتب أثر من آثار الملكية على العين الموقوفة، و منه يظهر أن الوقف المنقطع الآخر الذي قلنا بصحته بعنوان الوقفية لا يكون موجباً لزوال الملك أصلاً. و أمّا الحبس فالملك فيه باق على ملك الحابس، و يجوز له مطلق التصرفات غير المنافية لاستيفاء المحبس

(١) مختلف الشيعة: ٢٦٤ ٢٦٦ مسألة ٣٧.

(٢) مختلف الشيعة: ٢٦٤ ٢٦٦ مسألة ٣٧.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الذور، الكفارات، الصيد، ص: ٣٠

[مسألة ١٨: لو انقراض الموقوف عليه ورجع إلى ورثة الواقف]

مسألة ١٨: لو انقراض الموقوف عليه ورجع إلى ورثة الواقف، فهل يرجع إلى ورثته حين الموت أو حين الانقراض؟ قولان: أظهرهما الأول، و تظهر الثمرة فيما لو وقف على من ينقرض كزيد و أولاده، ثم مات الواقف عن ولدين، و مات بعده أحد الولدين عن ولد قبل الانقراض ثم انقرض، فعلى الثانى يرجع إلى الولد الباقي، و على الأول يشاركه ابن أخيه (١).

عليه المنفعة. و أما التصرفات الناقلة فإنها غير جائزة، ضرورة استلزامها لجواز المنقول إليه استيفاء المنفعة، و هو لا يجتمع مع الحبس الموجب للجواز.

و يمكن أن يقال بأن الحبس لا- يزيد على الإجارة، فإذا آجر المالك ملكه خمسين سنة تصح الإجارة و يجوز للمؤجر التصرفات الناقلة، خصوصاً مع علم المنقول إليه بذلك، فالجمع بين التصرف الناقل للعين، و بين عدم جواز استيفاء المنقول إليه من المنفعة ممكن. نعم، قد عرفت أن في المؤيد يوجب الخروج عن الملكية و إن لم يكن الوقف بنفسه مستلزماً لذلك، و سيأتى فى مسائل الحبس إن شاء الله تعالى أنه لو حبسه على سبيل من سبل الخير و محالّ العبادات، مثل الكعبة المعظمة و المساجد و المشاهد المشرفة، فإن كان مطلقاً أو صرح بالردوم فلا رجوع بعد قبضه و لا يعود إلى المالك أو وارثه «١»، فالبقاء على ملك الحابس مطلقاً ممنوع، فانظر.

(١) لو فرض انقراض الموقوف عليه فى الوقف المنقطع الآخر و الرجوع إلى ورثة الواقف مع عدمه، فهل يرجع إلى ورثته حين الموت، أو حين الانقراض؟ فى المسألة قولان، استظهر فى المتن الأول، و لعل الوجه فيه عدم استلزام الوقف

(١) فى ص ١١٣ ١١٤ مسألة ١.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الذور، الكفارات، الصيد، ص: ٣١

[مسألة ١٩: من الوقف المنقطع الآخر ما كان الوقف مبنياً على الدوام]

مسألة ١٩: من الوقف المنقطع الآخر ما كان الوقف مبنياً على الدوام، لكن كان على من يصح الوقف عليه فى أوله دون آخره، كما إذا وقف على زيد و أولاده، و بعد انقراضهم على الكنائس و البيع مثلاً، فيصح بالنسبة إلى من يصح الوقف عليه، دون غيره (١).

للخروج عن الملك إلماً فى الوقف المؤيد، و فى المقام لم يخرج عن ملك الواقف، غاية الأمر أنه لا- بد أن يكون تحت اختيار الموقوف لاستفادة المنفعة، فإذا فرض انقراضهم فلا محالة ترجع إلى الوارث حال الموت، كما إذا آجر العين ثم مات المؤجر فى أثناء مدة الإجارة، فإن العين المستأجرة ترجع إلى الوارث حال الموت لا انقضاء مدة الإجارة.

و تظهر الثمرة كما فى المتن فيما لو وقف على من ينقرض كزيد و أولاده، ثم مات الواقف عن ولدين، و مات بعده أحد الولدين عن ولد قبل الانقراض، ثم انقرض، فعلى ما استظهره فى المتن يشارك الولد ابن أخيه، بخلاف القول الآخر، فإنه يرجع عليه إلى الولد الباقي، كما لا يخفى.

(١) ليس الوقف المنقطع الآخر الذى قلنا بصحته منحصرأ بما إذا انقرض الموقوف عليه، بل من مصاديقه ما إذا كان الموقوف عليه فى الطبقة الأولى ممن يصح الوقف عليه، و فى الطبقة الثانية ممن لا- يصح الوقف عليه، فإن عدم الصحة بمنزلة الانقراض، كالمثال

المذكور فى المتن من الوقف على زيد و أولاده، و بعد انقراضهم على البيع و الكنائس، فإنه كما سيأتى إن شاء الله تعالى لا يصح الوقف على مثلهما، و عدم الصحة بمنزلة الانقراض الذى يلازم كون الوقف منقطع الآخر، فتدبر.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ٣٢

[مسألة ٢٠: الوقف المنقطع الأول إن كان بجعل الواقف]

مسألة ٢٠: الوقف المنقطع الأول إن كان بجعل الواقف، كما إذا وقفه إذا جاء رأس الشهر الكذائى فالأحوط بطلانه، فإذا جاء رأس الشهر المزبور فالأحوط تجديد الصيغة، و لا يترك هذا الاحتياط. و إن كان بحكم الشرع؛ بأن وقف أولاً على ما لا يصح الوقف عليه، ثم على غيره، فالظاهر صحته بالنسبة إلى من يصح. و كذا فى المنقطع الوسط، كما إذا كان الموقوف عليه فى الوسط غير صالح للوقف عليه، بخلافه فى الأول و الآخر، فيصح على الظاهر فى الطرفين، و الأحوط تجديده عند انقراض الأول فى الأول، و الوسط فى الثانى (١).

(١) قد فصل فى المتن فى الوقف المنقطع الأول بين ما كان الانقطاع مستنداً إلى جعل الواقف، كما إذا وقفه قبل مجيء الشهر الكذائى بأنه إذا جاء رأس ذلك الشهر فهو وقف، و بين ما كان الانقطاع مستنداً بحكم الشرع؛ بأن وقف أولاً على ما لا يصح الوقف عليه، ثم على غيره ممن يصح، فاحتاط البطلان فى الفرض الأول، كما أنه احتاط و نهى عن ترك هذا الاحتياط بالإضافة إلى تجديد الصيغة، و استظهر الصحة بالنسبة إلى خصوص من يصح فى الفرض الثانى.

و الوجه فى التفصيل أنه ربما لا يكاد أن يجتمع الوقف مع العلم باستناد الانقطاع إلى جعله، كما فى مثال الشهر المزبور، فالأحوط عند إرادة الوقف تجديد الصيغة عند مجيء رأس الشهر المزبور، و هذا بخلاف ما إذا كان بحكم الشرع، فإن عدم الصحة بالإضافة إلى الطبقة الأولى التى لا- يصح الوقف عليها شرعاً لا- ينافى قصد الوقفية، و التبعض فى مفاده مضافاً إلى أنه لا دليل على الارتباط و الاتصال غير عزيز و إن احتاط استحباباً فى الذيل بتجديده عند انقراض الأول.

و هكذا الحال بالنسبة إلى الوقف المنقطع الوسط، كما إذا كان الموقوف عليه فى تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ٣٣

[مسألة ٢١: لو وقف على جهة أو غيرها و شرط عوده إليه عند حاجته صح على الأقوى]

مسألة ٢١: لو وقف على جهة أو غيرها و شرط عوده إليه عند حاجته صح على الأقوى، و مرجعه إلى كونه وقفاً ما دام لم يحتج إليه، و يدخل فى منقطع الآخر. و إذا مات الواقف، فإن كان بعد طرؤ الحاجة كان ميراثاً، و إلاً بقى على وقفته (١).

الوسط غير صالح للوقف عليه، فاستظهر فيه الصحة بالإضافة إلى الطرفين، و احتاط بالتجديد عند انقراض الثانى الذى لا يصح الوقف عليه.

و الوجه فى الاستظهار المزبور أنه لا- مجال للإشكال فيه من جهة التبعض؛ لأنه لا دليل على الارتباط و الاتصال، لكن هذا لا ينافى الاحتياط الاستجابى بالنسبة إلى تجديد الصيغة بعد انقراض الموقوف عليه المتوسط الذى لا يصح الوقف عليه، كما لا يخفى.

(١) إذا وقف و شرط عوده إليه عند حاجته بنحو شرط النتيجة، فالأكثر على صحة الوقف و الشرط «١»، و حكى عن المرتضى دعوى الإجماع عليه «٢» و جماعة على بطلانه من الأصل «٣»، و منهم: ابن إدريس مع دعواه الإجماع عليه «٤» و عن ثالث صحته بنحو الحبس لا الوقف «٥».

وقد قوّى في المتن القول الأول؛ لأنه مضافاً إلى عموم أَوْفُوا بِالْعُقُودِ «٦» و إلى

(١) مختلف الشيعة: ٢٥٥ مسألة ٢٧، رياض المسائل: ٢٩٦ / ٩، ٢٩٧، ملحقات العروة الوثقى: ٢ / ٢٠٢.

(٢) الانتصار: ٤٦٨ / ٤٦٩.

(٣) المبسوط: ٨١ / ٢ و ج ٣ / ٣٠٠، المختصر النافع: ٢٥٥، الوسيلة: ٣٧٠.

(٤) السرائر: ١٥٦ / ٣.

(٥) شرائع الإسلام: ٢١٧ / ٢، قواعد الأحكام: ٣٨٩ / ٢، التنقيح الرائع: ٣٠٥ / ٢.

(٦) سورة المائدة: ١ / ٥.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ٣٤

.....

قوله عليه السلام في الرواية المتقدمة: «الوقف بحسب ما يوقفها أهلها إن شاء الله» (٧) مرجع هذا الشرط إلى كونه وفقاً ما لم يحتج إليه، فيدخل في منقطع الآخر، و بعد عروض الحاجة يرجع إليه، و يصير ميراثاً، و لو فرض عدم عروض الحاجة يبقى على وفقته. و يؤيده ما حكى عن أمير المؤمنين عليه السلام في قصة «ينبع» من جعله وفقاً ما دام لم يحتج الحسن و الحسين عليهما السلام «٨». و لا فرق بين حاجة نفسه و حاجة غيره.

لكنه استدلل على القول بالطلاق بخبر إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصدق ببعض ماله في حياته في كل وجه من وجوه الخير، قال: إن احتجت إلى شيء من المال فأنا أحقّ به، ترى ذلك له و قد جعله لله يكون له في حياته، فإذا هلك الرجل يرجع ميراثاً، أو يمضى صدقة؟ قال: يرجع ميراثاً على أهله «١».

و حكى عن المسالك أنه نقله هكذا: إن احتجت إلى شيء من مالي أو من غلته فإنني أحقّ به، إله ذلك و قد جعله لله، و كيف يكون حاله إذا هلك الرجل أ يرجع ميراثاً؟ إلى آخره «٢».

و بخبره الآخر عنه عليه السلام أيضاً «٣»، مع أننا ذكرنا مراراً عدم تعدد الرواية في مثل هذه الموارد، و لكن من المحتمل قوياً عدم بطلان الوقف بل صحّة الشرط، و كون

(٧) في ص ٢٦.

(٨) الكافي: ٧ / ٤٩ ح ٧، التهذيب: ١٤٦ / ٩ ح ٦٠٨، و عنهما الوسائل: ١٩ / ١٩٩، كتاب الوقوف و الصدقات ب ١٠ ح ٣.

(١) التهذيب: ١٣٥ / ٩ ح ٥٦٨، و عنه الوسائل: ١٩ / ١٧٧، كتاب الوقوف و الصدقات ب ٣ ح ٣.

(٢) مسالك الأفهام: ٥ / ٣٦٥.

(٣) التهذيب: ١٤٦ / ٩ ح ٦٠٧.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ٣٥

[مسألة ٢٢: يشترط في صحّة الوقف التنجيز على الأحوط]

مسألة ٢٢: يشترط في صحّة الوقف التنجيز على الأحوط، فلو علّقه على شرط متوقّع الحصول كمجيء زيد أو على غير حاصل يقيني الحصول فيما بعد، كما إذا قال: «وقفت إذا جاء رأس الشهر» بطل على الأحوط. نعم، لا بأس بالتعليق على شيء حاصل، سواء علم

بحصوله أم لا، كما إذا قال: «وقفت إن كان اليوم جمعة» و كان كذلك (١).

الرجوع ميراً إنَّما هو لأجل عروض الحاجة و تحقّق الشرط، و يؤيّدته التعبير بالرجوع الدالّ على أصل الصّحّة. و قد استدللّ للبطلان بوجه آخر ضعيفه لا مجال لذكرها.

(١) المشهور اعتبار التنجيز «١»، و في الجواهر بلا خلاف و لا إشكال، بل الإجماع بقسميه عليه «٢»، و عن الحدائق: إنّي لم أفق عليه في جملة من كتب المتقدّمين، منها: كتاب النهاية للشيخ و المبسوط، و السرائر لابن إدريس، و كذا المقنعة للشيخ المفيد قدس سره «٣»، فلو علّق على شرط كقدوم زيد، أو صفة كمجىء رأس الشهر لم يصحّ، و لا دليل عليه بالخصوص، كما اعترف به صاحب المسالك «٤»، و حينئذٍ فإنّ تحقّق الإجماع فهو، و إلّا فهو مشكل.

نعم، ادّعى صاحب الجواهر أنّ ظاهر ما دلّ على تسبب الأسباب ترتّب آثارها حال وقوعها «٥»، و هو أيضاً مشكل، و لذا ذكر سيّد العروة في الملحقات أنّ

(١) الحدائق الناضرة: ١٤٢ / ٢٢، ملحقات العروة الوثقى: ١٩٦ / ٢.

(٢) جواهر الكلام: ٥٥ / ٢٨ و ٦٣.

(٣) الحدائق الناضرة: ١٤٢ / ٢٢.

(٤) مسالك الأفهام: ٣٥٧ / ٥.

(٥) جواهر الكلام: ٦٣ / ٢٨.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و النذور، الكفارات، الصيد، ص: ٣٦

.....

الأحوط مراعاة الاحتياط كما في المتن. نعم، لو علّق على أمر محقّق الوقوع حال الإنشاء مع العلم به، كما إذا قال: «وقفت إن كان هذا يوم الجمعة» مع العلم بأنّه يوم الجمعة صحّ، بل لا ينبغي الإشكال و إن نقل عن بعض بطلانه أيضاً «١»؛ لأنّه بصورة التعليق، بل استظهر الصّحّة مع عدم العلم أيضاً، فلو قال: «وقفت على أولاد زيد إن كانوا عدولاً» مع عدالتهم، غاية الأمر عدم علمه بذلك، فإنّه لم يتأخّر الأثر حينئذٍ، ثمّ قال: «وقفت إن جاء زيد» أنّه يحتمل وجوهاً:

أحدها: أن يكون على نحو الشرط المتأخّر على وجه الكشف، فإذا كان يجيء في الواقع يكون وقفاً من الأوّل.

ثانيها: أن يكون على نحو الواجب المعلق؛ بأن يكون المراد إنشاء الملكية حين المجيء، و لازمه عدم جواز التصرف بوجه آخر قبله لو علم بمجيئه؛ لأنّه إنشاء وقفته في ذلك الوقت.

ثالثها: أن يكون على نحو الواجب المشروط على نحو الوصية، بمعنى حصول الوقفية بعد ذلك لا حين الإنشاء، و إشكال تأخير الأثر عن السبب إنّما يرد في الوجه الأخير دون الأوّلين، أمّا الأوّل: فواضح، و أمّا الثاني: فلأنّ المنشأ الوقفية حين المجيء، و قد حصلت حين الإنشاء «٢».

قلت: و الظاهر أنّ المنسبق إلى الذهن من الوجوه الثلاثة هو الوجه الأخير الذي يستلزم تأخير الأثر عن السبب، و الظاهر بملاحظة دعوى الإجماع و إن كانت غير ثابتة، و بملاحظة أنّ ظاهر ما دلّ على تسبب الأسباب ترتّب آثارها

(١) الناقل هو صاحب الجواهر في ج ٢٨ ص ٦٣.

(٢) ملحقات العروة: ١٩٦/٢.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ٣٧

[مسألة ٢٣: لو قال: «هو وقف بعد موتي» فإن فهم منه أنه وصية بالوقف صح]

مسألة ٢٣: لو قال: «هو وقف بعد موتي» فإن فهم منه أنه وصية بالوقف صح، وإلا بطل (١).

[مسألة ٢٤: من شرائط صحة الوقف إخراج نفسه عنه، فلو وقف على نفسه لم يصح]

مسألة ٢٤: من شرائط صحة الوقف إخراج نفسه عنه، فلو وقف على نفسه لم يصح، ولو وقف على نفسه و غيره، فإن كان بنحو التشريك بطل بالنسبة إلى نفسه دون غيره. وإن كان بنحو الترتيب، فإن وقف على نفسه ثم على غيره فمن منقطع الأول، وإن كان بالعكس فمنقطع الآخر، وإن كان على غيره ثم نفسه، ثم غيره فمنقطع الوسط، وقد مرّ حكم الصور (٢).

حال وقوعها لزوم مراعاة الاحتياط، من دون فرق بين التعليق على أمر مجهول الحصول، بل متوقّعة، كمجىء زيد، أو أمر يقيني الحصول مع فرض عدم حصوله فعلاً، كمجىء رأس الشهر. وأمّا في صورة حصوله و تحقّقه سواء كان معلوماً أو مجهولاً، فالظاهر الصحة و عدم لزوم مراعاة الاحتياط، خلافاً لما حكى عن بعض، نظراً إلى أنّه بصورة التعليق كما مرّ.

(١) لو قال: «هو وقف بعد موتي» فإن كان المفهوم منه عرفاً أنّه أوصى بالوقف صح، وإلا بطل، و الظاهر أنّ المراد الفرق بين صورة شرط الفعل و شرط النتيجة، و الوجه في صحة الأول أنّه وصية بأن يوقف و لا مانع منه، بخلاف الثاني؛ لأنّ الوقف يحتاج إلى سبب، كما عرفت.

(٢) بلا خلاف كما عن جماعة (١)، أو الإجماع كما عن جماعة أخرى (٢)، و ربما

(١) مسالك الأفهام: ٣٦١/٥، مفاتيح الشرائع: ٢١١/٣، الحدائق الناضرة: ١٥٥/٢٢، رياض المسائل: ٢٩٢/٩.

(٢) السرائر: ١٥٥/٣، التنقيح الرائع: ٣٠٥/٢.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ٣٨

.....

يستدلّ عليه ببعض الأخبار، مثل:

مكاتبة عليّ بن سليمان بن رشيد إلى أبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك ليس لي ولد و لي ضياع ورثتها عن أبي، و بعضها استفدتها و لا آمن الحدّان، فإن لم يكن لي ولد و حدث بي حدث فما ترى جعلت فداك، لي أن أقف بعضها على فقراء إخواني و المستضعفين، أو أبيعها و أتصدّق بثمانها عليهم في حياتي؟ فإنّي أتخوّف أن لا ينفذ الوقف بعد موتي، فإن وقفتها في حياتي فلي أن أكل منها أيام حياتي أم لا؟ فكتب عليه السلام: فهمت كتابك في أمر ضياعك، فليس لك أن تأكل منها من الصدقة، فإن أنت أكلت منها لم تنفذ إن كان لك ورثته، فبع و تصدّق ببعض ثمنها في حياتك، و إن تصدّقت أمسكت لنفسك ما يقوتك، مثل ما صنع أمير المؤمنين عليه السلام (١).

و خبر طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه أن رجلاً تصدّق بدار له و هو ساكن فيها، فقال: الحين أخرج منها (٢).

و لكن نوقش في دلالة الخبر؛ بأن مقتضاه وجوب الخروج عن الدار بعد أن أوقفها على غيره، و لا دلالة له على عدم جواز الوقف

لنفسه، و في دلالة المكاتبه بأن المراد أنه إذا وقف على الفقراء لا يجوز أن يأكل منه ما دام حياته، و لا دلالة فيها على عدم جواز أن يجعل شيئاً من الوقف لنفسه مدّة حياته.

فالعمدة في دليل المنع كما أفاده السيد في الملحقات الإجماع «٣»، و لازمه

(١) الكافي: ٣٧/٧ ح ٣٣، الفقيه: ١٧٧/٤ ح ٦٢٣، التهذيب: ١٢٩/٩ ح ٥٥٤، و عنها الوسائل: ١٧٦/١٩، كتاب الوقوف و الصدقات ب ٣ ح ١.

(٢) التهذيب: ١٣٨/٩ ح ٥٨٢، الاستبصار: ١٠٣/٤ ح ٣٩٤، و عنهما الوسائل: ١٧٨/١٩، كتاب الوقوف و الصدقات ب ٣ ح ٤.

(٣) ملحقات العروة الوثقى: ١٩٧/٢.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ٣٩

[مسألة ٢٥: لو وقف على غيره كأولاده، أو الفقراء مثلاً و شرط أن يقضى ديونه]

مسألة ٢٥: لو وقف على غيره كأولاده، أو الفقراء مثلاً و شرط أن يقضى ديونه، أو يؤدى ما عليه من الحقوق المائيّة، كالزكاة و الخمس، أو ينفق عليه من غلة الوقف، لم يصحّ و بطل الوقف، من غير فرق بين ما لو أطلق الدين أو عين، و كذا بين أن يكون الشرط الإنفاق عليه و إدراج مؤنثه إلى آخر عمره، أو إلى مدّة معيّنة، و كذا بين تعيين المؤنث و عدمه. هذا كلّ إن رجع الشرط إلى الوقف لنفسه، و أمّا إن رجع إلى الشرط على الموقوف عليهم؛ بأن يؤدّوا ما عليه أو ينفقوا عليه من منافع الوقف التي صارت ملكاً لهم فالأقوى صحّته، كما أن الأقوى صحّة استثناء مقدار ما عليه من منافع الوقف. ثم إن في صورة بطلان

الاقْتِصَار على القدر المتيقّن منه، و إلّا فمقتضى العموم الوارد في الوقف و العمومات الواردة في عموم العقود هو الجواز. ثم إنّه على تقدير القول بالمنع، فإن كان بنحو التشريك بطل بالنسبة إلى نفسه دون غيره، و إن كان بنحو الترتيب يتصوّر فيه الأنواع الثلاثة في الوقف المنقطع، و يجرى فيه حكم كلّ واحد منها كما لا يخفى. نعم، في صورة التشريك كما لو وقف على نفسه و الفقراء قيل ببطلانه، و قيل: يكون تمامه للفقراء، و قيل ببطلانه في نصفه، و قيل ببطلانه في ربه «١»، و قد قوى السيد فيها أنه إن أراد التوزيع بطل في نصفه و صحّ في نصفه للفقراء، و إن كان مراده بيان المصرف صحّ في تمامه للفقراء؛ إذ مع كونه له و للفقراء على وجه بيان المصرف يمكن دفع تمامه للفقراء «٢»، كما أنه احتمال في صورة إرادة التوزيع أن يكون تمامه للفقراء، فتدبر.

(١) المسالك: ٣٦٢/٥، الحقائق الناضرة: ١٥٩/٢٢، ١٦٠، رياض المسائل: ٢٩٤/٩، مفتاح الكرامة: ٣٠/٩.

(٢) ملحقات العروة الوثقى: ١٩٨/٢.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ٤٠

الشرط تختلف الصور، ففي بعضها يمكن أن يقال بالصحة بالنسبة إلى ما يصحّ، كما لو شرك نفسه مع غيره، و في بعضها يصير من قبيل منقطع الأول، فيصحّ على الظاهر فيما بعده، لكن الاحتياط بإجراء الصيغة في موارد لا ينبغي تركه (١).

(١) قد فرض في هذه المسألة صورتين:

الاولى: أنه لو وقف على غيره كأولاده أو الفقراء مثلاً و شرط أن يقضى ديونه، أو ما عليه من الحقوق المائيّة الشرعيّة كالزكاة و الخمس، أو ينفق عليه من غلة الوقف بحيث كان الشرط راجعاً إلى الوقف لنفسه أيضاً، فالمشهور بطلان الشرط و الوقف «١»؛ سواء

شرط أداء دين معين، أو أطلق الدين، و سواء شرط إدرار مئوته إلى آخر عمره، أو إلى مدّة معيّنة، و كذا لا فرق بين تعيين المئونة و عدمه، و الوجه في البطلان كون هذا الشرط منافياً لمقتضى الوقف، إذ مقتضاه خروجه عن العين و المنفعة.
و ربما يقال: بأن غاية الأمر أن يكون الشرط فاسداً، و الشرط الفاسد لا يكون مفسداً، و التحقيق أنه في هذه الصورة يرجع إلى الوقف لنفسه، و هو باطل بمقتضى ما مرّ.

الثانية: أن لا- يكون الشرط راجعاً إلى الوقف لنفسه، بل بعد فرض صيرورة جميع المنافع ملكاً للموقوف عليهم يشترط عليهم أداء ديونه، أو مثله من المنافع بنحو شرط الفعل، فقد قوى فيها في المتن الصّحة؛ لأنه لم يدخل نفسه في الموقوف عليهم بوجه، و أولى بالصّحة ما لو كان قصده استثناء مقدار ديونه من منافع

(١) الحدائق الناضرة: ٢٢ / ١٦٠، ملحقات العروة الوثقى: ٢ / ١٩٨.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و النذور، الكفارات، الصيد، ص: ٤١

[مسألة ٢٦: لو شرط أكل أضيافه و من يمرّ عليه من ثمرة الوقف جاز]

مسألة ٢٦: لو شرط أكل أضيافه و من يمرّ عليه من ثمرة الوقف جاز، و كذا لو شرط إدرار مئونة أهله و عياله و إن كان ممّن يجب نفقته عليه حتّى الزوجة الدائمة إذا لم يكن بعنوان النفقة الواجبة عليه حتّى تسقط عنه، و إلّا رجع إلى الوقف على النفس (١).

[مسألة ٢٧: لو أجر عيناً ثم وقفها صحّ الوقف و بقيت الإجارة على حالها]

مسألة ٢٧: لو أجر عيناً ثم وقفها صحّ الوقف و بقيت الإجارة على حالها، و كان الوقف مسلوب المنفعة في مدّة الإجارة، فإن انفسخت بالفسخ أو الإقالة بعد تامة الوقف رجعت المنفعة إلى الواقف المؤجر دون

الوقف التي يكون ملكاً للموقوف عليه.

ثمّ إنّه ذكر أنّ في صورة بطلان الشرط يمكن أن يقال في بعض صورها بالصّحة بالنسبة إلى ما يصحّ، كما لو شرك نفسه مع غيره، و في بعضها يصير من قبيل منقطع الأول، فيصحّ على الظاهر بالنسبة إلى ما بعد، و احتاط استحباباً بإجراء الصيغة في مواردّها، و لا يخفى وجهه.

(١) لو شرط أكل أضيافه و من يمرّ عليه من ثمرة الوقف جاز؛ لما حكى من فعل النبي صلى الله عليه و آله في خبر أحمد، عن أبي الحسن الثاني عليه السلام «١»، مع أنّه ليس شرطاً منافياً لمقتضى الوقف، و كذا لو شرط إدرار مئونة أهله و عياله و إن كان ممّن تجب نفقته عليه، حتّى الزوجة الدائمة إذا لم يكن بعنوان النفقة الواجبة عليه، فلا تسقط بالشرط الكذائي عن الواقف الذي هو الزوج، و إذا كان بعنوان تلك النفقة يرجع إلى الوقف على النفس، و قد مرّ أنّه غير جائز.

(١) قرب الإسناد: ٣٦٣ ح ١٣٠١، الكافي: ٧ / ٤٧ ح ١، و عنهما بحار الأنوار: ٢٢ / ٢٩٦، ٢٩٧ ح ٢ و ٦ و ج ٤٣ / ٢٣٦ ح ٥ و ج ١٠٣ /

١٨٣ ح ١٠.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و النذور، الكفارات، الصيد، ص: ٤٢

الموقوف عليهم (١).

[مسألة ٢٨: لا إشكال في جواز انتفاع الواقف بالأوقاف على الجهات العامة]

مسألة ٢٨: لا إشكال في جواز انتفاع الواقف بالأوقاف على الجهات العامة، كالمساجد والمدارس والقناطر والخانات المعدة لنزول المسافرين ونحوها. وأما الوقف على العناوين العامة كفقراء المحلّ مثلاً إذا كان الواقف داخلياً في العنوان حين الوقف، أو صار داخلياً فيه فيما بعد، فإن كان المراد التوزيع عليهم فلا إشكال في عدم جواز أخذ حصّته من المنافع، بل يلزم أن يقصد من العنوان المذكور حين الوقف من عدا نفسه، ويقصد خروجه عنه، ومن ذلك ما لو وقف شيئاً على ذريّة أبيه أو جدّه إن كان المقصود البسط والتوزيع، كما هو الشائع المتعارف فيه.

وإن كان المراد بيان المصرف كما هو الغالب المتعارف في الوقف على الفقراء والزوّار والحجاج ونحوهم فلا إشكال في خروجه وعدم جواز الانتفاع به إذا قصد خروجه، وأما لو قصد الإطلاق والعموم بحيث يشمل نفسه فالأقوى جواز الانتفاع، والأحوط خلافه، بل يكفي في جوازه عدم قصد الخروج،

(١) لو آجر عيناً ثم وقفها صحّ الوقف و بقيت الإجارة على حالها، وكان الوقف مسلوب المنفعة في مدّة الإجارة؛ لعدم منافاتها للوقف؛ لأنّ الغرض منها تمليك المنافع في مدّة معيّنة، والغرض من الوقف تمليك العين أو تحبيسها، ولا يكون بينهما منافاة، كما لو آجر العين من واحد ثم باعها من شخص آخر. نعم، بعد تمامية الوقف لو انفسخت الإجارة بالفسخ كما لو فرض جعل خيار الشرط لنفسه، أو بالإقالة، واللازم في كلتا الصورتين رجوع المنفعة إلى آخر مدّة الإجارة إلى الموجب وهو الواقف المؤجر، دون الموقوف عليهم.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ٤٣
و هو أولى به ممّن قصد الدخول (١).

(١) قد فرض في هذه المسألة صورتين:

الاولى: الوقف على الجهات العامة كالأمثلة المذكورة في المتن، وفي هذه الصورة نفى الإشكال عن جواز انتفاع شخص الواقف من تلك الجهات؛ لأنّ هذا الانتفاع لا يعدّ من الوقف بنحو التشريك، بل من البعيد جداً أن لا يجوز لواقف المسجد أن يصلّي في ذلك المسجد و يجوز لغيره ذلك، كما لا يخفى.

و الحق بذلك في ذيل كلامه ما إذا وقف شيئاً على ذريّة أبيه أو جدّه، فيما إذا كان المراد بيان المصرف و لم يقصد خروجه، بل قصد العموم والإطلاق، فقد قوّى جواز الانتفاع به لنفسه، بل اكتفى في جوازه بعدم قصد خروج نفسه و أنّه أولى ممّن قصد الدخول؛ لأنّه أبعد من الوقف لنفسه و لو بنحو الشركة، وإن جعل الاحتياط في خلافه.

الثانية: ما إذا كان وقفاً على العناوين و كان مشمولاً لها من حين الوقف، أو داخلياً فيه فيما بعد، و فصل في هذه الصورة بين ما إذا كان المراد التوزيع عليهم، فلا إشكال في عدم جواز أخذ حصّته من المنافع، بل اللازم أن يقصد من العنوان المذكور حين الوقف من عدا نفسه و يقصد خروجه، وإن كان المراد بيان المصرف دون التوزيع و التقسيم، فإنّه يجوز له الاستفادة منه إذا لم يكن قاصداً لخروج نفسه.

و الفرق بين هذا الفرض و فرض الوقف على ذريّة أبيه أو جدّه مثلاً أنّ الغالب المتعارف هناك قصد التوزيع و التقسيم، و أنّ الغالب المتعارف هنا بيان المصرف و عدم قصد خروج نفسه، و الضابطة في الصورتين ما أشرنا إليه من عدم الدخول في دائرة الوقف، بحيث ينطبق عليه الوقف لنفسه و لو بنحو الشركة، و أولى ما كان بَعْدَهُ عن هذه الدائرة أزيد و عدم ارتباطه بها أكثر، كما لا يخفى.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ٤٤

[مسألة ٢٩: يعتبر في الواقف البلوغ والعقل والاختيار وعدم الحجر لفلس أو سفه]

مسألة ٢٩: يعتبر في الواقف البلوغ والعقل والاختيار وعدم الحجر لفلس أو سفه، فلا يصح وقف الصبي وإن بلغ عشرًا على الأقوى. نعم، حيث إن الأقوى صحته وصيته من بلغه كما يأتي، فإن أوصى به صح وقف الوصي عنه (١).

[مسألة ٣٠: لا يعتبر في الواقف أن يكون مسلمًا، فيصح وقف الكافر فيما يصح من المسلم على الأقوى]

مسألة ٣٠: لا يعتبر في الواقف أن يكون مسلمًا، فيصح وقف الكافر فيما يصح من المسلم على الأقوى، وفيما يصح منه على مذهبه إقراراً له على مذهبه (٢).

(١) أما اعتبار ما عدا البلوغ من الأمور الأخرى في العقود المشتملة على الحقوق المالية مطابقةً أو التزاماً كما في باب النكاح الدائم فلا إشكال فيه، إنما الإشكال في الوصية للصبي بناءً على صحته إذا بلغ عشرًا كما سيأتي، من جهة دلالة دليل صحته على الصبي البالغ عشرًا إذا وقف، وعدم دلالاته.

وقد فصل في المتن بين ما إذا صدر الوقف عن الصبي كذلك، فلا دلالة لدليل الصحة على صحته وقفه في هذا السن أيضاً؛ لعدم الملازمة بين الأمرين، وبين ما إذا كان الصادر عنه الوصية بالوقف في ذلك السن، فمقتضى إطلاق أدلته صحة الوصية الشمول للوصية بالوقف، ولا دليل على تقيدها، ولا ملازمة بين صحة الوصية بالوقف، وبين نفس الوقف كما هو ظاهر، ولذا فرع عليه في المتن أنه إن أوصى بالوقف صح وقف الوصي عنه.

(٢) أما عدم اعتبار الإسلام في الواقف فيما يصح من المسلم، فلعدم اعتبار قصد القرية في الوقف غير المتمشى من الكافر على ما مر «١»، وأما عدم اعتباره فيه فيما

(١) في ص ١٧.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان والنذور، الكفارات، الصيد، ص: ٤٥

[مسألة ٣١: يعتبر في الموقوف أن يكون عيناً مملوكة يصح الانتفاع به منفعة محللة مع بقاء عينه بقاء معتدلاً به]

مسألة ٣١: يعتبر في الموقوف أن يكون عيناً مملوكة يصح الانتفاع به منفعة محللة مع بقاء عينه بقاء معتدلاً به، غير متعلق لحق الغير المانع من التصرف، ويمكن قبضه، فلا يصح وقف المنافع، ولا الديون، ولا ما لا يملك مطلقاً كالحز، أو لا يملكه المسلم كالخزير، ولا ما لا ينتفع به إنما يتلافه كالأطعمة والفواكه، ولا ما انحصر انتفاعه المقصود في المحرم كآلات اللهو والقمار، ويلحق به ما كانت المنفعة المقصودة من الوقف محرمة، كما إذا وقف الداية لحمل الخمر، أو الدكان لحزها أو بيعها، وكذا لا يصح وقف ريحانة للشتم على الأصح؛ لعدم الاعتداد ببقائها، ولا العين المرهونة، ولا ما لا يمكن قبضه كالدابة الشاردة. ويصح وقف كل ما صح الانتفاع به مع بقاء عينه بالشرائط، كالأراضي، والدور، والعقار، والثياب، والسلاح، والآلات المباحة، والأشجار، والمصاحف، والكتب، والحلي، و صنوف الحيوان؛ حتى الكلب المملوك والسور ونحوها (١).

يصح على مذهبه، فلقاعدته الإلزام المبحوث عنها في الكتب المعدة لبيان القواعد الفقهية، ومستنداتها الروايات الكثيرة الدالة على إلزامهم بما ألزموا به أنفسهم، بناءً على الشمول للكافر أيضاً، وعدم الاختصاص بالعامّة «١».

(١) يعتبر في الموقوف أعنى ما يصلح للوقف أمور:

الأول: أن يكون عيناً، فلا يصح وقف المنافع ولا الديون؛ لعدم صدق حبس العين و تسبيل المنفعة فيهما كما لا يخفى، و نظير ذلك ما تقدم في كتاب المضاربة (٢) من

(١) القواعد الفقهية للمؤلف دام ظلّه: ١/ ١٦٧ ١٧٤.

(٢) تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة، كتاب المضاربة مسألة ١.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الذور، الكفارات، الصيد، ص: ٤٦

.....

اعتبار أن يكون رأس المال المرتبط بالمالك عيناً في مقابل المنفعة و الدين و إن تقدم بعض المناقشات هناك، لكن الظاهر أنه لا مناقشة في المقام لما ذكر.

الثاني: أن يكون مملوكه، فلا يصح وقف ما لا يملك مطلقاً كالخمر، أو لا يملكه المسلم كالخنزير إذا كان الواقف مسلماً، و إلا فقد تقدم في المسألة السابقة صحة وقف الكافر فيما يصح منه إقراراً له على مذهبه، كما هو مقتضى قاعدة الإلزام.

الثالث: أن يصح الانتفاع به مع بقاء عينه بقاء معتداً به، فلا يصح وقف ما لا انتفاع به إلا ياتلافه، كالأطعمة و الفواكه.

الرابع: أن يكون ذلك الانتفاع محللاً، فلا يصح وقف ما يكون منفعته العقلية منحصرة بالمحرّم، كآلات القمار مثلاً، و ذكر في المتن أنه يلحق به ما كانت المنفعة المقصودة من الوقف محرّمة و إن لم يكن منفعه مطلقاً كذلك، كوقف الدابة لحمل الخمر، أو الدكان لحرزها أو بيعها، و توصيف بقاء العين بكونه بقاء معتداً به إنما هو لإخراج وقف ريحانه للشّم؛ لعدم الاعتداد ببقائها.

الخامس: أن لا تكون العين متعلقة لحق الغير، و لأجله يكون التصرف فيها ممنوعاً، كما لو فرض أن تكون مرهونة؛ لأن الرهن مانع من التصرف فيها، و لذا يتوقف صحة بيع الراهن لها على إجازة المرتهن، كما قد قرّر في محله (١).

السادس: أن يكون ممّا يمكن قبضه، فلا يصح وقف ما لا يمكن، كالداية الشاردة.

و مع اجتماع هذه الشرائط يصح الوقف في جميع الأمور؛ سواء كانت مثل الكتب و المصاحف، أو مثل الدور و العقار، أو مثل الثياب و السلاح و الآلات المباحة، أو مثل الأشجار، أو مثل الحلّي، أو مثل صنوف الحيوانات حتى الكلب المعلم و غيرها.

(١) تحرير الوسيلة: ٢/ ٩، كتاب الرهن مسألة ١٩، مسالك الأفهام: ٤/ ٤٧.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الذور، الكفارات، الصيد، ص: ٤٧

[مسألة ٣٢: لا يعتبر في العين الموقوفة كونها ممّا ينتفع بها فعلاً]

مسألة ٣٢: لا- يعتبر في العين الموقوفة كونها ممّا ينتفع بها فعلاً، بل يكفي كونها معرضاً للانتفاع و لو بعد مدّة، فيصح وقف الدابة الصغيرة و الأصول المغروسة التي لا تثمر إلا بعد سنين (١).

[مسألة ٣٣: المنفعة المقصودة في الوقف أعم من المنفعة المقصودة في العارية و الإجارة]

مسألة ٣٣: المنفعة المقصودة في الوقف أعم من المنفعة المقصودة في العارية و الإجارة، فتشمل النماءات و الثمرات، فيصح وقف الأشجار لثمرها، و الشاة لصوفها و لبنها و نتاجها (٢).

[مسألة ٣٤: ينقسم الوقف باعتبار الموقوف عليه على قسمين]

مسألة ٣٤: ينقسم الوقف باعتبار الموقوف عليه على قسمين: الوقف الخاص؛ وهو ما كان وقفاً على شخص أو أشخاص، كالوقف على أولاده و ذريته، أو على زيد و ذريته. والوقف العام؛ وهو ما كان على جهة و مصلحة عامة،

(١) لا يعتبر في العين الموقوفة كونها مما ينتفع بها بالفعل و بعد الوقف بلا فصل، ضرورة أنه يكفي وقف الأشجار المثمرة في الفصول التي لا ثمرة لها أصلاً، نظراً إلى أن الثمرة لها وقت مخصوص، كالصيف في مقابل الشتاء، و من هذه الجهة يكفي كون العين الموقوفة معرضاً للانتفاع و لو بعد مدة، فيصح وقف الدابة الصغيرة و الأصول المغروسة التي لا تثمر إلا بعد سنين؛ لعدم الفرق كما لا يخفى.

(٢) المنفعة المقصودة في الوقف أعّم من المنفعة المقصودة في العارية و الإجارة، فتشمل النماءات و الثمرات، و عليه فيصح وقف الأشجار لثمرها و لو في فصل الشتاء الذي لا يكون للأشجار ثمره، مع أنه لا تصح إجارتها في ذلك الفصل، كما أنه يصح وقف الشاة لصفوها و لبنها و نتاجها، مع أنه لا تصح إجارتها لذلك.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و النذور، الكفارات، الصيد، ص: ٤٨

كالمساجد و القناطر و الخانات، أو على عنوان عام، كالفقراء و الأيتام و نحوهما (١).

[مسألة ٣٥: يعتبر في الوقف الخاص وجود الموقوف عليه حين الوقف]

مسألة ٣٥: يعتبر في الوقف الخاص وجود الموقوف عليه حين الوقف، فلا يصح الوقف ابتداءً على المعدوم و من سيوجد بعد، و كذا الحمل قبل أن يولد، و المراد بكونه ابتداءً أن يكون هو الطبقة الأولى من دون مشاركة موجود في تلك الطبقة، فلو وقف على المعدوم أو الحمل تبعاً للموجود؛ بأن يجعل طبقة ثانية، أو مساوياً للموجود في الطبقة بحيث شاركه عند وجوده، صح بلا إشكال، كما إذا وقف على أولاده الموجودين و من سيولد له على التشريك أو الترتيب، بل لا يلزم أن يكون في كل زمان وجود الموقوف عليه و ولادته، فلو وقف على ولده الموجود و على ولد ولده بعده، و مات الولد قبل ولادة ولده،

(١) ينقسم الوقف باعتبار الموقوف عليه على قسمين:

أحدهما: الوقف الخاص؛ وهو ما كان وقفاً على شخص أو أشخاص، كالوقف على أولاده و ذريته، أو على زيد و ذريته.

ثانيهما: الوقف العام، وهو على صورتين:

الأولى: ما كان على جهة و مصلحة عامة، كالمساجد و القناطر و الخانات.

الثانية: ما كان على عنوان عام، كالفقراء و الأيتام و نحوهما، من دون فرق بين أن يكون الموقوف عليه مطلق عنوان الفقراء، أو فقراء بلده، أو قبيلة مخصوصة، كما أن الظاهر أنه في الصورة الأولى يمكن التعميم مطلقاً، و يمكن التخصيص ببعض الخصوصيات، كما إذا وقف الخانات لزوار بعض المشاهد المشرفة، إلا أن يقال برجوعه في هذه الصورة إلى الصورة الثانية، فتدبر.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و النذور، الكفارات، الصيد، ص: ٤٩

فالظاهر صحته، و يكون الموقوف عليه بعد موته الحمل، فما لا يصح الوقف عليه هو المعدوم أو الحمل ابتداءً بنحو الاستقلال لا التبعية (١).

(١) لا إشكال في عدم صحة الوقف على المعدوم الذي لا يمكن وجوده بعد ذلك أيضاً، كما لو وقف داراً لزيد لسكناه باعتقاد أنه

موجود فتبين موته قبل ذلك، و أما إذا وقف على من سيوجد من أولاده فظاهرهم الإجماع على عدم جوازه أيضاً «١»، و أما الوقف على الحمل فربما يستدل على عدم جوازه بأن الوقف تملك و لا يعقل تملك المعدوم، فإن الملكية صفة وجودية تستدعي محلاً موجوداً، و لذا لا تصح الوصية للمعدوم.

و أورد على هذا الدليل أولاً: بعدم تماميته في الحمل، فإنه موجود، و دعوى عدم قابليته للملكية كما ترى، و اشتراط صلاحيته للإرث بتولده حياً و لذا لا يرث في غير هذه الصورة إنما هو للدليل الخاص، لا لعدم القابلية للملكية.

و ثانياً: ورود النقص عليهم بما إذا كان تبعاً لموجود، فإنهم يحكمون بجوازه، مع أن تملك المعدوم لو كان غير معقول لا يكون فرق بين الاستقلال و التبعية.

و ثالثاً: بأنه لا فرق في المعقولة و عدمها بين كون المالك معدوماً أو المملوك، مع أنهم يجوزون تملك الكلي في الذميمة، مع أنه ليس شيئاً موجوداً في الخارج، و يجوزون تملك المنافع و ليست موجودة، بل تستوفي شيئاً فشيئاً.

و رابعاً: أن الملكية من الأمور الاعتبارية، و ليست كالسواد و البياض المحتاجين إلى محل خارجي، بل يكفي المحل الاعتباري، بل جميع الأحكام كذلك، من دون فرق بين الأحكام التكليفية و الوضعية.

(١) غنية النزوع: ٢٩٧، السرائر: ٣/ ١٥٦، رياض المسائل: ٩/ ٣٠٩، ملحقات العروة الوثقى: ٢/ ٢٠٨.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ٥٠

[مسألة ٣٦: لا يعتبر في الوقف على العنوان العام وجود مصداقه في كل زمان]

مسألة ٣٦: لا- يعتبر في الوقف على العنوان العام وجود مصداقه في كل زمان، بل يكفي إمكان وجوده مع وجوده فعلاً في بعض الأزمان، فلو وقف بستاناً مثلاً على فقراء البلد و لم يكن في زمان الوقف فقير فيه لكن سيوجد صح الوقف، و لم يكن من منقطع الأول، كما أنه مع فقدته بعد وجوده لم يكن منقطع الوسط، بل هو باق على وقفته، فيحفظ غلته إلى أن يوجد (١).

[مسألة ٣٧: يشترط في الموقوف عليه التعيين]

مسألة ٣٧: يشترط في الموقوف عليه التعيين، فلو وقف على أحد

و خامساً: أن الوقف ليس تملكاً، بل هو إيقاف، و الظاهر أنه لا إشكال في جواز الوقف على الحجاج و الزوار مع عدم وجود زائر أو حاج حين الوقف، كما سيأتي في المسألة اللاحقة، فإن تم الإجماع على عدم صحة الوقف على المعدوم الذي سيوجد، و إلاً فالأقوى صحته، و الإجماع على تقديره لا يكون كاشفاً عن رأي المعصوم عليه السلام؛ لأنهم يعللون بهذا التعليل العليل، و توجيه عدم الصحة من طريق اعتبار القبض في الصحة ممنوع بعدم اشتراط الفورية في القبض، و بإمكان قبض الحاكم أو المتولى.

(١) قد عرفت أنه لا- يعتبر في الوقف على العنوان العام تحقق المصداق له في كل زمان الشامل لزمان الوقف، بل كما مر في مسألة الوقف على الحجاج و الزوار لا يعتبر وجود زائر أو حاج حين الوقف، بل يكفي إمكان وجوده فعلاً في بعض الأزمان، فلو وقف بستاناً مثلاً على فقراء البلد و لم يكن في زمن الوقف فقير في البلد، لكن سيوجد بعداً فالوقف صحيح و لم يكن من منقطع الأول الذي قلنا بعدم صحته، كما أنه لو كان موجوداً حال الوقف و فقد بعده لا يكون من منقطع الوسط، بل هو باق على وقفته، فاللازم حفظ غلته إلى أن يوجد، و المفروض تحققه.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ٥١

الشخصين أو أحد المسجدين لم يصحّ (١).

[مسألة ٣٨: الظاهر صحة الوقف على الذمي و المرتد لا عن فطرة]

مسألة ٣٨: الظاهر صحة الوقف على الذمي و المرتد لا عن فطرة، سيما إذا كان رحماً، و أما الكافر الحربي و المرتد عن فطرة فمحل تأمل (٢).

(١) بلا خلاف «١»، بل ربما يدعى فيه الإجماع «٢»، فإن تمّ، وإلا فلا دليل عليه سوى دعوى انصراف أدلّة الوقف، مع أنّها ممنوعة، و ربما يعلّل بعدم معقولية تملك أحد الشخصين بنحو الإبهام و التردد؛ لأنّ الملكية تحتاج إلى محلّ معيّن، كالسواد و البياض، و يرد عليه منع عدم المعقولية، و قد صرحوا بجواز الوصية بأحد الشيتين، و كون المراد مفهوم أحدهما الصادق على كليهما فلا وجه له، إذ هو عنوان كلّ انتزاعي لا يتعلّق به الأغراض، و لعلّه لما ذكر استظهر السيد في الملحقات أنّه لا إشكال في صحة الوقف كذلك، و يصرف منافعه في أحد الشخصين أو أحد المسجدين، و يكون المتولّي مختيراً بينهما حينئذٍ «٣»، و عليه فلا وجه لما في المتن من الحكم بعدم الصحة، كما لا يخفى.

(٢) في جواز وقف المسلم على الكافر و عدمه مع قطع النظر عن الجهات الأخر، كالإعانة على المعاصي التي ستجىء أقوال: ثالثها: الجواز في الرحم دون غيره، رابعها: الجواز في الأبوين دون غيرهما، خامسها: الجواز في الذمي دون الحربي، و إليه يرجع ما في المتن. أما أصل الجواز في الجملة فيدلّ عليه عمومات الوقف و إطلاقاته، خصوصاً

(١) جواهر الكلام: ٢٨ / ٥٠ ٥١، غنية النزوع: ٢٩٧، مسالك الأفهام: ٥ / ٣٥٠ ٣٥١.

(٢) السرائر: ٣ / ١٥٦ ١٥٧.

(٣) ملحقات العروة الوثقى: ٢ / ٢١٣، الشرط الثالث.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ٥٢

[مسألة ٣٩: لا يصحّ الوقف على الجهات المحرّمة و ما فيه إعانة على المعصية]

مسألة ٣٩: لا يصحّ الوقف على الجهات المحرّمة و ما فيه إعانة على المعصية، كمعونة الزنا و قطع الطريق و كتابة كتب الضلال، و كالوقف على البيع و الكنائس و بيوت النيران لجهة عمارتها و خدمتها و فرشها و معلقاتها و غيرها. نعم، يصحّ وقف الكافر عليها (١).

مع عدم اعتبار قصد القرية و إمكان مراعاته مع فرض الإعتبار.

و لكن في مقابلها قوله تعالى لا تجد قوماً يؤمنون بالله و اليوم الآخر يؤادون من حادّ الله و رسوله و لو كانوا آباءهم أو أبناءهم «١» و الظاهر أنّه لا دلالة له على المنع إلا من جهة كون الموائدة للمحادّة، و المفروض في المقام خلافه، و لذا لا يحرم مجالستهم و الإحسان إليهم لا من هذه الجهة.

و أمّا التأويل في الكافر الحربي و المرتد عن فطرة فلاجل وجوب قتله و لو مع إذن الحاكم، و هو لا يجتمع عرفاً مع الوقف عليه. و لا وجه لما قيل من عدم صلاحية الملكية، لكون ماله فيئاً للمسلمين أو منتقلاً إلى الورثة «٢»؛ لأنّه إنّما هو بالإضافة إلى الأموال التي اكتسبها قبل ذلك، و أمّا الأموال التي حصلها بعد الارتداد مثلاً فلا، مع أنّ الوقف لا يكون مستلزماً للتملك، كما مرّ.

(١) لا يصحّ الوقف من المسلم على الجهات المحرّمة و ما فيه إعانة على المعصية، كمعونة الزنا و سائر الأمثلة المذكورة في المتن؛

لحرمته و استلزام الحرمة الفساد، و هذا بخلاف الوقف على من يعلم أنه يصرف منافع الموقوفة في الزنا أو شرب الخمر مثلاً؛ لأنه كالبيع ممن يعلم أنه يصنع المبيع خمرًا؛ فإن الظاهر أنه لا دليل على

(١) سورة المجادلة: ٥٨ / ٢٢.

(٢) مسالك الأفهام: ٥ / ٣٣٢، الحدائق الناضرة: ٢٢ / ١٩٤.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الذور، الكفارات، الصيد، ص: ٥٣

[مسألة ٤٠: لو وقف مسلم على الفقراء أو فقراء البلد انصرف إلى فقراء المسلمين]

مسألة ٤٠: لو وقف مسلم على الفقراء أو فقراء البلد انصرف إلى فقراء المسلمين، بل الظاهر أنه لو كان الواقف شيعياً انصرف إلى فقراء الشيعة، و لو وقف كافر على الفقراء انصرف إلى فقراء نحلته، فاليهود إلى اليهود، و النصارى إلى النصارى، و هكذا، بل الظاهر أنه لو كان الواقف مخالفاً انصرف إلى فقراء أهل السنة. نعم، الظاهر أنه لا يختص بمن يوافق في المذهب، فلا انصراف لو وقف الحنفي إلى الحنفي، و الشافعي إلى الشافعي، و هكذا (١).

[مسألة ٤١: لو كان أفراد عنوان الموقوف عليه منحصر في أفراد محصورة معدودة]

مسألة ٤١: لو كان أفراد عنوان الموقوف عليه منحصر في أفراد محصورة معدودة كما لو وقف على فقراء محلّة أو قرية صغيرة توزع منافع الوقف على الجميع، و إن كانوا غير محصورين لم يجب الاستيعاب، لكن لا يترك الاحتياط بمراعاة الاستيعاب العرفي مع كثرة المنفعة، فتوزع على جماعة

حرمته و فساده. نعم، هذا كله بالإضافة إلى وقف المسلم، و أمّا وقف الكافر فقد عرفت أنه يصح منه ما لا منع فيه على مذهبه. (١) لو كان الواقف مسلماً و الموقوف عليه الفقراء، أو فقراء البلد، ينصرف إلى خصوص فقراء المسلمين عموماً، أو بلده. و لو كان الواقف شيعياً انصرف إلى خصوص فقراء الشيعة المتّحدين مع الواقف في المذهب، و لأجله لو كان الواقف كافراً انصرف إلى فقراء نحلته، فاليهود إلى اليهود، و النصارى إلى النصارى و هكذا، كما أنه لو كان الواقف مسلماً غير شيعي انصرف إلى فقراء السنة، و لكن الظاهر أنه لا يختص بمن يوافق في المذهب من المذاهب الأربعة؛ لجواز الأخذ بكل واحد منها عندهم، و لذا لا يختص فيما إذا كان الواقف شيعياً بمن يكون متّحداً معه في مرجع التقليد، و هذا ظاهر.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الذور، الكفارات، الصيد، ص: ٥٤

معتد بها بحسب مقدار المنفعة (١).

[مسألة ٤٢: لو وقف على فقراء قبيلة كبنى فلان]

مسألة ٤٢: لو وقف على فقراء قبيلة كبنى فلان و كانوا متفرّقين لم يقتصر على الحاضرين، بل يجب تتبع الغائبين و حفظ حصّة تمهم للإيصال إليهم، و لو صعب إحصاؤهم يجب الاستقصاء بمقدار الإمكان و عدم الحرج على الأحوط. نعم، لو كان عدد فقراء القبيلة غير محصور، كبنى هاشم جاز الاقتصار على الحاضرين، كما أن الوقف لو كان على الجهة جاز اختصاص الحاضرين به، و لا يجب الاستقصاء (٢).

(١) لو كان أفراد عنوان الموقوف عليه منحصرة في أفراد محصورة معدودة كفقراء محلّمة أو قرية صغيرة توزّع منافع الوقف على الجميع؛ اقتضاءً لكون الجميع موقوفاً عليه من ناحية، و إمكان التوزيع من ناحية أخرى. وإن لم تكن منحصرة في أفراد محصورة معدودة، كفقراء الشيعة أو المسلمين لا- يجب الاستيعاب؛ لعدم إمكانه أولًا، و ظهور كون المراد في مثل ذلك بيان المصرف لا التوزيع، و لكن نهى عن ترك الاحتياط بمراعاة الاستيعاب العرفي بالمقدار الممكن مع كثرة المنفعة، فتوزّع مع ملاحظة الجهتين.

(٢) لو وقف على فقراء قبيلة كبنى فلان، فتارةً يكون عددهم محصوراً، و أخرى غير محصور.

ففي الصورة الأولى: يجب الاستقصاء؛ سواء كانوا جميعاً حاضرين أو متفرّقين، غاية الأمر أنّه في الفرض الثاني يجب تتبع الغائبين و حفظ حصّتهم للإيصال إليهم، و لو صعب إحصاؤهم يجب الاستقصاء بمقدار الإمكان و عدم الحرج على الأحوط اللزومي، لكن يحتمل أن يكون تفرّقهم مع علم الواقف به

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ٥٥

[مسألة ٤٣: لو وقف على المسلمين كان لمن أقرّ بالشهادتين]

مسألة ٤٣: لو وقف على المسلمين كان لمن أقرّ بالشهادتين إذا كان الواقف ممّن يرى أنّ غير أهل مذهبه أيضاً من المسلمين، و لو وقف الإمامي على المؤمنين اختصّ بالاثني عشرية، و كذا لو وقف على الشيعة (١).

[مسألة ٤٤: لو وقف في سبيل الله يصرف في كلّ ما يكون وصله إلى الثواب]

مسألة ٤٤: لو وقف في سبيل الله يصرف في كلّ ما يكون وصله إلى

قرينة على الاختصاص بالحاضرين أو بيان المصرف.

و في الصورة الثانية: كبنى هاشم جاز الاقتصار على الحاضرين، كما أنّه لو كان الوقف على الجهة جاز اختصاص الحاضرين به، و لا يجب الاستقصاء بوجه؛ لما ذكر من وجود القرينة على بيان المصرف و عدم لزوم الاستقصاء مع عدم إمكانه نوعاً.

(١) لو وقف شيئاً على المسلمين و عنوانهم يكون المراد من الموقوف عليهم كلّ من أقرّ بالشهادتين: الشهادة بالوحدانية، و الشهادة بالرسالة، من دون فرق بين فرق المسلمين و اختلاف مذاهبهم، إلّا إذا كان الواقف ممّن لا يرى غير أهل مذهبه أيضاً من المسلمين، كما نراه مع الأسف الشديد بالإضافة إلى الفرقة الضالّة المضلّة الوهابية بالنسبة إلى الشيعة، سيّما الإمامية منهم، فلم يمض إلّا سنين متعدّدة من خطبة خطيب الجمعة في الروضة النبوية، حيث دعا أن يعود الشيعة إلى الإسلام من الكفر و الضلالة، غفلةً منه عن معنى الكفر، و الجمود على ما انتقل إليه من رؤساء الوهابية و أركانهم الخبيثة، و الحكم في بقيّة فروع المسألة واضح و إن كانت الشيعة أعمّ من الإمامية؛ لشمولها لكلّ من شائع علياً و لو كان كيسائياً أو زيدياً أو فطحياً أو واقفياً، إلّا أنّ الظاهر الانصراف إلى الإمامية الاثني عشرية.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ٥٦

الثواب، و كذلك لو وقف في وجوه البرّ (١).

[مسألة ٤٥: لو وقف على أرحامه أو أقاربه فالمرجع العرف]

مسألة ٤٥: لو وقف على أرحامه أو أقاربه فالمرجع العرف، و لو وقف على الأقرب فالأقرب كان ترتيباً على كفيته طبقات الإرث (٢).

[مسألة ٤٦: لو وقف على أولاده اشترك الذكر والأنثى والخنى]

مسألة ٤٦: لو وقف على أولاده اشترك الذكر والأنثى والخنى، و يقسم بينهم على السواء، و لو وقف على أولاد أولاده عم أولاد البنين و البنات، ذكورهم و إناثهم بالسوية (٣).

(١) لو وقف في سبيل الله فاللزام صرف منافع العين الموقوفة في كل ما يكون مترتباً عليه الثواب و موجباً لثبوت الأجر في الآخرة، و كذلك لو وقف في وجوه البر، و لا يختص بالجهد خصوصاً الثاني.

(٢) لو وقف على أرحامه أو أقاربه فالمرجع في تشخيص ذلك هو العرف، و لا تنحصر الأرحام بالرحم الذي تجب صلته أو يحرم قطعه، على ما هو المقرّر في محلّ هذا البحث، و لو وقف على عنوان الأقرب فالأقرب كان ترتيباً على كفيته طبقات الإرث، عملاً بقوله تعالى و أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض * (١) و من الواضح حينئذٍ اشترك أولاد الابن مع أولاد البنت في صورة عدمهما.

(٣) لو وقف على أولاده من غير تخصيص لأحدهم بخصوصية زائدة اشترك الجميع فيه بالسوية، من غير فرق بين الذكر و الأنثى و الخنى، و لو وقف على أولاد أولاده عم أولاد البنين و البنات، و لا وجه لما يقال:

(١) سورة الأنفال: ٨ / ٧٥.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ٥٧

[مسألة ٤٧: لو قال: «وقفت على ذريتي» عم البنين و البنات و أولادهم بلا واسطة و معها]

مسألة ٤٧: لو قال: «وقفت على ذريتي» عم البنين و البنات و أولادهم بلا واسطة و معها، ذكوراً و إناثاً، و تشارك الطبقات اللاحقة مع السابقة، و يكون على الرؤوس بالسوية، و كذا لو قال: «وقفت على أولادي و أولاد أولادي» فإنّ الظاهر منهما التعميم لجميع الطبقات أيضاً. نعم، لو قال: «وقفت على أولادي ثم على الفقراء» أو قال: «وقفت على أولادي و أولاد أولادي، ثم على الفقراء»، فلا يبعد أن يختص بالبطن الأول في الأول، و بالبطنين في الثاني، خصوصاً في الصورة الأولى (١).

بنونا بنو أبنائنا و بناتنا بنوهنّ أبناء الرجال الأبعد (١)

فإنّ الحسن و الحسين عليهما السلام ابنا رسول الله صلى الله عليه و آله، و في زيارة جميع الأئمة عليهم السلام مخاطباً لهم ب «السلام عليك يا ابن رسول الله صلى الله عليه و آله».

و قد ذكرنا في كتاب الخمس أنّه لا إشكال في ذلك و إن كانت سيادة الحسين عليهما السلام إنّما هي لأجل أبيهما المكرّم على أمير المؤمنين عليه السلام؛ لأنّ السيادة تتوقّف على الانتساب بالأب و لا تعم الانتساب بالأمّ، فإنّ أبا الفضل العباس عليه السلام و كذا محمّد بن الحنفية كانا سيدين و لم يكونا ابنا رسول الله صلى الله عليه و آله، و كذا العباس عم النبي صلى الله عليه و آله، و يوجد في زماننا هذا بعض السادات العباسيين، و كان بعضهم من أعظم العلماء (٢).

(١) لو قال: «وقفت على ذريتي» أو قال: «وقفت على أولادي و أولاد أولادي» و اقتصر على ذلك، فإنّ الظاهر التعميم لجميع الطبقات في عرض واحد،

(١) خزائن الأدب: ١ / ٤٤٤، شرح شواهد المغنى: ٢ / ٨٤٨.

(٢) تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة، كتاب الخمس: ٢٥٤ ٢٥٧.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الذور، الكفارات، الصيد، ص: ٥٨

[مسألة ٤٨: لو قال: «وقفت على أولادى نسلاً بعد نسل و بطناً بعد بطن»]

مسألة ٤٨: لو قال: «وقفت على أولادى نسلاً بعد نسل و بطناً بعد بطن»، فالظاهر المتبادر منه عرفاً أنه وقف ترتيباً، فلا يشارك الولد أباه، و لا ابن الأخ عمه (١).

[مسألة ٤٩: لو علم من الخارج وقفية شيء على الذرية]

مسألة ٤٩: لو علم من الخارج وقفية شيء على الذرية، و لم يعلم أنه وقف تشريك أو ترتيب، فالظاهر فيما عدا قسمة الطبقة الأولى الرجوع إلى القرعة (٢).

من دون فرق بين الذكور و الإناث، و كذا من دون فرق بين صورة ثبوت الواسطة أو عدمها، و يكون على الرؤوس بالسوية، و هذا بخلاف ما لو لم يقتصر على ذلك، بل قال مثلاً: «وقفت على أولادى، ثم على الفقراء» أو قال: «وقفت على أولادى، و أولاد أولادى، ثم على الفقراء» فقد نفى التباعد في المتن عن الاختصاص بخصوص البطن الأول في الأول، و بخصوص البطنين في الثاني؛ لأنه على تقدير كون المراد الأعم لم يكن مجال لذكر الفقراء بعد تسلسل البطون نوعاً.

(١) لو قال: «وقفت على أولادى نسلاً بعد نسل و بطناً بعد بطن» كما هو الشائع في الأوقاف الخاصة المرتبطة بالأولاد، فقد استظهر في المتن مستنداً إلى التبادر عند العرف أنه وقف ترتيباً، أى لا يشارك أولاد الأولاد مع الأولاد بلا واسطة، بل يختص في الدرجة الأولى بهم، من دون فرق بين الذكور و الإناث، و ما دام يكون واحد منهم موجوداً لا تصل النوبة إلى الطبقة اللاحقة، و عليه فلا يشارك الولد أباه، و لا ابن الأخ عمه؛ لاختلاف الطبقتين كما لا يخفى.

(٢) لو كان شيء معلوم الوقفية على الذرية إجمالاً، و لم يعلم أنه وقف تشريك أو ترتيب، فلا إشكال في استحقاق الطبقة الأولى قسمتها الخاصة به على

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الذور، الكفارات، الصيد، ص: ٥٩

[مسألة ٥٠: لو قال: «وقفت على أولادى الذكور نسلاً بعد نسل»]

مسألة ٥٠: لو قال: «وقفت على أولادى الذكور نسلاً بعد نسل» يختص بالذكور من الذكور في جميع الطبقات، و لا يشمل الذكور من الإناث (١).

[مسألة ٥١: لو كان الوقف ترتيبياً كانت الكيفية تابعة لجعل الواقف]

مسألة ٥١: لو كان الوقف ترتيبياً كانت الكيفية تابعة لجعل الواقف، فتارة جعل الترتيب بين الطبقة السابقة و اللاحقة، و يراعى الأقرب فالأقرب إلى الواقف، فلا يشارك الولد أباه، و لا ابن الأخ عمه و عمته، و لا ابن الأخت خاله و خالته. و أخرى جعل الترتيب بين خصوص الآباء من كل طبقة و أبنائهم، فإذا كانت إخوة و لبعضهم أولاد لم يكن للأولاد شيء ما دام حياة الآباء، فإذا توفى الآباء شارك الأولاد أعمامهم، و له أن يجعل الترتيب على أى نحو شاء و يتبع (٢).

كلا التقديرين، و اللازم الرجوع فيما عداها إلى القرعة التي هي لكل أمر مشكل «١»، خصوصاً في الحقوق المالية على تقدير عدم

اختصاص القرعة بها، و التحقيق في محلّه الذي هو البحث عن القواعد الفقهية.

(١) لو قال: «وقفت على أولادى الذكور نسلًا بعد نسل» ففي المتن يختصّ بالذكور من الذكور في جميع الطبقات، أمّا الاختصاص بالذكور للتصريح به في صيغة الوقف. و أمّا عدم الشمول للذكور من الإناث، فلأنّ الظاهر من قوله: «نسلًا بعد نسل» هو أن تكون القرابة بالذكورية، و مع وساطتها فلا يشمل الذكور من الإناث. نعم، لو لم يكن الموقوف عليه مقيّدًا بالذكور لكان اللازم الالتزام بشركة البنات أولًا، و عدم اختصاص الوساطة بخصوص المذكّر ثانيًا، كما لا يخفى.

(٢) مقتضى كون الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها كما في الرواية

(١) روضة المتّقين: ٢١٥ / ٦، الخلاف: ٣٩٩ مسألة ٢٤، تذكرة الفقهاء: ٢٧١ / ٣، العناوين: ٣٥١ / ١.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ٦٠

[مسألة ٥٢: لو قال: «وقفت على أولادى طبقه بعد طبقه»]

مسألة ٥٢: لو قال: «وقفت على أولادى طبقه بعد طبقه» فإذا مات أحدهم و كان له ولد فنصيبه لولده، و لو مات أحدهم و له ولد يكون نصيبه له. و لو تعدّد الولد يقسّم نصيبه بينهم على الرؤوس، و إذا مات من لا ولد له فنصيبه

المتقدّمة (١) أنّه لو كان الوقف ترتيبياً يكون تابعاً لجعل الواقف.

فتارة: يجعل الترتيب بين الطبقة السابقة و الطبقة اللاحقة، و يراعى الأقرب فالأقرب، كالترتيب في باب الإرث. غاية الأمر اختلاف سهم الذكور مع سهم الإناث هناك دون هنا، و لكنّ الملاك في أصل أخذ السهم الأقربية فالأقربية، و عليه فلا يشارك الولد أباه، و لا ابن الأخ عمّه و عمّته، و لا ابن الأخت خاله و خالته.

و أخرى: يجعل الترتيب بين الأبناء من كلّ طبقه و آبائهم، فإذا كانت هناك إخوة و لهم أولاد لم يكن للأولاد شيء ما دام حياة الأب، فإذا توفّي بعض الآباء شارك الأولاد أعمامهم.

و ثالثة: يجعل الترتيب بصورة ثالثة، كما إذا قدّم البنين في كلّ طبقه على البنات فيها، و بعد انقراض البنين يقوم مقامهم البنات، و بالجملة له أن يجعل الترتيب على أى نحو شاء و يتبع، و لا يكون تابعاً لمسألة الإرث بوجه، بل الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها، كما عرفت، و منه يظهر أنّه لو أراد التفضيل في بعض الطبقات بالإضافة إلى البعض، كما إذا كان الولد الذكور روحانياً مشتغلاً بالعلوم الحوزوية له ذلك. و إن كان هذا التفضيل غير مرعى في باب الإرث بوجه، فهو شبيه النذر من هذه الجهة، فتدبر.

(١) في ص ٢٦.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ٦١

لمن كان في طبقته، و لا يشاركهم الولد الذي أخذ نصيب والده (١).

[مسألة ٥٣: لو وقف على العلماء انصرف إلى علماء الشريعة، فلا يشمل غيرهم]

مسألة ٥٣: لو وقف على العلماء انصرف إلى علماء الشريعة، فلا يشمل غيرهم، كعلماء الطبّ و النجوم و الحكمة (٢).

[مسألة ٥٤: لو وقف على أهل مشهد كالنجف مثلاً اختصّ بالمتوطنين و المجاورين]

مسألة ٥٤: لو وقف على أهل مشهد كالنجف مثلاً اختصّ بالمتوطنين و المجاورين، و لا يشمل الزوّار و المتردّدين (٣).

(١) لو قال: «وقفت على أولادى طبقه بعد طبقه» فغاية مفاده أنه مع اجتماع الأب و الولد لا تصل النوبة إلى الولد ما دام الأب حيّاً، و مع فرض موته يقوم مقامه و يأخذ نصيبه، و إذا كان الولد متعدداً يقسم بينهم على الرؤوس. نعم، إذا لم يكن للميت ولد فنصيبه لمن كان فى طبقته، و لا يشاركهم الولد الذى أخذ نصيب والده بعد موته، و ليس مفاده أنه مع وجود فرد واحد من الطبقة الاولى لا تصل النوبة إلى من مات والده، و هذا بخلاف ما عرفت من أنه فى صورة الوقف على الأولاد نسلًا بعد نسل لا ينتقل إلى الولد و لو كان واحد من الطبقة الأولى موجوداً، فتأمل فإنّ فى العبارة تكراراً بلا وجه.

(٢) لو وقف على عنوان العلماء انصرف إلى الفقهاء و علماء الشريعة، أعمّ من المتمخضين فيها، أو غيرهم ممن كان عالماً بغير علم الشريعة أيضاً، و لا يشمل المعنى اللغوى العامّ الشامل لكلّ عالم و لو فى الرياضيات و الطب، و حتّى الفلسفة و الحكمة مع عدم العلم بالشريعة، بل و حتّى العالم بالتفسير فقط من دون أن يكون فقيهاً، و إن كان القرآن مشتملاً على كثير من آيات الأحكام، فتدبر، إلّا أن يقال: إن التدبر فيها حقّ التدبر لا ينفكّ عن العلم بالفقه و الشريعة، كما لا يخفى.

(٣) لو وقف على أهل مشهد من المشاهد المشرفه كالنجف مثلاً يختصّ

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الذنور، الكفارات، الصيد، ص: ٦٢

[مسألة ٥٥: لو وقف على المشتغلين فى النجف مثلاً من أهل بلد كطهران، أو غيره]

مسألة ٥٥: لو وقف على المشتغلين فى النجف مثلاً من أهل بلد كطهران، أو غيره، اختصّ بمن هاجر من بلده إليه للاشتغال، و لا يشمل من جعله وطناً له معرضاً عن بلده (١).

بالمتوطنين فيه، أعمّ ممن كان ذلك المشهد وطنه الأصلي، أو اتخذه وطناً و كان وطناً مستجداً له، كالمجاورين الذين لا يكون أصلهم من ذلك المشهد، و لا يشمل عنوان الموقوف عليه الزوّار و المتردّدين.

نعم، هل يدور الحكم مدار التوطن الذى تكون الصلاة معه تامّة؟ و هى الإقامة بقصد التوطن الدائمى بعنوان وطنه الجديد، أو بعنوان أحد الوطنين بالإضافة إلى ذى وطنين، أو الإقامة بمقدار كثير يصدق معه التوطن كالإقامة ثلاثين سنة، أو أنّ الحكم لا يدور مدار ذلك، بل يعمّ من كان قاصداً للإقامة فى مدّة التحصيل التى لا تزيد على عشر سنوات نوعاً؟ الظاهر هو الأول، فإنّ بعض المشتغلين فى النجف لأجل التحصيل فى الحوزة العلمية لا يصدق عليه أهل النجف و لو كانت إقامته أزيد من عشر سنوات، و ليس المقام مثل ما ذكر فى الحجّ من أنّ الإقامة سنتين يوجب انقلاب الفريضة من حجّ التمتع إلى القرآن و الأفراد.

(١) لو وقف على خصوص المشتغلين فى النجف مثلاً بالعلوم الحوزويّة من أهل محلّ خاصّ و بلد مخصوص كطهران، أو غيره، تختصّ منافع العين الموقوفة بمن هاجر من ذلك البلد إلى النجف لخصوص الاشتغال، و لا تعمّ كلّ من جعل النجف وطناً له معرضاً عن بلده و إن لم يكن ذلك للاشتغال بالعلوم الحوزويّة، بل لأجل اختيار المجاورة لقبر سيّد الموحّدين أمير المؤمنين عليه و على أولاده أفضل صلوات المصلّين؛ لفرض عدم الاشتغال بتلك العلوم مثلاً.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الذنور، الكفارات، الصيد، ص: ٦٣

[مسألة ٥٦: لو وقف على مسجد فمع الإطلاق صرفت منافعه فى تعميره و ضوئه و فرش و خادمه]

مسألة ٥٦: لو وقف على مسجد فمع الإطلاق صرفت منافعه فى تعميره و ضوئه و فرش و خادمه، و لو زاد شيء يعطى لإمامه (١).

[مسألة ٥٧: لو وقف على مشهد يصرف في تعميره و ضوئه و خدامه]

مسألة ٥٧: لو وقف على مشهد يصرف في تعميره و ضوئه و خدامه المواظبين لبعض الأشغال اللازمة المتعلقة به (٢).

(١) لو وقف على مسجد، فمع الإطلاق و عدم ذكر جهة خاصية يصرف منافعه في تعميره لو احتاج إلى التعمير و ضوئه و فرش و خادمه، و في المتن: و لو زاد شيء يعطى لإمامه؛ لأنه أيضاً من شؤون المسجد و إن لم يكن في عرض سائر الشؤون؛ لأن ارتباطه بها أكثر من غيره. نعم، في صورة الزيادة يكون الإيتاء إلى الإمام كالصرف في شؤون المسجد.

(٢) لو وقف على مشهد، فمع الإطلاق كذلك و عدم ذكر جهة خاصة يصرف في تعميره و ضوئه و الخدمة المواظبين لبعض الأشغال اللازمة المتعلقة به، كتتظيفه و إخراج النفايات منه.

نعم، في هذه الأزمنة في مسألة النذر على المشاهد لو كان المنذور أصحاب تلك المشاهد، كأمير المؤمنين و الحسين عليهما السلام يجوز له دفع المنذور إلى الفقراء من الطلبة و غيرهم بتيّة التصدق عنهم و وصول الثواب إليهم عليهم السلام و لو كان المنذور نفس تلك المشاهد، فالظاهر بملاحظة أنه لا يصرف في تعمير المشهد و غيره من قبل المتصددين لحفظ تلك البقاع المقدسة، بل يستفاد منها للأمر غير المرتبطة بالمشاهد مما يرون مصلحة لأنفسهم، فالظاهر أيضاً جواز الدفع إلى الفقراء المذكورين بتيّة الإمام الذي صاحب المشهد، أو ابنه عليه السلام كأبي الفضل العباس، و عدم جواز صرفه في مشهد آخر كما لا يخفى، بل يتعين ذلك؛ لعدم إمكان طريق للوصول إليه غير ذلك.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و النذور، الكفارات، الصيد، ص: ٦٤

[مسألة ٥٨: لو وقف على سيد الشهداء عليه السلام يصرف في إقامة تعزيتة]

مسألة ٥٨: لو وقف على سيد الشهداء عليه السلام يصرف في إقامة تعزيتة؛ من اجرة القارئ و ما يتعارف صرفه في المجلس للمستمعين و غيرهم (١).

[مسألة ٥٩: لا إشكال في أنه بعد تمامية الوقف ليس للواقف التغيير في الموقوف عليه بإخراج بعض من كان داخلاً]

مسألة ٥٩: لا إشكال في أنه بعد تمامية الوقف ليس للواقف التغيير في الموقوف عليه بإخراج بعض من كان داخلاً، أو إدخال من كان خارجاً إذا لم يشترط ذلك في ضمن عقد الوقف، و هل يصح ذلك إذا شرطه؟ لا يبعد عدم الجواز مطلقاً، لا إدخالاً و لا إخراجاً، فلو شرط ذلك بطل شرطه، بل الوقف على إشكال، و مثل ذلك لو شرط نقل الوقف من الموقوف عليهم إلى من سيوجد. نعم، لو وقف على جماعة إلى أن يوجد من سيوجد، و بعد ذلك كان الوقف على من سيوجد صحح بلا إشكال (٢).

(١) لو وقف على سيد الشهداء عليه السلام يصرف في إقامة تعزيتة من اجرة المبلغ و المدّاح و ما يتعارف صرفه في المجلس للمستمعين و غيرهم، و من هذا القبيل ما هو الشائع من الإطعام بعد تمامية مجلس العزاء، و هذا بخلاف النذر على الإمام عليه السلام، حيث إنك عرفت أنه يجوز أن يتصدق به عنه لفقراء الشيعة، و لا يتعين عليه صرفه فيما يتعلّق بمشهده عليه السلام.

(٢) في هذه المسألة صورتان:

الاولى: ما إذا كان الوقف مطلقاً لم يشترط في ضمنه إدخال بعض الأفراد في الموقوف عليهم، أو إخراج بعض عنه، و أراد بعد تمامية الوقف الإدخال أو الإخراج، و الحكم في هذه الصورة أنه لا يجوز ذلك؛ لأنه يخرج الموقوف بتمامية الوقف عن اختيار الواقف و لو

جعل نفسه متولياً، فإنَّ شأن المتولَّى إجراء الوقف كما هو و النظارة في مصالحه و مفسده و التقسيم بين الموقوف عليهم، لا التغيير في تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ٦٥

[مسألة ٦٠: لو علم وقفية شيء و لم يعلم مصرفه و لو من جهة نسيانه]

مسألة ٦٠: لو علم وقفية شيء و لم يعلم مصرفه و لو من جهة نسيانه، فإن كانت المحتملات متصادقة غير متباينة يصرف في المتيقن، كما إذا لم يدر أنه وقف على الفقراء أو الفقهاء، فيقتصر على مورد تصادق العنوانين. و إن كانت

عنوان الوقف، و الظاهر أنه لا إشكال في ذلك.

الثانية: ما إذا اشترط الإدخال أو الإخراج في ضمن عقد الوقف، و في هذه الصورة يقع الكلام أولاً: في فساد هذا الشرط و عدمه، و أخرى: في كونه موجباً لبطلان عقد الوقف و عدمه، أما من الجهة الأولى: فقد نفى التباعد عن عدم الجواز مطلقاً، لا إدخالاً و لا إخراجاً، و لعله لأجل كونه منافياً لمقتضى عقد الوقف الذي هو مشاركة الجميع و عدم مشاركة غيرهم. نعم، لا مانع من إدخال البعض أو إخرجه في نفس عقد الوقف؛ لأن مرجعه إلى تضييق دائرة الموقوف عليه أو توسعته، و أما الإدخال أو الإخراج بعد التمامية كما هو المفروض فلا، و أما من الجهة الثانية: فقد حكم ببطلان أصل الوقف على إشكال، و لعله لأجل ما ذكر من المنافاة، و إن كان فساد الشرط لا يستلزم فساد العقد مطلقاً.

وقد أفاد في ذيل هذه الصورة أنه يكون مثل ذلك في بطلان الشرط و بطلان أصل العقد على إشكال ما لو شرط نقل الوقف من الموقوف عليهم إلى من سيوجد، و في الحقيقة مرجع ذلك إلى شرط الإدخال و الإخراج، فتأمل.

و أما لو وقف على جماعة إلى أن يوجد من سيوجد، و بعد ذلك كان الوقف على من سيوجد فقد حكم بصحته و نفى الإشكال فيه، و الظاهر أن مراده من هذا الفرض كون الجماعة الموجودين موقوفاً عليهم إلى زمان وجود من سيوجد، و بعد ذلك كان الوقف على من سيوجد، و إن كانت الجماعة الموجودون حال الوقف باقية بأجمعهم أو ببعض، و إلا فلا فرق بينه، و بين مسألة البطون المتقدمة، كما لا يخفى.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ٦٦

متباينة، فإن كان الاحتمال بين أمور محصورة، كما إذا لم يدر أنه وقف على المسجد الفلاني أو المشهد الفلاني، أو فقراء هذا البلد أو ذاك، يقرع و يعمل بها. و إن كان بين أمور غير محصورة، فإن كان بين عناوين و أشخاص غير محصورة؛ كما علم أنه وقف على ذرية أحد أفراد المملكة الفلانية، و لا طريق إلى معرفته، كانت منافعه بحكم مجهول المالك، فيتصدق بها بإذن الحاكم على الأحوط، و الأولى أن لا يخرج التصديق عن المحتملات مع كونها مورداً له. و إن كان مردداً بين الجهات غير المحصورة، كما علم أنه وقف على جهة من الجهات و لم يعلم أنها مسجد، أو مشهد، أو قنطرة، أو تعزية سيّد الشهداء عليه السلام، أو إعانة الزوّار، و هكذا، تصرف المنافع في وجوه البرّ بشرط عدم الخروج عن مورد المحتملات (١).

(١) لو علم وقفية شيء إجمالاً و لم يعلم مصرفه و لو من جهة نسيانه ففيها فروض:

الأول: ما إذا كانت المحتملات قابلة للتصادق لأجل عدم تباينها و إمكان اجتماعها، كما إذا لم يدر أنه وقف على الفقراء أو الفقهاء، و في هذا الفرض يقتصر على مورد تصادق العنوانين، كالفقيه الفقير على ما في المثال؛ لكونه الموقوف عليه متيقناً، و هذا واضح.

الثاني: ما إذا كانت متباينة و كان الاحتمال بين الأمور المحصورة، كما إذا لم يدر أنه وقف على المسجد الفلاني، أو المشهد الفلاني، أو فقراء هذا البلد أو ذاك البلد، ففي المتن يقرع و يعمل بها، و الوجه فيه أنه مثل تردد مالٍ بين زيد و عمرو في لزوم الرجوع إلى

القرعة، خصوصاً في الحقوق المائبة؛ لئلا يضيع حق واحد، و لا مجال لقاعدة العدل و الإنصاف.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الذور، الكفارات، الصيد، ص: ٦٧

[مسألة ٦١: لو كان للعين الموقوفة منافع متجددة و ثمرات متنوعة]

مسألة ٦١: لو كان للعين الموقوفة منافع متجددة و ثمرات متنوعة، يملك الموقوف عليهم جميعها مع إطلاق الوقف، ففي الشاة الموقوفة يملكون صوفها المتجددة و لبنها و نتاجها و غيرها، و في الشجر و النخل ثمرهما و منفعة الاستظلال بهما، و السعف و الأغصان و الأوراق اليابسة، بل و غيرها مما قطعت للإصلاح، و كذا فروخهما و غير ذلك، و هل يجوز في الوقف التخصيص ببعض المنافع حتى يكون للموقوف عليهم بعض المنافع دون بعض؟ الأقوى ذلك (١).

الثالث: ما إذا كانت المحتملات متباينة و كان الاحتمال بين أمور غير محصورة، فإن كان بين عناوين غير محصورة، أو أشخاص كذلك، كما إذا علم أنه وقف على ذرية أحد أفراد المملكة الفلانية، و لا طريق إلى معرفته كما هو المفروض، فإنه لا مجال حينئذ للقرعة بعد كون العناوين أو الأشخاص غير محصورة و تكون المنافع حينئذ بحكم مجهول المالك، فيتصدق بها عنه بإذن الحاكم على الأحوط الجارى في التصديق في جميع موارد مجهول المالك، لكن الأولى أن لا يخرج التصديق عن المحتملات مع كونها مورداً له، كذرية أحد أفراد تلك المملكة بشرط كونه فقيراً واجداً لشرائط التصديق به.

و إن كان مردداً بين جهات غير محصورة، كالمثال المذكور في المتن، فاللازم صرف المنافع في أحد وجوه البر مع اعتبار عدم الخروج عن مورد جميع المحتملات؛ لأنه لا يكون طريق لتأمين نظر الواقف أقرب من هذا الطريق، فتدبر جيداً.

(١) لو كان الوقف مطلقاً و كان للعين الموقوفة منافع متجددة و ثمرات متنوعة عرضاً أو طولاً يملك الموقوف عليهم جميعها؛ لعدم التخصيص ببعض دون بعض،

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الذور، الكفارات، الصيد، ص: ٦٨

[مسألة ٦٢: لو وقف على مصلحة فبطل رسمها]

مسألة ٦٢: لو وقف على مصلحة فبطل رسمها، كما إذا وقف على مسجد أو مدرسة أو قنطرة فخربت و لم يمكن تعمیرها، أو لم تحتج إلى مصرف؛ لانقطاع من يصلى في المسجد، و الطلبة، و المارة، و لم يرج العود، صرف الوقف في وجوه البر، و الأحوط صرفه في مصلحة أخرى من جنس تلك المصلحة، و مع التعذر يراعى الأقرب فالأقرب منها (١).

[مسألة ٦٣: إذا خرب المسجد لم تخرج عرصته عن المسجدية، فتجرى عليه أحكامها إلا في بعض الفروض]

مسألة ٦٣: إذا خرب المسجد لم تخرج عرصته عن المسجدية، فتجرى عليه أحكامها إلا في بعض الفروض. و كذا لو خربت القرية التي هو فيها بقى المسجد على صفة المسجدية (٢).

كالمثلة المذكورة في المتن، و هل يجوز في الوقف التخصيص ببعض المنافع مع تعددها و تكثرها حتى يكون للموقوف عليهم خصوص ذلك البعض دون الآخر؟ قد قوى في المتن ذلك، نظراً إلى ما مرّ مراراً من أن الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها، و لم يدل دليل على عدم إمكان التفكيك، كما أنه يجوز وقف دارٍ باستثناء بعض بيوتها كما لا يخفى. نعم، لو استثنى المنفعة العقلانية المقصودة نوعاً الوحيداً، كاستثناء ثمرة الشجرة في وقفها، لا يبعد أن يقال بعدم الجواز؛ لأن الجمع بين وقفها و بين استثناء ثمرتها لعلّه

غير ممكن.

(١) لو وقف على مصلحة فبطل رسمها كالأمثلة المذكورة في المتن، فمع الخراب و عدم إمكان التعمير، أو عدم الاحتياج إلى مصرف، صرف الوقف في وجوه البر، و مقتضى الاحتياط الصرف في مصلحة أخرى من جنس تلك المصلحة، و مع التعذر أو التعدد يراعى الأقرب منها فالأقرب، و الوجه فيه واضح.

(٢) إذا خرب المسجد لأجل الزلزلة و نحوها لم تخرج عرصته من المسجدية،

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الذور، الكفارات، الصيد، ص: ٦٩

[مسألة ٦٤: لو وقف داراً على أولاده أو على المحتاجين منهم]

مسألة ٦٤: لو وقف داراً على أولاده أو على المحتاجين منهم، فإن أطلق فهو وقف منفعة، كما إذا وقف عليهم قرية أو مزرعة أو خاناً و نحوها يملكون منافعها، فلهم استنماؤها، فيقتسمون بينهم ما حصل منها بإجارة و غيرها على حسب ما قرره الواقف من الكمية و الكيفية، و إن لم يقرّر كيفية في القسمة يقتسمونه بالتسوية. و إن وقفها عليهم لسكنائهم فهو وقف انتفاع، و يتعين لهم ذلك، و ليس لهم إجارتها، و حينئذ إن كفت لسكنى الجميع فلهم أن يسكنوها، و ليس لبعضهم أن يستقل به و يمنع غيره. و إن وقع بينهم تشاح في اختيار الحجر، فإن جعل الواقف متولياً يكون له النظر في تعيين المسكن للسكن، كان نظره و تعيينه هو المتبع، و مع عدمه كانت القرعة هي المرجع، و لو سكن بعضهم و لم يسكنها بعض فليس له مطالبة الساكن بأجرة حصته إن لم يكن مانعاً عنه، بل هو لم يسكن باختياره أو لمانع خارجي. و إن لم تكف لسكنى الجميع، فإن تسالموا على المهياة أو غيرها فهو، و إلا كان المتبع نظر المتولّى من قبل الواقف لتعيين

فتجرى عليه أحكامها إلا في بعض الفروض؛ و هو ما إذا وقع في وسط الشارع مثلاً فخر لأجل الضرورة، أو من قبل الحكومة الجائرة، فإنه في هذا الفرض يخرج عن عنوان المسجدية بنظر العرف، و لا تجرى على عرصته أحكام المسجدية من حرمة لبث الجنب فيها، و كذا غيرها، ففي الحقيقة لا يكون في مثل هذا الفرض عنوان المسجدية باقياً حتى تجرى عليه أحكامها و يصرف الوقف فيه. نعم، إذا خرب المسجد لأجل الزلزلة و نحوها، أو خربت القرية التي هو فيها، فالعرصة و إن كانت باقية على عنوان المسجدية، إلا أنه مع عدم إمكان التعمير، أو عدم الاحتياج إلى مصرف، يصرف الوقف في وجوه البر كما عرفت، و قد ذكرنا مقتضى الاحتياط في المسألة السابقة، فراجع.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الذور، الكفارات، الصيد، ص: ٧٠

السكن، و مع فقده فالمرجع القرعة، فمن خرج اسمه يسكن، و ليس لمن لم يسكن مطالبته بأجرة حصته (١).

(١) لو وقف داراً على مطلق أولاده أو خصوص المحتاجين منهم، فتارة: يطلق الوقف، و أخرى: يوقفها لسكنائهم، فالفرض الأول: وقف منفعة، كما إذا وقف عليهم قرية أو مزرعة أو خاناً أو نحوها، و لازمه أن يصير الموقوف عليه مالاً للمنفعة، و لهم استنماؤها، فيقتسمون بينهم ما حصل منها بإجارة و غيرها على حسب ما قرره الواقف من الكيفية و الكمية، و مع عدم التقرير يقتسمونها بينهم بالتسوية، و هذا نظير ما إذا ملك المنفعة جماعة بإجارة و لم يشترط عليهم الاستفادة بالمباشرة، فإنه يجوز لهم الإجارة و تقسيم مال الإجارة بنسبة الملكية للمنفعة.

و الفرض الثاني: وقف انتفاع لا يجوز للموقوف عليه الإجارة؛ لعدم الملكية للمنفعة، بل غاية الأمر جواز الاستفادة منها، فالفرق بين الفرضين هو الفرق بين الإجارة و العارية، و حينئذ إن كانت الدار كافية لسكنى الجميع فلهم أن يسكنوها، و ليس لبعضهم أن يستقل

به و يمنع غيره، و إن وقع بينهم تنازع في اختيار بيوت الدار، كما إذا أراد أحد السكونة في البيت الشرقي دون الغربي، و أراد الآخر أيضاً ذلك، فإن كانت للدار الموقوفة متولياً من قبل الواقف فنظره هو المتبع في التعيين، و إن لم تكن كذلك فالمتبع هي القرعة الواردة في تراحم الحقوق.

و لو سكن بعضهم في هذا الفرض في الدار، و لم يسكنها بعض آخر مع صلاحيتها لسكني الجميع كما هو المفروض، فإن كانت العلة لعدم سكونه البعض غير الساكن هو منع الساكن عنه، فعليه أجره حصية غير الساكن، و إن كانت العلة أمراً آخر لا ارتباط له بالساكن فليس عليه أجره حصته.

و إن لم تكف الدار لسكني الجميع، و المفروض عدم جواز الإجارة؛ لعدم ملكية

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ٧١

[مسألة ٦٥: الثمر الموجود حال الوقف على النخل و الشجر لا يكون للموقوف عليهم]

مسألة ٦٥: الثمر الموجود حال الوقف على النخل و الشجر لا يكون للموقوف عليهم، بل هو باق على ملك الواقف، و كذلك الحمل الموجود حال وقف الحامل. نعم، في الصوف على الشاة و اللبن في ضرعها إشكال، فلا يترك الاحتياط (١).

الموقوف عليهم للمنفعة، بل الغاية ملك الانتفاع و هو غير ممكن بالإضافة إلى الجميع في عرض واحد، فالمتبع مع عدم التسالم هو نظر المتولّى أو الرجوع إلى القرعة، كما عرفت، فمن خرج اسمه يسكن، و ليس للآخر مطالبة أجره حصته، لما مرّ.

(١) الغرض من هذه المسألة بيان الفرق بين الثمر الموجود حال الوقف على النخل و الشجر و الحمل الموجود حال وقف الحامل، و بين الثمرة و الحمل المتجددين بعد الوقف، و أنّ الثاني للموقوف عليهم دون الأول.

أمّا الثاني: فواضح؛ لأنه الغرض من الوقف و المقصود من الإيقاف.

و أمّا الأول: فالظاهر أنّ الوجه فيه الانصراف و كونه تبعاً للعين الموقوفة في البقاء على ملك الواقف، و لا يبعد أن يقال بالفرق بين الثمرة و الحمل في أوائل تحققهما و بينهما في غيرها، بالبقاء على ملك الواقف في الثاني دون الأول؛ لأنّ التبعية محفوظة في الأول دون الثاني.

نعم، في المتن استشكل في الصوف على الشاة و اللبن في الضرع، ثمّ نهى عن ترك الاحتياط، و الوجه في الاستشكال أنّ الصوف و اللبن ليسا كالثمره و الحمل، بل هما تابعان، خصوصاً الأول، كما أنّ الوجه في النهي عن ترك الاحتياط الذي يتحقق لا محالة بالتصالح هو الدوران بين الواقف و الموقوف عليه، و لا مجال في مثله للقرعة بعد كون الشبهة بالإضافة إلى الحكم الشرعي لا الموضوع الخارجي.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ٧٢

[مسألة ٦٦: لو قال: «وقفت على أولادى و أولاد أولادى»]

مسألة ٦٦: لو قال: «وقفت على أولادى و أولاد أولادى» شمل جميع البطون كما مرّ، فمع اشتراط الترتيب أو التشريك أو المساواة أو التفضيل أو الذكورة أو الأنوثة أو غير ذلك يكون هو المتبع، و لو أطلق فمقتضاه التشريك و الشمول للذكور و الإناث و المساواة و عدم التفضيل، و لو قال: «وقفت على أولادى، ثمّ على أولاد أولادى» أفاد الترتيب بين الأولاد و أولاد الأولاد قطعاً، و أمّا بالنسبة إلى البطون اللاحقة فالظاهر عدم الدلالة على الترتيب، فيشترك أولاد الأولاد مع أولادهم، إلّا إذا قامت القرينة على أنّ حكمهم كحكمهم مع الأولاد، و أنّ ذكر الترتيب بين الأولاد و أولاد الأولاد، من باب المثال، و المقصود الترتيب في سلسلة الأولاد، و أنّ الوقف للأقرب

فالأقرب إلى الواقف (١).

(١) لو قال: «وقفت على أولادى و أولاد أولادى» أى مع العطف بالواو شمل جميع البطون كما مرّ «١»، فلو أطلق فمقتضاه التشريك و الشمول للذكور و الإناث و المساواة و عدم التفضيل، و لو لم يطلق بل اشترط الترتيب أو التشريك أو التفضيل، أو الذكورة أو الأنوثة أو غير ذلك، يكون هو المتّبع؛ لأنّ الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها.

و لو قال: «وقفت على أولادى، ثم على أولاد أولادى» أى مع العطف بثمّ الظاهر فى الترتيب، فإن كان مجرّد هذا التعبير و لم تقم قرينه على عدم الترتيب يشترك أولاد الأولاد مع أولادهم؛ لأنّ غاية ما يدلّ عليه العطف بثمّ هو الترتيب بين الأولاد و أولاد الأولاد، و أمّا بالنسبة إلى البطون اللاحقة فالظاهر عدم الدلالة

(١) فى ص ٥٧ ٥٨.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ٧٣

مسألة ٦٧: لا ينبغى الإشكال فى أن الوقف بعد تماميته يوجب زوال ملك الواقف عن العين الموقوفة]

مسألة ٦٧: لا- ينبغى الإشكال فى أن الوقف بعد تماميته يوجب زوال ملك الواقف عن العين الموقوفة، إلّا فى منقطع الآخر الذى مرّ التأمّل فى بعض أقسامه، كما لا ينبغى الريب فى أن الوقف على الجهات العامّة، كالمساجد و المشاهد و القناطر و الخانات و المقابر و المدارس، و كذا أوقاف المساجد و المشاهد و أشباه ذلك لا يملكها أحد، بل هو فكّ الملك و تسييل المنافع على جهات معيّنة. و أمّا الوقف الخاصّ، كالوقف على الأولاد، و الوقف العامّ على العناوين العامّة، كالفقراء و العلماء و نحوهما، فهل يكون كالوقف على الجهات العامّة لا يملك الرقبة أحد، سواء كان وقف منفعة؛ بأن وقف ليكون منافع الوقف لهم، فيستوفونها بأنفسهم أو بالإجارة أو ببيع الثمرة و غير ذلك، أو وقف انتفاع، كما إذا وقف الدار لسكنى ذريّته، أو الخان لسكنى الفقراء، أو يملك الموقوف عليهم رقبة ملكاً غير طلق مطلقاً، أو تفصيل بين وقف المنفعة و وقف الانتفاع،

على الترتيب، بل يشترك أولاد الأولاد مع أولادهم، فبالنسبة إلى الأولاد و أولاد الأولاد يكون العطف المذكور دالاً على الترتيب، و أمّا بالنسبة إلى البطون فثبوت الترتيب تابع للظهور الناشئ عن قيام القرينة، فتدبر.

و إن قامت قرينه على أنّ حكمهم كحكمهم مع الأولاد، و أنّ ذكر الترتيب بين الأولاد و أولاد الأولاد إنّما هو من باب المثال، و المقصود الترتيب فى سلسلة الأولاد، و أنّ الوقف للأقرب فالأقرب إلى الواقف، فاللازم الأخذ به، و الضابط ما أشرنا إليه مراراً من أنّ أصالة الظهور المعتمد عليها عند العقلاء أعمّ من أصالة الحقيقة، و اللازم الأخذ بها و إن كان على خلاف الحقيقة، بل على سبيل

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ٧٤

الثانى كالوقف على الجهات العامّة دون الأول، أو بين الوقف الخاصّ، فيملك الموقوف عليه ملكاً غير طلق، و الوقف العامّ فكالوقف على الجهات؟ و جوه، لا يبعد أن يكون اعتبار الوقف فى جميع أقسامه إيقاف العين لدرّ المنفعة على الموقوف عليه، فلا تصير العين ملكاً لهم، و تخرج عن ملك الواقف إلّا فى بعض صور المنقطع الآخر كما مرّ (١).

المجاز و المسامحة.

(١) لا ينبغى الارتباب فى أن الوقف بعد صحّته و تماميته يوجب بالإضافة إلى المالك الواقف زوال ملكه عن العين الموقوفة، إلّا فى

منقطع الآخر الذي مرّ الإشكال في بعض أقسامه «١».

و أما الوقف على الجهات العامّة كالأمثلة المذكورة في المتن، و كذا أوقافها كأوقاف المساجد و المشاهد و أشباه ذلك فلا يملكها أحد، بل هو فكّ الملك و تسهيل المنافع على جهات خاصّة معيّنة.

و أما الوقف الخاصّ، كالوقف على الأولاد، و الوقف على العناوين العامّة، كالفقراء و العلماء، فهل يكون كالوقف على الجهات العامّة لا يملك الرقبة أحد؟ فيه وجوه و احتمالات:

الأول: عدم ملك أحد من مصاديق ذلك العنوان للرقبة، من دون فرق بين ما إذا كان وقف منفعة؛ بأن كان الغرض من الوقف كون المنافع ملكاً للموقوف عليه، فيجوز لهم الاستيفاء بأنفسهم، أو بالإجارة، أو ببيع الثمرة، أو وقف انتفاع، كما إذا وقف الدار لسكنى ذريته، أو الخان لسكنى الفقراء، و قد عرفت أنّ الفرق بين

(١) في ص ٢٧ ٣١.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ٧٥

مسألة ٦٨: لا يجوز تغيير الوقف و إبطال رسمه و إزالة عنوانه و لو إلى عنوان آخر

مسألة ٦٨: لا- يجوز تغيير الوقف و إبطال رسمه و إزالة عنوانه و لو إلى عنوان آخر، كجعل الدار خاناً أو دكاناً أو بالعكس. نعم، لو كان الوقف وقف منفعة و صار بعنوانه الفعلي مسلوب المنفعة أو قليلها في الغاية، لا يبعد جواز تبديله إلى عنوان آخر ذي منفعة، كما إذا صار البستان من جهة انقطاع الماء عنه

وقف المنفعة و وقف الانتفاع هو الفرق بين الإجارة و العارية «١».

الثاني: ملكية الموقوف عليهم للرقبة ملكاً غير مطلق لا يجوز لهم البيع و الصلح و الهبة و أمثال ذلك، من دون فرق بين وقف المنفعة و وقف الانتفاع.

الثالث: التفصيل بين وقف المنفعة و وقف الانتفاع، فالثاني كالوقف على الجهات العامّة كالمساجد و القناطر و مثلهما، دون الأول، فإنّه يصير ملكاً للموقوف عليهم ملكاً غير مطلق في الأول دون الثاني، بل هو كالوقف على الجهات العامّة.

الرابع: التفصيل بين الوقف الخاصّ كالوقف على الأولاد، فيصير الموقوف عليهم مالاً للرقبة ملكاً غير مطلق، و بين الوقف العامّ، فهو كالوقف على الجهات العامّة لا يملكها أحد.

و قد نفى البعد في المتن من أن يكون اعتبار الوقف في جميع فروضه و أقسامه جعل العين راكدة محبسه لدرّ المنافع على الموقوف عليهم، فلا تصير العين ملكاً لهم، و تخرج عن ملك الواقف إلّا في بعض صور المنقطع الآخر، و قد مرّ. و هو الأنسب بحقيقة الوقف و تعريفه على ما تقدّم في أول الكتاب.

(١) في ص ٧٠.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ٧٦

أو لعارض آخر لم ينتفع به، بخلاف ما إذا جعل داراً أو خاناً (١).

مسألة ٦٩: لو خرب الوقف و انهدم و زال عنوانه، كالبستان انقلعت أو يبست أشجاره

مسألة ٦٩: لو خرب الوقف وانهدم و زال عنوانه، كالبستان انقلعت أو يبست أشجاره، و الدار تهدمت حيطانها و عفت آثارها، فإن أمكن تعميره و إعادة عنوانه و لو بصرف حاصله الحاصل بالإجارة و نحوها لزم و تعين على الأحوط، و إلا ففي خروج العرصه عن الوقفية و عدمه، فيستتمى منها بوجه آخر و لو بزرع و نحوه و جهان بل قولان، أقواهما الثاني، و الأحوط أن تجعل وقفاً و يجعل مصرفه و كفيئاته على حسب الوقف الأول (٢).

(١) لا يجوز تغيير الوقف و إبطال رسمه و إزالة عنوانه و لو بالتبديل إلى عنوان آخر و إن كان أكثر منفعة و أزيد استفادة، كجعل الدار خاناً أو دكاناً أو بالعكس. نعم، لو كان الوقف وقف منفعة و صار بعنوانه الفعلي مسلوب المنفعة أو قليلها في الغاية، فقد نفى التباعد عن جواز تبديله إلى عنوان آخر له منفعة معتد بها، كالمثال المذكور في المتن الواقع نظيره في بلدة قم بالنسبة إلى كثير من الأراضي الزراعية، أو البساتين الموقوفة لكريمة أهل البيت بنت موسى بن جعفر عليهم السلام، حيث إنها لصيرورتها قليلة المنفعة أو لانقطاع الماء عنها لوقوعها في أواسط البلد قد غير عنوانها بجعلها دوراً و دكاكين مثلاً.

(٢) لو خرب الوقف بسبب الزلزلة مثلاً و انهدم و زال عنوانه، كالبستان انقلعت أو يبست أشجاره، و الدار تهدمت حيطانها و عفت آثارها، فتارةً يمكن تعميره و إعادة عنوانه و لو بصرف حاصله الذي حصل بالإجارة و نحوها، و أخرى لا يمكن ذلك. ففي الصورة الأولى: لزم و تعين على الأحوط؛ لأنّ اللازم حفظها مع الإمكان، و إلا يلزم الخروج عن الوقف مع التخريب و لو عمداً و إن كان مخالفة للحكم

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ٧٧

مسألة ٧٠: إذا احتاجت الأملاك الموقوفة إلى ترميم و إصلاح لبقائها و الاستئناء منها

مسألة ٧٠: إذا احتاجت الأملاك الموقوفة إلى ترميم و إصلاح لبقائها و الاستئناء منها، فإن عيّن الواقف لها ما يصرف فيها فهو، و إلا يصرف فيها من نمائها على الأحوط مقدماً على حقّ الموقوف عليهم، و الأحوط لهم الرضا بذلك، و لو توقّف بقاؤها على بيع بعضها جاز (١).

التكليف، و مستلزماً لمنع شرعي، مع أنّ الواضح خلافه.

و في الصورة الثانية: ففي خروج العرصه عن الوقفية و عدمه فيستتمى منها بوجه آخر و لو بزرع و نحوها، فيه و جهان بل قولان، و قد قوّى في المتن الثاني، و لعله لأجل عدم تحقق ما يوجب خروج العرصه عن الوقفية؛ لأنّ دخولها لم يكن تابعاً لسائر الأمور المعترية في الموقوفة، فإذا وقف داراً فكأنه وقف العرصه و الحيطان و البيوت، فمع انهدام ما عدا العنوان الأول لا يستلزمه خروجه عن الوقفية إلا في مثل ما إذا صار جزءاً لشارع أو زقاق بحيث لا يكون عند العرف شيئاً مستقلاً، كما في ما عرفت من خراب المسجد «١»، لكن مقتضى الاحتياط في غير مورد الاستئناء أن تجعل العرصه وقفاً ثانياً، و تجعل مصرفه و كفيئاته على حسب الوقف الأول.

(١) إذا احتاجت الأملاك الموقوفة إلى ترميم و إصلاح لبقائها و الاستئناء منها، بحيث لو لم تعمّر ينتفى الاستئناء أو تقل، فمع عدم تعيين الواقف ما يصرف في هذا المجال يصرف فيه من نمائها على الأحوط، كما في المتن، و السرّ فيه مدخلية ذلك في بقاء العين و تسبيل المنفعة المقصودة العقلانية، لكن الاحتياط في رضا الورثة بذلك، و وجه الحكم الأخير واضح.

(١) في ص ٦٨ ٦٩.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ٧٨

[مسألة ٧١: الأوقاف على الجهات العامة لا يجوز بيعها بلا إشكال]

مسألة ٧١: الأوقاف على الجهات العامة التي مرّ «١» أنّها لا يملكها أحد كالمساجد والمشاهد والمدارس والمقابر والقناطر ونحوها، لا يجوز بيعها بلا إشكال في مثل الأولين، وعلى الأحوط في غيره وإن آل إلى ما آل، حتى عند خرابها واندراسها بحيث لا يرجى الانتفاع بها في الجهة المقصودة أصلاً، بل تبقى على حالها، هذا بالنسبة إلى أعيانها، وأمّا ما يتعلّق بها من الآلات والفرش وثياب الضرائح وأشبه ذلك، فما دام يمكن الانتفاع بها بقيّة على حالها لا يجوز بيعها، وإن أمكن الانتفاع بها في المحلّ الذي أعدت له بغير ذلك الانتفاع الذي أعدت له بقيت على حالها أيضاً، فالفرش المتعلقة بمسجد أو مشهد إذا أمكن الافتراض بها في ذلك المحلّ بقيت على حالها فيه، ولو فرض استغناؤه عن الافتراض بالمرّة، لكن يحتاج إلى ستر يقي أهله من الحرّ أو البرد مثلاً تجعل ستراً لذلك المحلّ، ولو فرض استغناء المحلّ عنها بالمرّة، بحيث لا يترتب على إمساكها وإبقائها فيه إلّا الضياع والضرر والتلف، تجعل في محلّ آخر مماثل له؛ بأن تجعل ما للمسجد لمسجد آخر، وما للمشهد لمشهد آخر، فإن لم يكن المماثل أو استغنى عنها بالمرّة جعلت في المصالح العامة.

هذا إذا أمكن الانتفاع بها بقيّة على حالها، وأمّا لو فرض أنّه لا يمكن الانتفاع بها إلّا ببيعها وكانت بحيث لو بقيت على حالها ضاعت وتلفت بيعت و صرف ثمنها في ذلك المحلّ إن احتاج إليه، وإلّا ففي المماثل، ثم المصالح حسب ما مرّ «٢» (١).

(١) الحكم في هذه المسألة إجمالاً ظاهر، ولكن ينبغي التنبيه على بعض الأمور

(١) في مسألة ٦٧.

(٢) في مسألة ٦٢.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ٧٩

.....

الأول: إنّ نفي الإشكال عن عدم جواز البيع في مثل المساجد والمشاهد و ظاهره عدم جواز البيع حتى في مثل ما إذا خرجنا عن هذين العنوانين بالمرّة، كما إذا وقع المسجد في وسط الشارع و خرب لأجل ذلك فلأجل عدم الاختصاص بشخص خاص حتى يكون هو المالك و غيره المشتري، فإنّ نسبتها إلى جميع الناس على حدّ سواء، و لو كان المسجد مبيّناً في محلّ خاص من قرية خاصّة أو محلّة كذلك، و أمّا في غيرهما من الأوقاف على الجهات العامة كالمدارس و القناطر فالحكم و إن كان كذلك، لكن ليس بذلك الموضوع، بل مقتضى الاحتياط اللزومى ذلك.

لنكراني، محمد فاضل موحدى، تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، در يك جلد، مركز فقهى ائمه اطهار عليهم السلام، قم - ايران، اول، ١٤٢٤ هـ ق

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد؛ ص: ٧٩

الثانى: إنّ ما ذكر إنّما هو بالنسبة إلى الأعيان، و أمّا ما يتعلّق بهذه العناوين من الآلات و الفرش و ثياب الضرائح و أشبه ذلك، فما دام يمكن الانتفاع بها، فإن أمكن ذلك مع بقائها على حالها لا يجوز بيعها؛ لأنّ المفروض إمكان الصرف في الموقوفه مع البقاء على

الحال، كما أنه إن أمكن الانتفاع بها في المحل الذي أعدت له بقيت على حالها أيضاً، كما لو فرض إمكان الافتراض بها في ذلك المحل بقيت على حالها فيه، و لو فرض الاستغناء عن الفرش بالمرّة، لكن يمكن الاستفادة منه في الوقاية من الحرّ أو البرد يستفاد منه ذلك، و لو فرض الاستغناء عنه بالمرّة حتّى في الوقاية المذكورة، و لم يترتب على إمساكها و إبقائها في المحل الأصلي إلّا الضياع و الضرر و التلف، تجعل في محلّ آخر مماثل له كالمسجد أو المشهد، فإن لم يكن مماثل في البين أو استغنى عنها بالمرّة جعلت في المصالح العامّة.

الثالث: أنه لو فرض عدم الإمكان بها إلّا بيعها؛ لأنها لو بقيت على حالها ضاعت أو تلفت، ففي هذه الصورة يجوز بيعها و صرف ثمنها في ذلك المحلّ مع الاحتياج، و إلّا ففي المصالح العامّة، و لا تصل النوبة إلى الصرف في خصوص محلّ مماثل؛ لأنّ المفروض عدم بقاء العين الموقوفة للضياع أو التلف.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ٨٠

[مسألة ٧٢: كما لا يجوز بيع تلك الأوقاف، الظاهر أنه لا يجوز إجارتها]

مسألة ٧٢: كما لا يجوز بيع تلك الأوقاف، الظاهر أنه لا يجوز إجارتها، و لو غضبها غاصب و استوفى منها غير تلك المنافع المقصودة منها كما إذا جعل المسجد أو المدرسة بيت المسكن فلا يبعد أن تكون عليه اجرة المثل في مثل المدارس و الخانات و الحمامات، دون المساجد و المشاهد و المقابر و القناطر و نحوها، و لو أتلّف أعيانها متلف فالظاهر ضمانه، فيؤخذ منه القيمة و تصرف في بدل التالف و مثله (١).

(١) كما لا يجوز بيع تلك الأوقاف على الجهات العامّة، فالظاهر أنه لا تجوز إجارتها؛ لعدم ملكية المنفعة بوجه. و لو غضبها غاصب و استوفى منها غير تلك المنافع المقصودة منها، كما إذا جعل المسجد أو المدرسة بيت المسكن، ففي المتن نفى البعد عن ثبوت اجرة المثل عليه في مثل المدارس و الخانات، دون مثل المساجد و المشاهد، فهنا أمران: أحدهما: أصل ثبوت اجرة المثل في الجملة، و لعلّ الوجه أن جواز استيفاء المنفعة في الأوقاف المذكورة إنّما هو منحصر بالمقصودة منها، و أمّا غيره فلا، فلا بدّ مع الاستيفاء من ثبوت اجرة المثل؛ لعدم ثبوت الضمان في المنافع بغيرها. ثانيهما: التفصيل بين الأمور المذكورة في المتن، و الظاهر أنّ الوجه فيه هو عدم اعتبار الأجرة في مثل المسجد و المشهد دون مثل الخانات و الحمامات، فإنّه تصحّ إجارتها في صورة عدم الوقف، فيكشف ذلك عن اعتبار الأجرة بالنسبة إلى مثلها، و ممّا ذكرنا يظهر ثبوت ضمان العين مع إتلاف أعيانها؛ لاقتضاء قاعدة على اليد (١)»

(١) مسند أحمد بن حنبل: ٢٤٨ / ٧ ح ٢٠١٠٧، سنن ابن ماجه: ١٤٧ / ٣ ح ٢٤٠٠، سنن الترمذی: ٥٦٦ / ٣ ح ١٢٦٩، السنن الكبرى للبيهقي: ٤٩٥ / ٨ ح ١١٧١٣، الخلاف: ٤٠٩ / ٣ مسألة ٢٢، عوالي اللئالي: ٣٤٥ / ٢ ح ١٠، و عنه مستدرک الوسائل: ٨٨ / ١٧ ح ٤.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ٨١

[مسألة ٧٣: الأوقاف الخاصّة]

مسألة ٧٣: الأوقاف الخاصة كالوقف على الأولاد، والأوقاف العامة التي كانت على العناوين العامة كالفقراء،

[لا يجوز بيعها ونقلها بأحد النواقل إلا لعروض بعض العوارض و طرؤ بعض الطوارئ]

إشارة

لا يجوز بيعها ونقلها بأحد النواقل إلا لعروض بعض العوارض و طرؤ بعض الطوارئ، و هي أمور:

[الأول: ما إذا خربت بحيث لا يمكن إعادتها إلى حالتها الأولى]

الأول: ما إذا خربت بحيث لا يمكن إعادتها إلى حالتها الأولى، و لا الانتفاع بها إلا ببيعها و الانتفاع بثمنها، كالحوان المذبوح، و الجذع البالي، و الحصر الخلق، فتباع و يشتري بثمنها ما ينتفع به الموقوف عليهم، و الأحوط لو لم يكن الأقوى مراعاة الأقرب فالأقرب إلى العين الموقوفة.

[الثاني: أن يسقط بسبب الخراب أو غيره عن الانتفاع المعتد به]

الثاني: أن يسقط بسبب الخراب أو غيره عن الانتفاع المعتد به، بحيث كان الانتفاع به بحكم العدم بالنسبة إلى أمثال العين الموقوفة، بشرط أن لا يرجى العود كما مرّ، كما إذا انهدمت الدار و اندرس البستان فصار عرصه لا يمكن الانتفاع بها إلا بمقدار جزئي جداً يكون بحكم العدم بالنسبة إليهما، لكن لو بيعت يمكن أن يشتري بثمنها دار، أو بستان آخر، أو ملك آخر تساوى منفعتها منفعة الدار أو البستان، أو تقرب منها، أو تكون معتدلاً بها. و لو فرض أنه على تقدير بيعها لا يشتري بثمنها إلا ما يكون منفعتها كمنفعتها باقية على حالها أو قريب منها لم يجز بيعها، و تبقى على حالها.

[الثالث: ما إذا اشترط الواقف في وقفه أن يباع عند حدوث أمر]

الثالث: ما إذا اشترط الواقف في وقفه أن يباع عند حدوث أمر، مثل قلبة المنفعة، أو كثرة الخراج أو المخارج، أو وقوع الخلاف بين أربابه، أو حصول ضرورة أو حاجة لهم، أو غير ذلك، فلا مانع من بيعه عند حدوث ذلك الأمر على الأقوى.

و مثلها ذلك. غاية الأمر أنه لا بد من صرف القيمة المأخوذة منه في بدل التالف أو مثله، كما لا يخفى.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و النذور، الكفارات، الصيد، ص: ٨٢

[الرابع: ما إذا وقع بين أرباب الوقف اختلاف شديد لا يؤمن معه من تلف الأموال و النفوس]

الرابع: ما إذا وقع بين أرباب الوقف اختلاف شديد لا يؤمن معه من تلف الأموال و النفوس، و لا ينحسم ذلك إلا ببيعه، فيباع و يقسّم

ثمنه بينهم. نعم، لو فرض أنه يرتفع الاختلاف ببيعه و صرف الثمن في شراء عين أخرى، أو بتبديل العين الموقوفة بالأخرى تعين ذلك، فتشترى بالثمن عين أخرى أو يبدل بأخر، فيجعل وقفاً و يبقى لسائر البطون، و المتولّى للبيع في الصور المذكورة و للتبديل و لشراء عين أخرى هو الحاكم أو المنصوب من قبله إن لم يكن متولاً منصوباً من قبل الواقف (١).

(١) الأوقاف الخاصية كالوقف على الأولاد، و الأوقاف العامة التي مثلها كالأوقاف على العناوين العامة لا الجهات لا يجوز التصرف الناقل كالبيع و الصلح و الهبة و نحوها فيها كالجهات العامة. نعم، قد يعرض في الأولين بعض العوارض المجوزة لذلك، و أما في الثالثة فلا معنى للنقل فيها أصلاً، و أما تلك العوارض فهي عبارة عن أحد أمور أربعة:

الأول: ما إذا خربت العين الموقوفة بحيث لا- يمكن إعادتها إلى الحالة الأولى، و لا الانتفاع بها إلّا ببيعها و الانتفاع بثمنها، كالأمثلة المذكورة في المتن، فإنها تباع في هذه الحالة و يشتري بثمنها ما ينتفع به الموقوف عليهم؛ لأن الأمر يدور بين إبقائها إلى أن يتلف بنفسها، و بين إتلاف البطن الموجود إياها، و بين تبديلها بما يبقى مراعاةً لحقّ البطون، و من المعلوم أولوية الأخير، و الأحوط بل الأقوى حفظاً لغرض الواقف و رعايةً لنظره مراعاةً الأقرب فالأقرب إلى العين الموقوفة، فيشتري بثمن البستان المخروبة بستان أصغر و أقلّ منه قابل للانتفاع.

الثاني: أن يسقط عن الانتفاع المعتدّ به بسبب الخراب أو غيره على وجه لا تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ٨٣

.....

يرجى عوده و يحكم في العرف أنه خرج عن الانتفاع، كما إذا انهدمت الدار و صارت عرصه يمكن إجارتها بمقدار جزئي يكون بحكم عدم بنظر العرف.

و قد استظهر من المشهور عدم الجواز في هذه الصورة «١»، حيث علّقوا الجواز على عدم إمكان الانتفاع به، إلّا أن يقال بأن مقصودهم عدم إمكان الانتفاع المعتدّ به، و أما إذا قلّت منفعته لا إلى حدّ يلحق بالعدم عند العرف، فلا دليل على الجواز. و ما اشتهر من التبديل بالأحسن «٢» فالظاهر أنه لا يسوّغ البيع بنفس هذا العنوان، و من الواضح أنه في صورة البيع و الاشتهار بثمنه ما يعادله إذا كان نفعه مثل الأول أو أقلّ منه لا يجوز قطعاً.

نعم، حكى عن المفيد جواز البيع في هذه الصورة التي يكون بيعه و شراء عين أخرى عوضه أعود و أنفع للموقوف عليهم «٣». □
لكن التحقيق عدم الجواز، وفاقاً للأكثر «٤»؛ لعدم الدليل على الجواز إلّا ما خبر جعفر بن حنان (حيّان خ ل)، عن أبي عبد الله عليه السلام، حيث إنّ في آخره قال الراوي: قلت: فللوثة من قرابة الميت أن يبيعوا الأرض إن احتاجوا و لم يكفهم ما يخرج

(١) الحدائق الناضرة: ٢٢/ ٢٥٦، الانتصار: ٤٦٨ ٤٧٠، جامع المقاصد: ٩٧/ ٤، مسالك الأفهام: ١٧٠/ ٣ و ج ٥/ ٤٠٠، المكاسب (تراث الشيخ الأعظم): ٧١/ ٤ و ٧٨.

(٢) المهذب: ٩٢/ ٢، النهاية: ٦٠٠، المراسم العلوية: ٢٠٠، نزّه الناظر لابن سعيد: ٧٤، تذكرة الفقهاء: ١٠/ ٤١.

(٣) انظر المقنعة: ٦٥٢، و حكى عنه الشهيد في غاية المراد في شرح نكت الإرشاد: ٢/ ٢٤.

(٤) مختلف الشيعة: ٢٥٧/ ٦ مسألة ٢٩، إيضاح الفوائد: ٣٩٢/ ٢، الحدائق الناضرة: ١٨/ ٤٤٦ ٤٤٧، ملحقات العروة الوثقى: ٢/ ٢٥٥، السرائر: ٣/ ١٥٣، شرائع الإسلام: ٢/ ٢٢٠، كشف الرموز: ٢/ ٥٤، قواعد الأحكام: ٢/ ٣٩٥، التنقيح الرائع: ٢/ ٣٣٠، مهذب البارع: ٣/ ٦٤، غاية المرام في شرح شرائع الإسلام: ٢/ ٣٨٣ ٣٨٥، الروضة البهية: ٣/ ٢٥٥.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ٨٤

.....

من الغلّة؟ قال: نعم إذا رضوا كلّهم و كان البيع خيراً لهم باعوا «١». □

و خبر الحميري: أنّه كتب إلى صاحب الزمان عليه السلام: جعلني الله فداك روى عن الصادق عليه السلام [في بيع الوقف «٢»] خبر مأثور: إذا كان الوقف على قوم بأعيانهم و أعقابهم، فاجتمع أهل الوقف على بيعه و كان ذلك أصلح لهم أن يبيعوه؟ فهل يجوز أن يشتري من بعضهم إن لم يجتمعوا كلّهم على البيع، أم لا- يجوز إلما أن يجتمعوا كلّهم على ذلك؟ و عن الوقف الذي لا- يجوز بيعه؟ فأجاب عليه السلام: إذا كان الوقف على إمام المسلمين فلا يجوز بيعه، و إذا كان على قوم من المسلمين فليبع كلّ قوم ما يقدرون على بيعه مجتمعين و متفرقين، إن شاء الله «٣».

و قد أفاد السيّد في الملحقات بعد نقل الخبرين: أنّ العمل بهما مع مخالفة الأكثر، بل عدم القائل إلّا المفيد قدس سره مشكل، مع أنّ الظاهر من الأوّل كفاية عدم كفاية الغلّة، و من الثاني الجواز مع رضاهم مطلقاً، و لم يقل بهما أحد، و أيضاً ظاهرهما جواز البيع من دون أن يشتري بعوضه، و هذا مناف لحقّ البطون، فاللازم الإعراض عنهما مع ضعفهما و عدم الجابر، أو حملهما على الوصية و نحوها «٤».

الثالث: ما إذا اشترط الواقف في وقفه عند حدوث أمر مثل الأمور المذكورة في المتن، فقد قوى في المتن أنّه لا مانع من البيع أو مثله عند حدوث ذلك الأمر.

(١) الكافي: ٣٥ / ٧ ح ٢٩، الفقيه: ١٧٩ / ٤ ح ٦٣٠، التهذيب: ١٣٣ / ٩ ح ٥٦٥، الاستبصار: ٩٩ / ٤ ح ٣٨٢، و عنها الوسائل: ١٩٠ / ١٩، كتاب الوقوف و الصدقات ب ٦ ح ٨.

(٢) من الاحتجاج.

(٣) الاحتجاج: ٥٨٤ / ٢، و عنه وسائل الشيعة: ١٩١ / ١٩، كتاب الوقوف و الصدقات ب ٦ ح ٩، و بحار الأنوار: ١٦٦ / ٥٣.

(٤) ملحقات العروة الوثقى: ٢٥٦ / ٢.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ٨٥

.....

و الأصل في ذلك ما في الصحيح عن أمير المؤمنين عليه السلام في كيفية وقف ماله في عين «ينبع» و فيه: فإن أراد يعنى الحسن عليه السلام أن يبيع نصيباً من المال فيقضى به الدين فليفعّل إن شاء و لا حرج عليه فيه، و إن شاء جعله سرى الملك، و إن ولد عليّ عليه السلام و موالهم و أموالهم إلى الحسن بن عليّ عليهما السلام، و إن كانت دار الحسن بن عليّ غير دار الصدقة فبدا له أن يبيعها فليبعها إن شاء لا حرج عليه فيه، و إن باع فإنّه يقسم ثمنها ثلاثة أثلاث، فيجعل ثلثاً في سبيل الله، و ثلثاً في بني هاشم و بني المطلب، و يجعل الثلث في آل أبي طالب، إلى آخره «١».

الرابع: ما إذا وقع بين أرباب الوقف اختلاف شديد لا يؤمن معه من تلف الأموال و النفوس، و لا يرتفع الاختلاف ببيعه و صرف الثمن في شراء عين أخرى بدل العين الموقوفة أو تبديلها بها، فيجوز بيعها حينئذٍ و تقسيم ثمنها بينهم.

و ربما يستدلّ على ذلك بخبر عليّ بن مهزيار قال: كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام:- إن فلاناً ابتاع ضيعة فأوقفها و جعل لك في الوقف الخمس، و يسأل عن رأيك في بيع حصّةتك من الأرض، أو تقويمها على نفسه بما اشتراها، أو يدعها موقوفة، فكتب إليّ:

أعلم فلاناً أنني أمره أن يبيع حقي من الضيعة وإيصال ثمن ذلك إلي، وإن ذلك رأيت إن شاء الله، أو يقومها على نفسه إن كان ذلك أوفق له. قال: وكتبت إليه: إن الرجل ذكر أن بين من وقف عليهم هذه الضيعة اختلافاً شديداً، وأنه ليس يأمن أن يتفاهم ذلك بينهم بعده، فإن كان ترى أن يبيع هذا الوقف و يدفع إلى كل إنسان منهم ما وقف له من ذلك أمرته؟

(١) الكافي: ٧/ ٤٩ ح ٧، التهذيب: ٩/ ١٤٦ ح ٦٠٨، وعنهما الوسائل: ١٩/ ١٩٩، كتاب الوقوف و الصدقات ب ١٠ ح ٣.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ٨٦

.....

فكتب بخطه إلي: وأعلمه أن رأيت له إن كان قد علم الاختلاف ما بين أصحاب الوقف أن يبيع الوقف أمثل، فإنه ربما جاء في الاختلاف تلف الأموال و النفوس «١».

وقد أورد على الاستدلال بهما بإيرادات:

منها: احتمال كون المراد تلف مال الوقف و نفوس الموقوف عليهم، لا مطلق الأموال و مطلق النفوس.

و منها: عدم ظهورهما في الوقف المؤبد الذي هو محل البحث؛ لعدم ذكر الأعقاب.

و منها: احتمال أن يكون مورد السؤال قبل تمامية الوقف؛ لعدم الإقباض، و يؤيد كونه البائع هو الواقف، و لو كان بعد تماميته كان الأمر إلى الناظر أو الموقوف عليه.

و منها: أن الظاهر من الخبر كون الثمن للموجودين، مع أنه مناف لحقّ البطون و لقول المجوزين.

و بالجملة: فالاستدلال لهذا الأمر للجواز في مقابل أدلة المنع مشكل.

قلت: هذه الإيرادات و إن كانت قابلة للنقاش بل الجواب، إلا أن الظاهر أن ملاحظة نفس عنوان الموضوع تكفي في الحكم بالجواز؛ لأن في دوران الأمر بين جواز بيع الوقف، و بين تحقق تلف الأموال و الأنفس بسبب الاختلاف نوعاً لا شك في أن الترجيح مع الأول، و لا حاجة إلى ما يدل على الجواز.

ثم إن هاهنا بعض الأمور الذي قيل بجواز بيع الوقف معه، كزوال عنوان لاحتظه الواقف في الوقفية، كما إذا وقف بستاناً مع لحاظ البستانية في عنوان الوقف، نظراً إلى أنه إذا خرج عن هذا العنوان بطل كونه وقفاً، و قد حكى عن المحقق الشيخ

(١) الكافي: ٧/ ٣٦ ح ٣٠، الفقيه: ٤/ ١٧٨ ح ٦٢٨، التهذيب: ٩/ ١٣٠ ح ٥٥٧، الاستبصار: ٤/ ٩٨ ح ٣٨١، و عنها الوسائل: ١٩/ ١٨٧

١٨٩، كتاب الوقوف و الصدقات: ب ٦ ح ٥ و ٦.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ٨٧

.....

الأعظم الأنصاري قدس سره أنه لا وجه للبطلان؛ لأنه إن أريد ب «العنوان» ما جعل مفعولاً في قوله: «وقفت هذا البستان» فلا شك في أنه ليس إلا كقوله: «بعث هذا البستان» أو «وهبته» و إن أريد به شيء آخر فهو خارج عن مصطلح أهل العرف و العلم، و لا بد من بيان المراد منه، هل يراد ما اشترط لفظاً، أو قصداً في الموضوع زيادةً على عنوانه؟ «١» و أورد عليه بأنه فرق بين أن يجعل البستان مورداً للوقف أو عنواناً، و هو في قوله: «بعث هذا البستان» بمنزلة: «بعث هذا الشيء» بخلاف ما إذا جعل عنواناً، كما هو المفروض في الوقف

«٢».

و أنت خبير بأنه لا فرق بين بيع البستان و بين وقفه؛ في أن زوال العنوان المذكور كما لا يوجب بطلان البيع من رأس؛ لأن لازمه تعلق البيع بجميع أبعاضه من الأراضي و الأشجار و غيرهما، كذلك زوال العنوان المذكور لا يوجب بطلان الوقف؛ لعين ما ذكر، فإن ييوسه الأشجار مثلاً إنما توجب خروج بعض العين الموقوفة عن كونها كذلك، لا بطلان أصل الوقف رأساً، فإن ييوسه الأشجار بمنزلة وقوع بعض البستان في وسط الطريق، حيث إنه لا ملازمة بين جميع الأبعاض كما لا يخفى، فما أفاده الشيخ الأعظم قدس سره هو الظاهر.

ثم إن المتصدى للبيع في موارد جوازه و للتبديل و شراء عين أخرى بدل العين الموقوفة في مورد جوازه هو المتولى للوقف في صورة وجود المتولى الذي عينه الواقف، و إلّا فالحاكم أو المنصوب من قبله، كما لا يخفى.

(١) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم): ٤ / ٧٥ ٧٦.

(٢) ملحقات العروة الوثقى: ٢ / ٢٥٤.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الذور، الكفارات، الصيد، ص: ٨٨

[مسألة ٧٤: لا إشكال في جواز إجارة ما وقف وقف منفعة سواء كان وقفاً خاصاً أو عاماً على العناوين]

مسألة ٧٤: لا إشكال في جواز إجارة ما وقف وقف منفعة سواء كان وقفاً خاصاً أو عاماً على العناوين، أو على الجهات و المصالح العامة، كالدكاكين و المزارع الموقوفة على الأولاد، أو الفقراء، أو الجهات العامة، حيث إن المقصود استنماؤها بإجارة و نحوها و وصول نفعها إلى الموقوف عليهم، بخلاف ما كان وقف انتفاع، كالدار الموقوفة على سكنى الذرية، و كالمدرسة و المقبرة و القنطرة و الخانات الموقوفة لنزول المارة، فإن الظاهر عدم جواز إجارتها في حال من الأحوال (١).

(١) قد عرفت في بعض المسائل السابقة «١» أن الوقف على قسمين: وقف منفعة، فيصير الموقوف عليه مالكاً للمنفعة، سواء كان وقفاً خاصاً، كالوقف على الأولاد، أو وقفاً عاماً كالفقراء أو الجهات العامة. و وقف انتفاع لا يملك الموقوف عليه المنفعة بوجه، بل إنما له حق الانتفاع، و قد عرفت «٢» من أن الفرق بينهما هو الفرق بين الإجارة و العارية، حيث إن المستأجر يملك المنفعة، و أما المستعير فله حق الانتفاع، من دون أن تجوز له الإجارة بوجه أصلاً.

فاعلم أن الأمر في المقام أيضاً كذلك، فإذا كان الوقف وقف منفعة تجوز إجارة العين الموقوفة لثبوت ملكية المنفعة، كإجارة المستأجر العين المستأجرة في صورة عدم اشتراط المباشرة و الاستفادة بنفسه، و كذا في صورة الإطلاق لو قيل بانصرافها إلى فرض المباشرة، فإنه لا مانع في هذه الصورة من إجارة المستأجر بعد كونه مالكاً للمنفعة، و لم يكن قيد المباشرة ملحوظاً بالاشتراط أو بالانصراف إليها عند الإطلاق على احتمال.

(١) في ص ٧٠ و ٧٤ ٧٥.

(٢) في ص ٧٠ و ٧٤ ٧٥.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الذور، الكفارات، الصيد، ص: ٨٩

[مسألة ٧٥: لو خرب بعض الوقف بحيث جاز بيعه و احتاج بعضه الآخر إلى التعمير لحصول المنفعة]

مسألة ٧٥: لو خرب بعض الوقف بحيث جاز بيعه و احتاج بعضه الآخر إلى التعمير لحصول المنفعة، فإن أمكن تعمير ذلك البعض

المحتاج من منافعه فالأحوط تعميره منها و صرف ثمن البعض الآخر فى اشتراء مثل الموقوفة، و إن لم يمكن لا يبعد أن يكون الأولى بل الأحوط أن يصرف الثمن فى التعمير المحتاج إليه. و أما جواز صرفه لتعميره الموجب لتوفير المنفعة فبعيد. نعم، لو لم يكن الثمن بمقدار شراء مثل الموقوفة يصرف فى التعمير و لو للتوفير (١).

و هذا بخلاف ما إذا كان الوقف وقف انتفاع، كالأمثلة المذكورة فى المتن، فإن الموقوف عليه فى هذا النوع من الوقف لم يصير مالكا للمنفعة، بل له حق الانتفاع فقط، فكما أنه لا تجوز إجاره ما استعاره، كذلك لا تجوز الإجارة هنا فى حال من الأحوال، فإن الدار الموقوفة على سكنى الذرية إذا كان الفرد الآخر ذرية واجداً لشرائط الموقوف عليه، فلا مجال للاستئجار و الإجارة بعد عدم الفرق بين هذا الفرد و سائر الأفراد، و إذا لم يكن واجداً له لا يجوز جعل العين الموقوفة تحت اختياره و استيلائه لينتفع به، كما هو واضح. (١) لو خرب بعض الوقف بحيث جاز بيعه لأجل الخراب كما عرفت «١»، و احتاج بعضه الآخر إلى التعمير لحصول المنفعة، ففيه صورتان:

الأولى: إمكان تعمير ذلك البعض المحتاج إلى التعمير من منافع نفسه، فمقتضى الاحتياط اللازم التعمير من المنافع و صرف ثمن البعض الآخر المبيع لأجل عروض الخراب المجرى للبيع فى اشتراء مثل الموقوفة و إن كان أصغر، كما هو الغالب فى مثل هذا الفرض، ففى الحقيقة قد وقع الجمع فى هذه الصورة بين التعمير من

(١) فى ص ٨٢.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و النذور، الكفارات، الصيد، ص: ٩٠.

[مسألة ٧٦: لا إشكال فى جواز إفراز الوقف عن الملك الطلق فيما إذا كانت العين مشتركة بينهما]

مسألة ٧٦: لا- إشكال فى جواز إفراز الوقف عن الملك الطلق فيما إذا كانت العين مشتركة بينهما، فيتصدية مالك الطلق مع متولى الوقف أو الموقوف عليهم، بل الظاهر جواز قسمه الوقف أيضاً لو تعدد الواقف و الموقوف عليه، كما إذا كانت دار مشتركة بين شخصين، فوقف كل منهما حصته المشاعة على أولاده، بل لا يبعد الجواز فيما إذا تعدد الوقف و الموقوف عليه مع اتحاد الواقف، كما إذا وقف نصف داره مشاعاً على مسجد، و النصف الآخر على

المنافع بالإضافة إلى البعض غير المخروب، و بين اشتراء مثل الموقوفة بثمن البعض المخروب الذى صار جائز البيع. الثانية: أن لا- يمكن تعمير ذلك البعض من منافع نفسه، و قد نفى فى المتن البعد عن أن يكون الأولى بل الأحوط أن يصرف ثمن البعض المخروب فى التعمير المحتاج إليه، حفظاً للعين الموقوفة عن الخراب، و رعاية لغرض الواقف مع الإمكان. نعم، أفاد فى الذيل أمرين:

أحدهما: الصرف للتعمير لا للاحتياج إلى التعمير، بل لمجرد توفير المنفعة و زيادتها، و قد استبعد الجواز لذلك، و لعله لأجل أنه مع إمكان الصرف فى شراء مثل العين الموقوفة حتى يستفيد به البطون اللاحقة لا وجه للصرف للتعمير لمجرد التوفير مع ترتب المنفعة العقلانية المقصودة للواقف عليه.

ثانيهما: أنه لو لم يكن الثمن بمقدار شراء مثل العين الموقوفة و لو كان أصغر منها، لا مانع من الصرف فى التعمير للتوفير؛ لأنه مع الدوران بين بقاء الثمن بنفسه أو التقسيم بين أفراد البطن الموجود، و لا محالة ينتفى موضوع الوقف بهذا المقدار، و بين صرفه فى تعمير البعض الموجود و لو لتوفير المنفعة الموجب لاستفادة جميع البطون منه بهذا الوصف، يكون الترجيح مع الثانى.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الذوق، الكفارات، الصيد، ص: ٩١

مشهد، و لا يجوز قسمته بين أربابه إذا اتحد الوقف و الواقف مع كون الموقوف عليهم بطوناً متلاحقة أيضاً، و لو وقع النزاع بين أربابه بما جاز معه بيع الوقف و لا- ينحسم إلّا بالقسمة جازت، لكن لا تكون نافذة بالنسبة إلى البطون اللاحقة، و لعلها ترجع إلى قسمة المنافع، و الظاهر جوازها مطلقاً. و أما قسمة العين بحيث تكون نافذة بالنسبة إلى البطون اللاحقة فالأقوى عدم جوازها مطلقاً (١).

(١) في هذه المسألة فروع قد وقع التعرض لها:

الأول: أنه بعد ما عرفت من أنه يجوز وقف المشاع «١» أيضاً إذا أريد إفراد حصّة الوقف المشاعة عن الملك الطلق لا إشكال في جواز هذا الإفراد و صحّة التقسيم بحيث صارت كلتا الحصّتين مفروزة، غاية الأمر أنّ المتصدّي لذلك من ناحية مالك الطلق هي نفس المالك، و من ناحية الوقف هو المتولّي أو الموقوف عليه؛ لعدم اختصاص أدلّة صحّة التقسيم بما إذا كان كلاهما طليقين.

الثاني: أنه لا- مانع من التقسيم فيما إذا تعدّد الواقف و الموقوف عليه مع كون الوقف مشاعاً، كما إذا كانت دار مشتركة بين زيد و عمرو، فوقف كلّ منهما حصّته من الدار المشتركة على خصوص أولاد نفسه، ففي هذه الصورة أيضاً يجوز الإفراد لينتفع كلّ من الموقوف عليهم بحصّته الخاصّة و سهمه المفروز؛ لما ذكر في الفرع الأول.

الثالث: ما إذا اتحد الواقف و تعدّد الوقف و الموقوف عليه، كما إذا وقف نصف

(١) الخلاف: ٣/ ٥٤٢ مسألة ٧، فقه القرآن للراوندي: ٢/ ٢٩٢، السرائر: ٣/ ١٥٤، المؤلف من المختلف: ١/ ٦٧٤ مسألة ٧، الجامع للشرائع: ٣٧٣، تذكرة الفقهاء: ٢/ ٤٣١، إرشاد الأذهان: ٢/ ٤٠١، تلخيص الخلاف: ٢/ ٢١٧، الروضة البهيّة: ٣/ ١٧٦، جواهر الكلام: ٢٨/ ٢٠.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الذوق، الكفارات، الصيد، ص: ٩٢

[مسألة ٧٧: لو آجر الوقف البطن الأول و انقرضوا قبل انقضاء مدّة الإجارة بطلت بالنسبة إلى بقيّة المدّة]

مسألة ٧٧: لو آجر الوقف البطن الأول و انقرضوا قبل انقضاء مدّة الإجارة بطلت بالنسبة إلى بقيّة المدّة، إلّا أن يجيز البطن اللاحق فتصحّ على الأقوى. و لو آجره المتولّي، فإن لاحظ فيه مصلحة الوقف صحّت و نفذت بالنسبة إلى البطون اللاحقة، بل الأقوى نفوذها بالنسبة إليهم لو كانت لأجل مراعاتهم دون أصل الوقف، و لا تحتاج إلى إجازتهم (١).

داره مشاعاً على مسجد، و النصف الآخر على مشهد، فإنّه بلحاظ تعدّد الموقوف عليه قد نفى في المتن البعد من الجواز بحيث صارت حصّة المسجد مفروزة كحصّة المشهد في المثال المذكور، و الوجه فيه ما ذكرنا.

الرابع: لو كان الموقوف عليهم بطوناً متلاحقة لا تجوز قسمة الوقف بين أربابه و إن اتحد الوقف و الواقف، ضرورة عدم اختصاص الحقّ بخصوص البطون الموجودة، بل لو وقع النزاع بين أربابه بما جاز معه بيع الوقف و لم ينحسم إلّا بالقسمة جازت القسمة، لكنّها لا تكون نافذة بالنسبة إلى البطون اللاحقة إذا كانت القسمة حقيقيّة راجعة إلى قسمة العين؛ لما ذكرنا.

نعم، لا بأس بقسمة المنافع الجائزة غير المنافية لحقوق البطون اللاحقة، و أما قسمة العين فمع تعلق حقّ الجميع بها فلا تجوز أصلاً، و المفروض ارتفاع التنازع و التخاصم بأصل القسمة، و توقّفه على قسمة العين أحياناً لا- يجوز ذلك؛ لما ذكر، كما لو فرض توقّف ارتفاع النزاع بالتخصيص ببعض الموجودين، فإنّه لا يجوز ذلك.

(١) لو آجر العين الموقوفة فهنا صورتان قابلتان للبحث:

إحداهما: ما إذا كان المؤجر البطن الأول و عرض انقراضهم قبل انقضاء مدّة تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ٩٣

[مسألة ٧٨: يجوز للواقف أن يجعل تولية الوقف و نظارته لنفسه دائماً]

مسألة ٧٨: يجوز للواقف أن يجعل تولية الوقف و نظارته لنفسه دائماً، أو إلى مدّة، مستقلاً و مشتركاً مع غيره، و كذا يجوز جعلها للغير كذلك، بل يجوز أن يجعل أمر جعل التولية بيد شخص، فيكون المتولّى من يعينه ذلك الشخص، بل يجوز جعل التولية لشخص و يجعل أمر تعيين المتولّى بعده بيده، و هكذا يقرّر أنّ كلّ متولٍّ يعين المتولّى بعده (١).

الإجارة، فالقاعدة تقتضى بطلان الإجارة بالإضافة إلى بقية المدّة؛ لعدم ملكية البطن المؤجر منفعة المدّة الباقية و إن كان الوقف وقف منفعة موجباً لحصول ملكيتها، كما في المستأجر الذي آجر العين المستأجرة زائدة على مدّة إجارة نفسه، غاية الأمر جريان الفضولية و الصحّة على هذا القول بناءً على إجازة المالك الحقيقي في الفرضين.

ثانيتها: إيجار المتولّى دون البطن الأول، و انقراضهم قبل انقضاء مدّة الإجارة، و الاستفادة من المتن أنّ الملحوظ في هذه الإجارة الصادرة من المتولّى إن كان مصلحة الوقف فالإجارة نافذة بالنسبة إلى البطن اللاحق؛ لفرض تحقّقها من المتولّى و رعاية المصلحة، كما أنّه إن كان الملحوظ مراعاة البطن اللاحق و مصلحتهم دون أصل الوقف تنفذ الإجارة و لا تحتاج إلى الإجازة. و أمّا لو فرض كون النظر في الإيجار إلى مصلحة بعض البطن دون أصل الوقف، و دون جميع البطن فلا، و الوجه فيه كونها متعلّقة لحقّ الجميع. غاية الأمر بطلاناً بعد بطن، و في الحقيقة في الطول لا في العرض، فلا يصحّ إلّا في صورتين الأولتين، فتدبرّ جيداً.

(١) قد نفى الإشكال و الخلاف «١» في ذلك السيد في الملحقات، و قال: إنّ خلاف

(١) مختلف الشيعة: ٢٦٢ / ٦ مسألة ٣٤، المقتصر: ٢١٠، تبصرة المتعلّمين: ١٢٦، الجوهره في نظم التبصرة: ١٤٠، مسالك الأفهام: ٥ / ٣٢٤، التنقيح الرائع: ٣٠٨ / ٢، رياض المسائل: ٣٠٦ / ٩، الشرح الصغير: ٢ / ٢٤١، جواهر الكلام: ٢٨ / ٢٢، مناهج المتّقين: ٣٢٣. تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ٩٤

[مسألة ٧٩: إنّما يكون للواقف جعل التولية لنفسه أو لغيره حين إيقاع الوقف و في ضمن عقده]

مسألة ٧٩: إنّما يكون للواقف جعل التولية لنفسه أو لغيره حين إيقاع الوقف و في ضمن عقده، و أمّا بعد تماميته فهو أجنبيّ عن الوقف، فليس له جعل التولية و لا عزل من جعله متولياً إلّا إذا اشترط في ضمن عقده لنفسه ذلك؛ بأن جعل التولية لشخص و شرط أنّه متى أراد أن يعزله عزله (١).

ابن إدريس «١» غير محقّق «٢»، و هو موافق لقاعدة السلطنة المقتضية للجواز في جميع الفروض المذكورة. نعم، فيما لو لم يعين الواقف متولياً في ضمن صيغة الوقف، فهل التولية له، أو للموقوف عليهم، أو للحاكم، أو يفصل بين الوقف الخاصّ للموقوف عليهم، و بين الوقف العامّ للحاكم؟ و جوه، بل أقوال.

(١) من البدهيّ أنّ ارتباط الواقف بالعين الموقوفة من جهة الخصوصيات المأخوذة في الموقوف عليه، و من جهة جعل التولية لنفسه أو لغيره إنّما هو ما دام لم يتمّ صيغة الوقف و لم تتمّ بعد، فله في حين الإيقاع و في ضمن عقده إجراء الأمور التي منها التولية المبحوث عنها في المقام، و أمّا بعد تماميته فهو أجنبيّ عن الوقف كغيره، فليس له جعل التولية و لا عزل من جعله متولياً.

و استثنى من ذلك في المتن ما إذا اشترط في ضمن عقد الوقف لنفسه ذلك؛ بأن جعل التولية لشخص و شرط أنه متى أراد أن يعزله عزله؛ لعموم «المؤمنون عند شروطهم» (٣) و كون الشرط في ضمن عقد لازم، فلا مجال لتخيّل أن الشرط في ضمن

(١) السرائر: ٣ / ١٥٦.

(٢) ملحقات العروة الوثقى: ٢ / ٢٢٧ مسألة ١.

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢ / ١٥٩، تهذيب الأحكام: ٧ / ٣٧١ ح ١٥٠٣، الاستبصار: ٣ / ٢٣٢ ح ٨٣٣، قضاء الحقوق للصورى: ١٨ ح ٥، عوالم اللثالي: ١ / ٢١٨ ح ٨٤ وص ٢٩٣ ح ١٧٣ و ج ٢ / ٢٥٧ ح ٧، و عنها الوسائل: ٢١ / ٢٧٦، كتاب النكاح، أبواب المهور ب ٢٠ ذ ح ٤، و بحار الأنوار: ٤٩ / ١٦٢ و ج ٧٥ / ٩٦ ح ١٨ و ج ٧٧ / ١٦٧، و مستدرک الوسائل: ١٣ / ٣٠١، كتاب التجارة، أبواب الخيار ب ٥ ح ٧.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ٩٥

[مسألة ٨٠: لا إشكال في عدم اعتبار العدالة فيما إذا جعل التولية و النظر لنفسه]

مسألة ٨٠: لا إشكال في عدم اعتبار العدالة فيما إذا جعل التولية و النظر لنفسه، و الأقوى عدم اعتبارها لو جعلها لغيره أيضاً. نعم، يعتبر فيه الأمانة و الكفاية، فلا يجوز جعلها خصوصاً في الجهات و المصالح العامة لمن كان خائناً غير موثوق به، و كذا من ليس له الكفاية في تولية أمور الوقف، و لا يجوز جعل التولية للمجنون و لا الطفل حتى المميز إن أُريد عمل التولية من إجارة الوقف و أمثالها مباشرة، و أما إذا جعل التولية له حتى يقوم القيم بأمرها ما دام قاصراً فالظاهر جوازه و لو كان غير مميز، بل لا يبعد الجواز في جعلها لمجنون متوقع برؤه، و يقوم الولي مقامه إلى أن يفيق (١).

غيره لا- يجب أو لا- يجوز الوفاء به، و إن كان قد عرفت منّا أنه لا فرق بين الشروط في ضمن العقود اللازمة، و الشروط في ضمن العقود الجائزة من جهة الوجوب، أو جواز الوفاء به ما دام العقد الجائز باقياً بحاله غير منتف موضوعه، فراجع.

(١) لا إشكال كما في المتن في عدم اشتراط العدالة في الواقف إذا جعل التولية لنفسه (١) و إن احتمله في محكي المسالك (٢)، و نقل فيه قولين في محكي الكفاية (٣) و الرياض (٤)، و أما لو جعل التولية لغيره فقد قوى في المتن عدم الاعتبار أيضاً،

(١) ملحقات العروة الوثقى: ٢ / ٢٢٩ مسألة ٨، تذكرة الفقهاء: ٢ / ٤٤١، الشرح الصغير: ٢ / ٢٤١، جواهر الكلام: ٢٨ / ٢٢، مناهج المتقين: ٣٢٣.

(٢) مسالك الأفهام: ٥ / ٣٢٥.

(٣) كفاية الأحكام: ١٤١.

(٤) رياض المسائل: ٩ / ٣٠٧.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ٩٦

.....

لكن المحكي عن الكفاية أنّ اعتبارها هو المعروف بين الأصحاب، و عن الرياض دعوى حكاية الاتفاق عليه، و في الحدائق: لا أعرف خلافاً فيه (١)، و لكن المحكي عن التحرير (٢) و صاحب الجواهر عدم الاعتبار (٣)، و الظاهر أنّه الأقوى، نظراً إلى أنه لا دليل على

الاعتبار، و ما في وقف أمير المؤمنين عليه السلام من اعتبار الرضى بهديه و إسلامه و أمانته «٤» لا يستفاد منه أزيد من اعتبار الأمانة، بل يمكن أن يقال بعدم اجتماع الوقف مع ما فيه من المصالح و المنافع الخاصية أو العامة، مع عدم كون المتولّى موثوقاً به بل كان خائناً. نعم، لا مانع من اشتراط العدالة في المتولّى في الصيغة عند عدم تماميتها و جعله متولّياً، لكنّ البحث في الاعتبار و عدمه. و لا يجوز جعل التولية للمجنون و لا الطفل مطلقاً إن كان المقصود صدور وظيفة التولية منهما مباشرة؛ بأن يؤجرا الوقف مثلاً؛ لعدم تشخيصهما للصالح و الفساد نوعاً. نعم، لا بأس بجعل الصبى المميّز و كميلاً في إجراء صيغة العقد إن كان عارفاً بها؛ لمشروعيتها عبادات الصبى كما حقّقناها في محلّها «٥»، و عدم كونه مسلوب العبارة بحيث كانت عبارته كعبارة الحيوان أو الجماد مثلاً، و إن لم يكن المقصود تصدّي التولية بنفسه، فلا- مانع من جوازها كذلك؛ بأن يقوم الولي مقامه ما دام كونه قاصراً، بل نفى في المتن الجواز عن جعلها لمجنون متوقّع برؤه كذلك؛ بأن يقوم الولي مقامه إلى أن يفيق، ففي الحقيقة يصدر عمل التولية الذي يتوقّع من المتولّى

(١) الحدائق الناضرة: ١٨٤ / ٢٢.

(٢) تحرير الأحكام: ٣ / ٣١٤.

(٣) جواهر الكلام: ٢٨ / ٢٢ ٢٣، و كذا قوى عدم الاعتبار في المناهل: ٥٠٩.

(٤) الكافي: ٧ / ٤٩ ح ٧، التهذيب: ٩ / ١٤٦ ح ٦٠٨، و عنهما الوسائل: ١٩ / ٢٠١ قطعة من ح ٣.

(٥) القواعد الفقهية للمؤلّف أدام الله ظلّه: ١ / ٣٤١ ٣٥٦.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ٩٧

[مسألة ٨١: لو جعل التولية لشخص لم يجب عليه القبول]

مسألة ٨١: لو جعل التولية لشخص لم يجب عليه القبول، سواء كان حاضراً في مجلس العقد، أو غائباً بلغ إليه الخبر و لو بعد وفاة الواقف، و لو جعل التولية لأشخاص على الترتيب و قبل بعضهم لم يجب القبول على من بعده، و مع عدم القبول كان الوقف بلا متولّ منصوب، و لو قبل التولية فهل يجوز له عزل نفسه كالوكيل أم لا-؟ قولان، لا- يترك الاحتياط بعدم العزل، و معه يقوم بوظائفه مع المراجعة إلى الحاكم و نصبه (١).

من الولي إلى أن يرتفع القصور عن المتولّى المنصوب، و لا دليل على عدم جواز ذلك.

(١) لو جعل التولية لشخص لم يجب عليه القبول؛ لعدم الدليل على الوجوب، من دون فرق بين أن يكون حاضراً في مجلس العقد أو غائباً عنه، و من دون فرق في الفرض الثاني بين بلوغ الخبر إليه حال حياة الواقف أو بلوغه إليه بعد وفاته، و إن كان ربما يحتمل أو يقال بوجوب قبول الوصية في هذه الصورة، لكن لا دليل عليه في المقام؛ لأنّه قياس محض.

و لو جعل التولية لأشخاص على الترتيب؛ بأن يكون زيد مثلاً متولّياً ما دامت حياته، و بعد وفاته يكون عمرو كذلك، و هكذا، فقبل بعضهم ذلك لا يجب القبول على غيره، و مع عدم القبول كان الوقف بلا متولّ منصوب يجرى عليه حكمه، و لو قبل التولية من نصبه الواقف فهل يجوز له عزل نفسه كالوكيل، أو يلزم عليه الإدامة و الاستمرار؟ قد نهى في المتن عن ترك الاحتياط بعدم العزل، و لعلّه لأجل احتمال اللزوم مع قبوله عن إرادة و اختيار، و إذا عزل نفسه يقوم بوظائف المتولّى مع المراجعة إلى الحاكم و نصبه بهذا العنوان؛ لاستصحاب بقاء التولية مع العزل، غاية الأمر أنّ مقتضى الاحتياط نصب الحاكم له أيضاً.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ٩٨

[مسألة ٨٢: لو جعل التولية لثنين، فإن جعل لكل منهما مستقلاً استقلّ و لا يلزم عليه مراجعة الآخر]

مسألة ٨٢: لو جعل التولية لاثنين، فإن جعل لكل منهما مستقلاً استقلّ ولا يلزم عليه مراجعة الآخر، وإذا مات أحدهما أو خرج عن الأهلية انفرد الآخر، وإن جعلهما بالاجتماع ليس لأحدهما الاستقلال، وكذا لو أطلق ولم تكن على إرادة الاستقلال قرائن الأحوال، فحينئذٍ لو مات أحدهما أو خرج عن الأهلية يضمّ الحاكم إلى الآخر شخصاً آخر على الأحوط لو لم يكن الأقوى (١).

[مسألة ٨٣: لو عيّن الواقف وظيفة المتولّى و شغله فهو المتّبع]

مسألة ٨٣: لو عيّن الواقف وظيفة المتولّى و شغله فهو المتّبع. و لو أطلق كانت وظيفته ما هو المتعارف؛ من تعمیر الوقف، و إجارته و تحصيل أجرته و قسمتها على أربابه، و أداء خراجها، و نحو ذلك، كلّ ذلك على وجه الاحتياط و مراعاة الصلاح، و ليس لأحد مزاحمته فيه حتّى الموقوف عليهم. و يجوز أن

(١) لو جعل التولية لاثنين فله صورتان:

الاولى: جعل التولية لكل منهما مستقلاً، و معناه الاستقلال في القيام بالوظائف و عدم لزوم الرجوع إلى الآخر و لو للاستشارة، و في هذه الصورة لو مات أحدهما أو خرج عن الأهلية لا يقدح ذلك في بقاء تولى الآخر و جواز التصرف انفراداً.
الثانية: جعل التولية لهما بنحو الاجتماع و الاشتراك، فلا يجوز الانفراد بالتصرف، و عطف على هذه الصورة صورة الإطلاق التي لا تشهد بالاستقلال قرائن الأحوال لظهور الكلام في ذلك، و حينئذٍ لو مات أحدهما أو خرج عن الأهلية في هذه الصورة الثانية بكلا فرضيهما ليضمّ الحاكم إلى الآخر شخصاً آخر، و في المتن على الأحوط لو لم يكن الأقوى، و الوجه فيه أن المستفاد من جعل التولية لشخصين أن نظر الواقف إلى عدم الاكتفاء بشخص واحد و لو كان في غاية الوثاقه و الأمانة، فإنّ رعاية المصلحة طبقاً لموافقة شخصين أقرب إلى الواقع، كما هو غير خفيّ.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الذور، الكفارات، الصيد، ص: ٩٩

يجعل الواقف تولية بعض الأمور لشخص، و بعضها لآخر، فجعل أمر التعمير و تحصيل المنافع مثلاً لأحد، و أمر حفظها و قسمتها على أربابها لآخر، أو جعل لواحد أن يكون الوقف بيده و حفظه، و للآخر التصرفات. و لو فوّض إلى واحد أمراً كالتعمير و تحصيل الفائدة، و أهمل باقي الجهات من الحفظ و القسمة و غيرهما، كان الوقف بالنسبة إلى غير ما فوّض إليه بلا متولّ منصوب، فيجرى عليه حكمه الآتي (١).

(١) لا إشكال في أنّه لو عيّن الواقف في الصيغة و في مقام جعل التولية و وظيفة المتولّى و شغله، فاللزام متابعتها و عدم جواز التعدّي عنه «١».

و لو لم يعين، بل أطلق كانت وظيفته ما هو المتعارف من الأمور المذكورة في المتن مع رعاية المصلحة و مراعاة جانب الاحتياط، و ليس لأحد مزاحمته فيه، حتّى الموقوف عليهم، بل و حتّى الواقف، لصيرورته أجنبياً بعد تمامية الوقف كما مرّ «٢».
و كما يجوز جعل التولية لشخصين بأحد النحويين المذكورين في المسألة السابقة، كذلك يجوز تبويض التولية؛ بأن يجعل تولية بعض الأمور لشخص، و البعض الآخر لآخر، كالمثالين المذكورين في المتن؛ لأنّ الأمر بيده؛ لقاعدة السلطنة. و لو فوّض إلى واحد أمراً كالتعمير و تحصيل الفائدة، و أهمل باقي الجهات كالحفظ و القسمة و غيرهما، كان الوقف بالإضافة إلى غير ما فوّض إليه بلا متولّ منصوب، فيجرى عليه حكم الوقف بلا متولّ أصلاً، و سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

(١) السرائر: ٣/ ١٥٧، إصباح الشيعة: ٣٤٧، مسالك الأفهام: ٥/ ٣٢٤.

(٢) في ص ٦٤ ٦٥.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ١٠٠

[مسألة ٨٤: لو عيّن الواقف للمتولّى شيئاً من المنافع تعيّن]

مسألة ٨٤: لو عيّن الواقف للمتولّى شيئاً من المنافع تعيّن، و كان ذلك اجرة عمله، ليس له أزيد منه و إن كان أقل من اجرة مثله، و لو لم يعيّن شيئاً فالأقرب أن له اجرة المثل (١).

[مسألة ٨٥: ليس للمتولّى تفويض التولية إلى غيره]

مسألة ٨٥: ليس للمتولّى تفويض التولية إلى غيره حتّى مع عجزه عن التصديّ إلّا إذا جعل الواقف له ذلك عند جعله متولياً. نعم، يجوز له التوكيل في بعض ما كان تصديّه وظيفته إن لم يشترط عليه المباشرة (٢).

[مسألة ٨٦: يجوز للواقف أن يجعل ناظراً على المتولّى]

مسألة ٨٦: يجوز للواقف أن يجعل ناظراً على المتولّى، فإن أحرز أن المقصود مجرد إطلاعه على أعماله لأجل الاستيثاق فهو مستقلّ في تصرّفاته، و لا يعتبر إذن الناظر في صحّتها و نفوذها، و إنّما اللازم عليه إطلاعه، و إن كان

(١) لا- إشكال في أنّه لو عيّن الواقف للمتولّى شيئاً من المنافع؛ سواء كان بمقدار اجرة المثل أو أقل أو أكثر تعيّن «١»، و كان ذلك اجرة عمله، عملاً بقاعدة السلطنة و قبول التولية بهذه الكيفية، و لو لم يعيّن شيئاً فحيث إنّ عمل المسلم مع الأمر به محترم فالأقرب كما في المتن ثبوت اجرة المثل.

(٢) ليس للمتولّى بعد قبول التولية تفويضها إلى غيره مطلقاً، حتّى مع العجز عن التصديّ؛ لعدم ارتباطه بالوقف من هذه الجهة. نعم، له مع حفظ التولية توكيل الغير في بعض ما كان من وظيفته التصديّ له في صورة عدم اشتراط المباشرة عليه، و إلّا فيصير في صورة العجز كالوقف بلا متولّ.

(١) مسالك الأفهام: ٥/ ٣٢٥ ٣٢٦، الحدائق الناضرة: ٢٢/ ١٨٦، رياض المسائل: ٩/ ٣٠٩، الشرح الصغير: ٢/ ٢٤٢.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ١٠١

المقصود إعمال نظره و تصويبه لم يجز له التصرف إلّا بإذنه و تصويبه، و لو لم يحرز مراده فاللازم مراعاة الأمرين (١).

[مسألة ٨٧: لو لم يعيّن الواقف متولياً أصلاً، ففي الأوقاف العامّة يكون الحاكم أو المنصوب من قبله متولياً على الأقوى]

مسألة ٨٧: لو لم يعيّن الواقف متولياً أصلاً، ففي الأوقاف العامّة يكون الحاكم أو المنصوب من قبله متولياً على الأقوى. و كذا في الخاصّة فيما يرجع إلى مصلحة الوقف و مراعاة البطون؛ من تعميره، و حفظ الأصول، و إجارته للبطون اللاحقة. و أمّا بالنسبة إلى تنميته و إصلاحاته الجزئية المتوقّفة عليها حصول النماء الفعلي كتنقيح أنهاره و كربه و حرثه و جمع حاصله و تقسيمه و أمثال ذلك فأمرها راجع إلى الموقوف عليهم الموجودين (٢).

(١) يجوز للواقف أن يجعل ناظراً على المتولّى، و الناظر على نوعين:

الأول: الناظر الذى يعبر عنه بالناظر الاستطلاعى؛ و هو ما كان المقصود مجرد اطلاعه على أعمال المتولّى لأجل الاستيثاق، و فى هذا النوع يكون المتولّى مستقلاً فى تصرّفاته، و لا يعتبر إذن الناظر فى صحتها و نفوذها، بل اللازم على المتولّى اطلاعه و إعلامه بتصرّفه. الثانى: الناظر الذى يعبر عنه بالناظر الاستصوابى، و هو ما كان المقصود أعمال نظره و تصويبه لعمل المتولّى، و فى هذا النوع لا يجوز له التصرف مستقلاً حتى مع اطلاعه، بل لا بدّ من إذنه و تصويبه.

و لو لم يحرز مراد الواقف من جهة جعل الناظر، و أنّه هل على النحو الأوّل أو الثانى؟ فاللازم مراعاة الأمرين من الاطلاع و الإذن. (٢) إذا لم يعين الواقف متولّىً فى صيغة الوقف، فهل التولية لنفسه «١»، أو

(١) تذكرة الفقهاء: ٢ / ٤٤١.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ١٠٢

.....

للموقوف عليهم «١»، أو للحاكم «٢»، أو يفصل بين الوقف الخاصّ، فللموقوف عليهم، و بين الوقف العامّ فللحاكم؟ «٣» أقوال. و ربما تبنى المسألة كما فى الملحقات على أن العين الموقوفة تبقى على ملك الواقف، أو تنتقل إلى الموقوف عليهم، أو إلى الله مطلقاً، أو يفصل بين الخاصّ فتنتقل إليهم، و العامّ فإليه تعالى «٤»، فعلى القول بالبقاء تكون التولية للواقف، و على القول بالانتقال إلى الموقوف عليهم مطلقاً أو فى الخاصّ فلهم «٥»، و على القول بكونه لله فللحاكم «٦»، «٧».

و الأقوى كما فى المتن أن التولى فى الأوقاف العامّة الكذائية للحاكم، لا للواقف و لا للموقوف عليه، أمّا الواقف، فلخروج الأمر من يده و صيرورته كالأجنبى، و لذا قلنا بعدم جواز جعل التولية بعد تمامية الوقف، و أمّا الموقوف عليه، فلأنّ الظاهر تعلق حقّ البطون اللاحقة به أيضاً، فليس للموجودين امتياز، فلا محيص إلّا عن ثبوت التولية للحاكم الذى يراعى مصلحة جميع البطون، أو المنصوب من قبله، و لأجل ما ذكرنا لا بدّ من الالتزام بثبوت التولية للحاكم، أو المنصوب من قبله فى الأوقاف الخاصّة؛ كالوقف على الذرية بالنسبة إلى ما يرجع إلى مصلحة الوقف و مراعاة البطون مطلقاً؛ من التعمير و حفظ الأصول و إجارته للبطون اللاحقة.

(١) الكافي فى الفقه: ٣٢٤، مختصر النافع: ٢٥٦، إرشاد الأذهان: ١ / ٤٥٢، تبصرة المتعلّمين: ١٢٦، كنز الفوائد: ٢ / ١٣١.

(٢) تذكرة الفقهاء: ٢ / ٤٤١، كنز الفوائد فى حلّ مشكلات القواعد: ٢ / ١٣٧.

(٣) اللعة دمشقية: ٥٧، الروضة البهية: ٣ / ١٧٧.

(٤) اللعة دمشقية: ٥٧، الروضة البهية: ٣ / ١٧٧.

(٥) شرائع الإسلام: ٢ / ٢١٤، قواعد الأحكام: ٢ / ٣٩٠.

(٦) المبسوط: ٣ / ٣٠١، تحرير الأحكام: ٣ / ٣١٤، حاشية شرائع الإسلام: ٥٢١، مسالك الافهام: ٥ / ٣٢٤، جامع المقاصد: ٩ / ٣٤ ٣٥ و ٦٤، الشرح الصغير: ٢ / ٢٤١.

(٧) ملحقات العروة الوثقى: ٢ / ٢٢٧ مسألة ٢.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ١٠٣

[مسألة ٨٨: فى الأوقاف التى توليتها للحاكم و منصوبه مع فقدهما]

مسألة ٨٨: فى الأوقاف التى توليتها للحاكم و منصوبه مع فقدهما و عدم الوصول إليهما توليتها لعدول المؤمنين (١).

[مسألة ٨٩: لا فرق فيما كان أمره راجعاً إلى الحاكم بين ما إذا لم يعين الواقف متولياً]

مسألة ٨٩: لا فرق فيما كان أمره راجعاً إلى الحاكم بين ما إذا لم يعين الواقف متولياً، و بين ما إذا عيّن و لم يكن أهلاً لها، أو خرج عن الأهلية، فإذا جعل للعدل من أولاده و لم يكن بينهم عادل، أو كان ففسق، كان كأن لم ينصب متولياً (٢).

و أمّا بالإضافة إلى تنميته و الإصلاحات الجزئية التى يتوقّف عليها حصول النماء الفعلى الذى ينتفع به البطن الموجود فالأمر راجع إلى الموجودين من الموقوف عليهم، من غير فرق بين القول بالملكية و عدمها بعد ثبوت الملكية للمنفعة، أو الانتفاع كما عرفت. (١) لا شبهة فى أنّ الأوقاف التى يكون المتولّى لها هو الحاكم، أو المنسوب من قبله تصل التوبة مع فقدهما و عدم إمكان الوصول إليهما عرفاً إلى عدول المؤمنين، كما فى سائر الموارد.

(٢) لا فرق فيما كان أمره راجعاً إلى الحاكم بين ما إذا لم يعين الواقف متولياً أصلاً، كما فى الأوقاف العامة، أو الخاصية بلحاظ بعض امورها، و بين ما إذا عيّن و لم يكن أهلاً لها، أو خرج عن الأهلية، كما إذا جعل للعدل من أولاده و لم يكن بينهم عادل، أو كان ففسق، فالحكم مثل ما إذا لم يعين متولياً أصلاً، و هل اللازم على الحاكم فى هذه الصورة إذا أراد أن ينصب متولياً هو نصب عادل لذلك؛ لاعتبار الواقف العادلة و إن لم تكن معتبرة فى نفسها فى المتولّى كما عرفت «١»، أو يجوز له

(١) فى ص ٩٥ ٩٦.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و النذور، الكفارات، الصيد، ص: ١٠٤

[مسألة ٩٠: لو جعل التولية لعدلين من أولاده مثلاً]

مسألة ٩٠: لو جعل التولية لعدلين من أولاده مثلاً و لم يكن فيهم إلّا عدل واحد ضمّ الحاكم إليه عدلاً آخر، و أمّا لو لم يكن فيهم عدل أصلاً فهل اللازم عليه نصب عدلين، أو يكفى نصب واحد أمين؟ أحوطهما الأول، و أقواهما الثانى (١).

[مسألة ٩١: لو احتاج الوقف إلى التعمير و لم يكن ما يصرف فيه]

مسألة ٩١: لو احتاج الوقف إلى التعمير و لم يكن ما يصرف فيه، يجوز

نصب غير العادل إن كان أميناً موثقاً به؟ يظهر من المسألة التالية أنّ الأحوط عند الماتن الأول و إن كان الأقوى الثانى، نظراً إلى عدم اعتبار العدالة و كفاية الأمانة و الوثاقة.

(١) قد وقع التعرّض فى هذه المسألة لفرعين:

الأول: ما لو جعل الواقف التولية لعدلين من أولاده مثلاً و لم يوجد فيهم إلّا عدل واحد ضمّ الحاكم إليه واحداً آخر عادلاً، و ظاهر المتن اعتبار العدالة فى هذه الصورة؛ لأنّ غرض الواقف تعلق بتولية عدلين، فلا بدّ من أن يكون الآخر الذى ضمّه الحاكم متصفاً بذلك.

الثانى: الفرع السابق مع عدم وجود عدل فى الأولاد أصلاً، و عليه فهل اللازم على الحاكم نصب عدلين؛ لتعلق غرض الواقف بذلك، أو يكفى نصب واحد أمين كما فى صورة عدم التعيين؟ قد جعل الأحوط الثانى و الأقوى الأول، و يمكن أن يورد عليه بأنّه ما الفرق

بين الفرعين من حيث الحكم؛ بأنّ الذي يضمّ الحاكم إلى المتولّي في الفرع الأوّل لا- بدّ أن يكون عادلاً، وقد قوّى في هذا الفرع الاكتفاء بواحد أمين مع تعيين الواقف شخصين عادلين، كما هو المفروض، فلا ينبغي ترك الاحتياط بوجه.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ١٠٥

للمتولّي أن يقترض له قاصداً أداء ما في ذمته بعد ذلك ممّا يرجع إليه، كمنافعه، أو منافع موقوفاته، فيقترض متولّي البستان مثلاً لتعميره بقصد أن يؤدّي دينه من عائداته، و متولّي المسجد أو المشهد أو المقبرة و نحوها بقصد أن يؤدّيه من عائدات موقوفاتها، بل يجوز أن يصرف في ذلك من ماله بقصد الاستيفاء ممّا ذكر. و لو اقترض له و صرفه لا بقصد الأداء منه، أو صرف ماله لا بقصد الاستيفاء منه لم يكن له ذلك بعده (١).

(١) لو احتاج الوقف إلى التعمير و لم يكن ما يصرف فيه، يجوز للمتولّي أن يقترض له قاصداً أداء القرض بعد ذلك ممّا يكون راجعاً إلى الوقف أو منافع موقوفاته، كالأمثلة المذكورة في المتن؛ بل يجوز له الصرف من ماله بقصد الاستيفاء ممّا ذكر، و لو اقترض و صرفه لا بقصد الاستيفاء منه، أو صرف من ماله لا بالقصد المذكور لم يكن له بعد ذلك؛ لأنّ المقرض و المديون هو المتولّي، و المفروض الصرف لا بالقصد المذكور، فمن أين يجوز له الاستيفاء. و كذا لو صرف من ماله هكذا.

ثمّ إنّه يبقى الكلام في وقف الانتفاع و احتياج العين الموقوفة إلى التعمير و عدم ثبوت الموقوفة لها حتّى يقترض، أو يؤدّي بعد ذلك من منافع تلك الموقوفات، كما إذا وقف الدار لسكنى الذرية و احتاجت إلى التعمير، و لم يكن لها موقوفة فضلاً عن الموقوفات، و قد ذكر في الملحقات أنّه لو توقّف بقاء العين الموقوفة على بيع بعضها جاز «١»، و السرّ فيه أنّ الأمر دائر بين خروج جميع الأبعاض من الانتفاع لأجل الخراب، و خروج البعض عن كونها كذلك، و الترجيح مع الثاني.

(١) ملحقات العروة الوثقى: ٢/ ٢٣٦ مسألة ٦.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ١٠٦

[مسألة ٩٢: تثبت الوقفية بالشياع المفيد للعلم أو الاطمئنان]

مسألة ٩٢: تثبت الوقفية بالشياع المفيد للعلم أو الاطمئنان، و بإقرار ذى اليد أو ورثته بعد موته، و بكونه في تصرف الوقف؛ بأن يعامل المتصرفون فيه معاملة الوقف بلا معارض، و بالبيئة الشرعية (١).

[مسألة ٩٣: لو أقر بالوقف ثم ادعى أن إقراره كان لمصلحة]

مسألة ٩٣: لو أقر بالوقف ثم ادعى أن إقراره كان لمصلحة، يسمع منه، لكن يحتاج إلى الإثبات لو نازعه منازع صالح، بخلاف ما إذا أوقع العقد و حصل القبض ثم ادعى أنّه لم يكن قاصداً، فإنّه لا يسمع منه أصلاً، كما هو الحال في جميع العقود و الإيقاعات (٢).

(١) تثبت الوقفية بأمور:

أحدها: الشياع المفيد للعلم أو الاطمئنان؛ لأنّ الأوّل حجّة عقلية، و الثاني حجّة عقلانية، كما مرّ مراراً.

ثانيها: إقرار ذى اليد أو ورثته بعد موته، نظراً إلى قاعدة نفوذ الإقرار المنصوص بها «١».

ثالثها: أن يعامل المتصرفون فيه معاملة الوقف، من دون أن يكون لهم معارض في ذلك.

رابعها: البيئة الشرعية المثبتة للموضوعات في جلّ الموارد، بل كلّها بعنوان الضابطة الأولى.

(٢) لو أقرّ ذو اليد بأنه وقف ما في يده، ثم ادّعى أن إقراره كان لمصلحة فيه من

(١) عوالى اللثالى: ٢٢٣ / ١ ح ١٠٤ و ج ٢٥٧ / ٢ ح ٥ و ج ٤٤٢ / ٣ ح ٥، إيضاح الفوائد: ٤٢٨ / ٢، و فى مستدرک الوسائل: ٣١ / ١٦، كتاب الإقرار ب ٢ ح ١ عن عوالى اللثالى.

تفصیل الشریعة - الوقف، الوصیة، الأیمان و الندور، الکفارات، الصيد، ص: ١٠٧

[مسألة ٩٤: كما أن عمل المتصرفين معاملة الوقفية دليل على أصل الوقفية ما لم يثبت خلافها]

مسألة ٩٤: كما أن عمل المتصرفين معاملة الوقفية دليل على أصل الوقفية ما لم يثبت خلافها، كذلك كيفية عملهم من الترتيب و التشريك و المصرف و غير ذلك دليل على كفيته، فيتبع ما لم يعلم خلافها (١).

دون أن يكون قد أوقفه، يسمع منه فى الجملة؛ لأنّ المفروض أنّ الوقفية ثبتت أولاً بإقراره، لا بالأمر الأخرى المذكورة فى المسألة، و لم يكن مكرهاً فى هذا الإقرار، فادّعاء أن إقراره لم يكن لأجل الوقفية، بل لمصلحة اقتضت ذلك فبعد ذلك إذا لم يكن له منازع صالح، كما إذا ادّعى ذريته أنه وقفه على الذرية يسمع منه الدعوى بعد الإقرار؛ لأنه ذو اليد، و لا منازع له فى الادّعاء عقيبه، و أمّا إذا كان له منازع صالح، كالمثال المذكور، فاللازم إثبات الدعوى المغايرة لمصالح المنازع على القاعدة.

و هذا بخلاف ما إذا أوقع العقد يقينياً من الوقف أو غيره، و حصل منه القبض كذلك، سواء كان العقد ممّا يعتبر فى صحته و تماميته القبض، أم لم يكن كذلك، ثم ادّعى صدور القبض من غير إرادة و قصد، فإنه لا يسمع منه أصلاً؛ لأنّ الأصل الأولى فى الأفعال الصادرة صدورها عن قصد و اختيار، و إلما يجرى هذا الاحتمال فى جميع الأمور التى يعتبر فى موضوعها القصد و الاختيار، كقتل العمد الموجب للقصاص، فإنّ إيجابه له إنّما هو فى صورة العمد الذى يرجع إلى كونه مقصوداً له و مراداً، و هكذا الحال فى جميع العقود و الإيقاعات، كما أفاده فى المتن.

(١) قد عرفت فى بعض المسائل السابقة أنّ من الأمور المثبتة لأصل الوقفية عمل المتصرفين فى العين الموقوفة معاملة الوقفية، فاعلم أنّ هذا الأمر دليل على الكيفية أيضاً من الترتيب و التشريك و المصرف و غير ذلك، فإذا رأينا منهم أنهم يقسمون منافع العين الموقوفة فى الأولاد من دون فرق بين الذكر و الأنثى مثلاً نعلم

تفصیل الشریعة - الوقف، الوصیة، الأیمان و الندور، الکفارات، الصيد، ص: ١٠٨

[مسألة ٩٥: لو كان ملك بيد شخص يتصرف فيه بعنوان الملكية]

مسألة ٩٥: لو كان ملك بيد شخص يتصرف فيه بعنوان الملكية، لكن علم أنه قد كان فى السابق وقفاً، لم ينتزع من يده بمجرد ذلك ما لم يثبت وقفيته فعلاً، و كذا لو ادّعى أحد أنه قد وقف على آباءه نسلاً بعد نسل، و أثبت ذلك من دون أن يثبت كونه وقفاً فعلاً. نعم، لو أقرّ ذو اليد فى مقابل دعوى خصمه بأنه كان وقفاً إلّا أنه قد حصل مسوّغ البيع و قد اشتراه، سقط حكم يده و ينتزع منه، و يلزم بإثبات وجود المسوّغ و وقوع الشراء (١).

أنّ الوقف إنّما يكون بهذه الكيفية، كما إذا رأينا أنه يصرف منافعها فى شؤون عزاء سيّد الشهداء عليه السلام، يدلّ ذلك على كفيته الوقف و أنّه كان المصرف فيه التعزية عليه عليه السلام و هكذا؛ لعدم الفرق.

(١) فى هذه المسألة فروع:

الأول: لو كان ملك بيد شخص بالفعل، و كان ذو اليد يتصرّف فيه بعنوان الملكية، لكن علم من الخارج أنّ هذا الشيء في السابق كان وقفاً، لا يجوز الانتزاع من يده بمجرد العلم المذكور ما لم تثبت وقفته فعلاً؛ لأنّ ما هو الموجود بالفعل هي اليد التي هي أمانة على ملكية ذي اليد، كما في سائر الموارد، و العلم بكونه وقفاً في السابق لا ينافي ذلك بعد ثبوت الجواز لبيع العين الموقوفة في موارد قد تقدّمت «١»، و من المحتمل كون هذا المورد من جملة تلك الموارد.

الثاني: الفرض المزبور مع ادّعاء أحد أنّه قد وقف على آباءه نسلاً بعد نسل، و أثبت هذا المقدار، فإنّ الإثبات المزبور بمنزلة العلم لا يلازم الوقفية الفعلية بعد احتمال أنّه على تقدير كونه وقفاً قد عرض له المسوّغ للبيع، و اليد أمانة على ملكية

(١) في ص ٨٢ ٨٧.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ١٠٩

مسألة ٩٦: لو كان كتاب أو مصحف أو غيرهما بيد شخص و هو يدعى ملكيته

مسألة ٩٦: لو كان كتاب أو مصحف أو غيرهما بيد شخص و هو يدعى ملكيته، و كان مكتوباً عليه أنّه وقف، لم يحكم بوقفته بمجرد، فيجوز الشراء منه. نعم، الظاهر أنّ وجود مثل ذلك عيب و نقص في العين، فلو خفي على المشتري حال البيع كان له الخيار (١).

ذو اليد كما عرفت ما لم يعلم خلافها بحسب الحال الفعلية، ضرورة أنّه في جميع موارد ثبوت اليد يكون العلم أو ما هو بمنزلة بعدم كونه ملكاً لذو اليد في سابق الزمان، فتدبر جيداً.

الثالث: إقرار ذو اليد في مقابل دعوى الخصم بأنّه كان وقفاً في السابق، إلّا أنّه قد حصل مسوّغ البيع و قد اشتراه، فإنّه كإقرار ذو اليد بأنّ ما في يده من الملك كان ملكاً في السابق لزيد قد انتقل منه إليه، فإنّه لا بدّ له من إثبات ذلك كما تقرّر في كتاب القضاء «١»، فإنّه قد ثبت هناك أنّ المدعى لو أنكر أصل الدين و ثبوت العهدة فعلاً لا تجب عليه إقامة البينة، و لو ادّعى الأداء بعد الإقرار بأصل الدين كان عليه الإثبات.

(١) لو كان كتاب أو مصحف أو بعض الظروف أو غيرها في يد شخص و هو يدعى الملكية، لكن كان المكتوب عليها أو المنقوش بها أنّها وقف، لم يحكم بمجرد ذلك بثبوت الوقفية في مقابل اليد التي هي أمانة على الملكية. نعم، استظهر في المتن أنّ وجود هذه الكتابة على العين المبيعة أو النقش عليها عيب يثبت للمشتري خيار العيب في صورة الجهل و عدم الاطلاع، و التخيير فيه بين الردّ و الأرش، على خلاف سائر الخيارات حتّى خيار الغبن، كما قرّر في محلّه، حيث إنّ طرفي التخيير فيها الفسخ أو الإمضاء، من دون ثبوت الأرش.

(١) تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة، كتاب القضاء: ٢٤٧ ٢٦٩.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ١١٠

مسألة ٩٧: لو ظهر في تركه الميت ورقة بخطه أنّ ملكه الفلاني وقف

مسألة ٩٧: لو ظهر في تركه الميت ورقة بخطه أنّ ملكه الفلاني وقف، و أنّه وقع القبض و الإقباض، لم يحكم بوقفته بمجرد ما لم يحصل العلم أو الاطمئنان به؛ لاحتمال أنّه كتب ليحمله وقفاً، كما يتفق ذلك كثيراً (١).

[مسألة ٩٨: إذا كانت العين الموقوفة من الأعيان الزكوية]

مسألة ٩٨: إذا كانت العين الموقوفة من الأعيان الزكوية كالأنعام الثلاثة لم يجب على الموقوف عليهم زكاتها وإن بلغت حصية كلّ منهم النصاب. و أمّا لو كانت نماؤها منها كالعنب و التمر ففي الوقف الخاصّ وجبت الزكاة على كلّ من بلغت حصيته النصاب من الموقوف عليهم؛ لأنّها ملك طلق لهم، بخلاف الوقف العامّ، حتّى مثل الوقف على الفقراء؛ لعدم كونه ملكاً لواحد منهم إلّا بعد قبضه. نعم، لو أعطى الفقير مثلاً حصّة من الحاصل على الشجر قبل وقت تعلق الزكاة بتفصيل مرّ في كتاب الزكاة وجبت عليه لو بلغت النصاب (٢).

(١) لو ظهر في تركه الميت ورقة بخطّه أنّ ملكه الفلاني وقف، و أنّه وقع القبض و الإقباض و لم يعلم أو يطمئنّ بكونه حكاية عن إنشاء الوقف و وقوع القبض قبل الكتابة، لا- يكون هذا من الأمور المثبتة لذلك؛ للاحتمال المذكور في المتن، و أنّه كان بصدد الوقف بعد ذلك، و كذلك يجري احتمال الكذب باعتبار كون الخطّ المكتوب شبيهاً بخطّ الواقف، و بالجملة: مجرد الكتابة لا يوجب ثبوت الوقف إلّا في صورة العلم أو الاطمئنان بالحكاية عن الوقف و القبض.

(٢) إذا كانت العين الموقوفة من الأعيان الزكوية كالأنعام الثلاثة لا يجب على الموقوف عليهم زكاتها وإن بلغت حصية كلّ منهم النصاب؛ لعدم كونهم مالكيين للأعيان و إن كانوا موقوفاً عليهم، ضرورة أنّ من تجب عليه الزكاة هو تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ١١١

[مسألة ٩٩: الوقف المتداول بين بعض الطوائف]

مسألة ٩٩: الوقف المتداول بين بعض الطوائف يعمدون إلى نعجة أو بقرة، و يتكلمون بألفاظ متعارفة بينهم، و يكون المقصود أن تبقى و تذبح أولادها الذكور و تبقى الإناث و هكذا الظاهر بطلانه؛ لعدم تحقّق شرائط صحّته (١).

المالك للأعيان المتعلقة، و الوقف يوجب ثبوت الملكية بالإضافة إلى المنفعة أو الانتفاع، كما عرفت «١». و أمّا لو كانت نماء الأعيان من الأمور المتعلقة للزكاة كالعنب و التمر فقد فصلّ في المتن بين الوقف الخاصّ، و أنّه تجب الزكاة على كلّ من بلغت حصيته النصاب من الموقوف عليهم، مستدلّاً له في المتن بأنّ النماء ملك طلق لهم، بخلاف الوقف العامّ حتّى مثل الوقف على الفقراء، مستدلّاً له فيه أيضاً بعدم كونه ملكاً لواحد منهم إلّا بعد قبضه، و من الظاهر أنّه بعد القبض لا يتعلّق به الزكاة، كما لو فرض اشتراء غير الفقير العنب أو التمر و إن كانا أزيد من النصاب بمراتب.

نعم، استثنى صورة ما لو أعطى الفقير حصيته من الحاصل على الشجر قبل تعلق الزكاة و فرض بلوغها حدّ النصاب، و قد مرّ التفصيل في كتاب الزكاة و إن لم يساعدني التوفيق لشرحه إلى الآن، و من الله المسألة لذلك.

(١) من الوقف الباطل ما هو المتداول بين بعض الطوائف يعمدون إلى نعجة أو بقرة ثمّ يتكلمون بألفاظ متعارفة بينهم، و يكون المقصود بقاءها و حصول النتائج لها، و تذبح الذكور من أولادها و تبقى الإناث و هكذا، وجه البطلان الخلوّ من صيغة الوقف و إنشائه المعبرة عند الشارع، و الفرق بين أولاد الذكور و الإناث و بقاء الإناث بهذه الكيفية و بعض الأمور الأخر غير الخفيّ.

(١) في ص ٧٠ و ٨٨ ٨٩.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ١١٣

[خاتمة: تشتمل على أمرين]**إشارة**

خاتمة: تشتمل على أمرين:

أحدهما: في الحبس و ما يلحق به. ثانيهما: في الصدقة الحبس و أخواته

[القول في الحبس و أخواته]**إشارة**

القول في الحبس و أخواته

[مسألة ١: يجوز للشخص أن يحبس ملكه على كل ما يصح الوقف عليه]

مسألة ١: يجوز للشخص أن يحبس ملكه على كل ما يصح الوقف عليه؛ بأن تصرف منافعها فيما عيّنه على ما عيّنه، فلو حبسه على سبيل من سبيل الخير و محال العبادات؛ مثل الكعبة المعظمة و المساجد و المشاهد المشرفة، فإن كان مطلقاً أو صرح بالدوام فلا رجوع بعد قبضه، و لا- يعود إلى ملك المالك و لا يورث، و إن كان إلى مدة لا رجوع إلى انقضائها، و بعده يرجع إلى المالك أو وارثه. و لو حبسه على شخص، فإن عيّن مدة، أو مدة حياته لزم الحبس في تلك المدة، و لو مات الحابس قبل انقضائها يبقى على حاله إلى أن تنقضى، و إن أطلق و لم يعين وقتاً لزم ما دام حياة الحابس، فإن مات كان ميراثاً. و هكذا الحال لو حبس على عنوان عام كالفقراء، فإن حدده بوقت لزم إلى انقضائه، و إن لم يوقت لزم ما دام حياة الحابس (١).

(١) قد مرّ في عبارة المحقق الخراساني قدس سره في تعريفه للوقف «١» ما يرجع إلى أن الوقف هو حبس خاص، و هو المطلق منه، المقابل للحبس الخاص لا مطلقه

(١) في ص ١٠.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ١١٤

.....

الشامل لهما، و التفاوت إنّما يكون بالمرتبة، كالتفاوت بين الإيجاب و الاستحباب، و كيف كان، فلا فرق بينهما فيما إذا كان الحبس مطلقاً أو صرح فيه بالدوام، خصوصاً مع أن تحبب الأصل مأخوذ في تعريف الوقف كما تقدّم «١»، و التأيد غير معتبر في الوقف كما مرّ «٢»؛ لأنّ مرجعه إلى إيقاف الملك لا الإخراج عن الملك.

نعم، لازم التأيد في موارد الخروج عن الملك، كما أنّه قد وقع هنا في المتن التصريح بأنّه في صورة الإطلاق، أو بيان الدوام لا يعود إلى ملك المالك و لا- يورث، و إن نظرت إلى ما ذكرنا في الوقف المنقطع الآخر «٣» من الرجوع إلى المالك، أو ورثته في بعض الفروض، يشكل الأمر من هذه الحيثية أيضاً، خصوصاً مع عدم اعتبار قصد القرية في الوقف كالحبس على ما مرّ «٤».

فالظاهر حينئذٍ أن يقال: إنّ الوقف نوع من الحبس لا- أنّه أمر آخر، و النوع المشهور منه ما إذا كان إلى مدة معيّنة و لا رجوع إلى

انقضائها، وبعده يرجع إلى المالك أو ورثته و لو مات الحابس قبل انقضائها إلى أن تنقضى.

نعم، يمكن الفرق بينهما في صورة الإطلاق و عدم تعيين الوقت، فإنه لا يبعد أن يقال بانصراف الوقف إلى المؤبد، و أما الحبس فهو لازم ما دام حياة الحابس، فإن مات كان ميراثاً، من دون فرق بين الحبس على شخص خاص أو عنوان عام كالفقراء مثلاً، فإنه في كلا الفرضين إن حدده بوقت لزم إلى انقضائه، و إن لم يوقت لزم ما دام حياة الحابس، فافهم و تأمل جيداً.

(١) في ص ١٠.

(٢) في ص ٢٧ ٢٩.

(٣) في ص ٢٧ ٢٩.

(٤) في ص ١٦.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ١١٥

[مسألة ٢: لو جعل لأحد سكنى داره مثلاً]

مسألة ٢: لو جعل لأحد سكنى داره مثلاً؛ بأن سلطه على إسكانها مع بقائها على ملكه، يقال له: السكنى، سواء أطلق و لم يعين مدة؛ كأن يقول: «أسكنتك داري»، أو «لك سكنها» أو قدره بعمر أحدهما، كما إذا قال: «لك سكنى داري مدة حياتك، أو مدة حياتي»، أو قدره بالزمان، كسنه و سنتين مثلاً. نعم، لكل من الأخيرين اسم يختص به، و هو «العمري» في أولهما و «الرقبي» في الثاني (١).

[مسألة ٣: يحتاج كل من الثلاثة إلى عقد مشتمل على إيجاب من المالك]

مسألة ٣: يحتاج كل من الثلاثة إلى عقد مشتمل على إيجاب من المالك، و قبول من الساكن، فالإيجاب: كل ما أفاد التسليط المزبور عرفاً؛ كأن يقول في السكنى: «أسكنتك هذه الدار»، أو «لك سكنها»، و ما أفاد معناهما بأي لغة كان، و في العمري بإضافة مدة حياتي أو حياتك، و في الرقبى بإضافة سنة أو سنتين مثلاً، و للعمري و الرقبى لفظان آخران، فلأولى: «أعمرتك هذه الدار عمرك أو عمري، أو ما بقيت أو بقيت، أو ما عشت أو عشت» و نحوها، و للثانية: «أرقتك مدة كذا»، و القبول: كل ما دل على

(١) السكنى بالمعنى المطلق عبارة عن أن يسلط أحداً على سكنى داره مع بقاء عين الدار على ملكه، سواء أطلق و لم يعين مدة، أو قدره بعمر أحدهما، أو قدره بالزمان المعين، و يقال للأخيرين: العمري في الأولى، و الرقبى في الثانية، و الجميع يشبه وقف الانتفاع المتقدم (١)، و سيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى. غاية الأمر غلبة الأول في الوقف على الذرية مثلاً سكنى الدار غير المختص بالذرية الموجودة، و الثاني في الشخص الخاص.

(١) في ص ٧٠.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ١١٦

الرضا بالإيجاب (١).

[مسألة ٤: يشترط في كل من الثلاثة قبض الساكن، و هل هو شرط الصحة أو اللزوم؟ وجهان]

مسألة ٤: يشترط في كل من الثلاثة قبض الساكن، و هل هو شرط الصحة أو اللزوم؟ وجهان، لا يبعد أولهما، فلو لم يقبض حتى مات المالك بطلت كالوقف على الأظهر (٢).

[مسألة ٥: هذه العقود الثلاثة لازمة يجب العمل بمقتضاها]

مسألة ٥: هذه العقود الثلاثة لازمة يجب العمل بمقتضاها، و ليس للمالك الرجوع و إخراج الساكن، ففي السكنى المطلقة حيث إن الساكن استحقّ مسمى الإسكان و لو يوماً لزم العقد في هذا المقدار، و ليس للمالك منعه عنه،

(١) يحتاج كل واحد من العقود الثلاثة «السكنى، و العمرى، و الرقبى» إلى تحقق الإنشاء العقدى من المالك و الساكن، بل الظاهر عدم الاحتياج إلى العقد اللفظى و كفاية المعاطاة مع قصد الإنشاء بها، و يكفى فى اللفظ الإيجابى ما يفيد و يظهر فى أحدها ظهوراً عقلياً، كالألفاظ المذكورة فى المتن، و فى القبول كل ما يدل على الرضا بمفاد الإيجاب، و ليس لها صيغة خاصة و لفظ مخصوص. (٢) لا إشكال فى اعتبار القبض فى هذه العقود الثلاثة «١»، و هل هو شرط الصحة أو اللزوم؟ فيه وجهان، نفى فى المتن البعد عن الأول، و لعل الوجه فيه مضافاً إلى إمكان دعوى شمول الروايات المتقدمة الدالة على اعتبار القبض فى صحة الوقف لهذه الموارد الثلاثة أيضاً الاستصحاب الذى يقتضى عدم ترتب الأثر قبله، و عليه فلو مات المالك قبل الإقباض بطلت، و هو الظاهر.

(١) مسالك الأفهام ٥: ٤٠١ / ٤١٩، الحدائق الناضرة: ٢٢ / ٢٨١، رياض المسائل: ٩ / ٣٥٥، جواهر الكلام: ٢٨ / ١٣٤، شرائع الإسلام: ٢ / ٢٢٥، المختصر النافع: ٢٥٨، إرشاد الأذهان: ١ / ٤٥٦، تبصرة المتعلمين: ١٢٧، تذكرة الفقهاء: ٢ / ٤٤٨، الدروس الشرعية: ٢ / ٢٨١. تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ١١٧ و له الرجوع فى الزائد متى شاء، و فى العمرى و الرقبى لزم بمقدار التقدير، و ليس له إخراج قبل انقضائه (١).

[مسألة ٦: لو جعل داره سكنى أو عمرى أو رقبى لشخص لم تخرج عن ملكه]

مسألة ٦: لو جعل داره سكنى أو عمرى أو رقبى لشخص لم تخرج عن ملكه، و جاز بيعها و لم تبطل العقود الثلاثة، بل يستحقّ الساكن السكنى على النحو الذى جعلت له، و كذا ليس للمشتري إبطالها، و لو كان جاهلاً فله الخيار بين فسخ البيع و إمضائه بجميع الثمن. نعم، فى السكنى المطلقة بعد مقدار المسمى يبطل العقد و يفسخ إذا أريد بالبيع فسخه و تسليط المشتري على المنافع، فحينئذٍ ليس للمشتري الخيار (٢).

(١) هذه العقود الثلاثة لازمة بعد وقوعها صحيحة، كما هو الأصل فى جميع العقود التى شكّ فى لزومها و جوازها، و عليه فليس للمالك الرجوع و إخراج الساكن عن الدار، غاية الأمر أنه فى السكنى المطلقة التى لم تكن مطلقة و لا مصرحاً فيها بالدوام، و لم يقع فيها التقييد بزمان الحياة و لا بمدّة معينة و لو كانت شهراً مثلاً، يجوز للمالك الرجوع بعد تحقق مسمى الإسكان و لو يوماً واحداً، و يكون أثر اللزوم بالنسبة إلى هذا المقدار، و فى العمرى و الرقبى لزم بمقدار التقدير، و لا يجوز للمالك الإخراج قبل انقضاء المدّة و تماميتها.

(٢) لا تخرج الدار عن ملكية صاحبها لأجل شىء من هذه العقود الثلاثة، بل تصير كبيعها بعد إيجارها الموجب لملكية المستأجر منفعتها، و أمّا ملكية أصل العين فهى باقية بالإضافة إلى المؤجر، و الإجارة اللازمة باقية بحالها، و عليه فى المقام يستحقّ الساكن

السكنى على النحو الذى جعلت له، و ليس للمشتري أيضاً إبطال شىء من العقود الثلاثة و إن كان جاهلاً بالحال، غاية الأمر أنه فى صورة الجهل

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ١١٨

مسألة ٧: لو جعلت المدّة فى العمرى طول حياة المالك

مسألة ٧: لو جعلت المدّة فى العمرى طول حياة المالك و مات الساكن قبله كان لورثته السكنى إلى أن يموت المالك، و لو جعلت طول حياة الساكن و مات المالك قبله ليس لورثته إخراج الساكن طول حياته، و لو مات الساكن ليس لورثته السكنى إلّا إذا جعل له السكنى مدّة حياته و لعقبه بعد وفاته، فلهم ذلك، فإذا انقرضوا رجعت إلى المالك أو ورثته (١).

يكون له الخيار بين الفسخ و الإمضاء بجميع الثمن، و ليس له حقّ الأرش الثابت فى خيار العيب؛ لعدم تحقّقه فى المقام مثل الإجارة، إذا جهل المشتري بكون المبيع فى إجارة الغير.

نعم، استثنى فى المتن السكنى المطلقة بعد مقدار المسمى الذى قد عرفت أنه الإسكان و لو يوماً واحداً، و أنه يبطل عقدها و يفسخ إذا أريد بالبيع فسخه و تسليط المشتري على المنافع بأجمعها، و عليه فلا يكون للمشتري الخيار المذكور بوجه كما لا يخفى، و إذا لم يرد بالبيع الفسخ يجرى الحكم المتقدّم.

(١) للعمرى المقيّدة بطول الحياة ثلاثة أقسام:

الأوّل: أن تكون المدّة طول حياة المالك، و حينئذٍ لو فرض موت الساكن قبله كان لورثته السكنى إلى أن يموت المالك، تنقضى المدّة لأجله.

الثانى: عكس ذلك؛ بأن كانت المدّة المجعلولة طول حياة الساكن و مات المالك قبله، فإنّه ليس لورثته المالك إخراج الساكن طول حياته؛ لعدم انقضاء المدّة قبله.

الثالث: أن تجعل المدّة طول حياة الساكن و عقبه بعد وفاته، فلورثته الساكن السكونه فيها ما دام لم ينقضوا، فإذا انقرضوا رجعت إلى المالك أو ورثته، و الوجه فى الجميع ظاهر.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ١١٩

مسألة ٨: هل مقتضى العقود الثلاثة تملك سكنى الدار

مسألة ٨: هل مقتضى العقود الثلاثة تملك سكنى الدار، فيرجع إلى تملك المنفعة الخاصّة، فله استيفائها مع الإطلاق بأى نحو شاء من نفسه و غيره مطلقاً و لو أجنبيّاً، و له إيجارها و إعارتها، و تورث لو كانت المدّة عمر المالك و مات الساكن دون المالك، أو مقتضاها الالتزام بسكونه الساكن على أن يكون له الانتفاع و السكنى من غير أن تنتقل إليه المنافع، و لازمه عند الإطلاق جواز إسكان من جرت العادة بالسكنى معه، كأهله و أولاده و خادمه و خادمته و مرضعة ولده و ضيوفه، بل و كذا دوابّه إن كان الموضع معدّاً لمثلها، و لا يجوز أن يسكن غيرهم إلّا أن يشترط ذلك أو رضى المالك، و لا يجوز أن يؤجر المسكن و يعيره، و يورث هذا الحقّ بموت الساكن، أو مقتضاها نحو إباحة لازمة، و لازمه كاحتمال الثانى إلّا فى التورث، فإنّ لازمه عدمه؟ و لعلّ الأوّل أقرب، خصوصاً فى مثل «لك سكنى الدار». و كذا فى العمرى و الرقبى، و مع ذلك لا تخلو المسألة من إشكال (١).

(١) في أن مقتضى العقود الثلاثة: «السكنى، و العمرى، و الرقبى» ماذا؟ احتمالات:

أحدها: تملكك سكنى الدار الراجع إلى تملكك المنفعة الخاصة في مقابل تملكك مطلق المنافع، كما في غالب الإجازات المنصرفه إلى ما عدا بعض المنافع، فإن من استأجر داراً لا- يجوز له أن يجعلها محللاً للحمير و نحوها، كمجمع الدواب و محل احتفاظ بعض الأمور التي لا تجرى العادة باحتفاظها في الدار.

و على هذا الاحتمال له استيفاء المنفعة مع الإطلاق بأى نحو شاء من نفسه و غيره مطلقاً و لو كان أجنبيّاً، و له الإجارة و الإعارة المستلزمان لكون المؤجر و المعير مالكين للمنفعة، كما أنه على هذا الاحتمال تورث المنفعة لو كانت المدّة عمر المالك تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ١٢٠

[مسألة ٩: كل ما صحّ وقفه صحّ إعماره من العقار و الحيوان و الأثاث و غيرها]

مسألة ٩: كل ما صحّ وقفه صحّ إعماره من العقار و الحيوان و الأثاث و غيرها. و الظاهر أن الرقبى بحكم العمرى، فتصحّ فيما يصحّ الوقف. و أمّا

و مات الساكن دون المالك.

ثانيها: تملكك الانتفاع من غير انتقال المنفعة، و قد عرفت أن الفرق بينهما هو الفرق بين الإجارة و العارية بالنسبة إلى المستأجر و المستعير «١».

و لازم هذا الاحتمال عند الإطلاق جواز سكونة الساكن و من جرت العادة بالسكنى معه، كالموارد المذكورة في المتن، و لا يجوز أن يسكن غيرهم إلّا مع الشرط و رضا المالك، و لا يجوز على هذا الاحتمال الإيجار و نقل المنفعة غير المملوكة، إلى الغير، و يورث هذا الحقّ بموت الساكن إذا لم تكن المدّة حياته، بل حياة المالك.

ثالثها: الإباحة اللازمة، كالمعاطاة على القول بإفادتها مجرد الإباحة، غاية الأمر أن الإباحة فيها مطلقة، و هنا تختصّ بمنفعة خاصّة. و لازمه كاحتمال الثانى إلّا في التورث، فإنه لا يرث و رثه الساكن على هذا الاحتمال شيئاً، و فى المتن بعد الحكم بأن الاحتمال الأول أقرب خصوصاً فى مثل «لك سكنى الدار»، و كذا فى العمرى و الرقبى قال: و مع ذلك لا تخلو المسألة عن إشكال. قلت: لا يبعد أن يقال: إن الأنسب بجعل هذه العقود تأسيساً أو إمضاءً هو الاحتمال الثانى الذى مرجعه إلى تملكك الانتفاع.

(١) فى ص ٧٠.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ١٢١

السكنى فيختص بالمساكن (١).

(١) لا ينبغي الارتفاع فى أن السكنى كما يظهر من عنوانها مختصة بالمساكن «١»، و لا مجال لجريانها فى غيرها، ضرورة أنه لا معنى للسكنى فى الحيوان و نحوه، و أمّا العمرى و الرقبى فالظاهر أنّهما شبيهان بالوقف، فيصحان فيما يصحّ الوقف فيه من الأمور المتقدّمة، و لا دليل على اختصاصهما بالمساكن كالسكنى، فتدبر جيداً.

(١) رياض المسائل: ٣٥٧ / ٣٥٨، تحرير الأحكام: ٣٢١.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ١٢٢

[القول في الصدقة]

إشارة

القول في الصدقة قد وردت النصوص الكثيرة على ندبها والحث عليها، خصوصاً في أوقات مخصوصة؛ كالجمعة، وعرفة، و شهر رمضان، و على طوائف مخصوصة، كالجيران، والأرحام، حتى ورد في الخبر: «لا صدقة و ذو رحم محتاج» (١). و عن رسول الله صلى الله عليه و آله: «إن الله لا إله إلا هو ليدفع بالصدقة الداء، و الدبيلة، و الحرقه، و الغرق، و الهدم، و الجنون، و عدّ صلى الله عليه و آله سبعين باباً من سوء ..» (٢). و قد ورد: «أن الاقتحاح بها في اليوم يدفع نحس يومه، و في الليلة يدفع نحسها» (٣). و «أن صدقة الليل تطفى غضب الرب، و تمحو الذنب العظيم، و تهون الحساب، و صدقة النهار تثمر المال، و تزيد في العمر» (٤). و «ليس شيء

- (١) الفقيه: ٣٨ / ٢ ح ١٣ و ج ٢٦٧ / ٤ قطعة من ح ٨٢٤، و ص ٢٧٣ قطعة من ح ٨٢٨، و عنه الوسائل: ٣٨٠ / ٩، كتاب الزكاة، أبواب الصدقة ب ٧ ح ٢ و ص ٣٨٤ ب ٨ ح ٤ و ص ٤١٢ ب ٢٠ ح ٤.
- (٢) الكافي: ٥ / ٤ ح ٢، الفقيه: ٣٨ / ٢ ح ١٦٠، و عنهما الوسائل: ٣٨٦ / ٩، كتاب الزكاة، أبواب الصدقة، ب ٨ ح ١.
- (٣) انظر الوسائل: ٣٩٢ / ٩، كتاب الزكاة، أبواب الصدقة ب ١٢.
- (٤) الكافي: ٨ / ٤ ح ٣، ثواب الأعمال: ١٧٣ ح ٢، التهذيب: ١٠٥ / ٤ ح ٣٠٠، و عنها الوسائل: ٣٩٣ / ٩، كتاب الزكاة، أبواب الصدقة، ب ١٢ ح ٢.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الذور، الكفارات، الصيد، ص: ١٢٣

أثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن، و هي تقع في يد الرب تبارك و تعالى قبل أن تقع في يد العبد» (١). و عن علي بن الحسين عليهما السلام: «كان يقبل يده عند الصدقة، فليل له في ذلك، فقال: إنها تقع في يد الله قبل أن تقع في يد السائل» (٢) و نحوه عن غيره عليه السلام (٣). و عن النبي صلى الله عليه و آله: «كل معروف صدقة إلى غني أو فقير، فتصدقوا و لو بشق التمرة، و اتقوا النار و لو بشق التمرة، فإن الله يرببها لصاحبها كما يربى أحدكم فلوه أو فصيله حتى يوفيه إياها يوم القيامة، و حتى يكون أعظم من الجبل العظيم» (٤) إلى غير ذلك (١).

(١) المراد بالصدقة هنا الصدقة بالمعنى الخاص في مقابل الوقف الذي عرفت التعبير عنه بالصدقة الجارية في جملة من الروايات، و في مقابل الزكاة التي عتبر عنها بالصدقات في قوله تعالى: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسْكِينِ ..» (٥) و سائر الأصناف الثمانية المستحقين للزكاة المذكورين في الآية الشريفة، و قد وردت النصوص الكثيرة على ندبها والحث و الترغيب بها، خصوصاً في أوقات مخصوصة، و على طوائف مخصوصة، و الظاهر بلوغها حد التواتر المعنوي، و لا أقل

- (١) الكافي: ٣ / ٤ ح ٥، الفقيه: ٣٧ / ٢ ح ١٥٦، التهذيب: ١١٢ / ٤ ح ٣٣١، و عنها الوسائل: ٤٠٦ / ٩، كتاب الزكاة، أبواب الصدقة، ب ١٨ ح ١.

(٢) عدّة الداعي: ٦٨، و عنه الوسائل: ٩: ٤٣٢، كتاب الزكاة، أبواب الصدقة، ب ٢٩، ح ٢.

(٣) الكافي: ٩ / ٤ ح ٣، التهذيب: ١٠٥ / ٤ ح ٣٠٠، تفسير العياشي: ١٠٧ / ٢ ح ١١٤، تفسير الصافي: ٧٢٦ / ١، تفسير الآية ١٠٤ من سورة التوبة، البرهان في تفسير القرآن: ١٥٦ / ٢ ح ٧، و عنها الوسائل: ٤٠٧ / ٩، كتاب الزكاة، أبواب الصدقة، ب ١٨، ح

٢ و ص ٤٣٤، ح ٥، و تفسير كنز الدقائق: ٢٧١ / ٤.

(٤) أمالي الطوسي: ٤٥٨ ح ١٠٢٣، و عنه الوسائل: ٣٨١ / ٩، كتاب الزكاة، أبواب الصدقة ب ٧ ح ٥.

(٥) سورة التوبة: ٦٠ / ٩.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ١٢٤

[مسألة ١: يعتبر في الصدقة قصد القربة]

مسألة ١: يعتبر في الصدقة قصد القربة، و لا يعتبر فيها العقد المشتمل على الإيجاب و القبول على الأقوى، بل يكفي المعاطاة، فتتحقق بكل لفظ أو فعل من إعطاء أو تسليط قصد به التمليك مجاناً مع نية القربة، و يشترط فيها الإقباض و القبض (١).

من التواتر الإجمالي الناشئ عن العلم بصدور بعضها، و لا حدّ فيها قلّة و كثرة، و لها آثار وضعيّة كثيرة من دفع الشرّ و البلاء و المرض حتّى الجنون، و في المتن رواية «أنّ صدقة الليل تطفئ غضب الربّ، و تمحو الذنب العظيم، و تهوّن الحساب، و صدقة النهار تثمر المال، و تزيد في العمر»، و كذا رواية «أنّها تقع في يد الربّ تبارك و تعالي قبل أن تقع في يد العبد»، و التعابير المختلفة الواقعة في الروايات التي ربما يتعجب منها الإنسان، و يستفاد من مجموعها أنّ تكثيرها و لو بشيء يسير أولى من تقليلها و لو بشيء عظيم، فتدبر جيداً.

(١) أمّا اعتبار قصد القربة في الصدقة، فلاّنه الفصل المميّز بينها و بين سائر أنواع الهبات، و حتّى الوقف و أخواته على ما عرفت من عدم اعتبار قصد القربة فيها «١». نعم، الفرق بينها و بين الزكاة مع اشتراكهما في اعتبار قصد القربة مضافاً إلى لزوم قصد عنوان الزكاة إنّما هو في الوجوب و الاستحباب، و لأجله يشكل الفرق بينها و بين الزكاة في الأمور التي يستحبّ فيها الزكاة، كمال التجارة و مثله، اللهمّ إلّا في العنوان، حيث إنّّه يعتبر فيها قصد عنوان الزكاة، بخلاف الصدقة، فإنّها تحصل بمجرد التمليك المجاني مع قصد القربة. و أمّا عدم اعتبار العقد المشتمل على الإيجاب و القبول و إن كان هو المشهور، بل

(١) في ص ١٦.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ١٢٥

[مسألة ٢: لا يجوز الرجوع في الصدقة بعد القبض]

مسألة ٢: لا يجوز الرجوع في الصدقة بعد القبض و إن كانت على أجنبيّ على الأصحّ (١).

قد ادّعى الإجماع عليه «١»، فلاّنه لا دليل على اعتبار اللفظ فيها، فضلاً عن لفظ خاصّ، و ذكر السيّد في الملحقات أنّه ما أدري من أين اشتروا فيها الإيجاب و القبول «٢»، و حينئذٍ فالظاهر أنّه كما أنّ المعاطاة كافية في مثل البيع الذي هو من جملة رؤوس العقود، كذلك تكفي المعاطاة في مثل المقام. نعم، قد عرفت ثبوت الإجماع على عدم جريانها في النكاح «٣».

و أمّا اشتراط الإقباض و القبض الظاهر في الاشتراط في الصّحة لا الاعتبار في اللزوم، فالدليل عليه مضافاً إلى الإجماع «٤» ما عرفت من استصحاب عدم ترتّب الأثر قبل القبض «٥»، لكن المشهور اعتبار كونه بإذن المتصدّق «٦»، و لكن لا دليل عليه، و ثبوت الحرمة في صورة عدم الإذن لا يدلّ على فساده بعد عدم كونه بنفسه عبادةً منهياً عنها.

(١) قد خالف في ذلك الشيخ في محكيّ المبسوط «٧»، و الظاهر عدم جواز الرجوع

(١) المبسوط: ٣/٣١٤، شرائع الإسلام: ٢/٢٢٢، كفاية الأحكام: ١٤٢، مفاتيح الشرائع: ١/٢٣١، الحدائق الناضرة: ٢٢/٢٦١، مفتاح الكرامة: ٩/١٤٨، رياض المسائل: ٩/٣٧٠، جواهر الكلام: ٢٨/١٢٦.

(٢) ملحقات العروة الوثقى: ٢/٢٧٤.

(٣) أي في تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة، كتاب النكاح: ٦٠.

(٤) السرائر: ٣/١٧٧، تذكرة الفقهاء: ٢/٤١٧.

(٥) في ص ١٩.

(٦) شرائع الإسلام: ٢/٢٢٢، الجامع للشرائع: ٣٦٧، جامع المقاصد: ٩/١٢٩، الروضة البهية: ٣/١٩١، وغيرها كما في مفتاح الكرامة: ٩/١٥٠، الحدائق الناضرة: ٢٢/٢٦١، ملحقات العروة الوثقى: ٢/٢٧٤، الفصل الثامن.

(٧) المبسوط: ٣/٣١٤.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ١٢٦

[مسألة ٣: تحل صدقة الهاشمي لمثله و لغيره مطلقاً]

مسألة ٣: تحل صدقة الهاشمي لمثله و لغيره مطلقاً، حتى الزكاة المفروضة و الفطرة. و أما صدقة غير الهاشمي للهاشمي فتحل في المندوبة، و تحرم في الزكاة المفروضة و الفطرة، و أمّا غيرهما من المفروضات كالمظالم و الكفارات و نحوهما فالظاهر أنها كالمندوبة، و إن كان الأحوط عدم إعطائهم لها و تنزههم عنها (١).

فيها، لما دلّ على أنه لا يرجع فيما كان لله، مضافاً إلى أنّ مقتضى الاستصحاب أيضاً ذلك، و لا فرق في ذلك بين الصدقة على ذي رحم، أو الصدقة على الأجنبي، و إن كان عدم جواز الرجوع في الهبة الخالية عن قصد القرية إنّما هو في الصورة الأولى، و إن كان هنا بعض الأمور الأخرى دخيلاً في اللزوم و موجباً لثبوته، كالهبة المعوضة على ما عرفت في كتاب الهبة «١».

(١) لا إشكال في أنها تحل صدقة الهاشمي مندوبة كانت أو مفروضة، زكاة كانت أو فطرة أو مظلمة أو كفارة لمثله من الهاشمي و لغيره، فإنّه لا محدودية من هذه الجهة إذا كان المتصدق هاشمياً.

كما أنّه لا إشكال في أنّه لا تحل صدقة غير الهاشمي للهاشمي في الزكاة المفروضة و الفطرة، على ما تقدّم في البابين، و أمّا غيرهما من المفروضات كالمظالم و الكفارات فقد استظهر في المتن أنّها كالمندوبة و إن احتاط بعدم إعطائهم لها و تنزههم عنها، و الوجه في الجواز عدم الدليل على عدمه في غير الزكاة و الفطرة، و في الاحتياط شباهتهما بهما، خصوصاً مع ملاحظة ما ورد في الخمس من تخصيص الله تعالى

(١) أي في تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة، كتاب الهبة مسألة ٨، الفرع الرابع.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ١٢٧

[مسألة ٤: يعتبر في المتصدق البلوغ، و العقل، و عدم الحجر لفلسي أو سفه]

مسألة ٤: يعتبر في المتصدق البلوغ، والعقل، وعدم الحجر لفلس أو سفه، فلا تصح صدقة الصبي حتى من بلغ عشرين (١).

[مسألة ٥: لا يعتبر في المتصدق عليه في الصدقة المندوبة الفقر و لا الإيمان و لا الإسلام]

مسألة ٥: لا يعتبر في المتصدق عليه في الصدقة المندوبة الفقر و لا الإيمان و لا الإسلام، فتجوز على الغني و على الذمي، و المخالف و إن كانا أجنبيين. نعم، لا تجوز على الناصب و لا على الحربي و إن كانا قريين (٢).

سهم السادات بهم تجليلاً لهم و تكريماً لشأنهم «١»، كما لا يخفى.

(١) يعتبر في المتصدق البلوغ والعقل، كما في سائر العقود المرتبطة، وكذا الاختيار في مقابل الإكراه، و لم يعلم الوجه في ترك التعرض له، فإنه لا إشكال في بطلان في صورة الإكراه و عدم الاختيار، وكذا يعتبر عدم الحجر لفلس أو سفه، لما تقدم في كتاب الحجر من أنه لا يجوز لهما التصرفات المالية مطلقاً «٢»، و أما الصبي البالغ عشرين فالظاهر أنه لا تصح صدقته مطلقاً و إن قلنا بصحة وصيته في هذه الصورة؛ لعدم الملازمة و بطلان القياس.

(٢) لا يعتبر في المتصدق عليه في الصدقة المندوبة الفقر، و لا الإيمان و لا الإسلام، فتجوز على الغني و على الذمي و المخالف. نعم، قد عرفت في باب الزكاة أنه إذا استبصر من أعطى زكاته الواجبة للمخالف يجب عليه الأداء ثانياً، معللاً بأنه وضعها في غير موضعها، و لا فرق في الصدقة المندوبة من هذه الجهة بين ما إذا كان المتصدق عليه رحماً أو أجنبياً.

(١) وسائل الشريعة: ٩/ ٥٠٩ ٥١٨، كتاب الخمس، أبواب قسمة الخمس ب ١.

(٢) أي في كتاب الحجر، القول في السفه. و القول في الفلس مسألة ٣.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الذور، الكفارات، الصيد، ص: ١٢٨

[مسألة ٦: الصدقة سرّاً أفضل]

مسألة ٦: الصدقة سرّاً أفضل، فقد ورد: «أن صدقة السرّ تطفي غضب الربّ، و تطفي الخطيئة كما يطفى الماء النار، و تدفع سبعين باباً من البلاء» «١». نعم، لو اتهم بترك المواساة فأراد دفع التهمة عن نفسه، أو قصد اقتداء غيره به لا بأس بالإجهار بها، و لم يتأكد إخفاؤها، هذا في المندوبة، و أما الواجبة فالأفضل إظهارها مطلقاً (١).

[مسألة ٧: تستحب المساعدة و التوسط في إيصال الصدقة]

مسألة ٧: تستحب المساعدة و التوسط في إيصال الصدقة، فعن النبي صلى الله عليه و آله في خطبه له: «و من تصدّق بصدقة عن رجل إلى مسكين كان له مثل أجره، و لو تداولها أربعون ألف إنسان ثم وصلت إلى المسكين كان لهم أجر كامل، و ما عند الله خير و أبقى للذين اتقوا و أحسنوا لو كنتم تعلمون» «٢» (٢).

[مسألة ٨: يكره كراهة شديدة أن يملك من الفقير ما تصدق به]

مسألة ٨: يكره كراهة شديدة أن يملك من الفقير ما تصدق به بشراء أو

و الظاهر عدم الجواز على الناصب، كما يظهر من بعض الأخبار «٣»، و ظاهر المحكى عن الوسائل الفتوى «٤» به، كما أن الظاهر عدم الجواز على الكافر الحربى الذى يكون همّه المحاربة مع الإسلام، و لأجله يجوز أخذ ماله و التصرف فيه. نعم، تجوز الصدقة على مجهول الحال بلا إشكال.

(١) (٢) الوجه فى هاتين المسألتين واضح لا يحتاج إلى البيان و التكرار.

(١) مجمع البيان: ١٩٨ / ٢، و عنه الوسائل: ٣٩٦ / ٩، كتاب الزكاة، أبواب الصدقة ب ١٣ ح ١٠.

(٢) عقاب الأعمال: ٣٤٢، و عنه الوسائل: ٤٢٦ / ٩، كتاب الزكاة، أبواب الصدقة ب ٢٦ ح ٣.

(٣) الكافى: ١٣ / ٤ ح ١، التهذيب: ٥٣ / ٤ ح ١٤١ و ص ١٠٧ ح ٣٠٦، المقنعة: ٢٦٣ و عنها الوسائل: ٤١٤ / ٩، كتاب الزكاة، أبواب الصدقة، ب ٢١، ح ٢ و ٣.

(٤) وسائل الشريعة: ٤١٣ / ٩، كتاب الزكاة، أبواب الصدقة، ب ٢١.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ١٢٩

اتّهاب أو بسبب آخر، بل قيل بحرمته. نعم، لا بأس بأن يرجع إليه بالميراث (١).

مسألة ٩: يكره ردّ السائل و لو ظنّ غناه

مسألة ٩: يكره ردّ السائل و لو ظنّ غناه، بل يعطى و لو شيئاً يسيراً (٢).

مسألة ١٠: يكره كراهة شديدة السؤال من غير احتياج، بل مع الحاجة أيضاً

مسألة ١٠: يكره كراهة شديدة السؤال من غير احتياج، بل مع الحاجة أيضاً، بل قيل بحرمته الأول، و لا ينبغي ترك الاحتياط، و قد ورد فيه الإزعاج الأكيد، ففى الخبر: «من سأل الناس و عنده قوت ثلاثة أيام لقى الله يوم القيامة و ليس على وجهه لحم» (١) «٣».

(١) الوجه فى هذه المسألة واضح لا يحتاج إلى البيان و التكرار.

(٢) الوجه فى هذه المسألة واضح لا يحتاج إلى البيان و التكرار.

(٣) الوجه فى هذه المسألة واضح لا يحتاج إلى البيان و التكرار.

(١) عقاب الأعمال: ٣٢٥ ح ١، و عنه الوسائل: ٤٣٧ / ٩، كتاب الزكاة، أبواب الصدقة ب ٣١ ح ٥، و فيهما: يوم يلقاه، بدل يوم القيامة.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ١٣٣

كتاب الوصية

إشارة

كتاب الوصية و هى: إمّا تمليكية؛ كأن يوصى بشىء من تركته لزيد، و يلحق بها الإيضاء بالتسليط على حق، و إمّا عهديّة؛ كأن يوصى بما يتعلّق بتجهيزه أو باستئجار الحجّ أو الصلاة أو نحوهما له، و إمّا فكيّة تتعلّق بفكّ ملك؛ كالإيضاء بالتحريم (١).

(١) قد استعملت هذه اللفظة بعنوانها فى الآيات و الروايات الكثيرة، سيما فى الآيات الواردة فى الإرث المذيلة بقوله تعالى مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ * (١) و قد ذكرنا فى التعليقة على العروة الظاهرة فى احتمال كونها مصدراً ما يرجع إلى أنه لم يذكر الوصية مصدراً للثلاثي، بل المصدر له هو الوصية بفتح الواو و سكون الصاد فيتعين أن يكون اسم مصدر من الرباعى، و يبقى حينئذ اختلاف الثلاثي و الرباعى فى المعنى، حيث إن الأول بمعنى الوصل، و الثانى بمعنى العهد.

و دعوى أنّهما مادّتان متبائناتان ليس بينهما أى نوع من الاشتقاق كما فى بعض الشروح «٢»، مندفعه بما ذكره الزمخشري فى أساس البلاغة من قوله: وصى البلد،

(١) سورة النساء: ١١ / ٤، و فى الآية ١٢: يوصى.

(٢) مستمسك العروة: ١٤ / ٥٣٤.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الذور، الكفارات، الصيد، ص: ١٣٤

.....

البلد: واصله «٢»، فإنها ظاهرة فى مجيء الرباعى أيضاً بمعنى الوصل، فلا محيص من أن يقال: إن العهد أيضاً نوع من الوصل؛ لتقومه بالطرفين و تحقّق اتصال فى البين «٣».

و هى على ثلاثة أقسام:

الأول: الوصية التمليلية، كأن يوصى بشيء من تركته لشخص خاص كزيد أو عمرو مثلاً، و معنى كونها تمليلية صيرورة الشخص الموصى له مالكاً لذلك الشيء بنفس هذه الوصية، غاية الأمر بعد موت الموصى، لا أنه يوصى بتمليكه و جعله بعد الموت ملكاً له، كما لا يخفى.

و فى المتن: «و يلحق بها الإيضاء بالتسليط على حق» بالمعنى الذى ذكرنا فى الوصية التمليلية، لا الوصية بالتسليط التى يجرى فيها احتمال المخالفة، و توقّف ثبوت الحقّ على تسليط الورثة، مع أنّ الظاهر تحقّقه بمجرد موت الموصى.

الثانى: الوصية العهديّة، التى مرجعها إلى أن يعهد الموصى أمراً ممّا يتعلّق بتجهيزه أو الدفن فى مكان خاص، أو باستئجار الحجّ، أو الصلاة و الصوم و نحوها له، و لعلّ هذا القسم هو الغالب من أقسام الوصية. نعم، قد ذكرنا هناك «١» أنه إن كان المراد بالعهد هو العهد المتعلّق بخصوص العمل سواء كان راجعاً إلى الغير أو إلى نفسه فجعل الوصية الراجعة إلى التسليط على الحقّ، أو فكّ الملك من أقسام الوصية العهديّة كما فى العروة غير ظاهر، و إن كان المراد به هو العهد بالمعنى الأعمّ ممّا يتعلّق بالعمل؛ و هو الذى يعبر عنه فى الفارسية ب «سفارش» فجعل التمليلية

(٢) أساس البلاغة: ٥٠١.

(٣) الحواشى على العروة الوثقى: ٢ / ٧٦١ كتاب الوصية، فصل

(١) فى الحاشية على العروة الوثقى.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الذور، الكفارات، الصيد، ص: ١٣٥

[وجوب الوصية و شرائطها] وجوب الوصية و شرائطها

وجوب الوصية و شرائطها] وجوب الوصية و شرائطها

مسألة ١: إذا ظهرت للإنسان أمارات الموت يجب عليه إيصال ما عنده من أموال الناس

مسألة ١: إذا ظهرت للإنسان أمارات الموت يجب عليه إيصال ما عنده من أموال الناس من الودائع والبضائع ونحوها إلى أربابها، و كذا أداء ما عليه؛ خالقياً كقضاء الصلوات والصيام والكفارات وغيرها، أو خلقياً إلّا الديون المؤجلة، و لو لم يتمكن من الإيصال الإتيان بنفسه يجب عليه أن يوصي بإيصال ما عنده من أموال الناس إليهم والإشهاد عليها، خصوصاً إذا خفيت على الورثة، و كذا بأداء ما عليه من الحقوق المالية؛ خلقياً كالديون والضمانات والديات وأروش الجنائيات، أو خالقياً كالخمس والزكاة والكفارات ونحوها، بل يجب عليه أن يوصي بأن يستأجر عنه ما عليه من الواجبات البدئية مما يصح فيها الاستيناب والاستئجار، كقضاء الصلاة والصوم إن لم يكن له ولي يقضيها عنه، بل و لو كان له ولي لا يصح منه العمل، أو كان ممن لا يوثق بإتيانه، أو يرى عدم صحه عمله (١).

قسماً للعهدية غير واضح، إذ حينئذ تصير التملكية من أقسام العهدية إلخ «١».

الثالث: الوصية الفكية، التي مرجعها إلى فك الملك، كالإيصال بالتحرير، والظاهر أيضاً ما ذكرنا من حصول الحرية بمجرد موت الموصي، كما في التدبير الذي معناه حصولها عقيب حياته ودبرها، لا تحرير الورثة إياه الذي لازمه ما ذكر، و كذا في الوصية بالإبراء. (١) إذا ظهرت للإنسان أمارات الموت وآثاره بحيث يكون فيه احتمال له مردداً لاعتناء العقلاء و إن لم يتحقق الاطمئنان، فالواجب عليه:

(١) الحواشي على العروة الوثقى: ٢ / ٧٦١ ٧٦٢، كتاب الوصية، فصل

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ١٣٦

مسألة ٢: إن كان عنده أموال الناس أو كان عليه حقوق و واجبات

مسألة ٢: إن كان عنده أموال الناس أو كان عليه حقوق و واجبات، لكن يعلم أو يظن بأن أخلافه يوصلون الأموال و يؤدون الحقوق و الواجبات،

أولاً: أن يوصل ما عنده من أموال الناس من الودائع والبضائع ونحوها إلى أصحابها، و إن لم تكن يده ضمانته كالوديعة مع عدم التعدي و التفريط، نظراً إلى حكم العقل بلزوم تفرغ الذمة يقيناً بعد اشتغالها كذلك، و كذا يجب عليه أداء ما عليه خالقياً، كالأمثلة المذكورة في المتن، أو خلقياً إلّا الديون المؤجلة التي لم يأت أجلها حتى تشتغل الذمة به فعلاً.

و ثانياً: أنه مع عدم التمكن من الإيصال و الإتيان بنفسه بالباشرة أو التوكيل يجب عليه الوصية بإيصال ما عنده من أموال الناس إليهم، و في المتن لزوم الإشهاد عليها، خصوصاً إذا خفيت على الورثة، و الوجه في صورة الخفاء واضح، و أمّا صورة عدم الخفاء، فلأنه لا يكفي في وصول أموال الناس إلى أربابها مجرد اطلاع الورثة، فاللازم الإشهاد.

و كذا يجب الإيصال بأداء ما عليه من الحقوق المالية خلقياً كانت أو خالقياً، كالأمثلة المذكورة في المتن أيضاً، بل يجب عليه الوصية بأن يستأجر عنه ما عليه من الواجبات البدئية التي تجرى فيها الاستنباط والاستئجار، كقضاء الصلاة والصوم إن كان عليه و لم يكن له ولي يقضيها عنه، للزوم القضاء على الولي، كما مر في كتاب الصلاة «١»، و في المتن الترقى بما لو كان له ولي لا يصح منه العمل، أو

كان ممن لا يوثق بإتيانه أو الاستئجار عليه، أو يرى عدم صحته عمله و إن كان الولي معتقداً بالصحة، لكن الاعتقاد المذكور لا يوجب الاتصاف بالصحة.

(١) أي في تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة، كتاب الصلاة، القول في صلاة القضاء مسألة ١٦.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ١٣٧

لم يجب عليه الإيصال و الإيصال و إن كان أحوط و أولى (١).

[مسألة ٣: يكفى في الوصية كل ما دلّ عليها من الألفاظ من أي لغة كان]

مسألة ٣: يكفى في الوصية كل ما دلّ عليها من الألفاظ من أي لغة كان، و لا يعتبر فيها لفظ خاص، ففي التمليلية يقول: «أوصيت لفلان بكذا» أو «أعطوا فلاناً» أو «ادفعوا إليه بعد موتي» أو «لفلان بعد موتي كذا» و نحوها بأي نحو يفيد ذلك. و في العهدية: «افعلوا بعد موتي كذا و كذا». و الظاهر الاكتفاء بالكتابة حتى مع القدرة على النطق، خصوصاً في الوصية العهدية إذا علم أنه كان في مقام الوصية، و كانت العبارة ظاهرة الدلالة على المعنى المقصود، فيكفى وجود مكتوب من الموصى بخطه و إمضائه أو خاتمه إذا علم من قرائن الأحوال كونه بعنوان الوصية، فيجب تنفيذها، بل الاكتفاء بالإشارة المفهومة حتى مع القدرة على النطق أو الكتابة لا يخلو من قوة، و إن كان أحوط عدم الإيصال بها اختياراً (٢).

(١) حيث إن المقصود في باب أموال الناس التي تكون عند الموصى أو على عهده الإيصال إليهم، و في باب التكليف و الواجبات الإتيان بها و الخروج عن عهدها، فإن علم أو اطمئن بأن أخلافه يتصدون لهذه الأمور و لا يبقى منه شيء لا يجب عليه الإيصال بنفسه، أو الإيصال بالإيصال، أو أداء الواجبات؛ لأنّ الوجوب إنما هو لأجل الخروج عن العهدة بعد ثبوت الاشتغال، و مع العلم أو الاطمئنان بما ذكر لا يبقى مجال للوجوب و إن كان مع ذلك أحوط و أولى.

(٢) يكفى في الوصية كل لفظ يدلّ عليها من أي لغة كان، و لا يعتبر فيها لفظ خاص، و الدليل عليه مضافاً إلى أنه لا دليل على اعتبار لفظ خاص اختلاف المسلمين من جهة الألسن و اللغات من ناحية، و عدم ثبوت وقت خاص لها، و من تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ١٣٨

.....

الممكن إيقاعها قبل الفوت بلحظات من ناحية أخرى.

فيكفى في الوصية التمليلية و العهدية مثل ما أفيد في المتن، و استظهر فيه الاكتفاء بالكتابة حتى مع القدرة على النطق، كما هو المتعارف في الوصايا إذا علم أنه كان في مقام الوصية، و كانت العبارة ظاهرة الدلالة على المعنى المقصود. و الظاهر اعتبار الأول في لزوم العمل بالوصية، و أما الثاني فلا يجوز ترك الأخذ بالوصية المكتوبة مع الإجمال و عدم ظهور الدلالة، بل لا بدّ من التوسل بالقرعة، أو التصالح، أو مثل ذلك، بل نفى الخلوّ عن القوة في الاكتفاء بالإشارة المفهومة حتى مع القدرة على النطق أو الكتابة، و الوجه أنه لا دليل على كون الوصية بأمر خاص. نعم، الاكتفاء على صورة الضرورة يكون أحوط.

و ربما يستدلّ على اعتبار الكتابة بقوله عليه السلام: ما ينبغي لامرئ مسلم أن يبيت ليلة إلّا و وصيته تحت رأسه (١)، بل و بمكاتبة إبراهيم بن محمد الهمداني قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: رجل كتب كتاباً بخطه و لم يقل لورثته: هذه وصيتي، و لم يقل: إنّي قد أوصيت، إلّا أنه كتب كتاباً فيه ما أراد أن يوصى به، هل يجب على ورثته القيام بما في الكتاب بخطه و لم يأمرهم بذلك؟

فكتب عليه السلام: إن كان له ولد ينفذون كل شيء يجدون في كتاب أبيهم في وجوه البر وغيره (٢).
و لكن أورد على الاستدلال بالأولى مضافاً إلى ضعف سندها بالإرسال بعدم الدلالة فيه على كفاية ما يوجد بخطه و كونه حجة على الورثة، بل مفادها الترغيب في الاستعداد للموت.

(١) المقنعة: ٦٦٦، و عنه الوسائل ١٩ / ٢٥٨، كتاب الوصايا ب ١ ح ٧.

(٢) الفقيه: ١٤٦ / ٤ ح ٥٠٧، التهذيب: ٩ / ٢٤٢ ح ٩٣٦، و عنهما الوسائل: ١٩ / ٣٧٢، كتاب الوصايا ب ٤٨ ح ٢.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ١٣٩

[مسألة ٤: للوصية التملكية أركان ثلاثة: الموصى، و الموصى به، و الموصى له]

مسألة ٤: للوصية التملكية أركان ثلاثة: الموصى، و الموصى به، و الموصى له، و قوام العهدية بأمرين: الموصى، و الموصى به. نعم، إذا عين الموصى شخصاً لتنفيذها تقوم حينئذٍ بأمر ثلاثة: هما، و الموصى إليه؛ و هو الذي يطلق عليه الوصي (١).

[مسألة ٥: لا إشكال في أن الوصية العهدية لا تحتاج إلى قبول. نعم]

مسألة ٥: لا إشكال في أن الوصية العهدية لا تحتاج إلى قبول. نعم، لو عين وصياً لتنفيذها لا بد من قبوله، لكن في وصايته لا في أصل الوصية. و أمّا الوصية التملكية، فإن كانت تملكاً للنوع كالوصية للفقراء و السادة، فهي كالعهدية لا يعتبر فيها القبول، و إن كانت تملكاً للشخص فالمشهور على أنه يعتبر فيها القبول من الموصى له، و الظاهر أن تحقق الوصية و ترتب أحكامها من حرمة التبديل نحوها لا يتوقف على القبول، لكن تملك الموصى له متوقف عليه، فلا يملك قهراً، فالوصية من الإيقاعات، لكنّها جزء سبب للملكية في الفرض (٢).

و على الاستدلال بالثانية مضافاً إلى ضعف سندها بكلا طريقيها بأن مفادها الحجية على الأولاد بعد أن كان السؤال عن الحجية لمطلق الوارث، و مفهوم الجواب عدم الحجية لغير الولد.

(١) قوام الوصية التملكية بأمر ثلاثة: الموصى، و الموصى به، و الموصى له، و لكن الوصية العهدية تتقوم بأمرين: الموصى، و الموصى به. نعم، لو عين الموصى شخصاً خاصاً لتنفيذها و ارتأ كان أو غيرها يضاف إليهما أمر ثالث؛ و هو الموصى إليه الذي يطلق عليه الوصي.

(٢) قد نفى الإشكال عن أن الوصية العهدية لا تحتاج إلى قبول؛ لأن مرجعها إلى

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ١٤٠

.....

الإيصاء بإتيان عمل بعد موته. نعم، لو عين وصياً لتنفيذها لا بد من قبوله، لكن القبول معتبر في اتصافه بكونه وصياً و صيرورته كذلك، لا في أصل صحته الوصية. و أمّا الوصية التملكية فقد فضل فيها في المتن بين ما إذا كانت تملكاً للنوع، كالفقراء فلا يعتبر فيها القبول. و إن كانت تملكاً للشخص، فالمشهور (١) على أنه يعتبر فيها القبول من الموصى له، و استظهر فيه أن تحقق الوصية فيها أيضاً لا يتوقف على القبول، لكن تملك الموصى له متوقف عليه، و لكننا ذكرنا في التعليق على العروة أن حصول الملكية للموصى له يتوقف على عدم الرد، بحيث يكون الرد مانعاً؛ لظهور الإجماع (٢)، و لولاه لم يتوقف عليه أيضاً.

و ما أفاده سيدنا العلامة الأستاذ قدس سره دليلاً على اعتبار القبول؛ من أن أدلة الوصية غايتها الدلالة على نفوذ عهد الإنسان عند موته فيما كان قبله تحت سلطانه، و أن سلطنته عليه باقية إذا عهد فيه بأمر، و أما كون سلطانه عند موته على ما لم يكن سلطاناً عليه قبل ذلك كما هو قضية الملك القهري، فلا تدلّ عليه «٣»، يمكن المناقشة فيه بمنع كون أدلة الوصية غايتها الدلالة على مجرد ذلك. كيف؟ و المحذور لا- يندفع بمجرد اعتبار القبول بعد مغايرتها مع سائر العقود في حصول الموت بين الإيجاب و القبول. و تحقّق الفصل الطويل و غيرهما، و كون الملك القهري خلاف الارتكاز العرفي غير ثابت، فالظاهر أنه مع عدم قيام الإجماع لم يكن يتوقّف حصول الملكية على شيء و لم يمنع عنها شيء كما عرفت «٤»، و مقتضى

(١) العروة الوثقى: ٢ / ٧٦٢ كتاب الوصية مسألة ٣٨٩٩.

(٢) غنية النزوع: ٣٠٦، رياض المسائل: ٩ / ٤٢٩.

(٣) الحواشي على العروة الوثقى للسيد البروجردى: ١٨٧.

(٤) الحواشي على العروة الوثقى: ٢ / ٧٦٢، حاشية مسألة ٣٨٩٩.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ١٤١

مسألة ٦: يكفى فى القبول كل ما دلّ على الرضا قولاً أو فعلاً

مسألة ٦: يكفى فى القبول كل ما دلّ على الرضا قولاً أو فعلاً، كأخذ الموصى به و التصرف فيه بقصد القبول (١).

مسألة ٧: لا فرق بين وقوع القبول فى حياة الموصى أو بعد موته

مسألة ٧: لا فرق بين وقوع القبول فى حياة الموصى أو بعد موته، كما لا فرق فى الواقع بعد الموت بين أن يكون متصلاً به، أو متأخراً عنه مدّة (٢).

مسألة ٨: لو ردّ بعضاً و قبل بعضاً صحّ فيما قبله و بطل فيما ردّه على الأقوى

مسألة ٨: لو ردّ بعضاً و قبل بعضاً صحّ فيما قبله و بطل فيما ردّه على الأقوى، إلّا إذا أوصى بالمجموع من حيث المجموع (٣).

ما ذكرنا عدم اعتبار القبول و أن الردّ مانع، و عليه فالوصية من الإيقاعات و تكون تمام السبب المملّك بشرط عدم الردّ. (١) بناءً على اعتبار القبول فى بعض موارد الوصية التملّكية كما عرفت ممّا الإشكال فى ذلك يكفى فى القبول كل ما دلّ على الرضا قولاً أو فعلاً، كأخذ الموصى له الموصى به و التصرف فيه بقصد القبول و بعنوان المالكية، و لا يعتبر فى القبول اللفظ، فضلاً عن لفظ خاص؛ لعدم الدليل على ذلك.

(٢) لا فرق بين وقوع القبول فى حياة الموصى أو بعد موته، من دون فرق فى الأوّل بين صورة الاتّصال بالوصية أو الانفصال عنها، كما أنه لا- فرق فى الثانى بين صورتى الاتّصال و التأخر، بشرط أن لا تكون المدّة كثيرة مانعة عن لحاظ الارتباط بينه و بين الإيجاب، و هذه الأمور تؤيد ما ذكرنا فى الحاشية من عدم اعتبار القبول أصلاً «١»، كما لا يخفى.

(٣) لو ردّ الموصى له بعض الموصى به و قبل بعضاً ففى المتن صحّ فيما قبله و بطل

(١) العروة الوثقى: ٢ / ٧٦٢، كتاب الوصية، حاشية مسألة ٣٨٩٩.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الذور، الكفارات، الصيد، ص: ١٤٢

[مسألة ٩: لو مات الموصى له في حياة الموصى أو بعد موته]

مسألة ٩: لو مات الموصى له في حياة الموصى أو بعد موته قبل أن يصدر منه ردّ أو قبول قام ورثته مقامه في الردّ و القبول، فيملكون الموصى به بقبولهم كموثرتهم لو لم يرجع الموصى عن وصيته (١).

[مسألة ١٠: الظاهر أن الوارث يتلقى المال من الموصى ابتداءً]

مسألة ١٠: الظاهر أن الوارث يتلقى المال من الموصى ابتداءً، لا أنه ينتقل إلى الموصى له أولاً، ثم إلى وارثه و إن كانت القسمة بين الورثة مع التعدّد على حسب قسمة الموارث، فعلى هذا لا يخرج من الموصى به ديون الموصى له، و لا تنفذ فيه وصاياه (٢).

فيما رده على الأقوى، من دون فرق بين شرطية القبول أو مانعية الردّ، لفرض تحقّق كليهما. غاية الأمر بالنسبة إلى الأبعاض، و استثنى فيه صورة ما إذا أوصى بالمجموع من حيث المجموع، كما إذا أوصى له بخاتم أو مثله، ففي هذه الصورة يكون التبعض مبطلاً، من دون فرق أيضاً بين شرطية القبول أو مانعية الردّ؛ لما عرفت من تحقّق كلا الأمرين، اللهم إلا أن يقال: إن القدر المتيقّن من الردّ المتّصف بالمانعية إجماعاً هو ردّ المجموع لا البعض، و حينئذ لا يؤثر ردّ البعض أصلاً، بل الوصية نافذة بالإضافة إلى المجموع و إن لم يتحقّق القبول بالنسبة إليه، فتدبر جيداً.

(١) لو تحقّق موت الموصى له في حياة الموصى أو بعد موته قبل أن يصدر منه ردّ أو قبول قام ورثته مقامه في الردّ و القبول؛ لأنّ حقّ ذلك ينتقل إلى ورثته؛ لأنّه من جملة ما تركه، فلو فرض عدم رجوع الموصى عن وصيته يملك ورثة الموصى له الموصى به بقبولهم كموثرتهم.

(٢) هل وارث الموصى له يتلقى المال ابتداءً من الموصى له بعد انتقال المال إليه أولاً و القسمة بين الورثة مع التعدّد على حسب قسمة الموارث، أو أنه يتلقى المال

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الذور، الكفارات، الصيد، ص: ١٤٣

[مسألة ١١: إذا قبل بعض الورثة و ردّ بعضهم صحّت الوصية فيمن قبل]

مسألة ١١: إذا قبل بعض الورثة و ردّ بعضهم صحّت الوصية فيمن قبل، و بطلت فيمن ردّ بالنسبة (١).

من الموصى من دون واسطة؟

و تظهر الثمرة في ديون الموصى له و نفوذ وصاياه، فعلى الأوّل تخرج من مال الموصى له؛ لتقدّمها على الإرث دون الثاني؛ لعدم ارتباط الوصية بالموصى له حينئذٍ، قد استظهر في المتن الثاني، و الوجه فيه أنه لم ينتقل إلى الموصى له بعد فوته في حياة الموصى قبل أن يصدر منه ردّ أو قبول، و الذي انتقل إلى الورثة إنّما هو مجرد حقّ القبول، فاللازم الالتزام بأنّ ورثة الموصى له يتلقون المال من الموصى ابتداءً في صورة القبول و عدم رجوع الموصى عن وصيته، و يترتب عليه ما ذكر.

(١) لو اختلف ورثة الموصى له في الردّ و القبول فتحقّق الأوّل من بعض و الثاني من البعض الآخر، فهو كما إذا قبل الموصى له البعض دون الآخر، كما تقدّم في المسألة الثامنة، و عليه فتصحّ الوصية في المقام فيمن قبل، و تبطل فيمن ردّ بالنسبة، كما في تلك المسألة بالنظر إلى الأبعاض، فتدبر جيداً.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الذور، الكفارات، الصيد، ص: ١٤٤

[ما يعتبر في الموصى] ما يعتبر في الموصى

إشارة

ما يعتبر في الموصى [ما يعتبر في الموصى

[مسألة ١٢: يعتبر في الموصى البلوغ والعقل والاختيار والرشد]

مسألة ١٢: يعتبر في الموصى البلوغ والعقل والاختيار والرشد، فلا تصح وصية الصبي. نعم، الأقوى صحة وصية البالغ عشرين إذا كانت في البرّ والمعروف، كبناء المساجد والقناطر ووجه الخيرات والمبرات، وكذا لا تصح وصية المجنون ولو أدوارياً في دور جنونه، ولا السكران، ولا المكره، ولا المحجور عليه إذا كانت متعلقة بالمال المحجور فيه (١).

(١) يدل على صحة وصية البالغ عشرين في الجملة روايات:

منها: موثقة عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: إذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته «١».
ومنها: موثقة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا أتى على الغلام عشر سنين فإنه يجوز له في ماله ما أعتق، أو تصدق، أو أوصى على حدّ معروف وحقّ فهو جائز «٢».

ومنها: موثقة أبي بصير و أبي أيوب، عن أبي عبد الله عليه السلام في الغلام ابن عشر سنين يوصى، قال: إذا أصاب موضع الوصية جازت «٣».

ومنها: موثقة منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن وصية الغلام هل تجوز؟ قال: إذا كان ابن عشر سنين جازت وصيته «٤».

(١) الكافي: ٢٨ / ٧ ح ٣، الفقيه: ١٤٥ / ٤ ح ٥٠١، و عنهما الوسائل: ٣٦٢ / ١٩، كتاب الوصايا ب ٤٤ ح ٣.

(٢) الكافي: ٢٨ / ٧ ح ١، الفقيه: ١٤٥ / ٤ ح ٥٠٢، التهذيب: ١٨١ / ٩ ح ٧٢٩، و عنها الوسائل: ٣٦٢ / ١٩، كتاب الوصايا ب ٤٤ ح ٤.

(٣) التهذيب: ١٨١ / ٩ ح ٧٢٧، و عنه الوسائل: ٣٦٣ / ١٩، كتاب الوصايا ب ٤٤ ح ٦.

(٤) التهذيب: ١٨٢ / ٩ ح ٧٣٠، و عنه الوسائل: ٣٦٣ / ١٩، كتاب الوصايا ب ٤٤ ح ٧.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الذور، الكفارات، الصيد، ص: ١٤٥

.....

ومنها: غير ذلك من الروايات المعتبرة التي ادعى استفاضتها الدالة على ذلك.

و في مقابلها روايتان:

إحدهما: ما دلّ على أنّ المناط في صحّة وصية الصبي هو العقل لا البلوغ عشر سنين؛ و هي موثقة جميل بن درّاج، عن أحدهما عليهما السلام قال: يجوز طلاق الغلام إذا كان قد عقل و صدقته و وصيته و إن لم يحتلم «١».

ثانيتها: ما دلّ على نفوذ وصية الصبي و صحّتها إذا بلغ ثمان سنوات؛ و هي رواية الحسن بن راشد، عن العسكري عليه السلام قال: إذا

بلغ الغلام ثمانى سنين فجازت أمره فى ماله، و قد وجب عليه الفرائض و الحدود، و إذا تم للجارية سبع سنين فكذلك «٢».

و يمكن الجواب عن الرواية الأولى مضافاً إلى أن اعتبار العقل فى صحّة الوصية ثابت بالإضافة إلى البالغ أيضاً، فلا مجال للحكم بصحّة وصيته، خصوصاً غير البالغ إذا كان عاقلاً بأن الرواية تدلّ على صحّة طلاقه و صدقته أيضاً مع عدم الاحتلام، فلا يجوز الأخذ بها، خصوصاً بملاحظة ما مرّ فى كتاب الحجر «٣» من السنّ المعترى علامة للبلوغ. نعم، لا بدّ من حمل إطلاق الغلام على البالغ عشرين، نظراً إلى تلك الروايات المتقدمة.

و أمّا رواية الحسن بن راشد فمضافاً إلى المناقشة فى سندها، و فى دلالتها على جواز أمره مطلقاً إذا بلغ ثمانى سنين لا خصوص وصيته تكون الشهرة المحقّقة «٤»

- (١) التهذيب: ١٨٢ / ٩ ح ٧٣٣، و عنه الوسائل: ٢١٢ / ١٩، كتاب الوقوف و الصدقات ب ١٥ ح ٢.
- (٢) التهذيب: ١٨٣ / ٩ ح ٧٣٦، و عنه الوسائل: ٢١٢ / ١٩، كتاب الوقوف و الصدقات ب ١٥ ح ٤.
- (٣) تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة، كتاب الحجر، القول فى الصغر، مسألة: ٣.
- (٤) شرائع الإسلام: ٢ / ٢٤٤، رياض المسائل: ٩ / ٤٣٩، ٤٤٠، غاية المراد فى شرح نكت الإرشاد: ٢ / ٤٦٥، كفاية الأحكام: ١٤٥، جواهر الكلام: ٢٨ / ٢٧١.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ١٤٦

.....

التي هى أوّل المرجّحات و فى صدرها على خلافها، حيث إنّه لم يقلّ بها إلّا ابن الجنيد «١».

نعم، هنا رواية تخالف جميع الروايات المتقدمة؛ و هى صحيحة أبى بصير المرادى، عن أبى عبد الله عليه السلام أنّه قال: إذا بلغ الغلام عشر سنين، و أوصى بثلث ماله فى حقّ جازت وصيته، و إذا كان ابن سبع سنين فأوصى من ماله باليسير فى حقّ جازت وصيته «٢».

هذا، و الظاهر الإجماع «٣» على خلاف هذه الرواية المفضّلة بالكيفية المذكورة فيها.

ثمّ إنّ مقتضى إطلاقات الروايات المتقدمة أنّه لا فرق بين ذوى الأرحام و الغرباء، كما ذهب إليه المشهور «٤»، لكن هنا صحيحة دالّة على التفصيل؛ و هى ما رواه محمّد بن مسلم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنّ الغلام إذا حضره الموت فأوصى و لم يدرك جازت وصيته لذوى الأرحام و لم تجز للغرباء «٥».

و لعلّه لذا استشكل بعض المحشّين على العروة و قال: إنّ صحّة وصيته للغرباء محلّ إشكال «٦» و إن صرّح فى متن العروة بعدم الفرق، و هو مقتضى قاعدة الإطلاق و التقييد و الجمع الدلالى بينهما فيما لم يكن هناك إجماع على الخلاف.

(١) حكى عنه فى مختلف الشيعة: ٦ / ٣٤٨.

(٢) الكافي: ٧ / ٢٩ ح ٤، الفقيه: ٤ / ١٤٥ ح ٥٠٣، التهذيب: ٩ / ١٨٢ ح ٧٣٢ و عنها الوسائل: ١٩ / ٣٦١، كتاب الوصايا ب ٤٤ ح ٢.

(٣) مسالك الأفهام: ٦ / ١٤١، الحدائق الناضرة: ٢٢ / ٤١٢.

(٤) العروة الوثقى: ٢ / ٧٧١، كتاب الوصية مسألة ٣٩٠٨، الأمر الأوّل.

(٥) الكافي: ٧ / ٢٨ ح ٢، الفقيه: ٤ / ١٤٦ ح ٥٠٤، التهذيب: ٩ / ١٨١ ح ٧٢٨، و عنها الوسائل: ١٩ / ٣٦٠، كتاب الوصايا ب ٤٤ ح ١.

(٦) التعليقة على العروة الوثقى للسيد الخوئى: ٣١٠.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ١٤٧

.....

و ذكر بعض الأعلام في شرح العروة أنّ النسبة بين صحيحة محمد بن مسلم و بين ما دلّ على نفوذ وصية الغلام إذا بلغ عشرًا، إنّما هي العموم و الخصوص من وجه، فهما قد يجتمعان و قد يفترقان، فيجتمعان في وصية الغلام البالغ عشرًا لأرحامه، و يفترقان في موردين: وصية البالغ عشرًا لغير أرحامه، و وصية من لم يبلغ عشرًا لأرحامه، حيث إنّ مقتضى ما دلّ على نفوذ وصية البالغ عشرًا هو صحّة الأول و فساد الثاني، في حين أنّ مقتضى صحيحة محمد بن مسلم هو العكس فيهما.

و حينئذٍ فمقتضى القواعد هو التساقل و الرجوع إلى عموم ما دلّ على حجر الصبي و عدم نفوذ تصرفاته ما لم يحتلم «١». فما أفاده الماتن وفاقاً للمشهور لا يمكن المساعدة عليه؛ لأنّ القدر المتيقن من نفوذ وصية الصبي هو ما إذا بلغ عشرًا و كانت وصيته للأرحام، اللهمّ إلّا أن يثبت إجماع على عدم الفرق، لكنّه غير ثابت «٢».

و يمكن أن يورد عليه بأنّه بعد ما حكمنا باعتبار وصية الغلام فيما إذا بلغ عشرًا في الجملة، و طرحنا الروايات الدالة على خلاف ذلك، نظرًا إلى الشهرة المرجحة كما مرّ لا محيص من رعاية مقتضى الإطلاق و التقييد بين تلك الروايات، و بين صحيحة محمد بن مسلم الدالة على اختصاص الجواز و النفوذ بالأرحام و عدم الجواز للغرباء، إلّا أن يقال بأنّ مرجع ذلك إلى ثبوت الإجماع، و هو لو تمّ فإنّما هو على عدم الفرق، لا تحقّق الفرق، فتدبر جيّدًا.

(١) يراجع تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة، كتاب الحجر، مسألة ٣، الأمر الثاني.

(٢) المباني في شرح العروة الوثقى: ٣٣٧ / ٣٣.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و النذور، الكفارات، الصيد، ص: ١٤٨

.....

ثمّ إنّ ظاهر المتن اختصاص صحّة وصية البالغ عشرًا بما إذا كانت في برّ و معروف، كالأمثلة المذكورة فيه، مع أنّ أكثر الروايات الدالة على ذلك خالية عن هذا القيد. نعم، في موثقة زرارة المتقدمة: «أو أوصى على حدّ معروف و حقّ فهو جائز». و الظاهر أنّ المراد بالحقّ ما ثبت على عهده بحيث يجب عليه بعد البلوغ الفراغ عنه، أو يجب على الوليّ ذلك من مال الصغير، كما لو أتلف مال الغير فصار ضامنًا؛ لقاعدة الإلتلاف «٣»، و قد تقرّر في محلّه عدم اختصاص الأحكام الوضعية بالبالغين «١»، و أمّا قوله: «على حدّ معروف» فهل المراد به وجوه الخيرات و المبرّات، و يؤيّده ذكره في سياق الإعتاق و التصدّق، أو أنّ المراد به المقدار الذي تنفذه الوصية به في غير الصبي و هو الثلث دون الأزيد، و يؤيّده هذا الاحتمال ذكر كلمة «على» مكان الباء، مع أنّ المناسب في الوصية التملّكية و شبهها هو الباء، كما لا يخفى.

و أمّا اعتبار العقل في الموصى، فلما دلّ على رفع القلم عن المجنون حتّى يفيق «٢»، و ليس المراد رفع المؤاخذه كما قرّر في محلّه «١٣»، و منه يظهر أنّ المجنون الأدوارى لا- تصحّ وصيته في دور الجنون، و أمّا دور الإفاقة فلا- مانع من النفوذ، كما أنّ الأمر في السكران يشابه هذا، فإذا بلغ السكر إلى مرتبة زوال الشعور و الإدراك فهو ملحق بالمجنون؛ لعدم الفرق، و أمّا إذا لم يبلغ تلك المرتبة فلا دليل على بطلان وصيته.

كما أنّ الدليل على اعتبار الاختيار في مقابل الإكراه ما دلّ على رفع ما

(٣) القواعد الفقهية للمؤلّف حفظه الله: ٤٥ ٦١.

(١) القواعد الفقهيّة للمؤلف دام ظلّه: ٣٣١ ٣٣٩.

(٢) الخصال: ٩٤ ح ٤٠ و ص ١٧٥ ح ٢٣٣، و عنه الوسائل: ١ / ٤٥، أبواب مقدّمة العبادات ب ٤ ح ١١.

(١٣) القواعد الفقهيّة للمؤلف دام ظلّه: ٣٣٦ ٣٣٨.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ١٤٩

[مسألة ١٣: يعتبر في الموصى مضافاً إلى ما ذكر أن لا يكون قاتل نفسه متممداً]

مسألة ١٣: يعتبر في الموصى مضافاً إلى ما ذكر أن لا يكون قاتل نفسه متممداً، فمن أوقع على نفسه جرحاً، أو شرب سماً، أو ألقى نفسه من شاهق و نحو ذلك ممّا يقطع أو يظنّ كونه مؤدياً إلى الهلاك لم تصحّ وصيته المتعلقة بأمواله. و إن كان إيقاع ما ذكر خطأً، أو كان مع ظنّ السلامة فاتفق موته به نفذت وصيته. و لو أوصى ثمّ أحدث في نفسه ما يؤدي إلى هلاكه لم تبطل وصيته و إن كان حين الوصية بانياً على أن يحدث ذلك بعدها (١).

استكرهوا عليه «١»، سواء كان في العقود و الإيقاعات أو غيرهما. نعم، لا يجوز قتل الغير بالإكراه عليه؛ لوجود الدليل على ذلك. و الدليل على اعتبار الرشد في مقابل السفه و الفلس ما تقدّم في كتاب الحجر من محجوريّة السفه و المفلس «٢»، فلا تنفذ وصيتهما إذا كانت متعلّقة بالمال المحجور فيه. نعم، لا بأس بمثل الوصية العهديّة الراجعة إلى الصلاة و الصوم و غيرهما، فلاحظ. نعم، ذكر في العروة أنّ المفلس لا - مانع من وصيته و إن كانت بعد حجر الحاكم؛ لعدم الضرر بها على الغرماء؛ لتقدّم الدين على الوصية «٣».

(١) الدليل على اعتبار الأمر المذكور مضافاً إلى أنّه المشهور «٤» خلافاً لابن

(١) نوادر ابن عيسى: ٧٤ ح ١٥٧ ١٥٩، الكافي: ٢ / ٤٦٢ ٤٦٣ ح ١ و ٢، التوحيد: ٣٥٣ ح ٢٤، الفقيه: ١ / ٣٦ ح ١٣٢، الخصال: ٤١٧ ح ٩، تفسير العياشي: ١ / ١٦٠ ح ٥٣٤، و عنها الوسائل: ٧ / ٢٩٣، كتاب الصلاة، أبواب قواطع الصلاة ب ٣٧ ح ٢، و ج ٨ / ٢٤٩، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٣٠ ح ١، و ج ١٥ / ٣٦٩ ٣٧٠، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس ب ٥٦ ح ٣١، و ج ١٦ / ٢١٨، كتاب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، أبواب الأمر و النهي ب ٢٥ ح ١٠، و ج ٢٣ / ٢٣٥، كتاب الأيمان ب ١٦.

لنكراني، محمد فاضل موحدى، تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، در يك جلد، مركز فقهى ائمه اطهار عليهم السلام، قم - إيران، اول، ١٤٢٤ هـ ق

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد؛ ص: ١٤٩

(٢) تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة، كتاب الحجر، القول في السفه، و القول في الفلس.

(٣) العروة الوثقى: ٢ / ٧٧١، كتاب الوصية، مسألة ٣٩٠٨، الأمر الرابع.

(٤) المهذب البارع: ٣ / ٩٨، جامع المقاصد: ١٠ / ٣٤، مسالك الأفهام: ٦ / ١٤٢، كفاية الأحكام: ١٤٥، الحدائق الناضرة: ٢٢ / ٤١٣.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ١٥٠

.....

إدريس (١) و تبعه بعض (٢) صحيحة أبي ولاد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من قتل نفسه متعمداً فهو في نار جهنم خالداً فيها، قلت: أ رأيت إن كان أوصى بوصية ثم قتل نفسه من ساعته تنفذ وصيته؟ قال: فقال: إن كان أوصى قبل أن يحدث حدثاً في نفسه من جراحة أو قتل أُجيزت وصيته في ثلثه، وإن كان أوصى بوصية بعد ما أحدث في نفسه من جراحة أو قتل لعله يموت لم تجز وصيته (٣).

و في العروة أنّ القدر المنصرف إليه الإطلاق، الوصية بالمال، و أما الوصية بما يتعلق بالتجهيز و نحوه ممّا لا تعلق له بالمال فالظاهر صحتها (٤)، و يظهر من المتن أيضاً ذلك كما أنّ الظاهر بيان الرواية لأحكام صور المسألة الثلاثة، أمّا الأولى فقوله في الذيل: «و إن كان أوصى بوصيته بعد ما أحدث في نفسه من جراحة أو قتل لعله يموت لم تجز وصيته» فإنّ موردها هو الإحداث العمدي مع القطع بالموت أو الظنّ به.

و منه يظهر حكم الصورة الثانية، و هي ما لو كان إيقاع ذلك خطأ أو مع الاطمئنان بعدم الموت فاتفق موته به نفذت وصيته، كما أنّ صدر الرواية دالّ على حكم الصورة الثالثة، و هو ما إذا كانت الوصية متقدّمة على إحداث الحدث المذكور، فإنّها تدلّ على جواز وصيته في خصوص الثلث كما في سائر الموارد، و مقتضى الإطلاق عدم الفرق بين البناء حال الوصية على إحداث الحدث و عدمه.

(١) السرائر: ٣/ ١٩٧ ١٩٨.

(٢) مختلف الشيعة: ٦/ ٣٢٧ ٣٢٨ مسألة ١٠٧، إيضاح الفوائد: ٢/ ٤٧٩.

(٣) الكافي: ٧/ ٤٥ ح ١، الفقيه: ٤/ ١٥٠ ح ٥٢٢، التهذيب: ٩/ ٢٠٧ ح ٨٢٠ و عنها الوسائل: ١٩/ ٣٧٨، كتاب الوصايا ب ٥٢ ح ١.

(٤) العروة الوثقى: ٢/ ٧٧٢ مسألة ٣٩٠٨، الأمر السادس.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الذور، الكفارات، الصيد، ص: ١٥١

[مسألة ١٤: لا تبطل الوصية بعروض الإغماء و الجنون للموصي]

مسألة ١٤: لا تبطل الوصية بعروض الإغماء و الجنون للموصي و إن بقيا إلى حين الممات (١).

(١) الوجه في ذلك أنّه لا- دليل على كون الإغماء و الجنون العارضين بعد الوصية في حال السلامة و الخلوّ من الجنون موجبين لبطلانها، و دعوى أنّ الوصية من العقود الجائزة و هي تبطل بالجنون العارض ما لم يدلّ دليل على عدمه، مدفوعة بأنّ إثبات هذه الدعوى يحتاج إلى الدليل، و هو مفقود، فتدبر جيداً.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الذور، الكفارات، الصيد، ص: ١٥٢

[ما يشترط في الموصي له]

إشارة

[ما يشترط في الموصي له] ما يشترط في الموصي له

[مسألة ١٥: يشترط في الموصي له الوجود حين الوصية]

مسألة ١٥: يشترط في الموصي له الوجود حين الوصية، فلا تصحّ للمعدوم كالميت، أو لما تحمله المرأة في المستقبل، و لمن سيوجد

من أولاد فلان، و تصحّ للحمل بشرط وجوده حين الوصية و إن لم تلجه الروح، و انفصاله حيناً، فلو انفصل ميتاً بطلت و رجع المال ميراثاً لورثة الموصى (١).

(١) لا- شبهة في اعتبار وجود الموصى له حين الوصية، فلا- تصحّ للمعدوم؛ لأنه لا معنى لتمليكه و إن فرض وجوده حين الموت، ضرورة أن أصل إنشاء التمليك بالنسبة إلى المعدوم غير صحيح، كما في البيع بالإضافة إلى المشتري غير الموجود، بل قد عرفت «١» أنه في صورة موت الموصى له الموجود حال الوصية يتلقى وارث الموصى له الملكية من الموصى و إن كان التقسيم إنما هو على حسب الإرث كما مرّ «٢»، لا من الموصى له الميت.

نعم، في انتقال دية المقتول إلى ورثته في فرض عفو الورثة عن القصاص و قبول أخذ الدية مع موافقة القاتل يجري احتمال كون الدية منتقلة من الميت إلى الورثة، لا ملكاً لهم ابتداءً، و لكن هذه الملكية معتبرة مقدّمة للانتقال إلى الوارث في من ينعتق عليه كالأب، مع أن الإنسان لا يصير مالكا للأب حتى يعتقه، فالملكية المفروضة إنما هي مقدّمة للانعتاق، و لا مجال لتوهم الاستمرار. ثمّ إنه ممّا ذكرنا ظهر صحّة الوصية للحمل بشرطين معتبرين في باب الإرث أيضاً:

(١) في ص ١٤٢ ١٤٣.

(٢) في ص ١٤٢ ١٤٣.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ١٥٣

[مسألة ١٦: تصحّ الوصية للذمي]

مسألة ١٦: تصحّ الوصية للذمي، و كذا للمرتدّ الملى إن لم يكن المال ممّا لا يملكه الكافر كالمصحف، و في عدم صحّتها للحربي و المرتدّ الفطري تأمل (١).

أحدهما: وجوده حين الوصية و إن لم تلجه الروح.

ثانيهما: انفصاله حيناً، فلو انفصل ميتاً بطلت الوصية و رجع المال ميراثاً لورثة الموصى، كما أنه لا يرث في هذه الصورة و يرث سهمه سائر الوراث.

(١) تصحّ الوصية للذمي و المرتدّ إن لم يكن المال ممّا لا يملكه الكافر، كالمصحف و العبد المسلم، و يدلّ على صحّة الوصية للكافر في الجملة مضافاً إلى ما ذكر روايات.

منها: رواية الريان بن شبيب (الصلت خ ل) قال: أوصت ماردة (مارد، ماريه خ ل) لقوم نصارى فراشين بوصية، فقال أصحابنا: اقسم هذا في فقراء المؤمنين من أصحابك، فسألت الرضا عليه السلام فقلت: إن أختي أوصت بوصية لقوم نصارى، و أردت أصرف ذلك إلى قوم من أصحابنا مسلمين؟ فقال: امض الوصية على ما أوصت به، قال الله تعالى فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ «١»، «٢».

و في المتن: «و في عدم صحّتها للحربي و المرتدّ الفطري تأمل» و لعلّ منشأ التأمل من وجوب قتلها و إعدامها، فلا معنى للوصية التمليكية بالإضافة إليهما، و من أن وجوب القتل لا ينافي التمليك بعد فرض إمكان اتصافهما بالملكية و لو مع الارتداد الفطري و الكفر الحربي، و لعلّ الاحتمال الأوّل أقرب و إن كان لا يظهر من المتن ترجيح لأحد الاحتمالين، بل لعلّ التعبير يشعر بترجيح الثاني، فتأمل.

(١) سورة البقرة: ٢ / ١٨١.

(٢) الكافي: ١٦ / ٧ ح ٢، التهذيب: ٢٠٢ / ٩ ح ٨٠٦، الاستبصار: ١٢٩ / ٤ ح ٤٨٦ و عنها الوسائل: ٣٤٣ / ١٩، كتاب الوصايا ب ٣٥ ح ١. تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ١٥٤

[أحكام الوصية]**إشارة****أحكام الوصية****[مسألة ١٧: يشترط في الموصى به في الوصية التملكية أن يكون مالاً أو حقاً قابلاً للنقل]**

مسألة ١٧: يشترط في الموصى به في الوصية التملكية أن يكون مالاً أو حقاً قابلاً للنقل، كحقي التحجير و الاختصاص؛ من غير فرق في المال بين كونه عيناً أو ديناً في ذمة الغير أو منفعة، و في العين بين كونها موجودة فعلاً أو ممّا ستوجد، فتصح الوصية بما تحمله الدابة، أو يثمر الشجر في المستقبل (١).

[مسألة ١٨: لا بدّ و أن تكون العين الموصى بها ذات منفعة محللة مقصودة حتى تكون مالاً شرعاً]

مسألة ١٨: لا بدّ و أن تكون العين الموصى بها ذات منفعة محللة مقصودة حتى تكون مالاً شرعاً، فلا تصح الوصية بالخمير غير المتخذة للتخليل، و الخنزير، و آلات اللهو و القمار، و لا بالحيوانات و كلب الهراش و نحوها، و أن تكون المنفعة الموصى بها محللة مقصودة، فلا تصح الوصية بمنفعة المغني و آلات اللهو، و كذا منفعة القردة و نحوها (٢).

(١) يعتبر في الموصى به في الوصية التملكية أن يكون مالاً أو حقاً قابلاً للنقل، كالمثاليين المذكورين في المتن؛ لصدق عنوان ترك الخير المعنون في الآية الشريفة «١» عليهما فقط، و لا فرق في المال بين كونه عيناً أو ديناً في ذمة الغير، أو منفعة يمكن تملكها في الإجارة و نحوها، كما أنه لا فرق في العين بين أن تكون موجودة بالفعل أو ممّا ستوجد قطعاً أو اطمئناناً، كحمل الدابة أو ثمر الشجر في المستقبل، كما أنه لا فرق في الدين الذي يكون للموصى على ذمة الغير بين أن يكون درهماً و ديناراً، أو يكون عروضاً، كما إذا اشتراه مسلماً و سلفاً، فإنه لا مانع من الإيضاء به إلى الغير.

(٢) لا بدّ في الموصى به أن يكون مالاً شرعاً؛ بأن يكون ذات منفعة عقلية

(١) سورة البقرة: ٢ / ١٨٠.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ١٥٥

[مسألة ١٩: لا تصح الوصية بمال الغير]

مسألة ١٩: لا تصح الوصية بمال الغير و إن أجاز المالك إذا كان الإيضاء به عن نفسه؛ بأن جعل مال الغير لشخص بعد وفاة نفسه، و أمّا عن الغير؛ بأن جعله لشخص بعد وفاة مالكة، فلا تبعد صحته و نفوذه بالإجازة (١).

محللة، فلا تصح الوصية بالأموال المذكورة في المتن المشتركة في عدم الاتصاف بالمالية الشرعية، كما ظهر أنه لو كان الموصى به نفس المنفعة فقط لا بد وأن تكون محللة، فلا تصح الوصية بمنفعة المغنبة وآلات اللهو لحرمتها، وكذا لا تصح الوصية بالقردة ومثلها؛ لعدم ثبوت نفع عقلائي لها.

(١) للوصية بمال الغير صورتان:

الاولى: ما إذا كان الإيضاء به عن نفسه؛ بأن جعل مال الغير لشخص بعد وفاة نفسه، والوصية بهذه الصورة غير جائزة وإن أجاز المالك؛ لأن الإجازة لا توجب صيرورته ملكاً للموصى ومعدوداً من جملة ما تركه، كما لا يخفى.

الثانية: ما إذا كان الإيضاء به عن الغير؛ بأن جعله للموصى له بعد وفاة ذلك الغير، وقد نفى في المتن البعد عن صحتها ونفوذها بالإجازة، ومنشأه أن الفضولي ليس على خلاف القاعدة حتى يقتصر فيه على الموارد المتيقنة، بل هو أمر على وفقها يجري في كل العقود ما لم يدل دليل على الخلاف.

نعم، ربما يتوهم أن عدم جريان الفضولية في الوصية إنما هو لأجل عدم كونها من العقود بل من الإيقاعات، كما تقدم في المسألة الخامسة، ولكن الجواب أن عدم جريان الفضولية في الإيقاعات أيضاً ليس على خلاف القاعدة، بل يقتصر فيه على موارد دلّ الدليل على عدم الجريان فيها، كالطلاق والعتق والإبراء ونحوها، وعليه فلا يبعد أن يقال كما في المتن بالصحة مع الإجازة اللاحقة في هذه الصورة.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ١٥٦

[مسألة ٢٠: يشترط في الوصية العهديّة أن يكون ما أوصى به عملاً سائغاً تعلق به أغراض العقلاء]

مسألة ٢٠: يشترط في الوصية العهديّة أن يكون ما أوصى به عملاً سائغاً تعلق به أغراض العقلاء، فلا تصح الوصية بصرف ماله في معونة الظلمة، وقطاع الطريق، و تعمير الكنائس، و نسخ كتب الضلال و نحوها، و كذا بصرف المال فيما يكون سفهاً و عبثاً (١).

[مسألة ٢١: لو أوصى بما هو سائغ عنده اجتهاداً أو تقليداً و غير سائغ عند الوصي]

مسألة ٢١: لو أوصى بما هو سائغ عنده اجتهاداً أو تقليداً و غير سائغ عند الوصي، كما أوصى بنقل جنازته بعد دفنه و هو غير جائز عند الوصي، لم يجز له تنفيذها، و لو انعكس الأمر انعكس (٢).

(١) يشترط في الوصية العهديّة أمران:

أحدهما: أن يكون ما أوصى به جائزاً غير محرّم؛ لوضوح عدم نفوذ الوصية بالأمر المحرّم الشرعي، كالأمثلة المذكورة في المتن. ثانيهما: أن يكون ما أوصى به ممّا تعلق به غرض عقلائي، فلا تصح الوصية بصرف المال فيما يكون سفهاً و عبثاً، بل الوصية بما يكون كذلك و إن لم يكن متوقفاً على صرف المال، بل هذه الصورة هو الفرد الواضح من هذا الشرط، و إن كانت العبارة غير خالية عن الاضطراب و التشويش.

(٢) لو أوصى بما هو سائغ عند الموصى اجتهاداً أو تقليداً و غير سائغ عند الوصي كذلك، كالمثال المذكور في المتن فاللازم على الوصي العمل على ما يطابق اعتقاده، فلو لم يكن نقل الجنازة عنده جائزاً و لو إلى المشاهد المشرفة أو إلى غيرها الذي تعلقت الوصية به، لا يجوز له التنفيذ، كما في النائب في العبادات الواقعة نيابة تبرعاً أو مع الاستئجار، حيث إن اللازم على النائب تطبيق العمل على ما هو مقتضى اعتقاده، لا اعتقاد المنوب عنه كما هو ظاهر.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ١٥٧

[مسألة ٢٢: لو أوصى لغير الولي مباشرة تجهيزه كتغسيله و الصلاة عليه مع وجود الولي]

مسألة ٢٢: لو أوصى لغير الولي مباشرة تجهيزه كتغسيله و الصلاة عليه مع وجود الولي، ففي نفوذها و تقديمه على الولي و عدمه و جهان، بل قولان، و لا يترك الوصي الاحتياط بالاستئذان من الولي، و الولي بالإذن له (١).

[مسألة ٢٣: يشترط فى نفوذ الوصية فى الجملة أن لا تكون فى الزائد على الثلث]

مسألة ٢٣: يشترط فى نفوذ الوصية فى الجملة أن لا تكون فى الزائد على الثلث، و تفصيله: أن الوصية إن كانت بواجب مالى؛ كأداء ديونه و أداء ما عليه من الحقوق؛ كالحق و الخمس و الزكاة و المظالم و الكفارات، يخرج من أصل المال بلغ ما بلغ، بل لو لم يوص به يخرج منه و إن استوعب التركة، و يلحق به الواجب المالى المشوب بالبدنى، كالحج و لو كان مندوراً على الأقوى. و إن

(١) لو لم تقع الوصية مباشرة تجهيزه من التغسيل و الصلاة عليه، أو وقعت الوصية مباشرة الولي ذلك، فاللزام على الولي مباشرته من دون إشكال. و أما لو أوصى لغير الولي مباشرة المذكورة مع وجود الولي و إمكان تصديده أو الاستجازه منه، فهنا دليلان يدل أحدهما على وجوب ذلك مع نظره و رعايته، و ثانيهما على لزوم العمل بالوصية، و قد عرفت أن الوصية العهديه لا تحتاج إلى القبول أيضاً «١».

و حينئذ فهل الوصية نافذة و يقدم غير الولي عليه لأجل الوصية، أو أن اللزم رعاية نظر الولي رعاية لحقه؟ فيه و جهان، بل قولان، نهى فى المتن عن ترك الاحتياط بالإضافة إلى الوصي بالاستئذان من الولي؛ و كذا بالإضافة إلى الولي بالإذن إلى الوصي؛ لعدم لزوم مباشرته و كفاية إذنه و الصدور مع موافقته. نعم، لو كان كلا الدليلين دالين على اعتبار المباشرة لكان يشكل الأمر، كما أنه لو كان النظر فى كليهما رعاية نظره و موافقه ما يراه يتحقق أيضاً موضوع الاحتياط المذكور فى

(١) فى ص ١٣٩، ١٤٠.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و النذور، الكفارات، الصيد، ص: ١٥٨

كانت تملكية أو عهديه تبرعية، كما إذا أوصى بإطعام الفقراء أو الزيارات، أو إقامة التعزية و نحو ذلك، نفذت بمقدار الثلث، و فى الزائد صحت إن أجاز الورثة، و إلا بطلت، من غير فرق بين وقوعها فى حال الصحة أو المرض، و كذلك إذا كانت بواجب غير مالى على الأقوى، كما لو أوصى بالصلاة و الصوم عنه إذا اشتغلت ذمته بهما (١).

المتن؛ بأن يتحقق العمل عن كلا الأذنين، و يتحقق كلاهما و لو بالإضافة إلى الثالث، فتدبر جيداً.

(١) التفصيل فى مسألة نفوذ الوصية بالنسبة إلى الثلث أو الزائد عليه أيضاً أنه إذا كانت الوصية بواجب مالى كأداء ديونه و ما عليه من الحقوق الواجبة كالحق و الخمس و الزكاة و المظالم و الكفارات، فلا إشكال فى لزوم إخراجه من أصل التركة مطلقاً «١»، و إن استوعب جميع التركة؛ لدلالة الدليل على تأخر الإرث عن الدين، و منه يظهر أنه لو لم يوص به يخرج من أصل التركة و لو كان مستوعباً لها أيضاً، و لا فرق فى الواجب المالى بين المالى المحض، كالأمثلة المذكورة فى المتن، و بين المالى المشوب بالبدنى، كالحج و لو كان واجباً بالنذر و شبهه، كما قواه فى المتن.

و الوجه فيه أن كل واجب مالى و لو كان مشوباً بالبدنى كأنه دين على الموصى يجب إخراجه من الأصل، بخلاف الواجب البدنى المحض كالصلاة و الصوم مع اشتغال الذية بهما، و أما فى غير ما ذكر من الوصية التملكية أو العهديه كما فى المتن فالوصية نافذة

بالإضافة إلى الثلث مطلقاً، أى سواء أجاز الوارث أم لم يجز، و في

(١) الحدائق الناضرة: ٢٢ / ٤٣٥، رياض المسائل: ٩ / ٥١٩، جواهر الكلام ٢٨ / ٢٩٨ ٣٠٠.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و النذور، الكفارات، الصيد، ص: ١٥٩

.....

الزائد على الثلث يتوقف على إجازة الوارث، و نسب الخلاف إلى علي بن بابويه «١» و أنه قائل بالنفوذ مطلقاً، لكن النسبة غير ثابتة. و لكن ربما يستدل لهذا القول ببعض الروايات، مثل:

رواية محمد بن عبدوس، قال: أوصى رجل بتركته متاع و غير ذلك لأبي محمد عليه السلام، فكتبت إليه: رجل أوصى إليّ بجميع ما خلف لك و خلف ابنتي أخت له، فأريك في ذلك؟ فكتب إليّ: بع ما خلف و ابعت به إليّ، فبعت و بعثت به إليه، فكتب إليّ: قد وصل «٢».

و رواية عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الرجل أحقّ بماله ما دام فيه الروح، إذا أوصى به كلّ فهو جائز «٣». و رواية علي بن الحسن قال: مات محمد بن عبد الله بن زرارة و أوصى إلى أخي أحمد بن الحسن و خلف داراً، و كان أوصى في جميع تركته أن تباع و يحمل ثمنها إلى أبي الحسن عليه السلام، فباعها، فاعترض فيها ابن أخت له و ابن عمّ له، فأصلحنا أمره بثلاثة دنانير، و كتب إليه أحمد بن الحسن و دفع الشيء بحضرتي إلى أيوب بن نوح، فأخبره أنه جميع ما خلف و ابن عمّ له و ابن أخته عرض، و أصلحنا أمره بثلاثة دنانير، فكتب: قد وصل ذلك، و ترخّم على الميت، و قرأت الجواب «٤».

(١) حكى عنه في مختلف الشيعة: ٦ / ٣٥٠ مسألة ١٢٥.

(٢) التهذيب: ٩ / ١٩٥ ح ٧٨٥، الاستبصار: ٤ / ١٢٣ ح ٤٦٨، و عنهما الوسائل: ١٩ / ٢٨٠، كتاب الوصايا ب ١١ ح ١٦.

(٣) التهذيب: ٩ / ١٨٧ ح ٧٥٣، الاستبصار: ٤ / ١٢١ ح ٤٥٩، و عنهما الوسائل: ١٩ / ٢٨٢، كتاب الوصايا ب ١١ ح ١٩.

(٤) التهذيب: ٩ / ١٩٥ ح ٧٨٥، الاستبصار: ٤ / ١٢٣ ح ٤٦٨، و عنهما الوسائل: ١٩ / ٢٨١، كتاب الوصايا ب ١١ ح ١٧.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و النذور، الكفارات، الصيد، ص: ١٦٠

[مسألة ٢٤: لا فرق فيما ذكر بين ما إذا كانت الوصية بكسر مشاع]

مسألة ٢٤: لا- فرق فيما ذكر بين ما إذا كانت الوصية بكسر مشاع، أو بمال معين، أو بمقدار من المال، فكما أنه لو أوصى بالثلث نفذت، و لو أوصى بالنصف نفذت في الثلث إلّا إذا أجاز الوارث. كذلك لو أوصى بمال معين كستانه، أو بمقدار معين كألف دينار، فإنه ينسب إلى مجموع التركة، فإن لم تزد على ثلث المجموع نفذت، و إلّا تحتاج إلى إذن الوارث (١).

هذا، و قد ردّ الاولى بضعف السند بمحمد بن عبدوس، و كذا طريق الثانية بعمر بن شداد، و الثالثة و إن كانت موثقة، إلّا أنها أجنبية عن محلّ الكلام؛ لأنّ المفروض فيها تحقّق الإجازة و لو بأخذ ثلاثة دنانير، و الظاهر أنه مع قطع النظر عن ذلك تكون الشهرة الفتوائية «١» المحقّقة مطابقة لتلك الروايات الدالة على احتياج الزائد على الثلث إلى الإجازة، فلا مجال للأخذ بمثل هذه الروايات.

و كيف كان، فهذا التفصيل المذكور في المتن يدلّ عليه الأخبار الكثيرة المستفيضة، بل المتواترة بالتواتر الإجمالي «٢» الراجع إلى العلم بصدور بعضها، و في بعضها: إن كان أكثر من الثلث ردّ إلى الثلث «٣»، و المراد جواز الردّ إلى الثلث لا الوجوب، هذا بالإضافة

إلى الوصية، و أما منجزات المريض بمرض الموت التبرعية فقد تقدّم البحث عنها في كتاب الحجر «٤»، فراجع.
(١) الدليل على ما ذكر مضافاً إلى أنه لا خلاف فيه بينهم «٥»، و إلى إطلاقات

(١) رياض المسائل: ٩ / ٥١٣ ٥١٩ وص ٥٢٠، مختلف الشيعة: ٦ / ٣٥٠ مسألة ١٢٥.

(٢) وسائل الشيعة: ١٩ / ٢٨٣ ٢٧١ ب ١٠ و ١١.

(٣) الكافي: ٧ / ١٦ ح ١، التهذيب: ٩ / ٢١٩ ح ٨٥٩ و عنهما الوسائل: ١٩ / ٤٠٠، كتاب الوصايا ب ٦٧ ح ٤.

(٤) تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة، كتاب الحجر، القول في المرض.

(٥) رياض المسائل: ٩ / ٤٢١، الحدائق الناضرة: ٢٢ / ٤٣٥ ٤٣٨.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ١٦١

[مسألة ٢٥: لو كانت إجازة الورثة لما زاد على الثلث بعد موت الموصى نفذت بلا إشكال]

مسألة ٢٥: لو كانت إجازة الورثة لما زاد على الثلث بعد موت الموصى نفذت بلا إشكال، و إن ردّها قبل موته، و كذا لو أجازها قبل الموت و لم يردها بعده. و أما لو ردّها بعده، فهل تنفذ الإجازة السابقة و لا أثر للردّ بعدها، أم لا؟ قولان، أقواهما الأوّل (١).

الأدلة، فإنّه لا يكون المقصود منها الوصية بعنوان الثلث، بل المتفاهم منها أنّ للموصى حقّاً بمقدار الثلث، و الباقي محتاج إلى إجازة الوارث لئلا يكون محروماً من جميع أموال الموصى صريح بعض الروايات «١» الواردة في هذا المجال الدالّة على عدم الفرق بين الأمور المذكورة في المتن.

(١) للمسألة صور أربع، لا إشكال في حكم ثلاث منها؛ الردّ في زمن الحياة و بعد الممات، و الإجازة في كلتا الحالتين، و الردّ في زمن الحياة، و الإجازة بعده؛ لأنّ غاية ما هناك كون تمام المال للوارث، و مع الإجازة يصرف في الوصية، إنّما الإشكال في حكم صورة واحدة؛ و هي صورة إجازة الورثة في حال حياة الموصى و الردّ بعد فوته، كما ربّما يتفق أحياناً بل كثيراً، و فيه قولان: أحدهما: نفوذ الإجازة السابقة و عدم الأثر للردّ بعد الموت.

ثانيهما: بطلان الإجازة بسبب الردّ البعدي، و قد قوّى في المتن القول الأوّل.

و مرجع القولين إلى نفوذ الإجازة في حال الحياة و عدمه بعد الموت، و الدليل عليه صحيحة محمد بن مسلم التي رواها المشايخ الثلاثة عن أبي عبد الله عليه السلام في

(١) الكافي: ٧ / ١٩ ح ١٥، الفقيه: ٤ / ١٥٧ ح ٥٤٥، التهذيب: ٩ / ٢٢١ ح ٨٦٧ و عنها الوسائل: ١٩ / ٣٩٨، كتاب الوصايا ب ٦٦ ح ١.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ١٦٢

[مسألة ٢٦: لو أجاز الوارث بعض الزيادة لا تمامها نفذت بمقدار ما أجاز]

مسألة ٢٦: لو أجاز الوارث بعض الزيادة لا تمامها نفذت بمقدار ما أجاز، و بطلت في الزائد عليه (١).

رجل أوصى بوصية و ورثته شهود، فأجازوا ذلك، فلما مات الرجل نقضوا الوصية، هل لهم أن يرّدوا ما أقرّوا به؟ فقال: ليس لهم ذلك، و الوصية جائزة عليهم إذا أقرّوا بها في حياته «١».

و صحيحة منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى بوصية أكثر من الثلث و ورثته شهود، فأجازوا ذلك له، قال: جائز «٢»، و مقتضى إطلاق هذه عدم الفرق بين الرد بعد الموت و عدمه، كما لا يخفى.

و قد أُيِّد هذا القول السيد في العروة «٣» باحتمال كون الوارث ذا حق في الثلثين، فيرجع إجازته إلى إسقاطه حقّه، كما لا يبعد استفادته من الأخبار الدالة على أن ليس للميت من ماله إلا الثلث «١١». و إن كان قد أُورد عليه بأن هذا الاحتمال ساقط جزماً، لأن العبرة في الثلث أو الزيادة عليه إنما هي بحال الموت لا الوصية.

(١) إذا كانت إجازة الوارث بالإضافة إلى بعض الزيادة على الثلث لا تمامها فالظاهر النفوذ بمقدار الإجازة، كما هو ظاهر.

(١) الكافي: ١٢/٧ ح ١، الفقيه: ١٤٧/٤ ح ٥١٢، التهذيب: ١٩٣/٩ ح ٧٧٥ ٧٧٧، الاستبصار: ١٢٢/٤ ح ٤٦٤ ٤٦٦، و عنها الوسائل: ٢٨٤/١٩، كتاب الوصايا ب ١٣ ح ١.

(٢) التهذيب: ١٩٣/٩ ح ٧٧٨، الاستبصار: ١٢٣/٤ ح ٤٦٧، و عنهما الوسائل: ٢٨٤/١٩، كتاب الوصايا ب ١٣ ح ٢.

(٣) العروة الوثقى: ٧٦٦/٢، كتاب الوصية مسألة ٣٩٠٥.

(١١) وسائل الشيعة: ٢٧٣/١٩، كتاب الوصايا ب ١٠ ح ٦ و ص ٢٧٥ و ٢٧٨ ب ١١ ح ١ و ١٢.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ١٦٣

[مسألة ٢٧: لو أجاز بعض الورثة دون بعضهم نفذت في حق المجيز في الزائد]

مسألة ٢٧: لو أجاز بعض الورثة دون بعضهم نفذت في حق المجيز في الزائد، و بطلت في حق غيره، فإذا كان للموصى ابن و بنت و أوصى لزيد بنصف ماله قسمت التركة ثمانية عشر، و نفذت في ثلثها؛ و هو ستة، و في الزائد و هو ثلاثة احتاج إلى إمضاء الابن و البنت، فإن أمضى الابن دون البنت نفذت في اثنين و بطلت في واحد، و إن أمضت البنت نفذت في واحد و بطلت في اثنين (١).

[مسألة ٢٨: لو أوصى بعين معينة أو مقدار كلّي من المال كمائة دينار]

مسألة ٢٨: لو أوصى بعين معينة أو مقدار كلّي من المال كمائة دينار يلاحظ في كونه بمقدار الثلث أو أقل أو أزيد بالنسبة إلى أمواله حين الفوت، لا

(١) حق الإجازة لا يكون حقاً واحداً غير قابل للتجزئة، بل المتفاهم العرفي من دليل توقّف الزائد على الثلث على الإجازة أن لكل وارث حقاً بالإضافة إلى سهم الإرث، و عليه لو أجاز بعض الورثة دون بعضهم نفذت في حق المجيز في الزائد بالنسبة إليه و بطلت في حق غيره، و عليه ففي المثال المذكور في المتن يظهر المقدار النافذ عن المقدار الباطل.

غاية الأمر أنه ينبغي التنبيه على أمر؛ و هو أن الوجه في تقسيم التركة ثمانية عشر هو أنه هنا ثلث متعلق بالموصى، و التركة تقسم أثلاثاً؛ لوجود الابن و البنت، و الوصية إنما تعلقت بالنصف الذي مخرجه اثنان، فضرِب اثنين في ثلث و ثلث الذين مخرجهما الثلاث يبلغ ثمانية عشر، فإن أمضى الابن دون البنت يكون إمضاءه نافذاً في اثنين دون الواحد، و إن أمضت البنت فقط تصير بالعكس، فتدبر.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ١٦٤

حين الوصية، فلو أوصى بعين كانت بمقدار نصف أمواله حين الوصية، و صارت لجهة بمقدار الثلث ممّا ترك حين الوفاء، نفذت في الكل، و لو انعكس نفذت في مقدار الثلث ممّا ترك و بطلت في الزائد، و هذا ممّا لا إشكال فيه. و إنّما الإشكال فيما إذا أوصى بكسر مشاع؛ كما إذا قال: «ثلث مالي لزيد بعد وفاتي» ثمّ تجدد له بعد الوصية أموال، و أنّه هل تشمل الوصية الزيادات المتجددة بعدها أم

لا؟ سَيِّما إذا لم تكن متوقَّعة الحصول، و الظاهر نظراً إلى شاهد الحال أنّ المراد بالمال هو الذى لو لم يوص بالثلث كان جميعه للورثة، و هو ما كان له عند الوفاة. نعم، لو كانت قرينه تدلّ على أنّ مراده الأموال الموجودة حال الوصية اقتصر عليها (١).

(١) للمسألة صورتان:

إحدهما: ما إذا أوصى بعين معيَّنة أو مقدار كلى من المال، كمائة دينار، و قد نفى الإشكال فيها عن أنّ الملحوظ فيها هو الثلث حال الوفاة، فلو أوصى بعين كانت بمقدار نصف أمواله حين الوصية، و صارت لجهه كالمثونة و السرقة مثلاً بمقدار الثلث ممّا ترك حين الوفاة نفذت فى الكلّ، و لو انعكس نفذت فى مقدار الثلث، و الزائد يفتقر إلى إجازة الوارث.

ثانيتها: ما إذا أوصى بكسر مشاع، كما فى المثال المذكور فى المتن، و قد استشكل فيه أولاً، و أنّ الوصية هل تشمل الزيادات المتجددة بعدها أم لا؟ سَيِّما إذا لم تكن متوقَّعة الحصول، و يضاف إليها ما إذا كانت الزيادة كثيرة جداً، بحيث لو كانت هذه الزيادة موجودة حال الوصية لكان من المستبعد الوصية بهذا الكسر، و قد استظهر استناداً إلى شاهد الحال أنّ المراد بالمال تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ١٦٥

.....

هو الذى لو لم يوص بالثلث كان جميعه للورثة؛ و هو ما كان له عند الوفاة، و استدرك ما لو كانت هناك قرينه دالة على أنّ مراده الأموال الموجودة حال الوصية، و أنّه يقتصر فى ملاحظة الثلث تلك الأموال لا جميع ما كانت له عند الوفاة. قلت: و يؤيد الاستظهار المذكور أنّ الفرق بين الصورتين بكون الملحوظ فى الأولى حال الفوت، و احتمال كون الملحوظ فى الثانية حال الوصية ممّا لا يكاد يستقيم، خصوصاً مع جريان احتمال الزيادة و النقيضة فى كلتا الصورتين، فتدبر جيداً. ثمّ إنّ سيّد العروة بعد أن اختار أنّ المدار على حال حصول التركة و قبض الوارث لها إن لم تكن بيدهم فى الحصة المشاعة، و فرع عليه أنّه لو أوصى بحصية مشاعة بالربع أو الثلث و كان ماله بمقدار ثمّ نقص كان النقص مشتركاً بين الوارث و الموصى، و لو زاد كانت الزيادة لهما مطلقاً و إن كانت كثيرة جداً.

قال فى مسألة أخرى ما هذا لفظه: ربما يحتمل فيما لو أوصى بعين معيَّنة أو بكلى كمائة دينار مثلاً أنّه إذا أئلف من التركة بعد موت الموصى يردّ النقص عليهما أيضاً بالنسبة، كما فى الحصة المشاعة و إن كان الثلث وافياً، و ذلك بدعوى أنّ الوصية بها ترجع إلى الوصية بمقدار ما يساوى قيمتها، فيرجع إلى الوصية بحصة مشاعة، و الأقوى عدم ورود النقص عليهما ما دام الثلث وافياً، و رجوعهما إلى الحصة المشاعة فى الثلث أو فى التركة لا وجه له، خصوصاً فى الوصية تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ١٦٦

[مسألة ٢٩: الإجازة من الوارث إمضاء و تنفيذ]

مسألة ٢٩: الإجازة من الوارث إمضاء و تنفيذ، فلا يكفى فيها مجرّد الرضا و طيب النفس من دون قول أو فعل يدلّان على الإمضاء (١).

بالعين المعينة «١».

قلت: قد استدللّ على أنّ المدار حال حصول قبض الوارث للتركة بأنّ الوصية إنّما تكون على نحو الإشاعة فى المالىة، فيكون ثلث الميِّت مشاعاً بين تمام المال، و إذا ورد نقص عليه كان النقص على الجميع، من دون فرق بين ثلث الميِّت و ثلثى الورثة، و لا مجال لمقايسته مع الدين الذى لا بدّ من إخراجه على كلّ تقدير؛ لأنّه من قبيل الكلى فى المعين، و الوصية من قبيل الإشاعة فى جميع المال،

من دون فرق في ذلك بين النقص الوارد على العين أو المائتة، و على أن النقص لا يرد على العين المعينة، أو مقدار كلى كمائة دينار في خصوص صورة وفاة الثلث بهما بإطلاقات أدلة نفوذ الوصية الشاملة للمقام باعتبار أن الموصى به حين موت الموصى ليس زائداً على ثلثه، فلا موجب لورود النقص عليه.

(١) قد يراد بكون الإجازة من الوارث إمضاءً و تنفيذاً هو احتياجها إلى الإنشاء، كالإجازة في عقد الفضولي، و في هذه الصورة تكون في مقابل مجرد الرضا و طيب النفس، من دون قول أو فعل يدلان على الإمضاء، و هذا هو المراد من المتن. و قد يراد بذلك ما ذكره السيد في العروة، حيث قال: و الإجازة من الوارث تنفيذ لعمل الموصى، و ليست ابتداءً عطيةً من الوارث، فلا ينتقل الزائد إلى الموصى له

(١) العروة الوثقى: ٧٧٦/٢ كتاب الوصية ح ٣٩١٥ و ٣٩١٦.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ١٦٧

.....

من الوارث؛ بأن ينتقل إليه بموت الموصى أولاً، ثم ينتقل إلى الموصى له، بل و لا بتقدير ملكه، بل ينتقل إليه من الموصى من الأول «١».

هذا، و الظاهر صحه كلا الأمرين، أما الأمر الأول: فلما عرفت، و أما الأمر الثاني: فلظهور بعض الروايات، كصحيحه أحمد بن محمد قال: كتب أحمد بن إسحاق إلى أبي الحسن عليه السلام: أن درة بنت مقاتل توفيت و تركت ضيعه أشقاصاً في مواضع، و أوصت لسيدنا في أشقاصها بما يبلغ أكثر من الثلث، و نحن أوصياؤها و أحببنا إنهاء ذلك إلى سيدنا، فإن أمرنا بإمضاء الوصية على وجهها أمضيها، و إن أمرنا بغير ذلك انتهينا إلى أمره في جميع ما يأمر به إن شاء الله. قال: فكتب عليه السلام بخطه: ليس يجب لها في تركتها إلّا الثلث، و إن تفضلتم و كنتم الورثة كان جائزاً لكم إن شاء الله «٢».

فإن التعبير بالتفضل و التعليق على صورة كونهم وارثين يدل على عدم كون مرجع الإجازة إلى الهبة و العطية، ضرورة أن جوازها غير مقيد بشيء، فتدبر.

و صحيحه علي بن الحسن قال: مات محمد بن عبد الله بن زرارة و أوصى إلى أخي أحمد بن الحسن، و خلف داراً، و كان أوصى في جميع تركته أن تباع و يحمل ثمنها إلى أبي الحسن عليه السلام، فباعها، فاعترض فيها ابن أخت له و ابن عم له، فأصلحنا أمره بثلاثة دنانير، و كتب إليه أحمد بن الحسن و دفع الشيء بحضرتي إلى أيوب بن

(١) العروة الوثقى: ٧٧٥/٢، كتاب الوصية مسألة ٣٩١٣.

(٢) الكافي: ١٠/٧ ح ٢، الفقيه: ١٣٧/٤ ح ٤٨٠، التهذيب: ١٩٢/٩ ح ٧٧٢، و عنها الوسائل: ٢٧٥/١٩، كتاب الوصايا ب ١١ ح ١.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ١٦٨

[مسألة ٣٠: لا تعتبر في الإجازة الفورية]

مسألة ٣٠: لا تعتبر في الإجازة الفورية (١).

[مسألة ٣١: يحسب من التركة ما يملك بالموت كالدية]

مسألة ٣١: يحسب من التركة ما يملك بالموت كالديئة، وكذا ما يملك بعد الموت إذا أوجد الميِّت سببه قبل موته، مثل ما يقع في الشبكة التي نصبها الميِّت في زمان حياته، فيخرج منه دين الميِّت ووصاياه. نعم، بعض صورها محلّ تأمل (٢).

نوح، فأخبره أنّه جميع ما خلف، وابن عمّ له وابن أخته عرض وأصلحنا أمره بثلاثة دنانير، فكتب عليه السلام: قد وصل ذلك، و ترحم على الميِّت، و قرأت الجواب «١»، و دلالتها كالسابقة.

و تظهر ثمره الخلاف فيما لو مات الوارث أو الموصى له بعد الإجازة و قبل القبض، فعلى القول بكون الإجازة عطية ينتقل المال إلى ورثه الوارث المجيز؛ لأنّ الهبة لا تصحّ إلّا بالقبض و هو غير متحقّق، فيكون المال باقياً على ملك الواهب، و بموته ينتقل إلى ورثته، و على القول الآخر يملك الموصى له للزائد من حينها، كما لا يخفى.

(١) لأنّه لا دليل على لزوم فورويّة الإجازة، خصوصاً مع أنّ الإجازة ربما تلحق بعد الموت.

(٢) لا- إشكال في أنّ المصدق الظاهر من التركة ما ملكه الشخص في حال حياته و بقي على ملكه إلى حين الفوت، و أمّا ما ملكه بالموت كالديئة فمضافاً إلى أنّ اعتبار الملكية أوّلاً إنّما هو بالإضافة إلى الميِّت؛ لكونه عوض دمه، و منه ينتقل إلى الوارث و يلاحظ الوصية بالنسبة إليه أيضاً يدلّ على ذلك مثل موثقة السكوني،

(١) تقدّمت في ص ١٥٩.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ١٦٩

.....

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من أوصى بثلثه ثم قتل خطأً، فإنّ ثلث ديتة داخل في وصيته «١». و غيرها، كصحيحه محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أوصى لرجل بوصية مقطوعة غير مسماة من ماله ثلثاً أو ربعاً أو أقلّ من ذلك أو أكثر، ثم قتل بعد ذلك الموصى فودي، فقضى في وصيته أنّها تنفذ من ماله و من ديتة كما أوصى «٢». و ذكر في الوسائل رواية أخرى له «٣»، و الظاهر اتّحادهما و عدم التعدّد، كما ذكرناه مراراً. و أمّا ما يملكه بعد الموت فيما إذا أوجد الميِّت سببه قبل موته، فمثل ما يقع في الشبكة التي نصبها الميِّت في زمن الحياة، و قد استدرك ذلك في المتن بقوله: «نعم، بعض صورها محلّ تأمل».

و لكن ربما يورد عليه بأنّ الحقّ ما هو المشهور من كونه ملكاً للميِّت، نظراً إلى أنّ الصيد لا يتبع الآلة في الملكية، بل إنّما يكون تابعاً للصائد، و لذا لو اصطاد شخص بالشبكة المغصوبة كان الصيد له، دون مالك الشبكة، و حيث إنّ عنوان الاصطياد و الصائد لا يصدقان على الوارث باعتبار أنّه لم يفعل شيئاً، و إنّما هما صادقان على الميِّت؛ لأنّه الذي تصدّى له و نصب الشبكة، يكون الصيد في جميع التقادير قبل القسمة و بعدها، كانت الوصية بعين معيّنة أم لا- ملكاً للميِّت، فيكون حاله حال سائر أمواله يخرج منها ديونه و وصاياه، ثمّ ينتقل الباقي إلى

(١) الكافي: ١١ / ٧، الفقيه: ٧ / ٤، ١٦٩ / ٤، التهذيب: ١٩٣ / ٩، ح ٧٧٤، و عنها الوسائل: ١٩ / ٢٨٥، كتاب الوصايا ب ١٤ ح ٢.

(٢) التهذيب: ٢٠٧ / ٩، ح ٨٢٣، و عنه الوسائل: ١٩ / ٢٨٦، كتاب الوصايا ب ١٤ ح ٣.

(٣) الوسائل: ١٩ / ٢٨٥، كتاب الوصايا ب ١٤ ح ١.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ١٧٠

[مسألة ٣٢: للموصى تعيين ثلثه في عين مخصوصة من التركة]

مسألة ٣٢: للموصى تعيين ثلثه في عين مخصوصة من التركة، و له تفويض التعيين إلى الوصيّ، فيتعيّن فيما عيّنه، و مع الإطلاق كما لو قال: ثلث مالي لفلان يصير شريكاً مع الورثة بالإشاعة، فلا بدّ و أن يكون الإفراز و التعيين برضا الجميع كسائر الأموال المشتركة (١).

الوارث بالإرث «١».

قلت: الأمر كما ذكر فيما لو كانت الوصية بحصة مشاعة، و أما لو كانت الوصية بعين معيّنة أو بمقدار كليّ كمائة دينار، و فرض نصب الشبكة في زمن حياة الموصى و دخول ما فيها بعد الحياة، فملاحظته مع الوصية المفروضة من جهة مقدار الثلث محلّ إشكال؛ لأنّ صدق الصائد على الميت خصوصاً مع تحقّق زمان كثير بين الموت و بين وقوع ما في الشبكة فيها كذلك، و صرف إيجاد السبب لا يوجب الصدق عليه، و إلّا لكان حفر البئر في الطريق الموجب لوقوع القتل موجباً للدية و لو بعد مائة سنة.

(١) لهذه المسألة صور ثلاث:

إحداها: ما إذا عيّن الموصى ثلثه في عين مخصوصة من التركة و لم يكن الثلث زائداً على ثلث مجموع التركة، كما إذا عيّن بستاناً له للموصى له و لم يكن البستان كذلك، و الظاهر في هذه الصورة نفوذ الوصية و تعيينها فيما عيّن لفرض تعيينه له.

ثانيها: ما إذا فوّض التعيين إلى الوصيّ، فإنّه يتعيّن الثلث فيما عيّنه، كما في فرض تعيين نفسه مع اعتبار الأمر المذكور.

(١) المباني في شرح العروة الوثقى: ٣٣٣ / ٣٧٠.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ١٧١

[مسألة ٣٣: إنّما يحسب الثلث بعد إخراج ما يخرج من الأصل]

مسألة ٣٣: إنّما يحسب الثلث بعد إخراج ما يخرج من الأصل، كالدين و الواجبات المائيّة، فإن بقي بعد ذلك شيء يخرج ثلثه (١).

ثالثها: فرض الإطلاق و عدم التعيين بنفسه، و لا تفويض التعيين إلى الوصيّ، كما لو قال: ثلث مالي من التركة لزيد مثلاً، و في هذه الصورة حيث تكون الوصية بالكسر المشاع يصير شريكاً مع الورثة بالإشاعة، و يكون كما في سائر الموارد من الأموال المشتركة، يكون الإفراز و التعيين متوقفاً على رضا الجميع، من دون أن يكون للورثة حقّ في التعيين أصلاً، كما لا يخفى.

(١) لا- شبهة في أنّ الثلث الذي تنفذ الوصية بالإضافة إليه و لا- تحتاج إلى إجازة الوارث مطلقاً هو الثلث الذي يلاحظ من التركة بالإضافة إلى ما يبقى بعد إخراج ما يخرج من الأصل، كالدين و الواجبات المائيّة، مثل الزكاة و الخمس، بل الواجب المالي المشوب بالبدني، كالحجّ على ما تقدّم في المسألة الثالثة و العشرين، فإن بقي بعد ذلك شيء يخرج ثلثه، أو يلاحظ الموصى به بالإضافة إلى ثلثه. و قوله تعالى في ذيل كثير من آيات الإرث من بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ * «١» لا دلالة له على كون الدين في عرض الوصية، بل المقصود منه تقدّمها على الإرث، و إن كانت ملاحظتهما بأنفسهما تقتضى أن تكون الوصية متأخرة عن الدين؛ بمعنى أنّ الثلث النافذ إنّما يكون بعد إخراج الدين؛ سواء كان دينياً أو أخروياً، كالأمثلة المذكورة.

و كيف كان، فالظاهر أنّه لا شبهة في هذه الجهة، و إلّا يلزم عدم وفاء الدين بأجمعه و لا الإتيان بالواجبات التي ذكر في بعض الموارد، فتدبر جيّداً.

(١) سورة النساء: ١١ / ٤، وفي الآية ١٢: يوصى.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ١٧٢

[مسألة ٣٤: لو أوصى بوصايا متعدّدة غير متضادّة و كانت من نوع واحد]

مسألة ٣٤: لو أوصى بوصايا متعدّدة غير متضادّة و كانت من نوع واحد، فإن كانت جميعاً واجبة مائة ينفذ الجميع من الأصل، و إن كانت واجبة بدنيّة أو كانت تبرّعية تنفذ من الثلث، فإن وفي بالجميع أو زادت عليه و أجاز الورثة تنفذ في الجميع. و إن لم يجزوا، فإن لم يكن بين الوصايا ترتيب و تقديم و تأخير في الذكر، بل كانت مجتمعة كما إذا قال: «اقضوا عشرين سنة واجباتي البدنيّة» أو «اقضوا عشرين سنة صلواتي و صيامي» أو قال: «أعطوا زيداً و عمراً و خالداً كلّاً منهم مائة دينار» كانت بمنزلة وصيّة واحدة، فيوزع النقص على الجميع بالنسبة، فلو أوصى بمقدار من الصوم و مقدار من الصلاة، و لم يف الثلث بهما، و كانت اجرة الصلاة ضعف اجرة الصوم ينتقص من وصيّة الصلاة ضعف ما ينتقص من الصوم؛ كما إذا كانت التركة ثمانية عشر، و أوصى بستّة لاستئجار الصلاة، و ثلاثة لاستئجار الصوم، و لم يجز الورثة، بطلتا في الثلاثة و توزع النقص عليهما بالنسبة، فينتقص عن الصلاة اثنان فيصرف فيها أربعة، و عن الصوم واحد و يصرف فيه اثنان، و كذا الحال في التبرّعية، و إن كانت بينها ترتيب و تقديم و تأخير في الذكر؛ بأن كانت الثانية بعد تامة الأولى، و الثالثة بعد تامة الثانية و هكذا، و كان المجموع أزيد من الثلث و لم يجز الورثة، يبدأ بالأول فالأول إلى أن يكمل الثلث و لغت البقيّة (١).

(١) لو أوصى بوصايا متعدّدة غير متضادّة و كان الجميع من نوع واحد ففيه صورتان:

الاولى: ما إذا كانت جميعاً واجبة مائة أو ملحقة بها كما تقدّم «١»، كالدين

(١) في ص ١٥٨.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ١٧٣

.....

و الزكاة و الخمس و الحجّ و إن كان الأخير مشوباً بالبدنيّة، و في هذه الصورة ينفذ الجميع من الأصل، من دون فرق بين ما إذا كانت زائدة على الثلث أم لم تكن، و من دون فرق في فرض الزيادة بين إجازة الوارث و عدمها، و قد عرفت أنّه لو لم تتحقّق الوصيّة بها تخرج من الأصل و إن استوعب التركة «١». نعم، لو لم تف التركة بالجميع ففي تقديم بعضها على بعض كلام في محلّه. الثانية: ما إذا كانت واجبة بدنيّة كالصلاة و الصوم، أو كانت تبرّعية، فقد تقدّم نفوذ مثل ذلك من الثلث، فإن وفي بالجميع أو زادت عليه، فتارةً يجزى الورثة الزائد، و أخرى لا يجزوا، ففي صورة الإجازة تنفذ في الجميع، و في صورة عدم الإجازة فيه تفصيل. فإن لم يكن بين الوصايا ترتيب و تقديم و تأخير في الذكر، بل كانت مجتمعة كالأمثلة المذكورة في المتن المركبة من الواجبة البدنيّة و التبرّعية، تكون الوصايا المتعدّدة بمنزلة وصيّة واحدة، فيوزع النقص على الجميع بالنسبة، فلو أوصى بمقدار من الصوم و مقدار من الصلاة و لم يف الثلث بهما، و كانت اجرة الصلاة ضعف اجرة الصوم فينتقص من اجرة الصلاة ضعف ما ينتقص من اجرة الصوم، كالمثال المذكور في المتن.

و إن كان بين الوصايا المتعدّدة ترتيب و تقديم و تأخير في الذكر، لا بمعنى عطف الثانية على الاولى بالواو مثلاً، بل بمعنى كون الثانية بعد تامة الاولى و كون الثالثة بعد تامة الثانية و هكذا، و فرض كون المجموع أزيد من الثلث و عدم إجازة الوارث للزائد، فحينئذٍ

يبدأ بالأولى ثم الثانية وهكذا إلى أن يتم الثلث، و في الزائد لغت الوصية كما لا يخفى.

(١) في ص ١٥٨.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الذنور، الكفارات، الصيد، ص: ١٧٤

[مسألة ٣٥: لو أوصى بوصايا مختلفة بالنوع]

مسألة ٣٥: لو أوصى بوصايا مختلفة بالنوع كما إذا أوصى بأن يعطى مقدار معين خمساً و زكاه، و مقدار صوماً و صلاة، و مقدار لإطعام الفقراء فإن أطلق و لم يذكر المخرج يبدأ بالواجب المالى، فيخرج من الأصل، فإن بقى شىء يُعَيَّن ثلثه و يخرج منه البدنى و التبرعى، فإن وفى بهما أو لم يف و أجاز الورثة نفذت فى كليهما، و إن لم يف و لم يجيزوا تقدّم الواجب البدنى و يرد النقص على التبرعى، و إن ذكر المخرج و أوصى بأن تخرج من الثلث تقدّم الواجبات مائتة كانت أو بدنية على التبرعى على الأقوى. و أما الواجبات فلا تقدّم بعضها على بعض، بل الظاهر أنه لو أوصى مرتباً تقدّم المقدم فالمقدم إلى أن يفنى الثلث، فإن بقى من الواجب المالى شىء يخرج من الأصل، و إن بقى من البدنى يُلغى، و إن لم يكن بينها ترتيب يوزع الثلث عليها و يتم الواجب المالى من الأصل دون البدنى (١).

(١) لو أوصى بوصايا مختلفة بالنوع كما فى المثال المذكور فى المتن المشتمل على الواجب المالى و الواجب البدنى و التبرعى ففيه صورتان أيضاً:

الأولى: ما إذا أطلق و لم يذكر المخرج، يبدأ بالواجب المالى فيخرج من الأصل، بل قد عرفت أنه مع عدم الوصية بها تخرج من الأصل «١»، فإن بقى شىء فاللازم ملاحظة الثلث بالإضافة إليه، فإن وفى بهما أو لم يف و كان مقروناً بإجازة الورثة نفذت فى كليهما؛ أى الواجب البدنى و التبرعى، و إن لم يف و لم يجيزوا الزائد تقدّم الواجب البدنى على التبرعى، و يرد النقص على خصوص الأخير؛ لأنه مع الدوران بين الواجب و إن كان بدنياً، و بين غيره لا شبهة فى تقدّم الواجب.

(١) في ص ١٥٨.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الذنور، الكفارات، الصيد، ص: ١٧٥

.....

الثانية: ما إذا ذكر المخرج و أوصى بأن يخرج جميع الوصايا من الثلث، و الظاهر تقدّم الواجبات مطلقاً مائتة كانت أو بدنية على التبرعى لما ذكر، و أما الواجبات فلا تقدّم بعضها على بعض، أى فى هذه الصورة التى ذكر الموصى المخرج لها، بل فى المتن أنه لو أوصى مرتباً تقدّم المقدم فالمقدم إلى أن يفنى الثلث، فإن بقى من الواجب المالى شىء يخرج من الأصل، و إن بقى من البدنى يلغى، و قد عرفت أن الواجب المالى يخرج من الأصل و لو مع عدم الوصية «١»، و إن لم يكن بين الوصايا ترتيب يوزع الثلث عليها و يتم الواجب المالى من الأصل دون البدنى.

قلت: الظاهر أن المخرج المذكور لا بدّ و أن يكون غير عنوان الثلث الذى هو كسر مشاع خاص؛ لما عرفت أنه مع ثبوت الواجبات المائتة كالدين و الزكاة و الخمس تخرج من الأصل و لو مع عدم الوصية «٢»، و عليه فالمراد بالمخرج هو ما إذا عيّن عيناً معينة أو مقداراً معيناً كمائة دينار، على ما مرّ من المثال، و بعبارة اخرى: المدار فى الثلث هو الباقي من التركة بعد إخراج ما يجب إخراجاً من

الأصل، لا ثلث مجموع التركة، وقد مرّ ذكر تقدّم الدين على الإرث في جملة من آيات الإرث.

اللهم إلا أن يقال: إنه لا منافاة بين تعيين المخرج بعنوان الثلث و خروج الواجبات المالية من الأصل، غاية الأمر ظهور الثمرة في أنه لو لم يف الثلث بتلك الواجبات يخرج ما بقي من الأصل، بخلاف غيرها من الواجبات البدئية و الأمور التبرعية، و تظهر الثمرة في بعض الأمور الأخر، فتدبر.

(١) في ١٥٨.

(٢) في ١٥٨.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ١٧٦

[مسألة ٣٦: لو أوصى بوصايا متضادة]

مسألة ٣٦: لو أوصى بوصايا متضادة؛ بأن كانت المتأخرة منافية للمتقدمة، كما لو أوصى بعين شخصيه لواحد، ثم أوصى بها لآخر، أو أوصى بثلثه لشخص، ثم أوصى به لآخر، كانت اللاحقة عدولاً عن السابقة، فيعمل باللاحقة، و لو أوصى بعين شخصيه لشخص، ثم أوصى بنصفها مثلاً لشخص آخر، فالظاهر كون الثانية عدولاً بالنسبة إلى النصف لا التمام، فيبقى النصف الآخر للأول (١).

(١) لو أوصى بوصايا متعدّدة متضادة؛ بأن لا- يمكن اجتماعها و كانت المتأخرة منافية للمتقدمة، كما في المثالين المذكورين في المتن، ضرورة أنه لا يمكن أن تكون عين واحدة بأجمعها لأزيد من شخص، و كذا الثلث الذي تنفذ الوصية فيه من دون افتقار إلى الإجازة كذلك، و إن كان يخطر بالبال أن السيد في الملحقات قد أنكر ذلك في كتاب القضاء (١).
و كيف كان، فعلى تقدير التضاد كما هو المشهور (٢) لو أوصى بوصايا كذلك حيث إن الوصية جائزة بالإضافة إلى الموصى كما سيأتي إن شاء الله تعالى من جهة، و الجمع بينها ممّا لا يكاد يمكن، فلا بدّ أن يقال بأن الوصية اللاحقة عدول عن السابقة، و ربما يتفق ذلك كثيراً.

و قد ذكر في الذيل فرعاً، و هو أنه لو أوصى لشخص بتمام عين، ثم أوصى لشخص آخر بنصف تلك العين، فهل المنافاة تقتضى بطلان السابقة رأساً، أو أنّ

(١) ملحقات العروة الوثقى: ٢/ ١٢٣، فصل ١١ مسألة ٤.

(٢) راجع مختلف الشيعة: ٦/ ٣٢٢ مسألة ١٠٤، مسالك الأفهام: ٦/ ١٦٢ ١٦٧ و ١٩٠، كفاية الأحكام: ١٤٦، الحدائق الناضرة: ٢٢/ ٤٣٨ ٤٤٤، المسألة الخامسة، رياض المسائل: ٩/ ٥٣٢، جواهر الكلام: ٢٨/ ٣٠٤ ٣٠٩ و ٣٣٢ ٣٣٣ و غيرها من الكتب الفقهية.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ١٧٧

[مسألة ٣٧: متعلق الوصية إن كان كسراً مشاعاً من التركة كالثلث أو الربع ملكه الموصى له بالموت و القبول]

مسألة ٣٧: متعلق الوصية إن كان كسراً مشاعاً من التركة كالثلث أو الربع ملكه الموصى له بالموت و القبول، و له من كلّ شيء ثلثه أو رבעه، و شارك الورثة فيها من عين ما ملكه. هذا في الوصية التمليكية، و أمّا في العهدية، كما إذا أوصى بصرف ثلثه أو ربع تركته في العبادات و الزيارات، كان الموصى به فيها باقياً على حكم مال الميت، فهو يشارك الورثة حين ما ملكوا بالإرث؛ فكان للميت من كلّ شيء ثلثه أو رבעه، و الباقي للورثة. و هذه الشركة باقية ما لم يفرز الموصى به عن مالهم، و لم تقع القسمة بينهم و بين الموصى له، فلو

حصل نماء متصل أو منفصل قبل القسمة كان بينهما، و لو تلف شيء من التركة كان منهما.

و إن كان ما أوصى به مالاً معيناً يساوي الثلث أو دونه اختصَّ بالموصى له، و لا اعتراض فيه للورثة، و لا حاجة إلى إجازتهم، لكن إنَّما يستقرَّ ملكية الموصى له أو الميِّت في تمام الموصى به إذا كان يصل إلى الوارث ضعف ما أوصى به، فإذا كان له مال عند الورثة بهذا المقدار استقرَّت ملكية تمام المال المعين، فللموصى له أو الوصيِّ التصرف فيه أنحاء التصرفات، و إن كان ما عدا ما عيَّن غائباً توقَّف ذلك على حصول مثليه بيد الورثة.

نعم، للموصى له أو الوصيِّ التصرف في الثلث بمثل الانتقال إلى الغير، بل لهما المطالبة بتعيين الثلث حتَّى يتصرفا فيه كيف شاءا و إن لم يكن للورثة التصرف في الثلثين بوجه من الوجوه، و لو لم يحصل بيد الورثة شيء

دائرة البطلان محدودة بمقدار التنافي و هو النصف دون النصف الآخر؟ و قد استظهر في المتن الثاني، و هو الحق؛ لأنَّ توسعه البطلان بالإضافة إلى المقدار غير المنافي لا وجه لها أصلاً، كما لا يخفى.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و النذور، الكفارات، الصيد، ص: ١٧٨

منه شاركوا الموصى له في المال المعين أثلاثاً، ثلث للموصى له، و ثلثان للورثة (١).

(١) قد وقع التعرُّض في هذه المسألة لأمر:

الأمر الأول: أنَّه في الوصية التمليلية المتوقَّفة على القبول على خلاف ما ذكرنا؛ إن كان متعلِّق الوصية الثلث أو ما دونه من الكسور يملكه الموصى له بمجرد الموت و القبول، و يشارك جميع الورثة فيه من حين ما ملكه؛ لتحقُّق الإشاعة الحقيقية حينئذٍ، و يجرى على جميع التركة ما يجرى على الأموال المشتركة، من دون أولويَّة لصاحب بعض الأموال على صاحب الآخر الشريك معه، و عليه فالإفراز و التقسيم لا بدَّ و أن يلاحظ فيه رضى كلِّ من الطرفين.

و بالجملة: لا يكون للمقام في هذه الصورة خصوصية أصلاً.

الأمر الثاني: أنَّه في الوصية العهديَّة إذا كان متعلِّق الوصية كسراً مشاعاً؛ كالثلث أو ما دونه من الكسور التي لا تحتاج إلى إجازة الورثة، كما أنَّه لا يحتاج إلى القبول على ما عرفت «١»، كما إذا أوصى بصرف ثلث تركته في الزيارات مثلاً، فإذا تحقَّق موت الموصى فاللازم أن يقال بأنَّ الموصى به في هذه الصورة باقياً على حكم مال الميِّت، فكأنَّه يشارك الورثة في حين ما كان الشريك في الأمر الأول هو الموصى له كما لاحظته، فيكون للموصى الميِّت في هذا الأمر الثلث الموصى به في المثال المذكور، و هذه الشركة باقية إلى أن يفرز الموصى به عن مالهم، و تتحقَّق القسمة في الأمرين، غاية الأمر أن طرفي القسمة في الأمر الأول هو الموصى له و الورثة.

و أمَّا في الأمر الثاني: فمع ملاحظة كون أحد الطرفين هو الميِّت، فهل الوصي

(١) في ص ١٣٩ ١٤٠.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و النذور، الكفارات، الصيد، ص: ١٧٩

.....

يقوم مقامه في هذه الجهة، أو أنَّ الورثة يجوز لهم القسمة في هذه الصورة، أو أنَّ المتصدى لها هو الحاكم الشرعي؟ كلُّ محتمل و إن كان الأقرب هو الوجه الأول، و يجيء في العبارة إشعار إليه فانتظر.

الأمر الثالث: ما إذا كان ما أوصى به مالاً معيناً يساوي الثلث أو دونه، ففي الوصية التمليلية يختصَّ المال الموصى به بالموصى له، و

في الوصية العهديّة بالموصى، لكن استقرار ملكية كلّ منهما في تمام الموصى به مشروط بأن يصل إلى الوارث ضعف ما أوصى به، و حينئذٍ تتحقّق صورتان:

إحداهما: ما إذا كان له مال عند الورثة بمقدار الضعف، فتستقرّ ملكية كلّ منهما لتتمام المال المعين، فلموصى له أو الوصيّ التصرف فيه أنحاء التصرفات.

ثانيتها: أن يكون ما عدا المال المعين الموصى به غائباً، و حينئذٍ يتوقّف الاستقرار المذكور على الحصول بيد الورثة؛ لأنّه من الممكن عدم الحصول، فتكون الورثة حينئذٍ محرومة من جميع التركة، ثلثها بالوصية، و ثلثها بالغيبه و عدم الحصول، و لو لم يحصل بيد الورثة شيء منه شاركوا الموصى له في المال المعين أثلاثاً، ثلث للموصى له، و ثلثان للورثة، لما ذكره.

ثمّ إنّ ما ذكره في الذيل من أنّه يجوز للموصى له أو الوصيّ التصرف في الثلث بمثل الانتقال إلى الغير، بل لهما المطالبة بتعيين الثلث حتّى يتصرّف فيه كيف شاءا و إن لم يكن للورثة التصرف في الثلثين بوجه من الوجوه، فإنّما هو راجع إلى الأمرين الأولين، ضرورة أنّه لا معنى لمطالبة التعيين مع كون الموصى به معيّناً، و لعلّ الوجه في التفصيل هو أنّ التركة عند الورثة غالباً، فمع إرادة الموصى له أو الوصيّ التعيين، فلهما مطالبة الورثة بذلك و إن كان لا يجوز لهما التصرف في الثلثين بعد فرض الإشاعة.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ١٨٠

[مسألة ٣٨: يجوز للموصى أن يعين شخصاً لتنفيذ وصاياه و تنفيذها، فيتعين]

مسألة ٣٨: يجوز للموصى أن يعين شخصاً لتنفيذ وصاياه و تنفيذها، فيتعين، و يقال له: الموصى إليه و الوصى، و يشترط فيه: البلوغ، و العقل، و الإسلام، فلا تصحّ وصاية الصغير، و لا المجنون، و لا الكافر عن المسلم و إن كان ذمياً قريباً، و هل يشترط فيه العدالة أم يكفي الوثاقه؟ لا يبعد الثاني و إن كان الأحوط الأوّل (١).

[مسألة ٣٩: إنّما لا تصحّ وصاية الصغير منفرداً]

مسألة ٣٩: إنّما لا تصحّ وصاية الصغير منفرداً، و أمّا منضمّاً إلى الكامل فلا بأس به، فيستقلّ الكامل بالتصرف إلى زمان بلوغه، فإذا بلغ شاركه من حينه، و ليس له الاعتراض فيما أمضاه الكامل سابقاً، إلّا ما كان على خلاف ما أوصى به الميت، فيردّه إلى ما أوصى به، و لو مات الصغير أو بلغ فاسد العقل

(١) قد ظهر ممّا ذكرنا أنّه يجوز للموصى أن يعين شخصاً و لو كان أجنبياً لإنفاذ وصاياه و إجرائها في الخارج، و يقال له: الموصى إليه، و في العرف العامّ الوصيّ، و يشترط فيه أمور؛ و هي: البلوغ، و العقل، و الإسلام، و الوجه فيه: أنّ الفاقد لأحد هذه الأمور لا يكون ملزماً أو لا- يرى نفسه ملزماً و إن كان بحسب الواقع مكلفاً، كالكافر؛ لاشتراك الكافر مع المسلم في الفروع كالأصول. نعم، لا دليل على اعتبار العدالة في الوصيّ. و في المتن نفى البعد عن الاكتفاء بالوثاقه و إن كان الأحوط الأوّل.

و يمكن أن يقال بأنّه لا دليل على اعتبار الوثاقه أيضاً في أخذه وصياً و صيرورة الشخص كذلك؛ لأنّه لو أوصى إلى من لم يكن ثقة لا يقدر ذلك في صحّة الوصية و إن لم يحصل الاطمئنان للموصى بإجراء وصيته و تنفيذها لأجل عدم وثاقته.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ١٨١

كان للكامل الانفراد بالوصاية (١).

[مسألة ٤٠: لو طرأ الجنون على الوصيّ بعد موت الموصى، فهل تبطل الوصاية أم لا؟]

مسألة ٤٠: لو طرأ الجنون على الوصيّ بعد موت الموصى، فهل تبطل الوصاية أم لا؟ لا يخلو الثاني من وجه و إن لم تنفذ تصرفاته، فلو أفاق جازت التصرفات، لكن الأحوط نصب الحاكم إياه. نعم، لو كان جنونه بحيث لا يُرجى زواله فالظاهر بطلانها (٢).

(١) لا- بأس بوصاية الصغير إذا كان منضماً إلى الكامل؛ لحصول الغرض بذلك و تحقّق الإلزام، مضافاً إلى أنّ الصغير في معرض الزوال و الانتقال إلى البلوغ، فيستقلّ الكامل بالتصرّف إلى زمان بلوغه، فإذا صار بالغاً شارك الكامل من حينه، و ليس له الاعتراض فيما أمضاه الكامل سابقاً إلّا بالنسبة إلى ما يكون على خلاف الوصية، فيردّه إليها، و لو مات الصغير أو بلغ فاسد العقل فللكامل الانفراد و الاستقلال، كما هو ظاهر.

(٢) لو كان الوصيّ عاقلاً حين الوصية و طرأ عليه الجنون بعد موت الموصى، ففي المتن التفصيل بين الجنون الذي لا يرجى زواله، فاستظهر بطلان الوصاية في هذه الصورة، و بين الجنون الذي يرجى زواله، فنفي خلوّ عدم البطلان بمجرد العروض، غاية الأمر عدم نفوذ تصرفاته ما دام الجنون باقياً، فلو تحققت الإفاقة جازت التصرفات، لكن مقتضى الاحتياط نصب الحاكم إياه بحيث يكون نفوذ تصرفه مستنداً إلى الوصية و نصب الحاكم معاً، أما جواز التصرف، فلأنّ المفروض تحقّق الإفاقة و زوال الجنون العارض بعد العقل في حال الوصية، و أمّا كون مقتضى الاحتياط الاستجابي ما ذكر، فلاحتمال زوال العنوان الطارئ بعد الموت و حصول الإفاقة، خصوصاً مع كون المفروض غير صورة عدم

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ١٨٢

[مسألة ٤١: الأحوط أن لا يردّ الابن وصية والده]

مسألة ٤١: الأحوط أن لا يردّ الابن وصية والده، و لا يجب على غيره قبول الوصاية، و له أن يردّها ما دام الموصى حيّاً بشرط أن يبلغه الردّ، و إن كان الأحوط الأولى أن لا يردّ فيما إذا لم يتمكّن الموصى من الإيصاء إلى غيره، فلو كان الردّ بعد موت الموصى، أو قبله و لكن لم يبلغه حتى مات، كانت الوصاية لازمة على الوصيّ و ليس له الردّ، بل لو لم يبلغه أنّه قد أوصى إليه و جعله وصياً إلّا بعد موت الموصى، لزمته الوصاية و ليس له ردّها (١).

رجاء الزوال.

و ممّا ذكرنا ظهر أنّه في هذه الصورة لو فرض زواله بعد كون عدمه مرجوّاً يصير كما في الصورة الأخرى، و أنّه يكشف عن عدم البطلان بالعروض مع عدم الرجاء، كما لا يخفى.

(١) قد وردت رواية واحدة و في طريقها سهل بن زياد تدلّ على وجوب قبول الولد وصية والده، و هي رواية عليّ بن الريان (رثاب خ ل) قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: رجل دعاه والده إلى قبول وصيته، هل له أن يمتنع من قبول وصيته؟ فوقع عليه السلام: ليس له أن يمتنع «١». و لأجلها جعل في المتن الاحتياط اللزومي في عدم الردّ باعتبار النقاش في سهل.

و أمّا غير الولد فلا يجب عليه قبول الوصاية بوجه، بل له ردّها. نعم، لجواز الردّ شرطان: أحدهما: كون الموصى حيّاً، و الثاني: بلوغه الردّ، و يستفاد ذلك و ما جعله أحوط الأولى من جملة من الروايات الواردة في

(١) الكافي: ٧/٧ ح ٦، الفقيه: ٤/ ١٤٥ ح ٤٩٨، تهذيب الأحكام: ٩/ ٢٠٦ ح ٨١٩، و عنها الوسائل: ٣٢٢/ ١٩، كتاب الوصايا ب ٢٤ ح

١.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ١٨٣

[مسألة ٤٢: يجوز للموصى أن يجعل الوصاية لاثنتين فما فوق]

مسألة ٤٢: يجوز للموصى أن يجعل الوصاية لاثنتين فما فوق، فإن نصّ على الاستقلال و الانفراد لكلّ منهما، أو كان لكلامه ظهور فيه و لو بقرينة حال

هذا المجال.

منها: رواية محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن أوصى رجل إلى رجل و هو غائب فليس له أن يرّد وصيته، و إن أوصى إليه و هو بالبلد فهو بالخيار، إن شاء قبل، و إن شاء لم يقبل «١». فإنّ الظاهر أنّ التفصيل بين الغيبة و الحضور في البلد إنّما هو بملاحظة إمكان بلوغه الرّد و عدمه، و إذا كان الأمر في الغيبة كذلك ففي صورة الموت بطريق أولى.

و منها: رواية الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يوصى إليه، قال: إذا بعث بها إليه من بلد فليس له ردها، و إن كان في مصر يوجد فيه غيره فذاك إليه «١١».

و منها: رواية منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أوصى الرجل إلى أخيه و هو غائب فليس له أن يرّد عليه وصيته؛ لأنّه لو كان شاهداً فأبى أن يقبلها طلب غيره «١٢».

(١) الكافي: ٦/٧ ح ١، الفقيه: ٤/١٤٤ ح ٤٩٦، تهذيب الأحكام: ٩/٢٠٥ ح ٨١٤ و عنها الوسائل: ١٣/٣١٩، كتاب الوصايا ب ٢٣ ح ١.

(١١) الكافي: ٦/٧ ح ٢، الفقيه: ٤/١٤٤ ح ٤٩٧، تهذيب الأحكام: ٩/١٥٩ ح ٦٥٤ و ص ٢٠٥ ح ٨٥، و عنها الوسائل: ١٣/٣٢٠، كتاب الوصايا ب ٢٣ ح ٢.

(١٢) الكافي: ٦/٧ ح ٣، الفقيه: ٤/١٤٥ ح ٥٠٠، تهذيب الأحكام: ٩/٢٠٦ ح ٨١٦ و عنها وسائل الشيعة: ١٩/٣٢٠، كتاب الوصايا ب ٢٣ ح ٣.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و النذور، الكفارات، الصيد، ص: ١٨٤

أو مقال فيتبع، و إلّا فليس لكلّ منهما الاستقلال بالتصرّف؛ لا في جميع ما أوصى به و لا في بعضه، و ليس لهما أن يقسّما الثلث و ينفرد كلّ منهما في نصفه؛ من غير فرق في ذلك بين أن يشترط عليهما الاجتماع أو يطلق، و لو تشاخا و لم يجتمعا أجبرهما الحاكم على الاجتماع، فإن تعدّر استبدل بهما، هذا إذا لم يكن التشاخ لاختلاف اجتهادهما و نظرهما، و إلّا فالزّمة على نظر ثالث إذا كان في أنظارهما تعطيل العمل بالوصاية، فإن امتنعا استبدل بهما، و إن امتنع أحدهما استبدل به (١).

(١) يجوز للموصى أن يجعل الوصاية لاثنتين فما فوق، فإن صرح باستقلال كلّ منهما و انفراده، أو كان لكلامه ظهور معتمد عليه عند العرف و العقلاء و لو كان مستنداً إلى قرينة حالية أو مقالية؛ لما عرفت مكرراً من أنّ أصله الظهور أعمّ من أصله الحقيقة فاللازم الاتّباع، و مع الإطلاق و عدم التصريح بالاستقلال و عدم ظهور الوصية في ذلك لا يكون لكلّ منهما الاستقلال، لا في الجميع، و لا في البعض، و ليس لهما تقسيم الثلث فما زاد مع فرض الإجازة و انفراد كلّ منهما بالنصف.

و يدلّ عليه و على أصل الجواز في المسألة مثل مكاتبة محمّد بن الحسن الصفّار قال: كتبت إلى أبي محمّد عليه السلام: رجل كان أوصى إلى رجلين، أيجوز لأحدهما أن ينفرد بنصف التركة و الآخر بالنصف؟ فوَّع عليه السلام: لا ينبغي لهما أن يخالفا الميت و أن يعملّا على حسب ما أمرهما إن شاء الله تعالى «١».

و رواية صفوان بن يحيى قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل كان لرجل عليه

(١) الكافي: ٧/ ٤٦ ح ١، الفقيه: ٤/ ١٥١ ح ٥٢٣، تهذيب الأحكام: ٩/ ١٨٥ ح ٧٤٥، الاستبصار: ٤/ ١١٨ ح ٤٤٨، و عنها وسائل الشيعة: ١٩/ ٣٧٦، كتاب الوصايا ب ٥١ ح ١.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الذوق، الكفارات، الصيد، ص: ١٨٥

[مسألة ٤٣: لو مات أحد الوصيين، أو طرأ عليه الجنون أو غيره مما يوجب ارتفاع وصايته]

مسألة ٤٣: لو مات أحد الوصيين، أو طرأ عليه الجنون أو غيره مما يوجب ارتفاع وصايته، فالأحوط مع عدم استقلال كل منهما ضم الحاكم شخصاً إليه، بل اللزوم لا يخلو من قوة، و لو ماتا معاً احتاج إلى النصب من قبله، فهل اللازم نصب اثنين، أو يجوز نصب واحد إذا كان كافياً؟ وجهان، أحوطهما الأول، و أقواهما الثاني (١).

مال فهلك و له وصيان، فهل يجوز أن يدفع إلى أحد الوصيين دون صاحبه؟ قال: لا يستقيم إلا أن يكون السلطان قد قسم بينهما المال، فوضع على يد هذا النصف، و على يد هذا النصف، أو يجتمعان بأمر سلطان «١». و غير ذلك من الروايات الواردة في هذا المجال، فإن تقرير السائل على ثبوت الوصيين دليل على الجواز، و الظاهر أن مورد السؤال صورة الإطلاق، كما لا يخفى. ثم إنه مع اشتراط الاجتماع عليهما أو الإطلاق الذي عرفت أن حكمه عدم جواز الانفراد و لو بتقسيم مورد الوصية نصفين لو وقع بينهما التشاخ غير القابل للاجتماع أجبرهما الحاكم على الاجتماع، و مع التعذر يستبدل بهما، هذا فيما إذا لم يكن التشاخ و التخالف مستنداً إلى اجتهادهما و نظريهما الفقهي، و إنما فقيماً إذا كان في أنظارهما تعطيل العمل بالوصية يلزمهما الرجوع إلى الثالث، و مع امتناعهما يستبدل بهما، و منه يظهر أنه مع امتناع أحدهما فقط يستبدل به كذلك.

(١) لو مات أحد الوصيين في مورد ثبوتهما، أو طرأ عليه الجنون أو غيره مما يوجب ارتفاع وصايته، كالدول عن الإسلام، ففي صورة كون وصايتهما بنحو

(١) التهذيب: ٩/ ٢٤٣ ح ٩٤١، الاستبصار: ٤/ ١١٩ ح ٤٥٠، و عنهما وسائل الشيعة: ١٩/ ٣٧٧، كتاب الوصايا ب ٥١ ح ٢.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الذوق، الكفارات، الصيد، ص: ١٨٦

[مسألة ٤٤: يجوز أن يوصى إلى واحد في شيء و إلى آخر في غيره]

مسألة ٤٤: يجوز أن يوصى إلى واحد في شيء و إلى آخر في غيره، و لا يشارك أحدهما الآخر (١).

الاستقلال و الانفراد لا يقدر ذلك في بقاء وصاية الآخر، و لا حاجة إلى ضم الحاكم شخصاً آخر إليه بعد فرض الاستقلال، و في صورة العدم إنما للتصريح بعدم الاستقلال، أو للإطلاق المحمول عليه كما عرفت، احتاط في المتن بضم الحاكم شخصاً آخر إليه، بل قال: اللزوم لا يخلو من قوة؛ لأنه يكون مقصود الموصى عدم الانفراد، فمع الموت العارض لأحدهما يقيم مقامه الحاكم شخصاً آخر. و لو مات كلا الوصيين فلا شبهة في الاحتياج إلى النصب من قبل الحاكم، لكن الكلام في أن اللازم هو نصب اثنين، كما كان في الوصيين، أو يجوز نصب واحد؟ و مورد البحث ما إذا كان الواحد كافياً لإجراء الوصية و العمل بمفادها. و أمّا مع عدم الكفاية، كما إذا كانت دائرة الوصية واسعة جداً، بحيث لا يكفي الواحد لإجرائها و تنفيذها، فلا شبهة في لزوم نصب اثنين.

قد احتمل في المتن في المسألة وجهين، واحتاط بالأول، وقوى الثاني. أما وجه الاحتياط فواضح. و أما وجه أقوائية الثاني مطلقاً؛ أى في صورة الاستقلال و صورة عدمه، كما يظهر من إطلاق الكلام في هذا الفرع، فواضح أيضاً بالإضافة إلى صورة الاستقلال. و أما مع فرض عدمه مع فرض كفاية الواحد، فلأجل أنه لا دليل على لزوم نصب أزيد من واحد و إن كان لا يبعد أن يقال باللزوم، كما نفى خلوه عن القوة في موت أحد الوصيين مع عدم الاستقلال، و دعوى اختصاص كلامه في موت الوصيين معاً بهذه الصورة خالية عن الشاهد، فتدبر جيداً.

(١) كما أنه يجوز أن يجعل وصيين في مجموع الوصية، يجوز له التبعض؛ بأن تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ١٨٧

[مسألة ٤٥: لو قال: «أوصيت إلى زيد فإن مات فإلى عمرو» صح]

مسألة ٤٥: لو قال: «أوصيت إلى زيد فإن مات فإلى عمرو» صح و يكون وصياً بعد موته. و كذا لو قال: «أوصيت إلى زيد، فإن كبر ابني، أو تاب عن فسقه، أو اشتغل بالعلم فهو وصي» فإنه يصح و تنتهي وصاية زيد بحصول ما ذكر (١).

[مسألة ٤٦: لو ظهرت خيانة الوصي فعلى الحاكم عزله]

مسألة ٤٦: لو ظهرت خيانة الوصي فعلى الحاكم عزله و نصب شخص آخر

يوصى إلى واحد في شيء و إلى آخر في غيره، و لا يشارك أحدهما الآخر، و إن شئت قلت: هما وصيتان غير متضادتين؛ لاختلاف المتعلق، فتأمل.

(١) كما أنه يجوز جعل وصيين أو أزيد في عرض واحد مع التصريح بالاستقلال، أو ظهور كلامه في ذلك على ما عرفت «١»، يجوز جعلهما بنحو الترتيب، كما إذا قال: «أوصيت إلى زيد، فإن مات فإلى عمرو» و لا يتصور فيه غير فرض الاستقلال، و كذا لو كان له ابن صغير، أو ابن كبير فاسق، أو غير مشتغل بالعلوم المعمولة الحوزوية، فقال: «أوصيت إلى زيد، فإن كبر ابني و صار رشيداً، أو تاب عن فسقه الذي ارتكبه، أو صار من المشتغلين بالعلوم الرائجة في الحوزات العلمية فهو وصي» و إن لم يمت زيد و لم يعرض له شيء فهو صحيح، و تنتهي وصاية زيد مع حصول ما ذكر، و هكذا الحال بالإضافة إلى غير الابن، كما لو قال: «أوصيت إلى زيد، فإن بلغ عمرو المشتغل بالعلوم الحوزوية إلى ما يسمى اصطلاحاً بالسطوح العالية فهو وصي» فإنه يصح في الجميع، و لا مجال لاحتمال البطلان في بعضها بعد كون الأمر بيد الموصي من الجهات المختلفة في الكيفية و الكمية على ما عرفت.

(١) في ص ١٨٤.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ١٨٨

مكانه، أو ضم أمين إليه حسب ما يراه من المصلحة، و لو ظهر منه العجز عن الاستقلال ضم إليه من يساعده. و أما إن عجز عن التدبير و العمل مطلقاً بحيث لا يرجى زواله كالهرم الخرف، فالظاهر انزاله، و على الحاكم نصب شخص آخر مكانه (١).

[مسألة ٤٧: لو لم ينجز الوصي ما اوصى إليه في حياته]

مسألة ٤٧: لو لم ينجز الوصي ما اوصى إليه في حياته، ليس له أن يجعل

(١) فى هذه المسألة فروع:

الأول: ما لو ظهرت خيانة الوصى الواحد غير الجائزة بمقتضى قوله تعالى فَمَنْ يَدُلُّكَ بِعِدَّةٍ مَّا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ «١» الآية، فالواجب على الحاكم عزله أولاً، ثم أحد أمرين: هما نصب شخص آخر مكانه، وضم أمين إليه حسب ما يراه من المصلحة بعد عزل الوصى عن الوصاية المستقلة لا محالة.

الثانى: ما لو ظهر من الوصى الواحد العجز عن الاستقلال و تنفيذ الوصية بتمامها، فالمتعين على الحاكم فى هذا الفرع ضم من يساعده إليه، و لا يجوز له العزل و نصب آخر مقامه؛ لعدم تحقق الخيانة منه، كما هو المفروض.

الثالث: ما لو عجز الوصى عن التدبير و العمل مطلقاً و لا يرجى زوال عذره، كالهرم الخرف الذى يكون مرور الزمان موجباً لزيادة نقصه على القاعدة، و الظاهر من المتن أنه لا حاجة فى هذه الصورة إلى عزل الحاكم، بل ينزل بنفسه؛ لفقدان ما هو المعتمد فى صحته جعله وصياً، بل اللازم على الحاكم نصب شخص آخر مكانه؛ لفرض وحدة الوصى كما هو ظاهر.

(١) سورة البقرة: ٢ / ١٨١.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و النذور، الكفارات، الصيد، ص: ١٨٩
وصياً لتنجزه بعد موته إلا إذا كان مأذوناً من الموصى فى الإيصال (١).

[مسألة ٤٨: الوصى أمين]

مسألة ٤٨: الوصى أمين، فلا يضمن ما كان فى يده إلا مع التعدى أو التفريط و لو بمخالفة الوصية، فيضمن لو تلف (٢).

[مسألة ٤٩: لو أوصى إليه بعمل خاص أو قدر مخصوص أو كيفية خاصة، اقتصر عليه]

مسألة ٤٩: لو أوصى إليه بعمل خاص أو قدر مخصوص أو كيفية خاصة، اقتصر عليه و لم يتجاوز إلى غيره، و أما لو أطلق؛ بأن قال: «أنت وصيى» من دون ذكر المتعلق، فالأقرب وقوعه لغواً، إلا إذا كان هناك عرف خاص و تعارف يدل على المراد فيتبع، كما فى عرف بعض الطوائف، حيث إن مرادهم بحسب الظاهر الولاية على أداء ما عليه من الديون، و استيفاء ما له على الناس، و رد الأمانات و البضائع إلى أهلها، و إخراج ثلثه و صرفه فيما ينفعه و لو بنظر الحاكم؛ من استئجار العبادات، و أداء الحقوق الواجبة و المظالم نحوها. نعم، فى

(١) لو لم ينجز الوصى ما أوصى إليه فى حياته لأية جهة كان و لو عمداً، و ظهرت عليه أمارات الموت، أو مع عدم ظهورها أيضاً، و فرض عدم إرادة العمل بالوصية بنفسه و بالمباشرة، ليس له أن يجعل وصياً لتنجزها بعد موته، كما أنه ليس له ذلك فى حال حياته إلا فى بعض الأمور التى يتعارف التوكيل فيها؛ لأن حق الوصاية بيد الموصى و باختياره، إلا إذا أذن له فى الإيصال إلى الغير، فتجوز له.

(٢) لا شبهة فى أن الوصى كالوكيل أمين، و هو غير ضامن إلا فى صورة التعدى أو التفريط. نعم، يتحقق الموجب للضمان هنا بنفس مخالفة الوصية، فيصير الوصى ضامناً مع فرض التلف، كما لو أوصى بإطعام عشرة مساكين فى كل سنة مثلاً، فأطعم من مال الموصى أزيد من ذلك، فإنه ضامن للزيادة.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و النذور، الكفارات، الصيد، ص: ١٩٠

شموله بمجردة للقيومة على الأطفال تأمل و إشكال، فالأحوط أن يكون تصديبه لأموهرهم بإذن من الحاكم، و بالجملة: المدار هو التعارف بحيث يكون قرينه على مراده، فيختلف باختلاف الأعصار و الأمصار (١).

[مسألة ٥٠: ليس للوصي أن يعزل نفسه بعد موت الموصي]

مسألة ٥٠: ليس للوصي أن يعزل نفسه بعد موت الموصي، ولا أن يفوض أمر الوصية إلى غيره. نعم، له التوكيل في بعض الأمور المتعلقة بها مما لم يتعلق الغرض إلاً بوقوعها من أي مباشر كان، خصوصاً إذا كان مما لم يجر العادة على

(١) لا يجوز للوصي التصرف المغاير للكيفية المأخوذة في الوصية؛ سواء كانت راجعة إلى عمل خاص، أو قدر مخصوص، أو كيفية معينة، وإلاً فتشمله آية التبديل المشار إليها آنفاً.

و أمّا لو أطلق الموصي الوصية؛ بأن قال: «أنت وصي» من دون ذكر المتعلق، فقد استقرب في المتن وقوعه لغواً؛ لخلوه عن ذكر المتعلق، واستثنى ما إذا كان هناك عرف خاص دال على المراد فيتبع؛ لأنه بمنزلة ذكر المتعلق و قرينه عليه، كما في عرف بعض الطوائف بالإضافة إلى الأمور المذكورة في المتن، والوجه فيه: أن العرف قرينه على تعيين المراد، فاللازم أتباعه لأصالة الظهور. ثم إن في شمول الوصية المطلقة غير المأخوذة في متعلقها شيء للأولاد الصغار والأطفال تأملاً وإشكالاً، كما في المتن؛ لاختلاف الوصاية والقيومية عنواناً. نعم، حيث يمكن أن يكون في عرف الموصي دائرة الوصاية المطلقة شاملة للقيومية، فالأحوط اللزومي بعد الرجوع إلى الحاكم تعيين الحاكم إياه بعنوان القيم لو كان صالحاً له، وعدم التعدى عنه، وبالجملة؛ فالمعيار هو العرف، وهو يختلف باختلاف الأشخاص والموارد، واختلاف الأعصار والأمصا، كما لا يخفى.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ١٩١
مباشرة أمثال هذا الوصي، ولم يشترط عليه المباشرة (١).

[مسألة ٥١: لو نسي الوصي مصرف الوصية مطلقاً]

مسألة ٥١: لو نسي الوصي مصرف الوصية مطلقاً، فإن تردّد بين أشخاص محصورين يقرع بينهم على الأقوى، أو جهات محصورة يقسّم بينها، وتحتل القرعة، ويحتمل التخير في صرفه في أي الجهات شاء منها، ولا يجوز صرفه في مطلق الخيرات على الأقرب. وإن تردّد بين أشخاص أو جهات غير محصورة، يجوز صرفه في الخيرات المطلقة في الأول، والأولى عدم الخروج عن طرف الشبهة، و جهة من الجهات في الثاني بشرط عدم الخروج عن أطراف الشبهة (٢).

(١) لا يجوز للوصي عزل نفسه بعد موت الموصي، لما عرفت «١» من عدم جواز الردّ بعده، فضلاً عما إذا كان مسبقاً بالقبول، كما أنه لا يجوز له تفويض أمر الوصية إلى الغير بحيث صار الغير وصياً مكانه. نعم، له التوكيل في بعض الأمور المتعلقة بالوصية مع حفظ كون الوصي نفسه، بشرط عدم اشتراط المباشرة عليه وعدم تعلق الغرض إلاً بوقوعها من أي مباشر كان، خصوصاً مع عدم جريان العادة على مباشرة أمثال هذا الوصي؛ لمغايرته مع شأنه أو لغير ذلك من الجهات.

(٢) لو نسي الوصي مصرف الوصية مطلقاً، ففي المسألة صورتان:

الاولى: ما إذا تردّد بين أشخاص محصورين، أو جهات محصورة، ففي الأول لا- محيص عن الرجوع إلى القرعة التي هي لكل أمر مشكل في حقوق الناس قطعاً، ومسألة درهم الودعي على خلاف القاعدة، لا يجوز التعدى عن موردها، فضلاً

(١) في ص ١٨٢ ١٨٣.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ١٩٢

.....

عن استفادة الضابطة منها، و تسمية تلك الضابطة قاعدة العدل و الإنصاف.

و في الثاني، قد احتل فيه في المتن احتمالات ثلاثة:

أحدها: التقسيط بينها؛ و ذلك لأجل عدم وجود المرجح و عدم كونها من حقوق الناس؛ مثل ما إذا كان متعلق الوصية المنسى هو بناء القنطرة، أو بناء المسجد، أو بناء المكتب مثلاً، فلازم عدم المرجح و عدم كونها من حقوق الناس التقسيط.

ثانيها: القرعة؛ لأن هذه الأمور مما تشبه حقوق الناس التي هي مجرى القرعة كما عرفت؛ لتعلق تلك الأمور بهم و استفادتهم منها.

ثالثها: التخيير في أية جهة شاء من الجهات بعد عدم وجود المرجح، و عدم كونها من حقوق الناس عرفاً و أصالة، و لا يجوز الصرف في مطلق الخيرات بعد كون الجهات محصورة، و خروج ما عدا المحصورة عن أطراف الشبهة.

الثانية: ما إذا تردد بين أشخاص غير محصورين عرفاً، أو جهات غير محصورة كذلك، و لا مجال هنا للقرعة بعد كون الأطراف غير محصورة، فيجوز صرفه في الخيرات المطلقة في الأول، و جهة من الجهات في الثاني، بشرط عدم الخروج عن أطراف الشبهة.

و ما يشعر به أو يدل عليه ظاهر العبارة من أن اعتبار عدم الخروج عن أطراف الشبهة إنما يكون في الأول بنحو الأولوية، و في الثاني بنحو التعيين و اللزوم، فالظاهر أنه لا مجال للفرق بين الموردين، بل اللازم في كليهما عدم الخروج عن أطراف الشبهة و إن كانت غير محصورة عرفاً، فتدبر جيداً.

ثم إنه قد وردت في مثل موضوع المسألة مكاتبه محمد بن الريان، و في طريقها سهل بن زياد في جميع الطرق التي رواها المشايخ الثلاثة، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن إنسان أوصى بوصية فلم يحفظ الوصي إلا باباً واحداً منها،

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و النذور، الكفارات، الصيد، ص: ١٩٣

[مسألة ٥٢: لو أوصى الميت وصية عهديّة و لم يعين وصياً]

مسألة ٥٢: لو أوصى الميت وصية عهديّة و لم يعين وصياً، أو بطل وصاية من عينه بموت أو جنون أو غير ذلك، تولى الحاكم أمرها، أو عين من يتولاه، و لو لم يكن الحاكم و لا منصوبه تولاه من المؤمنين من يوثق به (١).

[مسألة ٥٣: يجوز للموصي أن يجعل ناظراً على الوصي، و وظيفته تابعة لجعله]

مسألة ٥٣: يجوز للموصي أن يجعل ناظراً على الوصي، و وظيفته تابعة لجعله، فثارة: من جهة الاستيثاق على وقوع ما أوصى به يجعل الناظر رقيباً على الوصي؛ بأن يكون أعماله باطلاعه، حتى أنه لو رأى منه خلاف ما قرره الموصي لا اعتراض عليه، و أخرى: من جهة عدم الاطمئنان بأنظار الوصي و الاطمئنان بأنظار الناظر، يجعل على الوصي أن يكون أعماله على طبق نظره، و لا يعمل إلا ما رآه صلاحاً، فالوصي و إن كان ولياً مستقلاً في التصرف، لكنه

كيف يصنع في الباقي؟ فوقع عليه السلام: الأبواب الباقية اجعلها في البر (١).

(١) لو أوصى الميت وصية عهديّة مفتقرة إلى الإجراء و لم يعين وصياً أصلاً، أو عين الوصي و لكن بطلت وصايته بموت أو جنون لا يرجي زواله، أو غير ذلك، فعلى الحاكم أن يتولى أمر الوصية بالباشرة أو بنصب من يتولاه، و لو لم يكن الحاكم و لا منصوبه، أو لم يمكن اطلاع الحاكم على هذه الجهة، لبعده أو جهة أخرى، فالمتولى هو المؤمنون، و لا يشترط فيهم العدالة و إن كان المعروف أنه مع عدم الحاكم تصل النوبة إلى عدول المؤمنين، لكن حيث إنه لا تشترط العدالة في الوصي المعين الباقي على وصايته لا تشترط في

المؤمنين أيضاً، بل تكفى الوثاقه.

(١) الكافي: ٥٨ / ٧ ح ٧، الفقيه: ١٦٢ / ٤ ح ٥٦٥، تهذيب الأحكام: ٢١٤ / ٩ ح ٨٤٤، ومنها وسائل الشيعة: ٣٩٣ / ١٩، كتاب الوصايا ب ٤١ ح ١.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و النذور، الكفارات، الصيد، ص: ١٩٤
غير مستقل في الرأي و النظر، فلا يمضى من أعماله إلا ما وافق نظر الناظر، فلو استبد الوصي بالعمل على نظره من دون مراجعته الناظر و اطلاعه، و كان عمله على طبق ما قرره الموصي، فالظاهر صحته و نفوذه على الأول؛ بخلافه على الثاني، و لعلّ الغالب المتعارف في جعل الناظر في الوصايا هو النحو الأول (١).

(١) قد مرّ أنه يجوز للموصي أن يجعل ناظراً على الوصي، و وظيفته تابعه لجعله، و الظاهر أنّ الغرض من المسألة بيان ذلك بنحو التفصيل، و توضيحه أنّ الناظر على قسمين:

الأول: الناظر الاستطلاعي أو الاستيثاقى، و المقصود منه هو من كان الغرض من جعله هو الاستيثاق على وقوع الوصية بتمامها كما و كيفاً، و كونه مراقباً على الوصي، و لانه أن يكون الوصي عمله متوقفاً على اطلاعه، حتى أنه لو رأى منه خلاف ما قرره الموصي لاعترض عليه و أرجعه إلى ما قرره، و ذكر في الدليل أنّ الغالب المتعارف في جعل الناظر في الوصايا هو هذا النحو.

الثاني: الناظر الاستصوابي، و المقصود منه من كان الغرض من جعله هي رعاية إنظاره و تشخيصاته من جهة عدم الاطمئنان بصحة أنظار الوصي و الاطمئنان بأنظار الناظر، و في هذه الصورة يجعل على الوصي و يحكم عليه بأن تكون أعماله على طبق نظر الناظر، و أن لا يعمل إلا ما يراه مصلحة، فالوصي و إن كان مستقلاً في التصرف، لكنّه غير مستقل في الرأي و النظر، و لعلّ السرّ في التفكيك هو وثاقه الوصي دون الناظر و إن كانت آراؤه أصلح و أنظاره أنفع، أو أصلحيه نظره بالإضافة إلى الوصي، أو غير ذلك من الجهات. و الثمرة بين القسمين بعد اشتراكهما في عمل الوصي على طبق ما قرره الموصي و عينه، أنه في القسم الأول يصحّ عمله و إن لم يراجع الناظر، و في القسم الثاني

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و النذور، الكفارات، الصيد، ص: ١٩٥

[مسألة ٥٤: يجوز للأب مع عدم الجدّ، و للجدّ للأب مع فقد الأب]

مسألة ٥٤: يجوز للأب مع عدم الجدّ، و للجدّ للأب مع فقد الأب، جعل القيم على الصغار، و معه لا ولاية للحاكم، و ليس لغيرهما أن ينصب القيم عليهم حتى الأم (١).

[مسألة ٥٥: يشترط في القيم على الأطفال ما اشترط في الوصي على المال]

مسألة ٥٥: يشترط في القيم على الأطفال ما اشترط في الوصي على المال، و الأحوط اعتبار العدالة، و إن كان الاكتفاء بالأمانة و وجود المصلحة

تكون صحه عمله الكذائي متوقفه على مراجعته الناظر و تصويبه، فلا يصحّ بدون ذلك و إن لم يكن مخالفاً للوصية.

(١) يجوز لكلّ من الأب و الجدّ للأب الثابتة لهما الولاية الشرعية على أولاد الميّت الصغار جعل القيم عليهم مع عدم الآخر، فيجوز للأب مع عدم الجدّ له ذلك، كما أنه يجوز للجدّ من الأب على تقدير فقد الأب ذلك، و ذلك لأنه على تقدير وجود الآخر تكون

الولاية الشرعية له، و لا تصل النوبة إلى الحاكم، فضلاً عن غيره، كما أنه لا تكون الولاية لغيرهما حتى الأم و لو مع فقدهما. نعم، فى هذه الصورة تصل النوبة إلى الحاكم أو مثله، كما فى سائر المقامات.

و بالجملة: المقصود من هذه المسألة أمران:

أحدهما: أن جواز جعل أحد الوثنين الأب و الجد للأب القيم على الصغار مشروط بفقد الآخر؛ لأنه مع وجوده يكون الولي الشرعى موجوداً، و لا مجال معه للقيم بوجه.

ثانيهما: أن الأم لا تصلح لنصب القيم مطلقاً؛ أى سواء وجد الأب أو الجد للأب أو فقد كلاهما، بل الأمر مع الحاكم.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ١٩٦

ليس ببعيد (١).

[مسألة ٥٦: لو عين الموصى على القيم تولي جهة خاصة و تصرفاً مخصوصاً، اقتصر عليه]

مسألة ٥٦: لو عين الموصى على القيم تولي جهة خاصة و تصرفاً مخصوصاً، اقتصر عليه، و يكون أمر غيره بيد الحاكم أو المنصوب من قبله، فلو جعله قيمياً فى حفظ ماله و ما يتعلق بإنفاقه مثلاً ليس له الولاية على أمواله بالبيع و الإجارة و نحوه، و على نفسه بالإجارة و نحوه، و على ديونه بالوفاء و الاستيفاء. و لو أطلق و قال: «فلان قيم على أولادى» مثلاً، كان ولياً على

(١) يشترط فى القيم على الأطفال ما اشترط فى الوصى على المال؛ لأن مرجع الأول فى صورة كون النصب من قبل الأب أو الجد للأب مع انتفاء الآخر إلى نوع وصيته؛ لأن القيمومة هى الوصاية على الأطفال فى مقابل الوصى على المال، فلا معنى لاحتمال كونه أهون منه، و إن كان قد نفى البعد فى المتن عن عدم اعتبار العدالة و الاكتفاء بالأمانة و وجود المصلحة فى القيم، كما عرفت أنه يكفى فى الوصى الوثيقة «١».

و لعل الوجه فى كلتا المسألتين أن اعتبار العدالة التى هى مرتبة تالية من العصمة فى الوصى و القيم يوجب الوقوع فى الحرج الشديد، و عدم تحقق الوصى و القيم فى كثير من الموارد؛ لقلة من كان واجداً لصفة العدالة، و كثرة الافتقار إلى الوصى أو القيم، فاللازم التوسعة بمقدار الوثيقة كما لا يخفى، مضافاً إلى أنه لا دليل على اعتبار العدالة فى شىء من الموردين، و لذا نفى البعد عن الاكتفاء بالوثيقة فى الوصى و الأمانة و وجود المصلحة فى القيم، فتدبر جيداً. و يؤيده أنه ربما لا يكون العادل حاضراً بقبول الوصاية أو القيمومة.

(١) فى ص ١٨٠.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ١٩٧

جميع ما يتعلق بهم متى كان للموصى الولاية عليه، فله الإنفاق عليهم بالمعروف، و الإنفاق على من عليهم نفقة، و حفظ أموالهم، و استنماؤها، و استيفاء ديونهم، و إيفاء ما عليهم، كأرش ما أتلّفوا من أموال الناس، و كذا إخراج الحقوق المتعلقة بأموالهم، كالخمس و غير ذلك، و فى ولايته على تزويجهم كلام يأتى فى محله إن شاء الله تعالى (١).

[مسألة ٥٧: يجوز جعل الولاية على الأطفال لثنين فما زاد]

مسألة ٥٧: يجوز جعل الولاية على الأطفال لثنين فما زاد بالاستقلال

(١) لو عين الموصى على القِيم التصدّي لجهة خاصّة و تصرف مخصوص، يلزم على القِيم الاقتصار على ما عين، و يكون أمر غيره بيد الحاكم أو المنصوب من قبله، كالمثال المذكور في المتن، و المقصود من قوله: و على نفسه بالإجارة في المثال هو الإجارة للصغير على العمل في مقابل إجارة الأعيان كالدار و مثلها.

و لو أطلق و قال: «فلا نقيم على أولادى» و لم يعين جهة خاصّة و تصرفاً مخصوصاً، فظاهره ثبوت الولاية للقِيم فى جميع ما كان للموصى الولاية عليه فى حال الحياة بالإضافة إلى أولاده الصغار، فله ماله كالأمتلئة المذكورة فى المتن التى منها: إيفاء ما عليهم، كأرش ما أتلفوا من أموال الناس، نظراً إلى عدم اختصاص الأحكام الوضعية التى منها ضمان ما أتلفه من مال الغير بالبالغين، و منها: إخراج الحقوق المتعلقة بأموالهم كالخمس؛ لأنّه ليس مجرد تكليف، بل أمر وضعى ثابت بنحو الإشاعة أو الكلى فى المعين أو غيرهما. نعم، فى ولاية القِيم على تزويج الصغير و الصغيرة مع المصلحة كلام مذكور فى كتاب النكاح «١».

(١) تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة، كتاب النكاح: ١١١ ١١٣.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ١٩٨
و الاشتراك، و جعل الناظر على الوصى كالوصية بالمال (١).

مسألة ٥٨: يُنفق الوصى على الصبى من غير إسراف و لا تقتير

مسألة ٥٨: يُنفق الوصى على الصبى من غير إسراف و لا تقتير، فيطعمه و يلبسه عادة أمثاله و نظرائه، فإن أسرف ضمن الزيادة، و لو بلغ فأنكر أصل الإنفاق، أو ادعى عليه الإسراف، فالقول قول الوصى بيمينه، و كذا لو ادعى عليه أنّه باع ماله من غير حاجة و لا غبطة. نعم، لو اختلفا فى دفع المال إليه بعد البلوغ فادّعاها الوصى و أنكره الصبى، قُدّم قول الصبى، و البيّنة على الوصى (٢).

(١) كما يجوز جعل الوصاية لاثنتين فما زاد بالاستقلال أو الاشتراك، كذلك يجوز بالإضافة إلى القِيم على الأطفال، و كما يجوز جعل الناظر على الوصى فى الوصية بالمال كذلك يجوز جعل الناظر على القِيم، و الأنسب التعبير بالقِيم مكان الوصى، فتدبر جيّداً.
(٢) يجب على القِيم سواء كان منصوباً من قبل أحد الوليين الشرعيين؛ و هما الأب و الجدّ للأب على ما تقدّم، أو من قبل الحاكم الشرعى أن ينفق على الصبى؛ سواء كان واحداً أو أكثر، من دون إسراف و زيادة و لا تقتير و نقيصة، بل يطعمه و يلبسه عادة أمثاله و نظرائه و رعاية لشؤونه المرعية فى العرف، فإن أسرف ضمن الزيادة و لو لم يدع الصبى بعد البلوغ ذلك؛ لما مرّ «١» من أنّ الأمين لا يكون ضامناً ما دام لم يتعدّ و لم يفرط، فمع وجود أحد العنوانين يصير ضامناً؛ لما قرّر فى محلّه من البحث فى القواعد الفقهيّة، كما قرّره فى كتابنا فى هذا المجال «٢».

(١) فى ص ١٨٩.

(٢) القواعد الفقهيّة للمؤلّف دام ظلّه: ١/ ٢٧ ٤٣.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ١٩٩

.....

و لو بلغ و وقع الاختلاف بينه و بين القِيم ففيه صور تالية:

الاولى: أن ينكر الصبى البالغ أصل الإنفاق، أو ادعى عليه الإسراف، و فى المتن القول قول الوصى أى القِيم مع يمينه، و السرّ فيه

مخالفة الأول للظاهر، حيث إنه يقتضى تحقق الإنفاق عليه لتدوم حياته و يصير بالغاً، ضرورة أنه بدونها لا يكاد أن يتحقق البلوغ، و مخالفة الثانى للأصل، حيث إنه يقتضى عدم الزيادة؛ سواء كانت من جهة الكمية أو الكيفية. و إن جعل الملاك فى تشخيص المدعى من المنكر العرف دون الظاهر و الأصل كما قويناه فى كتاب القضاء «١»، فالظاهر أن العرف يحكم بكون البالغ مدعياً عليه البيئته، و القيم منكرًا يقبل قوله مع اليمين فى صورة عدم البيئته للمدعى.

الثانية: أن يدعى البالغ على القيم أنه باع ماله من دون حاجة و لا مصلحة، و فى المتن أنها كالصورة الأولى؛ لما عرفت فى تشخيص المدعى الذى عليه البيئته عن المدعى عليه الذى يكون عليه اليمين، مضافاً إلى موافقة قول القيم للظاهر، فإنه يقتضى عدم تحقق البيع من دون حاجة و لا مصلحة، كما هو كذلك بالإضافة إلى بيع مال نفسه، كما لا يخفى.

الثالثة: أن يدعى القيم دفع مال اليتيم إليه بعد بلوغه و رشدته، و أنكره البالغ كذلك، و فى هذه الصورة يكون القول قول الصبى مع عدم البيئته للولى القيم؛ لأنه مضافاً إلى أن مقتضى الأصل عدم الدفع إليه يكون مقتضى المناط الذى ذكرناه ذلك أيضاً؛ لأن القيم يدعى الدفع، و البالغ ينكره كما هو ظاهر.

(١) تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوصية، كتاب القضاء و الشهادات: ٧٧ ٧٥.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الذنور، الكفارات، الصيد، ص: ٢٠٠

[مسألة ٥٩: يجوز للقيم الذى يتولى أمور اليتيم أن يأخذ من ماله اجرة مثل عمله]

مسألة ٥٩: يجوز للقيم الذى يتولى أمور اليتيم أن يأخذ من ماله اجرة مثل عمله؛ سواء كان غنياً أو فقيراً و إن كان الأحوط الأولى للأول التجنب. و أما الوصى على الأموال، فإن عين الموصى مقدار المال الموصى به، و طبقه على مصرفه المعين بحيث لم يبق شيئاً لأجرة الوصى، و استلزم أخذها أما الزيادة على المال الموصى به، أو النقصان فى مقدار المصرف، لم يجز له أن يأخذ الأجرة لنفسه. و إن عين المال و المصرف على نحو قابل للزيادة و النقصان، كان حاله حال متولى الوقف؛ فى أنه لو لم يعين له جعلاً معيناً جاز له أن يأخذ أجرة مثل عمله، كما إذا أوصى بأن يصرف ثلثه أو مقداراً معيناً من المال فى بناء القناطر و تسوية المعابر و تعمير المساجد (١).

(١) قد وقع التعرض فى هذه المسألة للفرق بين القيم على اليتيم و الوصى على الأموال من بعض الجهات، و توضيحه:

أنه يجوز للقيم أن يأخذ من مال اليتيم اجرة مثل عمله، من دون فرق بين ما إذا كان غنياً أو فقيراً، و ذلك لأن عمل المسلم محترم و له أجر فيما إذا كان بأمر من له الأمر، و إن كان الأحوط الأولى للغنى غير المحتاج عدم الاستفادة من مال اليتيم الذى جعل أكله ظلماً أكلاً فى بطونهم النار فى الكتاب العزيز «١»، و هو يدل على كمال مراقبة مال اليتيم و لزوم التحفظ و الاجتناب منه.

و أما الوصى على الأموال، ففيه تفصيل مرجعه إلى:

أنه لو عين الموصى مقدار المال الموصى به، و لازم تطبيقه على المصرف المعين عدم بقاء شىء لأجرة الوصى، و استلزم أخذ الأجرة، إما الزيادة على المال الموصى

(١) سورة النساء: ١٠ / ٤.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الذنور، الكفارات، الصيد، ص: ٢٠١

[مسألة ٦٠: الوصية جائزة من طرف الموصى، فله أن يرجع عنها ما دام فيه الروح]

مسألة ٦٠: الوصية جائزة من طرف الموصى، فله أن يرجع عنها ما دام فيه الروح، و تبدلها من أصلها، أو من بعض جهاتها و كفيّاتها و متعلقاتها، فله تبدل الموصى به كلياً أو بعضاً، و تغيير الوصى و الموصى له و غير ذلك، و لو رجع عن بعض الجهات يبقى غيرها بحاله، فلو أوصى بصرف ثلثه فى مصارف مخصوصة و جعل الوصاية لزيد، ثم بعد ذلك عدل عن وصاية زيد و جعلها لعمرو يبقى أصل الوصية بحاله. و كذلك إذا أوصى بصرف ثلثه فى مصارف معينة على يد زيد، ثم بعد ذلك عدل عن تلك المصارف إلى أخرى تبقى الوصاية على يد زيد بحالها، و هكذا. و كما له الرجوع فى الوصية المتعلقة بالمال، كذلك له الرجوع فى الوصية بالولاية على الأطفال (١).

به، أو النقصان فى مقدار المصروف، لم يجر له أن يأخذ الأجره و لو أجره المثل لنفسه؛ لأنه بقبوله الوصية الكذائية، أو بعدم ردّها مع الإمكان كأنه تبرع بإجراء الوصية و تنفيذها و عدم أخذ الأجره أصلاً. نعم، لو عين المال و المصروف على نحو قابل للزيادة و النقصان، ففى المتن يكون حاله حال متولّى الوقف؛ فى أنه لو لم يعين له جعلاً معيناً جاز له أن يأخذ أجره مثل عمله؛ لما ذكرنا من الوجه (١)، و لا- يكون القبول أو عدم الردّ موجباً للعمل بعنوان التبرع، كالأمثله المذكورة فى المتن المشتركة فى قبول الموصى به للزيادة و النقصان، فتأمل.

(١) لا- شبهة فى أن الوصية جائزة من طرف الموصى؛ سواء كانت من العقود أو الإيقاعات، فله أن يرجع فيها ما دام فيه الروح كلياً أو بعضاً من جهة الكمية أو الكيفية، كما أن له تغيير الوصى و الموصى له و غير ذلك. غاية الأمر أنه لو رجع عن

(١) فى ص ١٠٠.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و النذور، الكفارات، الصيد، ص: ٢٠٢

مسألة ٦١: يتحقّق الرجوع عن الوصية بالقول، و هو كل لفظ دالّ عليه عرفاً بأى لغة كان

مسألة ٦١: يتحقّق الرجوع عن الوصية بالقول، و هو كل لفظ دالّ عليه عرفاً بأى لغة كان، نحو: «رجعت عن وصيتي، أو أبطلتها، أو عدلت عنها، أو نقضتها» و نحوها. و بالفعل، و هو إما بإعدام موضوعها كإتلاف الموصى به، و كذا نقله إلى الغير بعقد لازم كالبيع، أو جائر كالهبة مع القبض، و إما بما يعدّ عند العرف رجوعاً و إن بقى الموصى به بحاله و فى ملكه، كما إذا وكلّ شخصاً على بيعه (١).

بعض الجهات يبقى غيرها بحاله، و فى المثال المذكور فى المتن أنه لو أوصى بصرف ثلثه فى مصارف مخصوصة و جعل الوصاية لزيد، ثم عدل بعد ذلك عن وصاية زيد و جعلها لعمرو، يبقى أصل الوصية بحاله، و الوصى بعد العدول هو عمرو لا زيد، و هكذا بالإضافة إلى سائر الجهات، و كما له الرجوع فى الوصية المتعلقة بالمال، كذلك له الرجوع فى القيم و فى الأمور التى يتصدّأها، كما عرفت أنه لا بدّ أن تكون تلك الأمور مذكورة و معينة من قبل الموصى فى صورة إرادة التعيين.

(١) يتحقّق الرجوع عن الوصية بأحد أمور ثلاثة:

الأول: القول، و هو كل لفظ دالّ عليه بالظهور العرفى المعتمد عليه عندهم و لو لم يكن على سبيل الحقيقة، من دون فرق بين اللغات. الثانى: إعدام موضوع الوصية و موردها بإتلاف الموصى به أو نقله إلى الغير بعقد لازم كالبيع و نحوه، أو بعقد جائز كالهبة، و التقييد بالقبض فى الهبة ليس لأجل توهم اللزوم معه، لما مرّ من عدم تحقّق اللزوم بمجرد القبض، بل لأجل توقّف الصحة عليه (١).

(١) تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوصيلة، كتاب الهبة مسألة ٣.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الذور، الكفارات، الصيد، ص: ٢٠٣

[مسألة ٦٢: الوصية بعد ما وقعت تبقى على حالها]

مسألة ٦٢: الوصية بعد ما وقعت تبقى على حالها، ويعمل بها لو لم يرجع الموصى و إن طالت المدّة، و لو شكّ في الرجوع و لو للشكّ في كون لفظ أو فعل رجوعاً يحكم بقائها و عدم الرجوع، هذا إذا كانت الوصية مطلقه؛ بأن كان مقصود الموصى وقوع مضمون الوصية و العمل بها بعد موته في أيّ زمان قضى الله عليه. و أمّا لو كانت مقيدة بموته في سفر كذا، أو عن مرض كذا، و لم يتفق موته في ذلك السفر، أو عن ذلك المرض، بطلت تلك الوصية، و لو أوصى في جناح سفر أو في حال مرض و نحوهما، و قامت قرائن حالية أو مقالية على عدم الإطلاق؛ و أنّ نظره مقصور على موته في هذه الأحوال لا يجوز العمل بها، و إلّا فالأقرب الأخذ بها و العمل عليها و لو مع طول المدّة، إلّا إذا نسخها، سيما إذا ظهر من حاله أنّ عدم الإيصاء الجديد لأجل الاعتماد على الوصية السابقة، كما إذا شوهد منه المحافظة على ورقة الوصية مثلاً (١).

الثالث: ما يعدّ عند العرف رجوعاً و إن بقي الموصى به بحاله و في ملكه، كالمثال المذكور في المتن، مع أنّ الوكالة جائزة.

(١) قد عرفت أنّ الوصية جائزة من طرف الموصى و يجوز له الرجوع فيها ما دام فيه الروح باقياً، فلو لم يتحقّق الرجوع يجب العمل بها و إن طالت المدّة بينها و بين زمان موته. و لو شكّ في الرجوع يحكم بالبقاء و عدم الرجوع؛ سواء كان الشكّ للشبهة الموضوعية، أو للشبهة الحكمية، كما إذا شكّ في كون لفظ أو فعل رجوعاً؛ لجريان الاستصحاب في كلا الفرضين على ما هو مقتضى التحقيق، فإذا شكّ في وجوب صلاة الجمعة في عصر الغيبة و لم يقدّم دليل على النفي و الإثبات فرضاً يجرى استصحاب الوجوب الثابت في عصر الظهور، لكن مورده ما إذا كانت الوصية

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الذور، الكفارات، الصيد، ص: ٢٠٤

[مسألة ٦٣: لا تثبت الوصية بالولاية سواء كانت على المال أو على الأطفال]

مسألة ٦٣: لا تثبت الوصية بالولاية سواء كانت على المال أو على الأطفال إلّا بشهادة عدلين من الرجال، و لا تقبل فيها شهادة النساء، لا منفردات و لا منضّمات بالرجال. و أمّا الوصية بالمال، فهي كسائر الدعاوى المالية تثبت بشهادة رجلين عدلين، و شاهد و يمين، و شهادة رجل عدل و امرأتين عادلتين، و تمتاز من بين الدعاوى المالية بأمرين:

مطلقه، و توضيحه أنّ الوصية على ثلاثة أقسام:

الأول: أن تكون الوصية مطلقه غير مقيدة بموته في سفر كذا، أو عن مرض كذا، و هكذا في زمن كذا، و كان مقصود الموصى وقوع مضمون الوصية و العمل بها بعد موته في أيّ زمان قضى الله عليه.

الثاني: أن تكون مقيدة بمثل أحد الأمور المذكورة، و في هذا القسم لو لم يتحقّق موته مع القيد الذي ذكره تبطل الوصية بنفسها.

الثالث: أن تكون الوصية في حال مخصوص و ظرف خاصّ، كما إذا كان في جناح سفر أو في حال مرض، و قد فصلّ فيه في المتن بين ما إذا قامت قرائن حالية أو مقالية على عدم إطلاق، و أنّ نظره مقصور على موته في هذه الأحوال، فلا يجوز العمل بها مع عدم موته فيها، و بين ما إذا لم تقم تلك القرائن فاستقرب لزوم الأخذ بها و العمل عليها و لو مع طول المدّة، إلّا في صورة الرجوع، سيما إذا ظهر من حاله أنّ عدم الإيصاء الجديد لأجل الاعتماد على الوصية السابقة، كما في المثال المذكور في المتن، خصوصاً مع ملاحظة ما تقدّم «١» من كفاية الكتابة في الوصية، كما هو المتداول في الوصايا كما لا يخفى.

(١) في ص ١٣٨.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ٢٠٥

أحدهما: أنها تثبت بشهادة النساء منفردات و إن لم تكمل أربع و لم تنضمّ اليمين، فتثبت ربعها بواحدة عادلة، و نصفها باثنتين، و ثلاثة أرباعها بثلاث، و تمامها بأربع.

ثانيهما: أنها تثبت بشهادة رجلين ذميين عدلين في دينهما عند الضرورة و عدم عدول المسلمين، و لا تقبل شهادة غير أهل الذمة من الكفار (١).

(١) الوصية إن كانت متعلقة بالولاية؛ سواء كانت هي الولاية على المال، أو القيمومة على الأطفال، فهي لا تثبت إلا بشهادة عدلين من الرجال، و لا تقبل فيها شهادة النساء، لا منفردات و لا منضّمات بالرجال، كسائر الموارد المشابهة، إلا ما استثنى.

و إن كانت متعلقة بالمال، فهي كسائر الدعاوى المائتة تثبت بشهادة رجلين عدلين، و شاهد و يمين، و شهادة رجل و امرأتين، كما مرّ في كتاب القضاء (١)، لكن تمتاز من بين الدعاوى المائتة بأمرين، و الأصل فيهما قوله تعالى **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ** (٢) و قد وردت في جملة من الروايات المنقولة في الباب العشرين من أحكام الوصايا من كتاب الوسائل فيها روايات صحيحة دالة على أن المراد من **آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ** هما كافران، معللاً في بعضها بأنه لا يصلح ذهاب حق أحد (٣)، و يظهر من التعليل أن المورد هي الوصية بالمال، كما أنه يظهر من آخر

(١) تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة، كتاب القضاء: ١٨٩ ١٩٩.

(٢) سورة المائدة: ١٠٦/٥.

(٣) الكافي: ٤/٧ ح ٢ و ص ٣٩٨ ح ٢، الفقيه: ٤/١٤٢ ح ٤٨٥، تهذيب الأحكام: ٦/٢٥٢ ح ٦٥٢ و ج ٩/١٨٠ ح ٧٢٤ و عنها الوسائل: ١٩/٣١٠ و ٣١١، كتاب الوصايا ب ٢٠ ح ٣ و ٥.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ٢٠٦

مسألة ٦٤: لو كانت الورثة كباراً

مسألة ٦٤: لو كانت الورثة كباراً، و أقروا كلّهم بالوصية بالثلث و ما دونه لوارث أو أجنبي، أو بأن يصرف في مصرف، تثبت في تمام الموصى به، و يلزمون بالعمل بها أخذاً بإقرارهم، و لا يحتاج إلى بينة. و إن أقرّ بها بعضهم دون بعض، فإن كان المقرّ اثنين عدلين تثبت أيضاً في التمام؛ لكونه إقراراً بالنسبة إلى المقرّ و شهادة بالنسبة إلى غيره، فلا يحتاج إلى بينة أخرى، و إلا تثبت بالنسبة إلى حصّة المقرّ، و يحتاج إلى البينة في الباقيين. نعم، لو كان المقرّ عدلاً واحداً و كانت الوصية بالمال لشخص أو أشخاص، كفى ضمّ يمين المقرّ له بإقرار المقرّ في ثبوت التمام، بل لو كان امرأة واحدة عادلة تثبت في ربع حصّة الباقيين على حدّ ما تقدّم في المسألة السابقة، و بالجملة: المقرّ من الورثة شاهد

الاختصاص بصورة الضرورة و عدم عدول المسلمين (١)، كما أنه يدلّ بعض منها على الاختصاص بأهل الذمة (٢)، مضافاً إلى كون الشاهدين مرضيين عند أصحابنا بكونهما عدلين في دينهما.

و أما قبول شهادة المرأة الواحدة بالإضافة إلى الربع و هكذا حتى يكمل تمامها بأربع، فيدلّ عليه أيضاً روايات متعدّدة مذكورة في

الباب الثاني و العشرين من الكتاب المذكور.

منها: صحیحہ محمد بن قيس قال: قال أبو جعفر عليه السلام: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وصية لم يشهدا إلا امرأة أن تجوز شهادة المرأة في ربع الوصية إذا كانت مسلمة غير مريبة في دينها (٣)، و أوردتها في الباب مرتين متعدتين على خلاف ما قلنا.

(١) وسائل الشيعة: ١٩ / ٣٠٩، ٣١١، كتاب الوصايا ب ٢٠ ح ١ و ٣ و ٤ و ٦.

(٢) وسائل الشيعة: ١٩ / ٣١١ و ٣١٢، كتاب الوصايا ب ٢٠ ح ٥ و ٧.

(٣) تهذيب الأحكام: ٩ / ١٨٠ ح ٧٢٣، و عنه الوسائل: ١٩ / ٣١٧، كتاب الوصايا ب ٢٢ ح ٣.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ٢٠٧

بالنسبة إلى حصص الباقيين كالأجنبي، فيثبت به ما يثبت به (١).

(١) في هذه المسألة فروع:

الأول: لو كانت الورثة كباراً و أقرّوا كلّهم بالوصية بالثلث و ما دونه تثبت الوصية في تمام الموصى به، و يلزمون بالعمل بها، من دون فرق بين أن يكون كلّهم عدولاً أم لم يكن؛ لأنّ ذلك إنّما هو للأخذ بإقرارهم و لا يحتاج إلى بينة.

الثاني: لو أقرّ بالوصية بعض الورثة الكبار دون بعض آخر منهم؛ سواء كان كباراً أم لم يكن، فإن كان المقرّ منهم اثنين عدلين فما فوق تثبت الوصية في التمام أيضاً، لقيام البينة، مضافاً إلى الإقرار بالإضافة إلى المقرّين المشمول لقاعدة الإقرار المبحوث عنها في محلّها من البحث في القواعد الفقهيّة (١)، و لا حاجة إلى شيء آخر، و إن لم يكونا عدلين، بل كان كلا المقرّين أو المقرّ الواحد غير عادل، فمقتضى قاعدة الإقرار الثبوت بالنسبة إلى حصّة المقرّ فقط، و يحتاج الثبوت في الباقيين إلى البينة.

نعم، يستثنى من ذلك مردان:

أحدهما: ما إذا كان المقرّ الواحد عادلاً و كان متعلّق الوصية المال لشخص أو أشخاص، فإنّك عرفت في المسألة السابقة كفاية شهادة عدل واحد مع ضمّ اليمين، و المراد بها يمين المقرّ له، فإنّه في هذا المورد يكفي المجموع من شهادة الواحد و اليمين في ثبوت تمام الوصية، و قد فصل ذلك في كتاب القضاء (٢).

ثانيهما: ما إذا شهدت امرأة واحدة عادلة، فإنّ مقتضى الروايات الكثيرة

(١) القواعد الفقهيّة: ١ / ٦٣ ٨٢.

(٢) تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة، كتاب القضاء: ١٨٩ ١٩٩.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ٢٠٨

[مسألة ٦٥: لو أقرّ الوارث بأصل الوصية كان كالأجنبي]

مسألة ٦٥: لو أقرّ الوارث بأصل الوصية كان كالأجنبي، فليس له إنكار وصاية من يدعيها، و لا يسمع منه كغيره. نعم، لو كانت الوصية متعلّقة بالقصير أو العناوين العامّة كالفقراء، أو وجوه القرب كالمساجد و المشاهد، أو الميّت نفسه، كاستئجار العبادات و الزيارات له و نحو ذلك، كان لكلّ من يعلم كذب مدّعى الوصاية خصوصاً إذا رأى منه الخيانة الإنكار عليه و الترافع معه عند الحاكم من باب الحسبة، لكنّ الوارث و الأجنبي في ذلك سيان، إلّا فيما تعلّقت بأمر الميّت، فإنّه لا يبعد أولويّة الوارث من غيره، و اختصاص حقّ الدعوى به مقدّماً على غيره (١).

المشار إليها آنفاً أنها تكفي في ثبوت ربع حصّة الوصية في الورثة، وإن كانت وارثه يكون مقتضى قاعدة الإقرار الثبوت بالنسبة إلى جميع حصّتها، كما لا يخفى.

(١) لو أقرّ الوارث بأصل ثبوت الوصية وتحققها من الميت قبل موته من دون أن يقرّ بالخصوصيات كماً أو كيفاً أو غيرهما، يكون الوارث في هذه الجهة كالأجنبي، و يترتب عليه أنه ليس له إنكار وصاية من يدعيها، ولا يسمع منه هذا الإنكار كغيره، إلّا أن يدعى العلم بعدمها وإن كان الوصيّ الواقعي مجهولاً له، فإنّه في هذه الصورة له الإنكار، و تسمع دعواه. و قد استدرك في المتن من أصل المسألة ما لو كانت الوصية متعلّقة بالقصر أو العناوين العامّة، كالفقراء، أو وجوه القرب كالمساجد و المشاهد، أو الميت نفسه كاستئجار العبادات و الزيارات له و نحو ذلك، فإنّه في هذه الصور يكون لكلّ من يعلم كذب مدّعى الوصاية خصوصاً إذا رأى منه الخيانة الإنكار عليه و الترافع معه عند الحاكم من باب الحسبة، من دون فرق بين الوارث، كما ذكرناه، تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ٢٠٩

[مسألة ٦٦: قد مرّ في كتاب الحجر أنّ الوصية نافذة في الثلث، و في الزائد يتوقف على إمضاء الوارث]

مسألة ٦٦: قد مرّ في كتاب الحجر أنّ الوصية نافذة في الثلث، و في الزائد يتوقف على إمضاء الوارث، و المنجزات نافذة في الأصل حتّى من المريض في مرض موته، و حتّى المجانيّة و المحاباتيّة على الأقوى (١).

و بين الأجنبيّ.

و منه يعلم أنّ ما ذكر في كتاب القضاء «١» من أنّه من شرائط سماع الدعوى أن يكون لها نفع بالإضافة إلى المدّعى، و لذا لا يسمع مثلاً ادّعاء زيد أنّ عمراً مديون لبكر مع كون كليهما أجنبيّين عنه لا يرتبطان به أصلاً، وجه عدم المنافاة أنّ النفع العائد إلى المدّعى ربما لا يكون نفعاً دنيوياً، بل نفعاً أخروياً من جهة الحسبة و المساعدة مع العناوين المذكورة في المتن حتّى الميت نفسه، و إن نفى البعد في الأخير عن أولوية الوارث من غيره، و كون اختصاص الدعوى و حقّها به مقدّماً على غيره، و لعلّه لشدة الارتباط و الاتصال بينهما و كثرة محبة الوارث بالنسبة إلى الميت و إرادته لأن يصل الأجر و الثواب إليه، و يؤيده أنّ المتصدّي لتجهيزاته هو الولد الذكر الأكبر الذي عليه قضاء ما فات عن أبيه قطعاً، و عن أمّه احتمالاً، كما هو المبحوث عنه في محلّه من كتاب الصلاة.

(١) قد تقدّم في كتاب الحجر الذي عدّ المرض من أسبابه أنّ الوصية المشروعة نافذة في الثلث مطلقاً، سواء كانت مطابقة لرأى الورثة أم لم تكن كذلك. نعم، في الزائد يتوقف على إمضاء الوارث بحسب الوحدة و التعدّد، فإن كان واحداً و أمضى الجميع لا بدّ من الأخذ بتمام الوصية، و إن كان متعدّداً فالزائد بلحاظ حقّ كلّ يتوقف على الإجازة، و يمكن التبويض في الإجازة و عدمها، و أمّا المنجزات

(١) تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة، كتاب القضاء: ٧٩، ٨٠.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ٢١٠

[مسألة ٦٧: لو جمع في مرض الموت بين عطية منجزه و معلّقة على الموت]

مسألة ٦٧: لو جمع في مرض الموت بين عطية منجزه و معلّقة على الموت، فإن وفي الثلث بهما لا- إشكال في نفوذهما في تمام ما تعلّقتا به، و إن لم يف بهما يبدأ بالمنجزه، فتخرج من الأصل، و تخرج المعلّقة من ثلث ما بقي مع عدم إذن الورثة (١).

فلا إشكال في نفوذها مطلقاً إذا لم تكن من المريض في مرض موته، و إذا كانت منه فقد قوينا خروجها من الأصل حتى في التبرعية و المجانية التي هي مورد البحث، فراجع ذلك الكتاب «١».

(١) لو وقع منه الجمع في مرض الموت بين عطية منجزة و معلقة على الموت، فإن وفي الثلث بهما لا إشكال في نفوذهما في جميع ما تعلقتا به، سواء قلنا بأن المنجزات من الأصل أو من الثلث؛ لأن المفروض وفاء الثلث بكليهما و عدم ثبوت الزيادة على الثلث، و إن فرض عدم وفاء الثلث بكليهما فاللازم الابتداء بالمنجزة و إخراجها من الأصل؛ لأن المختار فيها كذلك، و تخرج المعلقة من ثلث ما بقي مع عدم إذن الورثة، لما عرفت «٢» في كلا الأمرين من أن الملاك في الثلث هو الثلث حال الموت، لا حال الوصية، و أن الوصية بالزيادة على الثلث المذكور لا تكون باطله من رأس بالإضافة إلى الزيادة، بل متوقفة على إجازة الورثة، و قد مرّ التفصيل في هذا المجال في كتابي الحجر «٣» و الوصية «٤»، فراجع. هذا تمام الكلام في شرح كتاب الوصية.

(١) تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة، كتاب الحجر، القول في المرض.

(٢) في ص ١٦٣ ١٦٤، و يلاحظ تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة، كتاب الحجر، القول في المرض، مسألة ٤.

(٣) تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة، كتاب الحجر، القول في المرض، مسألة ٥.

(٤) في ص ١٥٨ ١٥٩.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ٢١٣

[كتاب الأيمان و الندور]

إشارة

كتاب الأيمان و الندور

[القول في اليمين]

إشارة

القول في اليمين و يطلق عليها الحلف و القسم، و هي ثلاثة أقسام:

الأول: ما يقع تأكيداً و تحقيقاً للإخبار بوقوع شيء ماضياً أو حالاً أو استقبالياً.

الثاني: يمين المناشدة و هي ما يُقرن به الطلب و السؤال يقصد بها حثّ المسئول على إنجاز المقصود، كقول السائل: «أسألك بالله أن تفعل كذا».

الثالث: يمين العقد، و هي ما يقع تأكيداً و تحقيقاً لما بنى عليه و التزم به من إيقاع أمر أو تركه في الآتي، كقوله: «و الله لأصومن» أو «.. لأتركن شرب الدخان» مثلاً. لا إشكال في أنه لا ينعقد القسم الأول، و لا يترتب عليه شيء سوى الإثم فيما كان كاذباً في إخباره عن عمد. و كذا لا ينعقد القسم الثاني، و لا يترتب عليه شيء من إثم أو كفارة؛ لا على الحالف في إحلافه، و لا على المحلوف عليه في حنثه و عدم إنجاز مسؤوله. و أما القسم الثالث، فهو الذي ينعقد عند اجتماع الشرائط الآتية، و يجب بزه و الوفاء به، و يحرم حنثه، و يترتب على حنثه الكفارة (١).

(١) قال الله تعالى في كفارة اليمين ذَلِكَ كَفَّارَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذْ حَلَفْتُمْ «١» و هل المراد

(١) سورة المائدة: ٨٩ / ٥.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و النذور، الكفارات، الصيد، ص: ٢١٤

.....

بالقيد الاحترازي، فتدل الآية على مغايرة اليمين و الحلف و لو بالعموم و الخصوص المطلق، أو أن المراد بالقيد التوضيحي و ذكره كالعطف التفسيري، و لعل وجهه عدم كون اليمين فعلاً، بل إنما هي اسم بخلاف الحلف الذي يكون مصدرًا، و الظاهر هو الثاني. و كيف كان، فوجه التسمية في القسم الأول واضح، و أما القسم الثاني، فقد وقع التعبير عنه بالمناشدة في قول الحسين عليه السلام مخاطباً للعدو المحارب: أنشدكم الله كذا و كذا «١»، و أمّا القسم الثالث، فوجه التسمية بيمين العقد فيه أنه القسم على تحقق العهد على الفعل أو الترك، كالمثاليين المذكورين في المتن.

لا- شبهة في أنه لا- ينعقد القسم الأول، بل لا- معنى لانعقاده، و لا يترتب عليه شيء سوى الإثم لو كان كاذباً في إخباره، و لو كان الإخبار بالإضافة إلى الحال و الاستقبال و كان متعلق الحلف أمراً في اختياره، فإنه لا يجب عليه إيجاد ذلك الأمر تحقيقاً لليمين الواقعة و إن كان هذا الفرض يرجع إلى القسم الثالث كما لا يخفى، و هذا القسم هي يمين العقد للتأكيد على تحقيق ما التزم به و تعهد عليه من فعل أو ترك، و هذا هو المبحوث عنه في كتاب اليمين و ينعقد عند اجتماع الشرائط الآتية، و يجب شرعاً العمل على طبقه و يترتب على حثه الكفارة المذكورة في القرآن «٢».

لكن الجمع بين وجوب البرّ و حرمة الحنث كما في المتن ممّا ليس ينبغى، ضرورة أنه ليس هناك حكمان شرعيان بحيث إذا لم يعمل على طبق النذر تتحقق منه مخالفتان للحكم التكليفي الذي هو الوجوب و الحرمة، و هذا نظير ما ذكرناه في علم

(١) الأمل للشيخ الصدوق: ٢٢٢ ٢٢٣ قطعة من ح ٢٣٩، و عنه بحار الأنوار: ٤ / ٣١٨ ٣١٩ قطعة من ح ١.

(٢) سورة المائدة: ٨٩ / ٥.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و النذور، الكفارات، الصيد، ص: ٢١٥

مسألة ١: لا تنعقد اليمين إلّا باللفظ أو ما يقوم مقامه

مسألة ١: لا تنعقد اليمين إلّا باللفظ أو ما يقوم مقامه كإشارة الأخرس، و لا تنعقد بالكتابة على الأقوى، و الظاهر أنه لا يعتبر فيها العربية خصوصاً في متعلقاتها (١).

مسألة ٢: لا تنعقد اليمين إلّا إذا كان المقسم به هو الله جلّ شأنه

مسألة ٢: لا- تنعقد اليمين إلّا إذا كان المقسم به هو الله جلّ شأنه، إمّا بذكر اسمه العلمي المختصّ به كلفظ الجلالة، و يلحق به ما لا يطلق على غيره، كالرحمان، أو بذكر الأوصاف و الأفعال المختصة به التي لا يشاركه فيها غيره،

الأصول من أن ما اشتهر من ثبوت حرمة الترك في مورد وجوب شيء و ثبوت الوجوب في مورد حرمة شيء ليس بتمام؛ لأن من خالف التكليف الوجوبي و لم يأت بالواجب لم يخالف إلّا تكليفاً واحداً، و من خالف التكليف التحريمي فكذلك، إلّا مع إيجاد

المنهَى عنه مكرراً، والثابت في المقام هو وجوب الوفاء باليمين كالنذر، و يؤيده عدم تعدد الكفارة بوجه.

(١) أمّا انعقادها باللفظ أو ما يقوم مقامه كإشارة الأخرس غير القادر على التلفظ بوجه فمما لا شبهة فيه؛ لأنه ليس شيء أظهر منه في الدلالة على اليمين. و أمّا عدم الانعقاد بالكتابة فلعدم الدليل عليه، وليست اليمين كالوصية التي يتعارف فيها الكتابة، وقد عرفت أنّ في بعض الروايات دلالة عليه في الوصية «١»، و منها ما يدلّ على استحباب أن تكون وصية الرجل تحت رأسه عند المنام «٢». و استظهر في المتن عدم اعتبار العريّة في متعلقاتها، خصوصاً مع ملاحظة أنّ غير العارف باللغّة العربيّة لا يقدر على ذلك، كالعارف باللغّة الفارسيّة فقط.

(١) في ص ١٣٧ ١٣٨.

(٢) في ص ١٣٧ ١٣٨.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ٢١٦

كقوله: «و مقلّب القلوب و الأبصار» «و الذى نفسى بيده» «و الذى فلق الحبّة و برأ النسمة» و أشباه ذلك، أو بذكر الأوصاف و الأفعال المشتركة التى تطلق عليه تعالى و على غيره، لكنّ الغالب إطلاقها عليه بحيث ينصرف عند الإطلاق إليه تعالى كالتربّ و الخالق و البارئ و الرازق و الرحيم، و لا تنعقد بما لا ينصرف إليه كالموجود و الحىّ و السميع و البصير و القادر، و إن نوى بها الحلف بذاته المقدّسة على إشكال، فلا يترك الاحتياط (١).

(١) الظاهر من النصّ و الفتوى هو أنّ الاهتمام باليمين تكليفاً و وضعاً إنّما هو لأجل كون المقسم به هو الله جلّ شأنه، و أنّه الذى يجعله تأكيداً و تحقيقاً لما التزم و تعهد به، و أمّا غيره من الأمور المقدّسة كالقرآن و الكعبة و الأنبياء، و حتّى نبينا صلى الله عليه و آله و المعصومين من الأئمة الطاهرين و أمّهم فاطمة الزهراء سلام الله عليها فلا تنعقد اليمين الاصلحيّة به و إن كان في موقعه من القداسة و عظمة الشأن، فضلاً عن أبناء الأئمة و بناتهم اللذين لا يكونان معصومين أصلاً؛ سواء كانوا مع الواسطة أو بدونها. و يدلّ عليه من الروايات صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: سألت عن امرأة جعلت مالها هدياً لبيت الله إن أعارت متاعها لفلانة، فأعار بعض أهلها بغير أمرها؟ فقال: ليس عليها هدى، إنّما الهدى ما جعل الله هدياً للكعبة، فذلك الذى يوفى به إذا جعل لله، و ما كان من أشباه هذا فليس بشيء، و لا هدى لا يذكر فيه الله عزّ و جلّ. و سئل عن الرجل يقول: علّى ألف بدنة و هو محرم بألف حجّة؟ قال: ذلك من خطوات الشيطان. و عن الرجل يقول و هو محرم بحجّه؟ قال: ليس بشيء، أو يقول: أنا أهدي هذا الطعام؟ قال: ليس بشيء، إنّ الطعام لا يهدى، أو يقول لجزور بعد ما نحرت: هو يهديها لبيت الله؟ قال: إنّما تهدي البدن

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ٢١٧

[مسألة ٣: المعتبر في انعقاد اليمين أن يكون الحلف بالله تعالى لا بغيره]

مسألة ٣: المعتبر في انعقاد اليمين أن يكون الحلف بالله تعالى لا بغيره، فكلّ ما صدق عرفاً أنّه حلف به تعالى انعقدت اليمين به، و الظاهر صدق ذلك بأن

و هنّ أحياء، و ليس تهدي حين صارت لحمًا «١».

و موثقة السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال: إذا قال الرجل: أقسمت، أو حلفت فليس بشيء حتّى يقول: أقسمت بالله، أو حلفت بالله «٢».

ثم إنَّ القسم بالله تعالى تارةً: بذكر اسمه العلميَّ المختصَّ به كلفظ الجلالة، أو ما يلحق به ممَّا لا يطلق على غيره كالرحمان مثلاً. و أخرى: بذكر الأوصاف و الأفعال المختصَّة به التي لا يشاركه فيها غيره، كقوله: «و مقلب القلوب و الأبصار» أو «الذي نفسى بيده» أو مثلهما.

و ثالثة: بذكر الأوصاف و الأفعال المشتركة التي تطلق عليه تعالى و على غيره، لكنَّها تنصرف إليه عند الإطلاق، كالأمثلة المذكورة في المتن.

نعم، وقع الإشكال في تحقُّق اليمين بذكر الأوصاف و الأفعال المشتركة غير المنصرفه إليه عند الإطلاق، و لكن نوى به الله تعالى، كالموجود الذي يطلق على الواجب و الممكن، و لكنَّه أراد به الواجب، و «القادر» المشترك بين من له القدرة بالذات، و بين من له القدرة بالعرض و الإعطاء، و غير ذلك من الأمثلة، و الإشكال ينشأ من أنَّها قسم بغير الله مع فرض عدم الانصراف و إرادة خصوص الله منها، و لأجله نهى عن ترك الاحتياط فيها.

(١) الكافي: ٧/ ٤٤١ ح ١٢، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٣٩ ح ٥٦ و ٥٧، تهذيب الأحكام: ٨/ ٣١٢ ح ١١٦٠، الفقيه: ٣/ ٢٣١ ح ١٠٩١ و ١٠٩٢، و عنها الوسائل: ٢٣/ ٢٣٣، كتاب الأيمان ب ١٥ ح ١.

(٢) الفقيه: ٣/ ٢٣٤ ح ١١٠٢، تهذيب الأحكام: ٨/ ٣٠١ ح ١١١٩، و عنهما الوسائل: ٢٣/ ٢٣٤، كتاب الأيمان ب ١٥ ح ٣.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و النذور، الكفارات، الصيد، ص: ٢١٨
يقول: «و حقَّ الله» و «بجلال الله» و «بعظمة الله» و «بكبرياء الله» و «لعمرك الله». و في انعقادها بقوله: «بقدره الله» و «بعلم الله» تأمل و إن لا يخلو من قرب (١).

[مسألة ٤: لا يعتبر في انعقادها أن يكون إنشاء القسم بحروفه]

مسألة ٤: لا- يعتبر في انعقادها أن يكون إنشاء القسم بحروفه؛ بأن يقول: «و الله» أو «بالله» أو «تالله لأفعلن كذا» بل لو أنشأ بصيغتي القسم و الحلف كقوله: «أقسمت بالله» أو «حلفت بالله» انعقدت أيضاً. نعم، لا يكفي لفظاً «أقسمت» و «حلفت» بدون لفظ الجلالة أو ما هو بمنزلة (٢).

[مسألة ٥: لا تنعقد اليمين بالحلف بالنبي صلى الله عليه و آله و الأئمة عليهم السلام]

مسألة ٥: لا تنعقد اليمين بالحلف بالنبي صلى الله عليه و آله و الأئمة عليهم السلام و سائر النفوس

(١) الملا-ك في انعقاد اليمين بالله هو الصدق العرفي و حكم العرف بأنَّه حلف بالله تعالى، من غير فرق بين الأمثلة المذكورة في المتن.

نعم، فيه في انعقادها بقوله: «بقدره الله» أو «بعلم الله» تأمل و إن لا يخلو عن قرب، و لعلَّ وجه التأمل أنَّ القسم بالقدرة و العلم قسم ببعض الأوصاف، و اللازم القسم بالموصوف، و الوجه في عدم خلو انعقاد عن قرب هو كون صفاته عين ذاته لا زائدة عليه، و عليه فالقسم ببعض المذكور كأنَّه قسم بالموصوف الذي هي صفاته عين ذاته، فتدبر.

(٢) لا يعتبر في انعقاد اليمين أن يكون إنشاء القسم بحروفه التي هي عبارة عن الواو و الباء و التاء، بل لو أنشأ بصيغتي القسم و الحلف كالمثالين المذكورين في المتن انعقدت أيضاً، كما يدلُّ عليه موثقة السكوني المتقدمة. نعم، لا تنعقد بالصيغتين المذكورتين خالية عن لفظ الجلالة أو ما هو بمنزلة، للموثقة المذكورة أيضاً، و لأنَّ الصيغتين مطلقتان لا دلالة فيهما على كون القسم أو الحلف بالجلالة

مع الاعتبار في الانعقاد، كما عرفت.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ٢١٩
المقدّسة المعظمة، و لا بالقرآن الكريم، و لا بالكعبة المشرفة و سائر الأماكن المحترمة (١).

[مسألة ٦: لا تنعقد اليمين بالطلاق ونحوه؛ بأن يقول: «زوجتي طالق إن فعلت كذا»]

مسألة ٦: لا- تنعقد اليمين بالطلاق و نحوه؛ بأن يقول: «زوجتي طالق إن فعلت كذا» أو «إن لم أفعل» فلا يؤثر مثل هذه اليمين لا في حصول الطلاق و نحوه بالحنث، و لا في ترتب إثم أو كفارة عليه، و كذا اليمين بالبراءة من الله تعالى، أو من رسوله صلى الله عليه و آله، أو من دينه، أو من الأئمة عليهم السلام؛ بأن يقول مثلاً: «برئت من الله» أو «من دين الإسلام إن فعلت كذا»، أو «لم أفعل كذا» فلا يؤثر في ترتب الإثم أو الكفارة على حثه. نعم، هذا الحلف بنفسه حرام و يأثم حاله، من غير فرق بين الصدق و الكذب و الحنث و عدمه، بل الأحوط تكفير الحالف بإطعام عشرة مساكين لكل مسكين مدّ، و يستغفر الله تعالى شأنه، و كذا لا تنعقد بأن يقول: «إن لم أفعل كذا فأنا يهودي» أو «نصراني» مثلاً (٢).

(١) قد مرّ البحث في هذه الجهة في أوّل كتاب اليمين، و لا نرى حاجة إلى الإعادة، فراجع.

(٢) يدلّ على عدم انعقاد اليمين بالطلاق أو مثله كالعتاق و نحوه مضافاً إلى ما عرفت من الاختصاص بالحلف بالله تعالى شأنه، و إلى أنّ مثل هذه الأمور لا- يكون مقسماً بها، بل الغرض تحقّقها عند المخالفة كما هو المتداول بين العامة، مع أنّه يتوقّف على ألفاظ مخصوصة أو شبهها، و ليست اليمين من تلك الأسباب جملة من الروايات:
منها: صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: كلّ يمين لا يراد بها تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ٢٢٠

.....

وجه الله عزّ و جلّ فليس بشيء في طلاق أو عتق (أو غيره خ ل) «١». و قد نقلها في الوسائل في باب واحد مرّتين، بل مرّات ظاهرها التعدّد و عدم الوحدة على خلاف ما قلناه مراراً.
و منها: مرسله صفوان الجمال، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ المنصور قال له: رفع إليّ أنّ مولاك المعلى بن خنيس يدعو إليك و يجمع لك الأموال، فقال: و الله ما كان، فقال: لا أرضى منك إلّا بالطلاق و العتاق و الهدى و المشى، فقال: أ بالأنداد من دون الله تأمرني أن أحلف؟! إنّه من لم يرض بالله فليس من الله في شيء، الحديث «٢».

و منها: غير ذلك من الروايات الواردة في هذا المجال.

و الظاهر منها أنّ اليمين بهذه الأمور لا يؤثر في تحقّق الحنث و لا في ترتب الكفارة عليه، بل و لا في ثبوت الإثم على المخالفة، و قد عطف على اليمين بهذه الأمور بالبراءة من الله تعالى، و كذا سائر الأمور المقدّسة المحترمة المذكورة في المتن، و فرّع عليه أنّه لا- يؤثر في ترتب الإثم على حثه و الكفارة عليه، و استدرك ترتب الإثم على مجرّد الحلف بها مطلقاً، من دون فرق بين الصدق و الكذب، و الحنث و عدمه.

و يدلّ على عدم انعقاد اليمين بالبراءة مضافاً إلى ما ذكرنا من اعتبار أنّ تكون اليمين بالجلالة بلفظها أو ما هو بمنزلة، و على حرمة نفس مثل هذا الحلف جملة من الروايات أيضاً.

منها: رواية يونس بن ظبيان قال: قال لى: يا يونس لا تحلف بالبراءة منّا، فإنّه

(١) الكافي: ٧ / ٤٤١ ح ١٢، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٣٣ ح ٣٥، تهذيب الأحكام: ٨ / ٣١٢ ح ١١٦٠، الاستبصار: ٤ / ٤٧ ح ١٦٠، و عنها الوسائل: ٢٣ / ٢٣٠، كتاب الأيمان ب ١٤ ح ٢.

(٢) الكافي: ٦ / ٤٤٥ ح ٣، و عنه الوسائل: ٢٣ / ٢٣٠، كتاب الأيمان ب ١٤ ح ٣.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و النذور، الكفارات، الصيد، ص: ٢٢١

[مسألة ٧: لو علق اليمين على مشيئة الله تعالى]

مسألة ٧: لو علق اليمين على مشيئة الله تعالى؛ بأن قال: «و الله لأفعلن كذا إن شاء الله» و كان المقصود التعليق على مشيئته تعالى، لا مجرد التبرك بهذه الكلمة لا تنعقد حتى فيما كان المحلوف عليه فعل واجب أو ترك حرام، بخلاف ما إذا علق على مشيئة غيره؛ بأن قال: «و الله لأفعلن كذا إن شاء زيد» مثلاً، فإنه تنعقد على تقدير مشيئته، فإن قال زيد: «أنا شئت أن تفعل كذا» انعقدت و يتحقق الحنث بتركه، و إن قال: «لم أشأ» لم تنعقد، و لو لم يعلم أنه شاء أو لا، لا يترتب عليه أثر و حنث. و كذا الحال لو علق على شيء آخر غير المشيئة، فإنه تنعقد على تقدير حصول المعلق عليه، فيحنث لو لم يأت

من حلف بالبراءة من صادقاً كان أو كاذباً فقد برئ منّا «١».

و منها: مرسله الصدوق قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: من برئ من الله صادقاً كان أو كاذباً فقد برئ من الله «٢». و قد ذكرنا مراراً حجية مثل هذه المرسله.

و يدل على ثبوت الكفارة و لزوم الاستغفار مكاتبه محمد بن الحسن إلى أبي محمد عليه السلام: رجل حلف بالبراءة من الله و رسوله فحنث، ما توبته و كفّارته؟ فوقع عليه السلام: يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مدّ، و يستغفر الله عزّ و جلّ «٣». و هكذا لا تنعقد اليمين بمثل ما إذا قال: «إن فعلت كذا» أو «إن لم أفعل كذا فأنا يهودي» أو «نصراني» مثلاً، لما ذكرنا.

(١) الكافي: ٧ / ٤٣٨ ح ٢، الفقيه: ٣ / ٢٣٦ ح ١١١٤، تهذيب الأحكام: ٨ / ٢٨٤ ح ١٠٤٢، و عنها الوسائل: ٢٣ / ٢١٣، كتاب الأيمان ب ٧ ح ٢.

(٢) الفقيه: ٣ / ٢٣٦ ح ١١١٥، و عنه الوسائل: ٢٣ / ٢١٣، كتاب الأيمان ب ٧ ح ٤.

(٣) الكافي: ٧ / ٤٦١ ح ٧، الفقيه: ٣ / ٢٣٧ ح ١١٢٧، و عنهما الوسائل: ٢٣ / ٢١٣، كتاب الأيمان ب ٧ ح ٣.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و النذور، الكفارات، الصيد، ص: ٢٢٢

بالمحلوف عليه على ذلك التقدير (١).

[مسألة ٨: يعتبر في الحالف البلوغ، و العقل]

مسألة ٨: يعتبر في الحالف البلوغ، و العقل، و الاختيار، و القصد،

(١) لو علق اليمين على مشيئة غيره أو أمر من الأمور، فتارةً: يكون ذلك الغير هو الله تعالى، و أخرى: يكون هو شخصاً آخر، و ثالثةً: يكون شيئاً آخر غير المشيئة، ففي الصورة الاولى، إن كان المراد من التعليق على مشيئة الله تعالى هو مجرد التبرك بهذه الكلمة؛ لأنه غالباً أو دائماً يكون في كلامه هذا التعليق لأجل هذا المقصود، فالظاهر أن وجود التعليق كالعدم؛ لأن الغرض المقصود مجرد التبرك

فقط، و إن كان المقصود الواقعي التعليق الذي مرجعه إلى توقّف حصول المعلق على المعلق عليه، فحيث إن المعلق عليه هو مشيئته تعالى و هو غير معلوم، فالظاهر عدم انعقاد اليمين و لو كان المحلوف عليه فعل واجب أو ترك حرام، فإنهما مرادان له تعالى بالإرادة التشريعية لا المشيئة التكوينية.

و في الصورة الثانية التي يكون التعليق فيها على مشيئة الغير، فحيث إنّه يمكن الأطلاق عليها و على عدمها، ففيها فروض ثلاثة: أحدها: صورة العلم بتحقق مشيئة الغير لتحقق المحلوف عليه، ففي هذا الفرض تنعقد اليمين مع العلم المذكور؛ لحصول المعلق عليه. ثانيها: صورة العلم بعدم تعلق مشيئة الغير بالتحقق المذكور، و في هذا الفرض لا تنعقد اليمين؛ للعلم بعدم حصول المعلق عليه. ثالثها: صورة الشكّ في تعلق مشيئة الغير و عدمه، و في هذا الفرض لا تنعقد اليمين؛ للشكّ في حصول ما علق عليه من مشيئة الغير، و في الصورة الثالثة التي يكون التعليق فيها على شيء آخر يكون الحكم كالصورة الثانية من دون فرق.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ٢٢٣
و انتفاء الحجر في متعلقه، فلا تنعقد يمين الصغير و المجنون مطبقاً أو أدياراً حال دوره، و لا المكروه، و لا السكران، بل و لا الغضب في شدة الغضب السالب للقصد، و لا المحجور عليه فيما حجر عليه (١).

لنكراني، محمد فاضل موحدى، تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، در يك جلد، مركز فقهى ائمه اطهار عليهم السلام، قم - إيران، اول، ١٤٢٤ هـ ق

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد؛ ص: ٢٢٣

مسألة ٩: لا تنعقد يمين الولد مع منع الوالد، و لا يمين الزوجة مع منع الزوج

مسألة ٩: لا تنعقد يمين الولد مع منع الوالد، و لا يمين الزوجة مع منع الزوج، إلّا أن يكون المحلوف عليه فعل واجب أو ترك حرام، و كان المنع متوجّهاً إليه، و أمّا إذا كان متوجّهاً إلى الحلف فلا- يبعد عدم انعقاده. و لو حلفا في غير ذلك كان للأب أو الزوج حلّ اليمين و ارتفع أثرها، فلا- حنث و لا- كفارة عليه، و هل يُشترط إذنهما و رضاهما في انعقاد يمينهما؛ حتّى أنّه لو لم يطلعا على حلفهما أو لم يحلّا مع علمهما لم تنعقد أصلاً، أو لا بل كان منعهما مانعاً عن انعقادهما و حلّهما رافعاً لاستمرارها، فتصحّ و تنعقد في صورتين المزبورتين؟ قولان: أولهما لا يخلو من رجحان، فحينئذ لا يبعد عدم الانعقاد بدون إذنهما؛ حتّى في فعل واجب أو ترك حرام، لكن لا يترك الاحتياط خصوصاً فيهما (٢).

(١) اعتبار الأمور المذكورة في الحالف و عدم الانعقاد مع فقدان أمر من تلك الأمور فمما لا شبهة فيه و لا شكّ يعتريه «١»، و لا حاجة إلى البحث عن وجهه بعد وضوحه، خصوصاً مع تقدّم نظيره في باب الوصية «٢» و مثله.

(٢) أمّا عدم انعقاد يمين الولد مع منع الوالد، و كذا يمين الزوجة مع منع الزوج في الجملة، فيدلّ عليه جملة من الروايات التي من جملتها

(١) انظر رياض المسائل: ١١ / ٤٥٧ ٤٥٨ و جواهر الكلام: ٣٥ / ٢٥٤.

(٢) في ص ١٤٤ ١٤٩.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ٢٢٤

.....

صحيحة منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يمين للولد مع والده، ولا للمملوك مع مولاه، ولا للمرأة مع زوجها، ولا نذر في معصية، ولا يمين في قطيعه، وقد رواه المشايخ الثلاثة. غاية الأمر أن الشيخ رواه بإسناده عن محمد بن يعقوب الكليني، ورواه الصدوق بإسناده عن منصور بن حازم، عن أبي جعفر عليه السلام «١».

ومنها: غير ذلك من الروايات، وعمدة المقصود من الولد فيها هو الولد الكبير، وإلا فالولد الصغير لا إشكال في ثبوت ولاية الأب عليه، فأصل الحكم لا إشكال فيه أصلاً.

وقد استثنى في المتن عن ذلك ما إذا كان المحلوف عليه فعل واجب أو ترك حرام، وفصل فيه بين ما إذا كان المنع متوجهاً إليه أي إلى المحلوف عليه و كان غرض المنع عدم تحققه، وحينئذ لا ارتباط ليمين الولد والمرأة بالوالد والزوج؛ لأن عدم تحقق المحلوف عليه خلاف غرض الشارع. وأما إذا كان المنع متوجهاً إلى نفس الحلف، فقد نفى البعد عن الانعقاد بحيث يترتب عليه الإثم من هذه الجهة والكفارة، ولا ملازمة بين المنع عن الحلف، والمنع عن المحلوف عليه بوجه، وإطلاق الروايات يشملها.

وأما في غير ما إذا كان المحلوف عليه فعل واجب أو ترك حرام، فللوالد والزوج

(١) الكافي: ٥/٤٤٣ ح ٥ و ج ٧/٤٤٠ ح ٦، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٢٦ ح ١٧، الأمل للصدوق: ٤٦١ ح ٦١٤، الفقيه: ٣/٢٢٧ ح ١٠٧٠، الأمل للطوسي: ٤٢٣ ح ٩٤٦، تهذيب الأحكام: ٨/٢٨٥ ح ١٠٥٠، و عنها الوسائل: ٢٣/٢١٧، كتاب الأيمان ب ١٠ ح ٢ و ب ١١ ح ١، و في البحار: ٩٦/٢٦٢ ح ٤ و ج ١٠٤/٢١٧ ح ٨ عن أمالي الصدوق والطوسي، و في ج ١٠٤ أيضاً ص ٢٣٢ ح ٧٨ عن نوادر ابن عيسى، و في ج ٧٨/٢٦٧ ح ١٨ عن تحف العقول: ٣٨١.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الذور، الكفارات، الصيد، ص: ٢٢٥

[مسألة ١٠: لا إشكال في انعقاد اليمين لو تعلقت بفعل واجب أو مستحب، أو بترك حرام أو مكروه]

مسألة ١٠: لا- إشكال في انعقاد اليمين لو تعلقت بفعل واجب أو مستحب، أو بترك حرام أو مكروه، و في عدم انعقادها لو تعلقت بفعل حرام أو مكروه أو بترك واجب أو مستحب. و أما المباح المتساوي الطرفين في نظر الشرع فإن ترجيح فعله على تركه بحسب المنافع والأغراض العقلانية الدنيوية أو العكس، فلا إشكال في انعقادها إذا تعلقت بطرفه الراجح، و عدم انعقادها لو تعلقت بطرفه المرجوح، و لو ساوى طرفاه بحسب الدنيا أيضاً فهل تنعقد إن تعلقت به فعلاً أو تركاً؟ قولان، أشهرهما و أحوطهما أولهما، بل لا يخلو من قوة (١).

حلّ اليمين الواقعة، و يؤثر في ارتفاع آثار المخالفة تكليفاً و وضعاً.

نعم، وقع الإشكال في شرطية إذنهما و رضاهما المقارن لليمين، فلو حلّفا من غير اطلاعهما أو لم يحلّا مع علمهما لم تنعقد أصلاً، أو أنّ منعهما مانع عن الانعقاد و حلّهما يكون رافعاً لاستمرارها، فتصحّ و تنعقد في صورتين المزبورتين؟ فيه قولان، نفى خلؤ الأول عن القوة، و لعلّ السرّ فيه ظهور الروايات الواردة في الأول و أنّ الإذن شرط، لا أنّ المنع مانع، و فرّع على ذلك أنّه لا يبعد عدم الانعقاد بدون إذنهما حتّى في فعل واجب أو ترك حرام، و مقصوده ما إذا كان النظر مقصوداً على الحلف نفسه لا المحلوف عليه، و نهى عن ترك الاحتياط في الجميع، خصوصاً بالإضافة إليهما، و لعلّ السرّ فيه قرب احتمال كون المنع مانعاً راعياً لحقهما، و التفكيك بين توجه النهي إلى الحلف أو المحلوف عليه مشكل، خصوصاً مع لزوم الثاني على الحالف مطلقاً و إن لم يحلف.

(١) لا إشكال «١» في انعقاد اليمين فيما لو كان متعلقاً راجحاً شرعاً، أعم من فعل

(١) كفاية الأحكام: ٢٢٧ ٢٢٨.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الذنور، الكفارات، الصيد، ص: ٢٢٦

مسألة ١١: كما لا تنعقد اليمين على ما كان مرجوحاً، تنحل إن تعلقت براجح ثم صار مرجوحاً

مسألة ١١: كما لا تنعقد اليمين على ما كان مرجوحاً، تنحل إن تعلقت براجح ثم صار مرجوحاً، و لو عاد إلى الرجحان لم تعد اليمين بعد انحلالها على الأقوى (١).

الواجب أو المستحب، أو ترك الحرام أو المكروه، كما أنه لا إشكال «١» في الانعقاد فيما لو كان متعلقاً متساوي الطرفين بحسب الشرع، و لكن ترجح بحسب المنافع والأغراض العقلانية فعلاً أو تركاً.

إنما الإشكال والخلاف في المباح الشرعي الذي لم يكن فيه ترجيح بحسب المنافع والأغراض العقلانية أيضاً، فإن فيه قولين، أشهرهما وأحوطهما الأول، ونفى في المتن خلوه عن القوة.

ولعل السر فيه أن ما كان من قبيل الراجح الشرعي لا يحتاج إيقاعه إلى محرّك غير الشرع غالباً، وكذا ما كان فيه منفعة و غرض عقلائي يكون ثبوت تلك المنفعة و وجود الغرض العقلائي باعثاً نوعاً إلى إيجاده من غير لزوم اليمين كذلك، فتتخصر باعثية اليمين ومحرّكيتها بالصورة الأخيرة الفاقدة للمنفعة و الغرض العقلائي أيضاً، فيستفاد من ذلك أن الغرض الأصلي من تشريع اليمين و حكمه جعلها و ترتيب الآثار عليها من لزوم الوفاء و حرمة المخالفة و ترتب الكفارة هي هذه الصورة، فتدبر.

(١) إذا تعلقت اليمين براجح، ثم صار مرجوحاً تنحل اليمين؛ لأن الرجحان معتبر في المتعلق حدوداً و بقاءً. غاية الأمر أنه مع ارتفاع الرجحان في البقاء يكشف عن عدم الانعقاد من حينها، و لا مجال لتوهم كون الرجحان معتبراً حال اليمين و إن كان في حال العمل لم يكن كذلك، و لو عاد إلى الرجحان بعد الانحلال بسبب زواله لا دليل

(١) كفاية الأحكام: ٢٢٧ ٢٢٨.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الذنور، الكفارات، الصيد، ص: ٢٢٧

مسألة ١٢: إنما تنعقد اليمين على المقدور دون غيره

مسألة ١٢: إنما تنعقد اليمين على المقدور دون غيره، و لو كان مقدوراً ثم طرأ عليه العجز بعدها انحلت إذا كان عجزه في تمام الوقت المضروب للمحلف عليه، أو أبداً إذا كان الحلف مطلقاً. و كذا الحال في العسر و الحرج الرافعين للتكليف (١).

مسألة ١٣: إذا انعقدت اليمين وجب عليه الوفاء بها، و حرمت عليه مخالفتها

مسألة ١٣: إذا انعقدت اليمين وجب عليه الوفاء بها، و حرمت عليه مخالفتها، و وجبت الكفارة بحثها، و الحث الموجب للكفارة هي المخالفة عمدًا، فلو كانت جهلاً، أو نسياناً، أو اضطراراً، أو إكراهاً فلا حث و لا كفارة (٢).

على بقاء اليمين بعد كون مقتضى الاستصحاب بقاء الانحلال و عدم العود، كما لا يخفى.

(١) إنّما تنعقد اليمين على المتعلق المقذور الشرعي و العرفي، فلو حلف على فعل غير مقذور عرفاً لم تنعقد؛ لأنّ الغرض من اليمين التحريك على الإيجاد، فمع عدم القدرة عرفاً لا يكاد يمكن له ذلك، كما أنّه لو حلفت المرأة على الصلاة و الصيام في أيام الحيض لا- تنعقد؛ لعدم القدرة الشرعية على ذلك، و المراد هي القدرة عليه في ظرف تحقّق العمل. و لو كان مقذوراً ثمّ طرأ عليه العجز بعدها، فالظاهر انحلال اليمين إذا كان زوال القدرة في تمام الوقت المضروب للمحلف عليه، أو أبداً إذا كان الحلف مطلقاً، و في حكم زوال القدرة و عدمها حدوثاً و بقاء العسر و الحرج الرافعان للتكليف، خصوصاً على ما قرّرناه في قاعدة نفي الحرج من أنّ سقوط التكليف معه إنّما هو على سبيل العزيمة لا الرخصة، كما يؤيّد التعبير عن القاعدة بعدم الجعل.

(٢) إذا انعقدت اليمين بشرائطها ففي المتن وجوب الوفاء بها و حرمة مخالفتها، مع أنّك قد عرفت «١» أنّ في مثل ذلك لا يكون تكليفان: الوجوب و الحرمة، بحيث لو

(١) في ص ٢١٤ ٢١٥.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و النذور، الكفارات، الصيد، ص: ٢٢٨

مسألة ١٤: لو كان متعلق اليمين فعلاً كالصلاة و الصوم

مسألة ١٤: لو كان متعلق اليمين فعلاً كالصلاة و الصوم فإن عيّن له وقتاً تعيّن و كان الوفاء بها بالإتيان به في وقته، و حثها بعدم الإتيان فيه و إن أتى به في وقت آخر، و إن أطلق كان الوفاء بها بإيجاده في أيّ وقت كان و لو مرّة واحدة، و حثها بتركه بالمرّة، و لا يجب التكرار و لا- الفور و البدار، و يجوز له التأخير و لو بالاختيار إلى أن يظنّ الفوت لظنّ طرؤ العجز أو عروض الموت. و إن كان متعلقها الترك، كما إذا حلف أن لا يشرب الدخان مثلاً، فإن قيده بزمان كان حثها بإيجاده و لو مرّة في ذلك الزمان، و إن أطلق كان مقتضاه التأييد مدّة العمر، فلو أتى به مدّته و لو مرّة تحقّق الحث (١).

تحققت المخالفة استحقّ عقابين لمخالفة الوجوب و الحرمة معاً، بل الظاهر ثبوت التكليف بوجوب الوفاء بها كالوفاء بالندب. نعم، لا شبهة في وجوب الكفارة بحنثها، كما يدلّ عليه الكتاب العزيز «١». غاية الأمر أنّ الحث الموجب للكفارة عبارة عن المخالفة العمديّة، فلو كانت جهلاً، أو نسياناً، أو اضطراراً، أو إكراهاً فلا حث يوجب الحرمة، و لا يترتب عليه الكفارة؛ لحديث الرفع المعروف «٢» غير المختصّ بالأحكام التكليفية كما قرّر في محلّه.

(١) وقع التعرّض في هذه المسألة لصورتين:

إحدهما: ما إذا كان متعلق اليمين إيجاد فعل مخصوص، و قد فضّل فيه في المتن بأنّه إن عيّن له وقتاً تعيّن ذلك الوقت للوفاء باليمين، فإن أتى به فيه فقد وفي، و إن لم

(١) سورة المائدة: ٨٧ / ٥.

(٢) الكافي: ٢ / ٤٦٢ ٤٦٣ ح ١ و ٢، التوحيد: ٣٥٣ ح ٢٤، الخصال: ٤١٧ ح ٩، و عنها الوسائل: ١٥ / ٣٦٩ ٣٧٠، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس ب ٦٥ ح ٣١.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و النذور، الكفارات، الصيد، ص: ٢٢٩

مسألة ١٥: لو كان المحلوف عليه الإتيان بعمل، كصوم يوم

مسألة ١٥: لو كان المحلوف عليه الإتيان بعمل، كصوم يوم؛ سواء كان مقيداً بزمان، كصوم يوم من شعبان، أو مطلقاً، لم يكن له إلّا حنث واحد بتركه في الوقت المضروب أو مطلقاً. وكذلك إذا كان ترك عمل على الإطلاق؛ سواء قيده بزمان أم لا، فالوفاء بها بتركه في الوقت المضروب أو مطلقاً، وحنثها بإيقاعه ولو مرّة واحدة، فلو أتى به حنث وانحلت اليمين، فلو أتى به مراراً لم يحنث إلّا مرّة واحدة، فلا تتكرر الكفارة، والأقوى أنّ الأمر كذلك لو حلف على أن يصوم كلّ خميس، أو حلف أن لا يشرب الدخان كلّ جمعة، فلا يتكرر الحنث والكفارة لو ترك الصوم في أكثر من يوم، أو شرب الدخان في أكثر من جمعة، وتحلّ اليمين بالمخالفة الأولى، والاحتياط حسن (١).

يأت به فيه فقد حنث وإن أتى به في وقت آخر، فضلاً عمّا إذا لم يأت به فيه أيضاً. وإن لم يعين له وقتاً بل أطلق، فالوفاء بها يتحقّق بإيجاده مرّة في أيّ وقت كان، كما إذا تعلّق به التكليف كذلك من دون يمين، كما أنّ حنثها بتركه بالمرّة، ولا يجب التكرار، ولا يلزم الفور والبدار، ويجوز له التأخير ولو بالاختيار إلى أن يحصل ظنّ الفوت لظنّ طرؤ العجز بالمرض ومثله، أو عروض الموت. ثانيهما: ما إذا كان متعلّق اليمين الترك، كما إذا حلف أن لا يشرب الدخان مثلاً، وقد فصل فيه أيضاً بين ما إذا كان الترك مقيداً بزمان معيّن كالسنّة في المثال المذكور، فاللازم الترك في ذلك الزمان، ويكون الحنث بالإيجاد فيه ولو مرّة، وإن وقع الإطلاق فمقتضاه التأييد مدّة العمر، فلو أتى به وفعل في تلك المدّة ولو مرّة واحدة تحقّق الحنث المحرّم والموجب للكفارة.

(١) الغرض من هذه المسألة بيان أنّ الحنث بماذا يتحقّق، ويتعدّد أم لا؟ فنقول:

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ٢٣٠

[مسألة ١٦: كفارة اليمين: عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم]

مسألة ١٦: كفارة اليمين: عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، فإن لم يقدر فصيام ثلاثة أيام، وسيجيء تفصيلها في الكفارات إن شاء الله تعالى (١).

لو كان المحلوف عليه الإتيان بعمل، كصوم يوم؛ سواء كان مقيداً بزمان أو مطلقاً، فالحنث إنّما يتحقّق بتركه في الوقت المضروب أو مطلقاً. وكذلك إذا كان المحلوف عليه ترك عمل مطلقاً؛ أي غير مقيد بالتعدّد والوحدة، سواء قيده بزمان أم لا، فالوفاء بها بتركه في الوقت المضروب أو مطلقاً، وحنثها بإيجاد العمل الذي حلف على تركه ولو مرّة واحدة، وعندئذ تحلّ اليمين ولا يكون الإيجاد الثاني والثالث وهكذا موجباً لتعدّد الحنث وتكرار الكفارة.

وقد قوّى في المتن أنّ الأمر كذلك؛ أي من جهة عدم تعدّد الحنث لو حلف على أن يصوم كلّ خميس، أو حلف أن لا يشرب الدخان كلّ جمعة لو ترك الصوم في أكثر من يوم، أو شرب الدخان في أكثر من جمعة، والسّر فيه عدم انحلال مثل الحلف المزبور إلى الأيمان المتعدّدة حسب تعدّد أيام الجمعة، بل الحلف واحد تعلّق بالتروك المتعدّدة، وحلّها بتحقيق الفعل في شرب الدخان ولو في يوم واحد، وبترك الصوم كذلك. نعم، لو فرض أنّ المقصود هو الانحلال لكان لكلّ يوم جمعة وفاء وحنث، لكنّه خلاف الظاهر، فإنّ مقتضاه عدم الانحلال، ولازمه وحدة الوفاء والحنث.

(١) سيأتى في كتاب الكفارات «١» إن شاء الله تعالى أنّ كفارة اليمين عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين من أوسط ما يطعم به الأهل، أو كسوتهم، فإن لم يقدر

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و النذور، الكفارات، الصيد، ص: ٢٣١

[مسألة ١٧: الأيمان الصادقة كلها مكروهة]

مسألة ١٧: الأيمان الصادقة كلها مكروهة؛ سواء كانت على الماضي أو المستقبل. نعم، لو قصد بها دفع مظلمة عن نفسه أو غيره من إخوانه جاز بلا كراهة و لو كذباً، بل ربما تجب اليمين الكاذبة لدفع ظالم عن نفسه أو عرضه، أو عن نفس مؤمن أو عرضه، و الأقوى عدم وجوب التورية و إن أحسنها (١).

فصيام ثلاثة أيام، و أن كفارة اليمين المذكورة في الكتاب العزيز كما أشرنا إليه في أول البحث «١» فانتظر.
(١) الأيمان الصادقة التي سُميت بالتأكيدية و التحقيقية في أقسام اليمين المذكورة في أول مباحثه كلها مكروهة؛ سواء كانت على الماضي أو المستقبل، بل و على الحال أيضاً. نعم، لو كان المقصود بها دفع مظلمة عن نفسه أو غيره من إخوانه يجوز من دون كراهة و لو لم تكن صادقة، بل ربما تجب اليمين الكاذبة لدفع ظالم عن نفسه أو عرضه، أو عن نفس مؤمن أو عرضه، و قد وردت في هذا المجال روايات متعددة، مضافاً إلى أنه مقتضى القاعدة.

كرواية إسماعيل بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في حديث قال: سألته عن رجل أحلفه السلطان بالطلاق أو غير ذلك، فحلف، قال: لا- جناح عليه، و عن رجل يخاف على ماله من السلطان فيحلف لينجو به منه، قال: لا جناح عليه، و سألته هل يحلف الرجل على مال أخيه كما يحلف على ماله؟ قال: نعم «٢».

(١) في ص ٢١٤.

(٢) الكافي: ٧ / ٤٤٠ ح ٤، تهذيب الأحكام: ٨ / ٢٨٥ ح ١٠٤٨، و عنهما الوسائل: ٢٣ / ٢٢٤، كتاب الأيمان ب ١٢ ح ١.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و النذور، الكفارات، الصيد، ص: ٢٣٢

[مسألة ١٨: الأقوى جواز الحلف بغير الله في الماضي و المستقبل و إن لم يترتب على مخالفته إثم و لا كفارة]

مسألة ١٨: الأقوى جواز الحلف بغير الله في الماضي و المستقبل و إن لم يترتب على مخالفته إثم و لا كفارة، كما أنه ليس قسماً فاصلاً في الدعاوى و المرافعات (١).

و غير ذلك من الروايات الكثيرة الدالة على ذلك.

ثم إن في لزوم التوسيل إلى التورية خصوصاً لمن كان يحسنها مكان الحلف كاذباً كلاماً مذكوراً في بحث الكذب من المكاسب المحرمة بالنسبة إلى مطلق الكذب، و الظاهر عدم اللزوم، و التحقيق في محله.

(١) قد مر «١» أن الحلف الذي يترتب عليه الأثر من حرمة المخالفة و ثبوت الكفارة و هو الذي سَميناه بالعهدى لا بد و أن يكون بلفظ الجلالة أو ما يقوم مقامه، كالرحمان، أو مقلب القلوب و الأبصار، و نحوها، و أما اليمين التأكيدية التي لا يترتب على مخالفتها إثم و لا- كفارة فيجوز أن تكون بغير الله، كالقرآن، و الكعبة، و النبي الأكرم صلى الله عليه و آله و غيرها؛ لما عرفت «٢» من أن المقصود منها مجرد التأكيد و التحقيق لا العهد و الالتزام. نعم، اليمين في المرافعات و الدعاوى إذا حلفها المنكر بعد عدم ثبوت الإيئة للمدعى، أو حلفها المدعى بعد نكول المنكر عن اليمين و بعبارة أخرى اليمين التي هي فاصلة للخصومة لا تتحقق بالحلف بغير الله تعالى، كما هو المذكور في كتاب القضاء «٣»، فراجع.

(١) في ص ٢١٦ ٢١٨.

(٢) في ص ٢١٦ ٢١٨.

(٣) تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة، كتاب القضاء: ٢٢١ ٢٣١.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و النذور، الكفارات، الصيد، ص: ٢٣٣

[القول في النذر]**إشارة**

القول في النذر

[مسألة ١: النذر هو الالتزام بعمل لله تعالى على نحو مخصوص]

مسألة ١: النذر هو الالتزام بعمل لله تعالى على نحو مخصوص، و لا ينعقد بمجرد التية، بل لا بد من الصيغة؛ و هي ما كان مفادها جعل فعل أو ترك على ذمته لله تعالى؛ بأن يقول: «لله علي أن أصوم أو أن أترك شرب الخمر» مثلاً، و هل يعتبر في الصيغة قول «لله» بالخصوص، أو يجزى غير هذه اللفظة من أسمائه المختصة، كما تقدم في اليمين؟ الظاهر هو الثاني، و لا يبعد انعقاده بما يرادف القول المزبور من كل لغة، خصوصاً لمن لا يحسن العربية، و لو اقتصر على قوله: «علي كذا» لم ينعقد و إن نوى في ضميره معنى «لله». و لو قال: «نذرت لله أن أصوم» مثلاً أو «لله علي نذر صوم يوم» مثلاً، لم ينعقد على إشكال، فلا يترك الاحتياط (١).

(١) النذر هو الالتزام بعمل لله تعالى على نحو مخصوص و كيفية خاصة، و لا ينعقد بصرف التية، بل لا بد من الصيغة الدالة على ذلك، و كان مدلولها جعل فعل أو ترك على ذمته لله تعالى، فالناذر هو الملتزم، و المنذور هو الفعل أو الترك، و المنذور له هو الله تبارك و تعالى؛ كأن يقول: «لله علي أن أصوم يوم كذا أو أترك شرب الخمر في مدة معلومة أو مطلقاً ما دام العمر» مثلاً.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و النذور، الكفارات، الصيد، ص: ٢٣٤

.....

و بالجملة: التعهد و الجعل على الذمة قد يجيء من قبل الله، كما في آية الحج الدالة على أن لله علي الناس حج البيت (١) الآية، و قد يجيء من قبل المكلف نفسه، كما في النذر، فيقول: «لله علي كذا و كذا».

و هل يعتبر في الصيغة قول: «لله» بالخصوص الذي هو لفظ الجلالة، أو يجزى غير هذه اللفظة من الأسماء المختصة به، كقوله: «لرحمن علي فعل كذا» أو الموصوف بالأوصاف المختصة به، كقوله: «لمقلب القلوب و الأبصار علي فعل كذا» كما تقدم في اليمين؟

(٢) الظاهر أنه لا فرق بينه و بين اليمين من هذه الجهة، فالتعميم هناك و التخصيص هنا يحتاج إلى دليل فارق، و هو مفقود.

و لا- يبعد الانعقاد بما يرادف القول المزبور من كل لغة، و إلا يلزم الاقتصار في وجوب الوفاء و غيره على من يعرف اللغة العربية و يحسنها، مع أن غير العارف كثير، و الباري يطلق عليه الأسماء المتعددة حسب تعدد اللغات و تكثر الألسن، فالانجليزي لا يعرف معنى «الله» نوعاً، و ليست صيغة النذر من العبادات كالصلاة مثلاً حتى يجب عليه تعلم ألفاظها و لو مع عدم إدراك المعنى، بل هي كما عرفت تعهد و التزام من قبل العبد لله تعالى على عمل مخصوص.

نعم، لو اقتصر على قوله: «علّي كذا» فلا ينعقد النذر؛ لأنّ دلالته على الالتزام وإن كانت ظاهرة، إلّا أنّ كون الالتزام لله تعالى، لا يدلّ عليه هذا اللفظ و لو كان في نية ذلك، لما عرفت من عدم الاكتفاء بالنية. و لو قال: «نذرت لله أن أصوم» مثلاً، أو «لله عليّ نذر صوم يوم» مثلاً، فقد

(١) سورة آل عمران: ٩٧/٣.

(٢) في ص ٢١٦ ٢١٨.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ٢٣٥

[مسألة ٢: يشترط في الناذر البلوغ، والعقل، والاختيار، والقصد]

مسألة ٢: يشترط في الناذر البلوغ، والعقل، والاختيار، والقصد، وانتفاء الحجر في متعلّق نذره، فلا ينعقد نذر الصبيّ وإن كان مميّزاً و بلغ عشرًا، ولا المجنون و لو أداريرًا حال دوره، ولا المكروه، ولا السكران، بل و لا الغضبان غضبًا رافعًا للقصد، و لا السفیه المحجور عليه إن كان المنذور مألماً و لو في ذمته، و لا المفلس المحجور عليه إن كان المنذور من المال الذي حجر عليه و تعلق به حقّ الغرماء (١).

[مسألة ٣: لا يصحّ نذر الزوجة مع منع الزوج]

مسألة ٣: لا يصحّ نذر الزوجة مع منع الزوج؛ و إن كان متعلّقًا بمالها و لم يكن العمل به مانعًا عن حقّه، بل الظاهر اشتراط انعقاده بإذنه، و لو أذن لها فنذرت انعقد، و ليس له بعد ذلك حلّه و لا المنع عن الوفاء به، و لا يشترط نذر الولد بإذن والده على الأظهر، و ليس له حلّه و لا منعه عن الوفاء به (٢).

حكم في المتن بعدم انعقاده على إشكال ينشأ من أنّه لا وجه لعدم الانعقاد بعد كون معنى النذر هو الالتزام بعمل لله تعالى، كما ربما يؤيدّه الكتاب حكاية عن قول مريم: «إني نذرتُ للرحمنِ صومًا» (١) و من أنّ الجمع بين كلمة «النذر» الدالّة على الالتزام لله، و بين كلمة «لله» لا يكاد يستقيم، فلا يترك الاحتياط.

(١) أمّا اعتبار الأمور المذكورة الذي يتفرّع عليه البطلان في الموارد الفاقدة، فيدلّ عليه ما مرّ مراراً «٢»، و لا حاجة إلى الإعادة بوجه أصلاً.

(٢) في المسألة صورتان:

إحداهما: نذر الزوجة مع منع الزوج و إن كان متعلّقًا بما يكون ملكاً لها أو لها

(١) سورة مريم: ٢٦/١٩.

(٢) مثل ما مرّ في ص ١٤٤ ١٤٩ و ٢٢٣.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ٢٣٦

.....

السلطنة عليه، و لم يكن العمل به مانعًا عن حقّ الزوج من الاستمتاع و غيره.

و يدلّ على حكمه رواية عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق، ولا صدقة، ولا تدبير، ولا هبة، ولا نذر في مالها إلّا بإذن زوجها، إلّا في حجّ، أو زكاة، أو برّ والديها، أو صلة قرابتها «١». و الظاهر منها اشتراط الإذن لا مجرد عدم المنع.

كما ربما يؤيّد رواية الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: ليس على المملوك نذر إلّا أن يأذن له سيّده «٢».

ثمّ إنّ تقييد النذر المنفى في الرواية الأولى بمال الزوجة ليس لاختصاص النفس عنه، بل يعمّ ما إذا كان عملاً منافياً للاستمتاع، كنذر الصوم مثلاً، نظراً إلى أنّ من محرّمات الصوم الجماع، ولا يجتمع الصوم معه، بل يمكن أن يقال بالشمول لمطلق أفعاله و لو لم يكن منافياً للاستمتاع، كما إذا نذرت أن تصلّي على النبيّ وآله مائة مرّة في كلّ يوم، حيث إنّها لا ينافي الاستمتاع أصلاً، و إطلاق عبارة المتن يشملها؛ لأنّ مفادها عدم صحّة نذر الزوجة بدون إذن الزوج مطلقاً.

و يمكن الاستشكال في ذلك، نظراً إلى أنّه لا دليل يظهر منه هذه الجهة، فإنّه وإن لم يكن للقيّد مفهوم لمنعه في مطلق القضايا المفهوميّة حتّى مفهوم الشرط، إلّا أنّ استفادة حكم المطلق من الرواية التي وقع فيها التقييد تحتاج إلى إلغاء العرف خصوصيّة القيد، و بالجملة: استفادة ما هو مفاد المتن من الرواية المذكورة في غاية الإشكال.

(١) الفقيه: ٣/ ١٠٩ ح ٤٥٧ و ص ٢٧٧ ح ١٣١٥، تهذيب الأحكام: ٧/ ٤٦٢ ح ١٨٥١ و ج ٨/ ٢٥٧ ح ٩٣٥، و عنهما الوسائل: ٢٣ ح ٣١٥ كتاب النذر و العهد ب ١٥ ح ١.

(٢) قرب الإسناد: ١٠٩ ح ٣٧٦، و عنه الوسائل: ٢٣/ ٣١٦، كتاب النذر و العهد ب ١٥ ح ٢ و بحار الأنوار: ١٠٤/ ٢١٧ ح ١٠. تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و النذور، الكفارات، الصيد، ص: ٢٣٧

[مسألة ٤: النذر إمّا نذر برّ، و يقال له: نذر المجازاة]

مسألة ٤: النذر إمّا نذر برّ، و يقال له: نذر المجازاة، و هو ما علّق على أمر: إمّا شكراً لنعمة دنيويّة أو أخرويّة، كأن يقول: «إن رزقت ولداً فلله عليّ كذا» أو «إن وقّفت لزيارة بيت الله فلله عليّ كذا». و إمّا استدفاعاً لبلية، كأن يقول: «إن شفى الله مريضى فلله عليّ كذا». و إمّا نذر زجر، و هو ما علّق على فعل حرام أو مكروه؛ زجراً للنفس عن ارتكابهما، مثل أن يقول: «إن تعيّدت الكذب، أو بليت في الماء فلله عليّ كذا» أو على ترك واجب أو مستحبّ زجراً لها عن تركهما. و إمّا نذر تبرّع، و هو ما كان مطلقاً و لم يعلّق على شيء، كأن يقول: «لله عليّ أن أصوم غداً». لا إشكال و لا خلاف في انعقاد الأولين، و في انعقاد الأخير قولان، أقواهما الانعقاد (١).

و لو أذن لها فنذرت انعقد، و ليس للزوج بعد ذلك حلّه و لا المنع عن الوفاء به، و من المسائل المبتلى بها في زماننا هذا نذر المرأة الحائض الإحرام قبل الميقات في المدينة التي يكون الفصل بينها و بين مسجد الشجرة فرسخاً لئلا تحتاج إلى الإحرام مع هذه الحالة من مسجد الشجرة، فإنّه إذا لم يتحقّق الإذن القبلي لا ينعقد النذر على ما هو مفاد المتن، و لا يكفي مجرد الرضا القبلي، و لا عدم المنع البعدي كما لا يخفى، لكن مرّ الإشكال فيه.

ثانيتها: نذر الولد بدون إذن الوالد، فإنّه لم يقدّم في النذر دليل على التوقّف على إذنه، بل مانعيّة منعه، و ليس له حلّه و لا منعه عن الوفاء به، و لا ملازمة بين النذر و اليمين في هذه الجهة، كما يؤيّد اختلاف أحكامهما في كثير من الجهات.

(١) النذر على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: هو نذر برّ، و يقال له: نذر المجازاة؛ و هو ما علّق على أمر: إمّا

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و النذور، الكفارات، الصيد، ص: ٢٣٨

.....

شكراً لنعمة دنيوية أو أخروية، و إما استدفاعاً لبلية، كالأمثلة المذكورة في المتن، و إطلاق عنوان المجازاة عليه إنما هو بلحاظ كون التعهد النذري جزاءً لوقوع المعلق عليه من النعمة أو دفع البلية، و لذا يقع مثله بصورة القضية الشرطية الدالة على ترتب الجزاء على الشرط، و لا ربط لهذا الأمر بمسألة ثبوت المفهوم للقضية الشرطية و عدمه، كما لا يخفى.

القسم الثاني: نذر زجر، و هو ما علق على فعل حرام أو مكروه زجراً للنفس عن ارتكابهما، أو على ترك واجب أو مستحب زجراً لها عن تركهما، و لا ارتباط لهذا القسم أيضاً بما قد يتخيل من أن ترك الواجب حرام و ترك المستحب مكروه، فإنك قد عرفت «١» عدم ثبوت حكيمين في الموارد المذكورة. غاية الأمر أنه لا مجال لإنكار كون ترك الواجب غير جائز عقلاً، و ترك المستحب ترك لما هو راجح شرعاً.

القسم الثالث: هو نذر تبرع لم يقع فيه التعليق على شيء شكرًا أو زجراً، بل كان مطلقاً، كالمثال المذكور في المتن. نفى في المتن الإشكال و الخلاف عن انعقاد النذر في القسمين الأولين، لكن ذكر أن في انعقاد الأخير قولان، أقواهما الانعقاد، و هو الظاهر؛ لدلالة الكتاب «٢» على صدق النذر على نذر مريم في قصتها بما ترتبط إلى الولادة من غير حمل، مضافاً إلى دلالة بعض الروايات عليه، مثل:

□
موتفة إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يجعل عليه صياماً في نذر

(١) في ص ٢١٤ ٢١٥.

(٢) سورة مريم: ٢٦ / ١٩.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و النذور، الكفارات، الصيد، ص: ٢٣٩

[مسألة ٥: يشترط في متعلق النذر مطلقاً أن يكون مقدوراً للناذر]

□
مسألة ٥: يشترط في متعلق النذر مطلقاً أن يكون مقدوراً للناذر، و أن يكون طاعةً لله تعالى؛ صلاة، أو صوماً، أو حجاً، و نحوها ممّا يعتبر في صحتها القربة، أو أمراً ندب إليه الشرع و يصحّ التقرب به، كزيارة المؤمنين، و تشييع الجنائز، و عيادة المرضى و غيرها، فينعتد في كلّ واجب أو مندوب و لو كفاً إذا تعلق بفعله، و في كلّ حرام أو مكروه إذا تعلق بتركه. و أمّا المباح، كما إذا نذر أكل طعام أو تركه، فإن قصد به معنى راجحاً؛ كما لو قصد بأكله التقوى على العبادة، أو بتركه منع النفس عن الشهوة، فلا إشكال في انعقاده، كما لا إشكال في عدم الانعقاد فيما إذا صار متعلقه فعلاً أو تركاً بسبب اقترانه ببعض العوارض مرجوحاً و لو دنيوياً. و أمّا إذا لم يقصد به معنى راجحاً، و لم يطرأ عليه ما يوجب رجحانه أو مرجوحيته، فالظاهر عدم انعقاده، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط فيه (١).

فلا يقوى، قال: يعطى من يصوم عنه في كلّ يوم مدين «١».

و رواية محمد بن منصور أنه سأل موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل نذر صياماً فنقل الصيام عليه؟ قال: يتصدق لكلّ يوم بمدّ من حنطة «٢»، فإن مقتضى ظاهر السؤال فيهما أو إطلاقه و ترك الاستفصال دليل على صحة النذر المذكور فيهما، فتدبر.

(١) يشترط في متعلق النذر مطلقاً فعلاً أو تركاً أن يكون مقدوراً للناذر شرعاً و عرفاً، إذ لا معنى للالتزام و التعهد بما ليس كذلك، و يشترط أيضاً إما أن يكون

(١) الكافي: ٧/ ٤٥٧ ح ١٥، الفقيه: ٣/ ٢٣٥ ح ١١١، تهذيب الأحكام: ٨/ ٣٠٦ ح ١١٣٨، و عنها الوسائل: ٢٣/ ٣١٢، كتاب النذر و العهد ب ١٢ ح ١.

(٢) الفقيه: ٣/ ٢٣٤ ح ١١٠٥، و عنه الوسائل: ٢٣/ ٣١٢، كتاب النذر و العهد ب ١٢ ح ٢.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و النذور، الكفارات، الصيد، ص: ٢٤٠

.....

طاعة لله تعالى؛ من الصلاة، و الصيام، و الحج، و غيرها من العبادات التي يعتبر في صحتها قصد القربة، و إما أن يكون مندوباً إليه في الشرع و يصح التقرب به و إن لم يكن قصده معتبراً في تحققه، كالأمثلة المذكورة في المتن، فينعتد في فعل كل واجب أو مندوب، و ترك كل حرام أو مكروه.

و أمّا المباح فقد فصل فيه بين ما إذا كان المقصود به معنى راجحاً؛ كما إذا كان قصده من نذر أكل طعام مباح أو تركه كذلك التقوى على العبادة أو منع النفس عن الشهوة، فقد نفى الإشكال في انعقاده، و لذا ذكرنا في كتاب الاجتهاد و التقليد في مبحث شرائط المرجع للتقليد أن الاستفادة من الرواية المعروفة المحكية عن تفسير الإمام الحسن العسكري عليه السلام: من كان من الفقهاء إلخ «١» أن من شرائط المرجعية المخالفة للهوى النفسانية و لو في الأمور المباحة الشرعية.

و كيف كان، فإن كان غرضه من فعل المباح أو تركه ما ذكرنا فلا إشكال في انعقاده، كما أنه نفى الإشكال عن عدم الانعقاد فيما إذا صار متعلقه مرجوحاً و لو دنيوياً و إن كان ذلك بسبب الاقتران ببعض العوارض و طرؤ بعض الحالات، و بين ما إذا لم يكن المقصود به ذلك، فاستظهر عدم الانعقاد، و لكن قال: لا ينبغي ترك الاحتياط فيه، و لعل السر فيه أن الالتزام بمتعلق النذر حينئذ لا يكاد يرتبط بالله تبارك و تعالى؛ لأن المفروض عدم الفرق بين وجوده و عدمه، و عدم رجحان أحدهما على الآخر أصلاً.

ثم إنه قد وقع البحث و الكلام في وجه صحة نذر الإحرام قبل الميقات، و نذر الصوم المستحبي مقيداً بالسفر، مع أن الإحرام قبل الميقات في نفسه غير جائز،

(١) تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة، كتاب الاجتهاد و التقليد: ٧٥ ٧٧.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و النذور، الكفارات، الصيد، ص: ٢٤١

[مسألة ٦: قد عرفت أن النذر إما معلق على أمر أو لا]

مسألة ٦: قد عرفت أن النذر إما معلق على أمر أو لا. و الأول على قسمين: نذر شكر، و نذر زجر، فليعلم أن المعلق عليه في نذر الشكر إمّا من فعل الناذر، أو من فعل غيره، أو من فعل الله تعالى، و لا بدّ في الجميع من أن يكون أمراً صالحاً لأن يشكر عليه حتى يقع المنذور مجازاة له. فإن كان من فعل الناذر، فلا بدّ أن يكون طاعة لله تعالى؛ من فعل واجب أو مندوب، أو ترك حرام أو مكروه، فيلتزم بالمنذور شكراً لله تعالى حيث وفقه عليها، فلو علّق شكره على ترك واجب أو مندوب، أو فعل حرام أو مكروه لم ينعقد. و إن كان من فعل غيره، فلا بدّ أن يكون فيه منفعة دنيوية أو دنوية للناذر صالحة للشكر عليها شرعاً أو عرفاً، و لا ينعقد في عكسه، مثل أن يقول: «إن شاع بين الناس المنكرات فله عليّ كذا».

و إن كان من فعل الله تعالى لزم أن يكون أمراً يسوغ تمنيه، و يحسن طلبه منه تعالى، كشفاء مريض، أو هلاك عدو ديني، أو أمن في البلاد و نحوها، فلا ينعقد في عكسه، كما إذا قال: «إن أهلك الله هذا المؤمن الصالح» أو قال: «إن وقع القحط في البلاد فكذا». و أمّا

نذر الزجر، فلا بدّ و أن يكون الشرط و المعلق عليه فعلاً أو تركاً اختيارياً للناذر، و كان صالحاً لأن يُزجر عنه حتّى يقع النذر

□ و كذا الصوم في السفر إلّا في بعض الموارد النادرة واجباً كان؛ كالصيام بدل الهدى في الحجّ ثلاثة أيام لمن لا يقدر عليه، قال الله تعالى ثلاثة أيام في الحجّ و سبّعهُ إذ □ رَجَعْتُمْ «١»، أم مستحبّاً؛ كصيام ثلاثة أيام في المدينة مع شرائط خاصّة، و المذكور هناك بيان الوجه في الصحّة فراجع.

(١) سورة البقرة: ١٩٦ / ٢.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ٢٤٢
زاجراً عنه، كفعل حرام أو مكروه، أو ترك واجب أو مندوب (١).

(١) الغرض من هذه المسألة بعد بيان أنّ النذر المعلق على قسمين: نذر شكر، و نذر زجر بيان أنّ المعلق عليه في نذر الشكر إمّا من فعل الناذر، أو من فعل غيره، أو من فعل الله تعالى، و لا بدّ في الجميع أن يكون أمراً صالحاً لأن يشكر عليه، و كان غرض الناذر هو الشكر بعنوان الجزاء له بإتيان المنذور أو تحقّقه. فإن كان من فعل الناذر، فلا بدّ أن يكون طاعةً لله تعالى من فعل واجب أو مستحبّ، أو ترك حرام أو مكروه، أو مباحاً مع القصد المذكور في المسألة السابقة، فيلتزم بالمنذور شكراً له تعالى، حيث وّفقه على المعلق عليه، فلو علّقه شكراً على ترك واجب أو مندوب، أو فعل حرام أو مكروه لم ينعقد.

و إن كان من فعل غيره من الناس، كإعطائه الدراهم مثلاً، فلا بدّ أن تكون فيه منفعة دنيوية أو محلّلة دنيوية للناذر، صالحة للشكر عليها شرعاً أو عرفاً، و لا ينعقد في عكسه كالمثال المذكور في المتن. و من هذا القبيل النذر المعلق على أن يصير ولده مثلاً صالحاً مواظباً على تكاليفه من الصلاة و الصيام و نحوهما، أو يصير ذا رتبة عالية في مراتب تحصيلاته الحوزوية أو الجامعية، أو يصير دكتوراً و نحوه، فإنّ جميع ذلك صالح لأن يشكر عليه و إن لم يكن تحت اختياره، فتدبر.

و إن كان من فعل الله تعالى فلا بدّ من أن يكون أمراً مناسباً للطلب منه و الشكر عليه، كالأمثلة المذكورة فيه، و لا ينعقد في عكسه ممّا لا يسوغ تمنّيه و لا يحسن الطلب منه، كإهلاك العبد الصالح و مثله.

و إن كان نذر الزجر فيعتبر فيه أمران:

أحدهما: أن يكون الشرط و المعلق عليه فعلاً أو تركاً اختيارياً للناذر، ثانيهما: أن يكون صالحاً لأن يزجر عنه حتّى يقع النذر أجراً عليه، فلا ينعقد فيما علّق على

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ٢٤٣

[مسألة ٧: إن كان الشرط فعلاً اختيارياً للناذر]

مسألة ٧: إن كان الشرط فعلاً اختيارياً للناذر، فالنذر المعلق عليه قابل لأن يكون نذر شكر، و أن يكون نذر زجر، و المائر هو القصد، مثلاً لو قال: «إن شربت الخمر فله على كذا». و كان في مقام زجر النفس و صرفها عن الشرب، و إنّما أوجب على نفسه شيئاً على تقدير شربه ليكون زاجراً عنه، فهو نذر زجر، فينعقد، و إن كان في مقام تنشيط النفس و ترغيبها، و قد جعل المنذور جزاءً لصدوره منه و تهيو أسبابه له، كان نذر شكر، فلا ينعقد (١).

[مسألة ٨: لو نذر الصلاة أو الصوم أو الصدقة في زمان معيّن تعيّن]

مسألة ٨: لو نذر الصلاة أو الصوم أو الصدقة في زمان معين تعين، فلو أتى بها في غيره لم يجزء. وكذا لو نذرهما في مكان فيه رجحان، فلا يجزئ في غيره وإن كان أفضل. ولو نذرهما في مكان ليس فيه رجحان، ففي انعقاده وتعينه وجهان، بل قولان: أقواهما الانعقاد. نعم، لو نذر إيقاع بعض فرائضه أو بعض

ترك التصدق إلى الفقراء زجراً عنه، كما أنه لا يعتقد على فعل حرام أو مكروه، أو ترك واجب أو مندوب، كما هو ظاهر. (١) الغرض من هذه المسألة بعد ما تقدم من أن النذر على قسمين: نذر شكر و نذر زجر بيان المائز بين القسمين، وأنه ليس إلاً القصد، ففي مثال واحد يمكن أن يكون نذر شكر، ويمكن أن يكون نذر زجر، أو مختلفاً بحسب الحاليتين، فينقذ في أحدهما دون الأخرى، أو في أحد الشخصين دون الآخر، لكن تخصيص موضوع المسألة بما إذا كان الشرط فعلاً للناذر إنما هو لأجل ما ذكرنا في المسألة السابقة من اعتبار أمرين في نذر زجر: أحدهما: كون الشرط أمراً اختيارياً للناذر، والثاني: أن يكون قصده الزجر عنه، لكن التخصيص بالفعل وجهه غير ظاهر؛ لجريانه في الترك أيضاً.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ٢٤٤

نوافله الراتبه كصلاة الليل أو صوم شهر رمضان مثلاً في مكان أو بلد لا رجحان فيه بحيث لم يتعلّق النذر بأصل الصلاة والصيام، بل بإيقاعهما في المكان الخاص، فالظاهر عدم انعقاده، هذا إذا لم يطرأ عليه عنوان راجح، مثل كونه أفرغ للعبادة، أو أبعد عن الرياء نحو ذلك، وإلا فلا إشكال في الانعقاد (١).

(١) لو نذر الصلاة أو الصوم أو الصدقة في زمان معين تعين، فلو أتى بها في غيره لم يجزء، و ظاهره عدم الفرق بين الأزمته التي تكره بعض هذه العبادات فيها، كالنافله بعد فريضة الصبح إلى طلوع الشمس، و صوم يوم عاشوراء، و غيرها؛ لما تقرّر في محلّه من أن معنى كراهه العبادة في بعض الأزمنة أقلية الثواب، لا مرجوحية الفعل بالإضافة إلى الترك المطلق، و بين غيرها. و أما المكان فقد فصل فيه بين ما إذا كان المكان فيه رجحان، فلا يجزئ في غيره و إن كان أفضل؛ كالصلاة في مسجد المحلّة، حيث إنّ الصلاة في مسجد السوق أو المسجد الجامع أفضل، و الوجه فيه ثبوت الرجحان في المكان المنذور بالإضافة إلى الترك فيه، و بين ما إذا لم يكن فيه رجحان كالبراري مثلاً، و ذكر أنّ في انعقاده وتعينه وجهين، بل قولين: أقواهما الانعقاد، و الوجه فيه أن النذر إنما تعلّق بأصل إيجاد العبادات المذكورة في مكان خاص، و عدم الرجحان في ذلك المكان لا يوجب أن يكون المنذور خارجاً عن الطاعة و عن عنوان العبادة.

نعم، لو تعلّق النذر بخصوصية الإيقاع في ذلك المكان الذي لا رجحان فيه، كما إذا كان المنذور بعض الفرائض أو النوافل التي يأتي بها على القاعدة و لو في غير ذلك المكان، فالظاهر حينئذ عدم الانعقاد إلا مع طرؤ عنوان راجح على ذلك المكان و إن لم يكن في نفسه راجحاً، كما في المثاليين المذكورين في المتن، فلا إشكال حينئذ في الانعقاد.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ٢٤٥

[مسألة ٩: لو نذر صوماً و لم يعين العدد كفى صوم يوم]

مسألة ٩: لو نذر صوماً و لم يعين العدد كفى صوم يوم، و لو نذر صلاة و لم يعين الكيفية و الكمية فلا يبعد إجزاء ركعة الوتر، إلا أن يكون قصده غير الرواتب، فلا يجزئ إلا الإتيان بركعتين، و لو نذر صدقة و لم يعين جنسها و مقدارها كفى أقلّ ما يتناوله الاسم، و لو نذر أن يأتي بفعل قريب يكتفى كل ما هو كذلك و لو بتسيحة واحدة، أو الصلاة على النبي و آله صلوات الله عليهم، أو التصدق بشيء إلى غير ذلك (١).

[مسألة ١٠: لو نذر صوم عشرة أيام مثلاً، فإن قيد بالتتابع أو التفريق تعين]

مسألة ١٠: لو نذر صوم عشرة أيام مثلاً، فإن قيد بالتتابع أو التفريق تعين، وإلا تخير بينهما، وكذا لو نذر صيام سنة، فإن الظاهر مع الإطلاق كفاية اثني عشر شهراً و لو متفرقاً، بل وكذا لو نذر صيام شهر يكفى ظاهراً صيام ثلاثين يوماً و لو متفرقاً، كما يكفى صوم ما بين الهالين من شهر و لو ناقصاً،

(١) لو نذر صوماً و لم يعين العدد كفى صوم يوم واحد، لتحقق الطبيعة غير المقيّدة بالوحدة و التعدّد به، كما في سائر الطبائع المأمور بها، و لو نذر صلاة و لم يعين الكيفية و الكمية فقد نفى البعد عن أجزاء ركعة واحدة بعنوان الوتر، و إن كان قصده غير الرواتب فلا بدّ من الإتيان بركعتين؛ لعدم فرد للطبيعة غيرهما في صورة عدم إرادة الوتر.

و لو نذر صدقة و لم يعين جنسها و مقدارها كفى أقل ما يتناول الاسم و لو بشقّ تمرّة، أو كفّ من حنطة أو مثلهما. □
و لو نذر أن يأتي بفعل قربي كفى كلّ ما هو كذلك و لو كان في غاية القلّة، كسبيحة واحدة؛ أي قول «سبحان الله» فقط، أو الصلاة على النبي و الآل و لو مرّة، أو الصدقة و لو كانت قليلة، كما لا يخفى.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ٢٤٦

و له أن يأتي بالشهر مطلقاً، فيشرع في أثناء شهر و يكمل من الثاني مقدار ما مضى من الشهر الأوّل. نعم، لو أتى به متفرقاً لا يجوز الاكتفاء بمقدار الشهر الناقص (١).

[مسألة ١١: لو نذر صيام سنة معيّنة استثنى منها العيدان، فيفطر فيهما و لا قضاء عليه]

مسألة ١١: لو نذر صيام سنة معيّنة استثنى منها العيدان، فيفطر فيهما و لا قضاء عليه، و كذا يفطر في الأيام التي عرض فيها ما لا يجوز معه الصيام؛ من مرض، أو حيض، أو نفاس، أو سفر، لكن يجب القضاء على الأقوى (٢).

(١) لو نذر صوم عشرة أيام مثلاً، فإن قيده بالتتابع تعين، و كذا إن قيده بالتفريق فكذلك، و مع عدم التقييد بشيء منهما يكون مخيراً، و لو نذر صيام سنة يكون الظاهر مع الإطلاق كفاية اثني عشر شهراً و لو متفرقاً من حيث الأيام و الشهور، و كذا لو نذر صيام شهر، و الظاهر أيضاً أنّ المراد بالشهر هو القمري لا الشمسي، كما أنّ المراد بالسنة أيضاً ذلك إلّا مع التصريح بالخلاف فيهما، و يجوز في نذر صوم الشهر أن يأتي بالشهر مطلقاً؛ بأن يشرع في أثناء الشهر و يكمل من الثاني مقدار ما مضى من الشهر الأوّل و لو كان أقلّ من ثلاثين.

نعم، مع الإتيان به متفرقاً كأن يأتي في كلّ شهر بأربع أو خمس لا يجوز الاكتفاء بالشهر الناقص و إن كان يكفى في صورة الصيام فيه تماماً أو مطلقاً، كما عرفت.

(٢) لو نذر صيام سنة معيّنة استثنى منها العيدان: عيد الفطر، و عيد الأضحى؛ لحرمة الصيام فيهما، و لا ينعقد النذر بالنسبة إليه، فيجب عليه الإفطار فيهما و لا قضاء عليه؛ لما عرفت من عدم انعقاد النذر بالإضافة إليهما، مع العلم بأنّ السنة لا تخلو منهما، ففي الحقيقة نذر صيام سنة معيّنة ينحلّ إلى نذر صيام أيامها، و لا يكاد

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ٢٤٧

[مسألة ١٢: لو نذر صوم كلّ خميس مثلاً فصادف بعضها أحد العيدين أو أحد العوارض المبيحة للإفطار]

مسألة ١٢: لو نذر صوم كل خميس مثلاً فصادف بعضها أحد العيدين أو أحد العوارض المبيحة للإفطار؛ من مرض أو حيض أو نفاس أو سفر، أفطر و يجب عليه القضاء على الأقوى في غير العيدين و السفر، و على الأحوط

يمكن انعقاده بالإضافة إليهما، و كذا يفطر في الأيام التي عرض فيها ما لا يجوز معه الصيام من مرض أو حيض أو نفاس أو سفر؛ لجواز الإفطار، بل حرمة الصيام مع أحد هذه الأمور في شهر رمضان، لكن الدليل على القضاء هنا هو كونه مقتضى القاعدة في جميع الموارد.

إلا أن يقال بأن مقتضى ما ذكر في العيدين من عدم وجوب القضاء عدم الوجوب بالنسبة إلى الحيض و النفاس اللذين يعلم باتفاقهما نوعاً. نعم، بالإضافة إلى السفر و المرض اللذين يمكن عدم اتفاقهما بالمرّة ينعد النذر بالنسبة إليهما، فيجب القضاء، فالظاهر وجوب القضاء مطلقاً.

هذا، مضافاً إلى دلالة بعض الروايات عليه، مثل: موثقة إسحاق بن عمار، عن عبد الله بن ميمون، عن عبد الله بن جندب قال: سألت عباد بن ميمون وأنا حاضر عن رجل جعل على نفسه نذراً صوماً و أراد الخروج إلى مكة، فقال عبد الله بن جندب: سمعت من رواه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل جعل على نفسه نذراً صوماً، فحضرته نية في زيارة أبي عبد الله عليه السلام؟ قال: يخرج و لا يصوم في الطريق، فإذا رجع قضى ذلك «١». و بعض الروايات الأخرى. و بالجملة: لا ينبغي الإشكال في وجوب القضاء.

(١) الكافي: ٧/ ٤٥٧ ح ١٦، تهذيب الأحكام: ٨/ ٣٠٦ ح ١١٣٩، و عنهما الوسائل: ٢٣/ ٣١٣، كتاب النذر و العهد ب ١٣ ح ١. تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و النذور، الكفارات، الصيد، ص: ٢٤٨ فيهما و إن لا يخلو من قوة بالنسبة إلى العيدين (١).

[مسألة ١٣: لو نذر صوم يوم معين فأفطره عمداً يجب قضاؤه مع الكفارة]

مسألة ١٣: لو نذر صوم يوم معين فأفطره عمداً يجب قضاؤه مع الكفارة (٢).

(١) لو نذر صوم يوم كل خميس مثلاً فصادف بعضها أحد العيدين، أو أحد العوارض التي لا يجوز معه الصيام كالمرض، و الحيض، و النفاس، و السفر يجب عليه الإفطار في الجميع، و فصل في المتن بين الأمور المذكورة، فحكم بوجوب القضاء في غير العيدين و السفر على الأقوى، و على الأحوط فيهما و إن نفى الخلو عن القوة بالإضافة إلى العيدين.

و الظاهر أن الوجه في الوجوب في موارد ما عرفت من كونه مقتضى القاعدة الدالّة على وجوب قضاء ما فات من الصلاة و الصيام، و الوجه في الاحتياط في السفر هو مثل الرواية المتقدمة. غاية الأمر أن ضعفها بالإرسال، و غيره مانع عن الفتوى على طبقها، و أمّا نفى الخلو عن القوة في العيدين فلاجل عدم إمكان الالتزام بالانحلال و استثنائهما عن متعلق النذر؛ لأن المنذور هو الصوم كل خميس، فمع المصادفة مع أحد العيدين و إن كان لا يجوز الصيام فيه، إلا أنه لا وجه لعدم وجوب القضاء كما عرفت.

(٢) لو نذر صوم يوم معين فأفطره عمداً يجب فيه القضاء و الكفارة، كالإفطار في شهر رمضان مع وجوب الصوم عليه فيه. غاية الأمر أن الكفارة هنا كفارة الحنث، و هناك كفارة الإفطار في شهر رمضان عامداً، و إن كان لا فرق بين الكفارتين من حيث المقدار، كما سيأتي إن شاء الله تعالى «١».

(١) في ص ٢٧١ ٢٧٢.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ٢٤٩

[مسألة ١٤: لو نذر صوم يوم معين جاز له السفر و إن كان غير ضروري]

مسألة ١٤: لو نذر صوم يوم معين جاز له السفر و إن كان غير ضروري، و يفطر ثم يقضيه و لا كفارة عليه (١).

[مسألة ١٥: لو نذر زيارة أحد الأئمة عليهم السلام أو بعض الصالحين لزم]

مسألة ١٥: لو نذر زيارة أحد الأئمة عليهم السلام أو بعض الصالحين لزم، و يكفي الحضور و السلام على المزور، و الظاهر عدم وجوب غسل الزيارة و صلاتها مع عدم ذكرهما فيه، و إن عتین إماماً لم يجزئ غيره و إن كانت زيارته أفضل، كما أنه لو عجز عن زيارة من عتینه لم يجب زيارة غيره بدلاً عنه، و إن عتین للزيارة زماناً تعین، فلو تركها في وقتها عامداً حث و تجب الكفارة، و الأقوى عدم وجوب القضاء (٢).

(١) كما أنه يجوز له السفر في شهر رمضان و إن كان الصوم واجباً عليه فيه، كذلك يجوز له السفر في يوم نذر صومه بنحو التعین و إن كان السفر غير ضروري في المقامين، و كذا يكون مثل السفر في رمضان في وجوب القضاء و عدم ثبوت الكفارة عليه، و يحتمل الفرق بين ما إذا كان السفر ضرورياً، فلا تجب فيه الكفارة، و بين ما إذا لم يكن كذلك، فتجب، إلا أن عدم وجوب الكفارة في شهر رمضان في كلتا صورتين دليل على عدم الوجوب هنا أيضاً، كما لا يخفى.

(٢) لو نذر زيارة قبر أحد الأئمة عليهم السلام أو بعض الصالحين من العلماء و العباد لزم، و يكفي الحضور و السلام على المزور و لو مرّة، بل لا يبعد الاكتفاء بمجرد الحضور كذلك، خصوصاً في غير الأئمة عليهم السلام، و الظاهر عدم وجوب غسل الزيارة و صلاتها مع كون متعلق النذر مجرد الزيارة و لم يذكر فيه، و إن عتین إماماً مخصوصاً لم يكف في الوفاء بالنذر زيارة غيره و إن كانت أفضل، كما أنه لا يجب التبديل في صورة العجز عن زيارة من نذر زيارته، و لو عتین زماناً مخصوصاً تعین، فلو تركها فيه تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ٢٥٠

[مسألة ١٦: لو نذر أن يحج أو يزور الحسين عليه السلام ماشياً]

مسألة ١٦: لو نذر أن يحج أو يزور الحسين عليه السلام ماشياً، انعقد مع القدرة و عدم الضرر، فلو حج أو زار ركباً مع القدرة على المشى، فإن كان النذر مطلقاً و لم يعين الوقت أعاد ماشياً، و إن عتین وقتاً و فات عمداً حث و عليه الكفارة، و الأقوى عدم وجوب القضاء، و كذلك الحال لو ركب في بعض الطريق و مشى في بعضه (١).

عامداً يتحقق الحث و وجوب الكفارة، و قوى في المتن عدم وجوب القضاء، و الظاهر أن وجهه عدم معهودية القضاء في مثل هذه الأمور، بل غاية الأمر وجوب الوفاء بالنذر فيها أيضاً.

(١) لو نذر أن يحج ماشياً أو يزور الحسين عليه السلام كذلك، فالمعتبر في الانعقاد القدرة و هو واضح و عدم الضرر، و الظاهر أن المراد بالضرر هو الحرج الذي يكون مقتضى قاعدة نفيه عدم مجعولية الحكم الشرعي معه مطلقاً و لو كان حكماً وضعياً، و عدم المجعولية إنما هو على سبيل العزيمة لا الرخصة كما حققناه في البحث عن القاعدة. و أما الضرر، فقد ذكرنا مراراً تبعاً للأستاذ المحقق الماتن قدس سره أن قاعدة نفي الضرر لا تكون قاعدة فقهية واقعة في مقابل أدلة الأحكام بالعناوين الأولية كما هو المعروف، بل

حكم حكومي صادر عن النبي صلى الله عليه وآله من مقام حكومته وإمارته.

نعم، قد يلحظ الضرر بالإضافة إلى بعض الأحكام، كاشتراء ماء الوضوء مع كونه ضرورياً على ما قرّر في بحث الوضوء، لكن الظاهر أنّ المراد به هو الحرج لا الضرر في مثل باب الوضوء.

و كيف كان، فمع انعقاد النذر المذكور لو حجّ أو زار راكباً، فإن كان النذر مطلقاً ولم يعين الوقت تجب عليه الإعادة ماشياً وفاءً بالنذر، وإن عيّن وقتاً ولم يف بالنذر

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و النذور، الكفارات، الصيد، ص: ٢٥١

[مسألة ١٧: ليس لمن نذر الحجّ أو الزيارة ماشياً أن يركب البحر]

مسألة ١٧: ليس لمن نذر الحجّ أو الزيارة ماشياً أن يركب البحر، أو يسلك طريقاً يحتاج إلى ركوب السفينة ونحوها، ولو لأجل العبور من الشطّ ونحوه. ولو انحصر الطريق في البحر، فإن كان كذلك من أول الأمر لم ينعقد، إلا إذا كان مراده فيما يمكن المشى، فيجب في سائر الطريق. وإن طرأ ذلك بعد النذر، فإن كان مطلقاً وتوقع المكنة من طريق البرّ والمشى منه فيما بعد انتظار، وإن كان معيّناً وطرأ ذلك في الوقت، أو مطلقاً ولم يتمكن مطلقاً، سقط عنه ولا شيء عليه (١).

عمداً تحقّق الحنث و وجوب كفّارته، وقد قوى في المتن عدم وجوب القضاء؛ لأنّ المنذور هو الحجّ ماشياً في الوقت المعين، و المفروض أنّه مع فوته لا يكاد تحقّق القدرة عليه ثانياً، ولا دليل على وجوب القضاء في مثل الحجّ. غاية الأمر لزوم الإعادة في موارد الإفساد بعنوان الجزاء والعقوبة لا القضاء، وقد ذكر في الذيل. وكذلك الحال لو ركب في بعض الطريق ومشى في بعضه.

(١) لا يجوز لمن نذر الحجّ أو الزيارة ماشياً أن يركب البحر أو يسلك طريقاً يحتاج إلى ركوب السفينة ونحوها كالعبور من الشطّ. ولو انحصر الطريق في البحر، فإن كان كذلك من أول الأمر لم ينعقد النذر مطلقاً، سواء كان عالمياً بذلك أو جاهلاً، إلا إذا كان مراده المشى في بعض الطريق الذي يمكن المشى فيه. وإن طرأ الانحصار بعد تحقّق النذر في حال العدم، فإن كان النذر مطلقاً وتوقع المكنة من طريق البرّ والمشى معه يجب عليه الانتظار إلى وقتها، وإن كان معيّناً وطرأ ذلك في الوقت أو مطلقاً ولم يتحقّق التمكّن ولم يتوقع أصلاً، سقط عنه لزوم المشى ولا كفّارة عليه بعد عدم إمكان تحقّق المنذور، كما هو ظاهر.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و النذور، الكفارات، الصيد، ص: ٢٥٢

[مسألة ١٨: لو طرأ لناذر المشى العجز عنه في بعض الطريق دون بعض]

مسألة ١٨: لو طرأ لناذر المشى العجز عنه في بعض الطريق دون بعض فالأحوط لو لم يكن الأقوى أن يمشى مقدار ما يستطيع و يركب في البعض، والأحوط الأولى سياق بدنه في نذر الحجّ، ولو اضطرّ إلى ركوب السفينة فالأحوط أن يقوم فيها بقدر الإمكان (١).

(١) لو طرأ لمن نذر المشى في الحجّ العجز عنه في بعض الطريق دون بعض، فقد احتاط وجوباً لو لم يكن الأقوى أن يمشى مقدار ما يستطيع و يركب في البعض؛ لأنّ الظاهر تحقّق الانحلال و رجوع النذر إلى المشى في كلّ بعض، مضافاً إلى قاعدة الميسور وإن كان في صحتها إشكال مذكور في محلّه.

وقد وردت في هذا المجال روايات:

منها: صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: أيما رجل نذر نذراً أن يمشى إلى بيت الله الحرام، ثمّ عجز عن أن يمشى فليركب، و ليسق بدنه إذا عرف الله منه الجهد «١». و الظاهر أنّ مورد السؤال هو العجز عن المشى مطلقاً، لا العجز عن البعض دون

البعض، و لكن هذا لا ينافي الاحتياط الاستحبابي في المقام.

□ □
نعم، في رواية رفاعه و حفص بالإضافة إلى تبعض المشى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر أن يمشى إلى بيت الله حافياً؟ قال: فليمش، فإذا تعب فليركب «(٢)». و ظاهر الجواب جواز الركوب و لو مع القدرة على المشى من دون أن يكون حافياً، و لأجله ربما يستشكل فيه بأنه مع القدرة على المشى و لو من دون أن يكون حافياً كيف ينتقل إلى الركوب.

(١) التهذيب: ٣١٥ / ٨ ح ١١٧١، و عنه الوسائل: ٣٢٢ / ٢٣، كتاب النذر و العهد ب ٢٠ ح ١.

(٢) الكافي: ٤٥٨ / ٧ ح ١٩، الاستبصار: ٥٠ / ٤ ح ١٧٢، تهذيب الأحكام: ٣٠٤ / ٨ ح ١١٣٠، الفقيه: ٢٤٦ / ٢ ح ١١٨١، و عنها الوسائل: ٣٠٧ / ٢٣، كتاب النذر و العهد ب ٨ ح ٢.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و النذور، الكفارات، الصيد، ص: ٢٥٣

[مسألة ١٩: لو نذر التصدق بعين شخصية تعينت]

مسألة ١٩: لو نذر التصدق بعين شخصية تعينت، و لا- يجزئ مثلها أو قيمتها مع وجودها. و مع التلف، فإن كان لا ياتلاف منه انحلّ النذر و لا شيء عليه، و إن كان ياتلاف منه ضمنها بالمثل أو القيمة على الأحوط، فيتصدق بالبدل، و يكفر أيضاً على الأقوى إن كان الإتلاف اختيارياً عمدياً (١).

و لو اضطرّ إلى ركوب السفينة فقد احتاط في المتن و جوباً أن يقوم فيها بقدر الإمكان، و لعلّه لأجل أنّ المشى مركّب من القيام و حركة الرجلين بالكيفية المخصوصة، فمع العجز عن الحركة يبقى وجوب القيام على حاله و لو على نحو الاحتياط الوجوبي. و يدلّ عليه موثقة السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام أنّ علياً عليه السلام سئل عن رجل نذر أن يمشى إلى البيت فمرّ في المعبر؟ قال: فليقم في المعبر قائماً حتّى يجوز «(١)». لكن جماعة من الفقهاء أفتوا بالاستحباب «(٢)»، خلافاً لظاهر الشرائع «(٣)» و بعض آخر «(٤)»، و لا يجوز ترك الاحتياط كما في المتن.

(١) لو نذر التصدق بعين شخصية يجب التصدق بها ما دامت موجودة، و لا يجزئ مثلها أو قيمتها في هذا الحال، و مع التلف ففيه فرضان:

(١) الكافي: ٤٥٥ / ٧ ح ٦، الفقيه: ٢٣٥ / ٣ ح ١١٣، تهذيب الأحكام: ٤٧٨ / ٥ ح ١٦٩٣، الاستبصار: ٥٠ / ٤ ح ١٧١، و عنها الوسائل: ١١ / ٩٢، كتاب الحجّ أبواب وجوبه و شرائطه ب ٣٧ ح ١.

(٢) المعتمر: ٧٦٣ / ٢، منتهى المطلب: ٨٧٥ ط ق، تحرير الأحكام: ١٠٦ / ٢، مقصد ١٤ بحث ١٩، تذكرة الفقهاء: ١٠٣ / ٧، الدروس الشرعية: ٣١٩ / ٢، الروضة البهية: ١٨٢ / ٢، مسالك الأفهام: ٣٣٠ / ١١، مدارك الأحكام: ١٠٣ / ٧، ١٠٤.

(٣) شرائع الإسلام: ٢٣١ / ١.

(٤) المبسوط: ٣٠٣ / ١، التنقيح الرائع: ١ / ٤٢٢ ٤٢٣، الحدائق الناضرة: ٢٢٧ / ١٤، رياض المسائل: ٦ / ٧٧.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و النذور، الكفارات، الصيد، ص: ٢٥٤

[مسألة ٢٠: لو نذر الصدقة على شخص معين لزم و لا يملك المنذور له الإبراء منه]

مسألة ٢٠: لو نذر الصدقة على شخص معين لزم و لا يملك المنذور له الإبراء منه، فلا يسقط عن الناذر بإبرائه، و لا يلزم على المنذور

له القبول، فإن امتنع عنه لا يبعد عدم انحلال النذر، إلّا إذا امتنع في تمام الوقت المضروب له في الموقت، و مطلقاً في غيره، فلو رجع عن امتناعه في الموقت قبل خروج وقته و في غيره يجب التصدق عليه. نعم، لو كان نذره الصدقة بعين معيّنة فامتنع عن قبولها جاز له إتلافها، و لا ضمان عليه لو رجع و لا كفارة. و لو مات الناذر قبل أن يفى بالنذر يخرج من أصل تركته، و كذا كل نذر تعلّق بالمال كسائر الواجبات المائتية. و لو مات المنذور له قبل أن يتصدق عليه قام وارثه مقامه على احتمال مطابق للاحتياط، سيّما إذا كان متعلّق النذر إعطاء شيء معيّن فمات قبل قبضه (١).

أحدهما: أن يكون التلف لا بإتلاف منه، و قد حكم فيه في المتن بانحلال النذر و أنّه لا شيء عليه، و ظاهره عدم وجوب التصدق بالمثل أو القيمة المأخوذ من المتلف، نظراً إلى قاعدة الإتلاف التي موردها إتلاف مال الغير. نعم، لا ينبغي الارتياح في عدم ترتّب كفارة عليه؛ لعدم كون الإتلاف من فعله.

ثانيهما: أن يكون التلف بإتلاف منه، فحكمه على الأحوط من حيث الضمان حكم إتلاف مال الغير؛ لأنّه قد نذر التصدق بشخصه، و لذا جرى فيه احتمال عدم جواز بيعه، فيتصدق بالبدل مثلاً أو قيمةً، و الأقوى وجوب الكفارة عليه إن كان الإتلاف عن إرادة و قصد؛ لصدق حث النذر به، و هو موجب للكفارة.

(١) لو نذر التصدق بشيء على شخص معيّن يجب الوفاء بهذا النذر، و هنا حكمان:

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ٢٥٥

.....

أحدهما: أن المنذور له كما أنّه لا يملك ذلك الشيء بمجرد النذر، كذلك لا يملك إبراء الناذر منه؛ لعدم الدليل على تأثير الإبراء هنا و إن كان قد يتعلّق بأمر محتمل، كالأمر اليقيني، كالإبراء من الدين القطعي أو الاحتمالي، و كذلك الإبراء من كثير من الحقوق. ثانيهما: أن الواجب على الناذر إنّما هو التصدق، و أما المنذور له فلا يجب عليه القبول، بل له الامتناع عنه، و حينئذٍ إذا كان الامتناع في تمام الوقت المضروب له في الموقت و مطلقاً في غيره فمقتضى الاستثناء انحلال النذر، و في غيره نفى التباعد عن عدم الانحلال، و فرّع عليه أنّه لو رجع عن امتناعه قبل خروج وقته، و كذا في غير الموقت يجب الوفاء بالنذر؛ لأنّ المفروض عدم الانحلال. و لو كان نذره الصدقة متعلّقاً بعين معيّنة و امتنع المنذور له عن قبولها فلا إشكال في أنّه يجوز للناذر الانتفاع بها؛ لأنّه لا مجال لتوهم عدم الجواز المستلزم لفوات المنافع، و في المتن جاز له إتلافها، و لا ضمان عليه لو رجع و لا كفارة. أما جواز الإتلاف، فلعدم كونه إتلافاً لمال الغير، ضرورة أنّ منذور التصدق به لا يخرج عن ملك الناذر بمجرد النذر، و هذا من دون فرق بين ما إذا كان الإتلاف حقيقياً أو بناقل شرعي، و ما ذكرناه من الاحتمال الراجع إلى عدم جواز بيعه في شرح المسألة المتقدمة فإنّما هو في صورة عدم الامتناع، و أمّا معه فالظاهر جواز إتلافه مطلقاً، و منه يظهر الفرق بين المسألتين في الضمان و عدمه، و في ثبوت الكفارة و عدمها، فتدبر.

و لو مات الناذر قبل أن يفى بالنذر يخرج من أصل تركته مع القبول و عدم الامتناع، و كذا كل نذر تعلّق بالمال كسائر الواجبات المائتية التي تخرج من الأصل مع اشتراكها في عدم الخروج عن الملكية، بناءً على عدم الإشاعة و إن كان على تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ٢٥٦

[مسألة ٢١: لو نذر شيئاً لمشهد من المشاهد المشرفة صرفه في مصالحه]

مسألة ٢١: لو نذر شيئاً لمشهد من المشاهد المشرفة صرفه في مصالحه، كتعميره و ضيائه و طيبه و فرشته، و الأحوط عدم التجاوز عن

نحو تلك المصالح. و لو نذر شيئاً للإمام عليه السلام أو بعض أولاده، فالظاهر جواز صرفه في سبيل الخير بقصد رجوع ثوابه إلى المنذور له، من غير فرق بين الصدقة على المساكين و إعانة الزائرين و غيرهما من وجوه الخير، كبناء المسجد و القنطرة و نحو ذلك و إن كان الأحوط الاقتصار على معونة زوارهم، و صلة من يلوذ بهم من المجاورين المحتاجين، و الصلحاء من الخدام المواطنين بشؤون مشاهدهم، و إقامة مجالس تعزيتهم، هذا إذا لم يكن في قصد الناذر جهة خاصة أو انصراف

خلاف ما حققناه في كتاب الخمس «١»، لكن الخروج من الأصل لا يتوقف على الإشاعة، فإنّ المديون يخرج دينه من الأصل و إن لم يكن هناك إشاعة بوجه.

و لو مات المنذور له قبل أن يتصدق عليه قام وارثه مقامه، و في المتن على احتمال مطابق للاحتياط، سيما إذا كان متعلق النذر إعطاء شيء معين فمات قبل قبضه. و لعل السرّ في قيام الوارث مقامه صيرورته ذا حقّ كالمورث و إن كان قد عرفت أنّه لا يملك الإبراء منه، إلّا أنّ عدم الملكية المزبورة لا ينافي كونه ذا حقّ، و خصوصية المورد المذكور أنّ الموت قبل القبض لا يلازم الامتناع عن القبول حتّى يتوهم انحلال النذر، بل من الممكن تحقّق القبول بعد الإعطاء. و بالجملة: فمقتضى الاحتياط قيام الوارث مقام المنذور له، خصوصاً في المورد المذكور كما لا يخفى.

(١) تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة، كتاب الخمس: ٢٠٧، ٢٠٨ و ٢٤٨.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ٢٥٧ إلى جهة خاصة، و إلّا اقتصر عليها (١).

[مسألة ٢٢: لو عيّن شاه للصدقة، أو لأحد الأئمة عليهم السلام، أو لمشهد من المشاهد و نحو ذلك]

مسألة ٢٢: لو عيّن شاه للصدقة، أو لأحد الأئمة عليهم السلام، أو لمشهد من المشاهد و نحو ذلك، يتبعها نماؤها المتصل كالسمن، و أمّا المنفصل فلا- يترك الاحتياط في الحمل و اللبن، بل لا يخلو من وجه، و أمّا النتائج الموجودة قبل النذر و اللبن المحلوب كذلك فلما لکه (٢).

(١) في المسألة فرضان:

الأول: أن ينذر شيئاً لمشهد من المشاهد المشرفة، ففي المتن أنّه يجب صرفه في مصالحه، كالامور المذكورة فيه، و يشكل الأمر بالإضافة إلى زماننا هذا لو نذر شيئاً لمشهد من مشاهد العراق، فإنّ صرف الناذر الشيء المنذور في مصرفه غير مقدور له، و الإلقاء في الضرائح المقدسة مع عدم العلم بالصرف المذكور بل مع العلم بعدمه؛ لأنّ الحكومة تتسلط عليه و تصرفه فيما تشاء غير جائز، فالظاهر أنّ الحكم في هذا الفرض أيضاً حكم الفرض الآتي.

الثاني: أن ينذر شيئاً لنفس الإمام المدفون في تلك المشاهد أو بعض أولاده، و الظاهر جواز صرفه في سبيل الخير بقصد رجوع ثوابه إلى المنذور له، و لا- فرق في ذلك بين الصدقة على المساكين، و إعانة الزائرين خصوصاً إذا كانوا من الفقراء و غيرهما من وجوه الخير، كبناء المساجد و القناطر و نحو ذلك، و إن كان الأحوط الأولى الاقتصار على الأمور المذكورة في المتن إذا لم يكن قصد الناذر جهة خاصة أو انصراف إليها، و إلّا يجب الاقتصار عليها.

(٢) لو عيّن شاه للصدقة أو لأحد الأئمة عليهم السلام، أو لمشهد من المشاهد، أو مسجد من المساجد أو نحو ذلك، يتبعها نماؤها المتصل بلا إشكال، و أمّا النماء المنفصل فقد

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و النذور، الكفارات، الصيد، ص: ٢٥٨

[مسألة ٢٣: لو نذر التصدق بجميع ما يملكه لزم]

مسألة ٢٣: لو نذر التصدق بجميع ما يملكه لزم، فإن شقّ عليه قوم الجميع بقيمة عادلة على ذمته، و تصرف في أمواله بما شاء و كيف شاء، ثم يتصدق عمّا في ذمته شيئاً فشيئاً، و يحسب إلى أن يوفى التمام، فإن بقي منه شيء أوصى بأن يؤدى ممّا تركه بعد موته (١).

نهى عن ترك الاحتياط في الحمل و اللبن، بل نفى خلّوه عن الوجه، و من الواضح أنّ المراد هو الحمل و اللبن قبل الانفصال حين تعلق النذر، و إلّا فلا إشكال في كونه لمالكه، و السرّ في الأوّل هي التبعية العرفية، فإنّ الحمل في بطن الشاة و اللبن الموجود في ضرعها تابعان عرفاً لها و لا تفكيك بينهما و بين الشاة كذلك، فتدبر.

(١) الأصل في هذه المسألة رواية محمد بن يحيى الخثعمي و هو من ثقات ابن أبي عمير قال: كنّا عند أبي عبد الله عليه السلام جماعة إذ دخل عليه رجل من موالى أبي جعفر عليه السلام، فسلمّ عليه ثم جلس و بكى، ثم قال له: جعلت فداك، إنّي كنت أعطيت الله عهداً إن عافاني الله من شيء كنت أخافه على نفسي أن أتصدق بجميع ما أملك، و أنّ الله عافاني منه، و قد حوّلت عيالي من منزلي إلى قبته في خراب الأنصار، و قد حملت كلّ ما أملك، فأنا بائع داري و جميع ما أملك، فأتصدق به؟

فقال أبو عبد الله عليه السلام: انطلق و قوم منزلك و جميع متاعك و ما تملك بقيمة عادلة و اعرف ذلك، ثم اعمد إلى صحيفة بيضاء، فاكتب فيها جملة ما قوم، ثم انظر إلى أوثق الناس في نفسك فادفع إليه الصحيفة و أوصه، و مره إن حدث بك حدث الموت أن يبيع منزلك و جميع ما تملك فيتصدق به عنك، ثم ارجع إلى منزلك و قم في مالك على ما كنت فيه، فكل أنت و عيالك مثل ما كنت تأكل، ثم انظر كلّ شيء تصدق به فيما تستقبل من صدقة، أو صلة قرابة، أو في وجوه البرّ، فاكتب ذلك كلّ تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و النذور، الكفارات، الصيد، ص: ٢٥٩

[مسألة ٢٤: لو عجز الناذر عن المنذور في وقته إن كان موقّناً]

مسألة ٢٤: لو عجز الناذر عن المنذور في وقته إن كان موقّناً، و مطلقاً إن كان مطلقاً انحلّ نذره و سقط عنه و لا شيء عليه. نعم، لو نذر صوماً فعجز عنه تصدق عن كلّ يوم بمدّ من طعام على الأقوى، و الأحوط مدّان (١).

و احصه، فإذا كان رأس السنة فانطلق إلى الرجل الذي أوصيت إليه، فمره أن يخرج إليك الصحيفة، ثم اكتب فيها جملة ما تصدقت و أخرجت من صدقة أو برّ في تلك السنة، ثم افعل ذلك في كلّ سنة حتّى تفي لله بجميع ما نذرت فيه، و يبقى لك منزلك و مالك إن شاء الله.

قال: فقال الرجل: فرّجت عنّي يا ابن رسول الله جعلني الله فداك (١).

و الظاهر أنّ مورد الرواية كالمتن صورة المشقة، و إلّا فاللازم الوفاء بالنذر في مفروض المسألة كما هو مقتضى القاعدة.

(١) قد مرّ «٢» اعتبار القدرة على المنذور في انعقاد النذر و تحقّقه، فاعلم أنّه مع طرؤ العجز في وقت العمل إن كان النذر موقّناً، و مطلقاً إن كان مطلقاً ينحلّ النذر و يسقط عنه و لا شيء عليه؛ لعدم تعيّد الحث. نعم، فيما إذا نذر صوماً فعجز عنه يتصدق عن كلّ يوم بمدّ من طعام، كما في رواية محمد بن منصور، أنّه سأل موسى ابن جعفر عليهما السلام عن رجل نذر صياماً فنقل الصيام عليه؟ قال: يتصدق لكلّ يوم بمدّ من حنطة «٣».

(١) الكافي: ٧ / ٤٥٨ ح ٢٣، تهذيب الأحكام: ٨ / ٣٠٧ ح ١١٤٤، و عنهما الوسائل: ٢٣ / ٣١٤، كتاب النذر و العهد ب ١٤ ح ١.

(٢) في ص ٢٣٩ ٢٤٠.

(٣) الفقيه: ٣ / ٢٣٤ ح ١١٠٥، و عنه الوسائل: ٢٣ / ٣١٢، كتاب النذر و العهد ب ١٢ ح ٢.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و النذور، الكفارات، الصيد، ص: ٢٦٠

[مسألة ٢٥: النذر كاليمين في أنه إذا تعلق بإيجاد عمل]

مسألة ٢٥: النذر كاليمين في أنه إذا تعلق بإيجاد عمل؛ من صوم أو صلاة أو صدقة أو غيرها، فإن عيّن له وقتاً تعيّن، و يتحقّق الحنث و تجب الكفارة بتركه فيه، فإن كان صوماً يجب قضاؤه على الأقوى، و إن كان صلاة يقضيها على الأحوط، و أما غيرهما فالظاهر عدم وجوبه. و إن كان مطلقاً كان وقته العمر، و جاز له التأخير إلى أن يظنّ بالوفاة فيتضيّق، و يتحقّق الحنث بتركه مدّة الحياة. هذا إذا كان المنذور فعل شيء. و إن كان ترك شيء، ففي الموقّت حنثه بإيجاده فيه و لو مرّة، و في المطلق بإيجاده مدّة حياته و لو مرّة، و لو أتى به تحقّق الحنث و انحلّ النذر، كما مرّ في اليمين (١).

□

و الأحوط الأولى مدّان، كما في روايته إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يجعل عليه صياماً في نذر فلا يقوى، قال: يعطى من يصوم عنه في كلّ يوم مدّين «١». فإنّ الرواية الأولى قرينه على حمل هذه على الاستحباب؛ لظهورها في عدم وجوب أكثر من مدّ.

(١) النذر المتعلّق بإيجاد عمل كالأمثلة المذكورة في المتن إن كان موقّتاً تعيّن ذلك الوقت، و يتحقّق الحنث و وجوب الكفارة بترك ذلك العمل المنذور في الوقت المعيّن له، غاية الأمر أنّه قد فصلّ في المتن بين أن يكون ذلك العمل صوماً، فقد قوّى وجوب القضاء فيه، و بين أن يكون صلاة فاحتاط وجوباً بالقضاء، و بين غيرهما فاستظهر عدم الوجوب. و أنا أقول: أمّا الدليل على وجوب القضاء في الصوم فهي رواية عبد الله بن

(١) الكافي: ٧ / ٤٥٧ ح ١٥، الفقيه: ٣ / ٢٣٥ ح ١١١١، تهذيب الأحكام: ٨ / ٣٠٦ ح ١١٣٨، و عنها الوسائل: ٢٣ / ٣١٢، كتاب النذر و

العهد ب ١٢ ح ١.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و النذور، الكفارات، الصيد، ص: ٢٦١

.....

جندب المتقدّمة «٢»، قال: سألت عباد بن ميمون و أنا حاضر عن رجل جعل على نفسه نذراً صوماً و أراد الخروج إلى مكّة، فقال عبد الله بن جندب: سمعت من رواه عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سُئل عن رجل جعل على نفسه نذراً صوماً فحضرته نية في زيارة أبي عبد الله عليه السلام؟ قال: يخرج و لا يصوم في الطريق، فإذا رجع قضى ذلك. هذا و لكن الظاهر ضعف الرواية بالإرسال. نعم، هنا صحيحة زرارة قال: إن أمّي كانت جعلت عليها نذراً نذرت لله في بعض ولدها في شيء كانت تخافه عليه، أن تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه عليها، فخرجت معنا إلى مكّة، فأشكل علينا صيامها في السفر، فلم ندر تصوم أو تفرط، فسألت أبا جعفر عليه السلام عن ذلك؟ فقال: لا تصوم في السفر، إن الله قد وضع عنها حقّه في السفر، و تصوم هي ما جعلت على نفسها، فقلت له: فماذا إن قدمت إن تركت ذلك؟ قال: لا، إنّي أخاف أن ترى في ولدها الذي نذرت فيه بعض ما تكره «١».

و الظاهر أنّ المراد من قوله: «تصوم» في ذيل الرواية هو قضاء الصوم.

و أمّا الاحتياط الوجوبى فى قضاء الصلاة فلأجل أنه لا دليل ظاهراً فى خصوص الصلاة، كما ورد فى الصوم على ما عرفت، و يمكن إلغاء الخصوصية بالإضافة إلى الصلاة بدعوى عدم اختصاص الدليل بالصوم، مضافاً إلى دعوى إمكان الإطلاق فى قوله: «أقضى ما فات» و عدم الاختصاص بالصلوات اليومية.

و أما غير الصوم و الصلاة فمع الترك فى الموقت كترك الصدقة فى خصوص وقت نذرها فيه لا دليل على وجوب القضاء بوجه، هذا بالنسبة إلى الموقت.

(٢) فى ص ٢٤٧.

(١) الكافى: ٧ / ٤٥٩ ح ٢٤، و عنه الوسائل: ٢٣ / ٣١٣، كتاب النذر و العهد ب ١٣ ح ٢.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و النذور، الكفارات، الصيد، ص: ٢٦٢

[مسألة ٢٦: إنّما يتحقق الحنث الموجب للكفارة بمخالفة النذر اختياراً]

مسألة ٢٦: إنّما يتحقق الحنث الموجب للكفارة بمخالفة النذر اختياراً، فلو أتى بشيء تعلق النذر بتركه؛ نسياناً أو جهلاً أو اضطراراً أو إكراهاً، لم يترتب عليه شيء، بل الظاهر عدم انحلال النذر به، فيجب الترك بعد ارتفاع العذر لو كان النذر مطلقاً أو موقتاً و قد بقى الوقت (١).

[مسألة ٢٧: لو نذر إن برئ مريضاً أو قدم مسافراً صام يوم مثلاً]

مسألة ٢٧: لو نذر إن برئ مريضاً أو قدم مسافراً صام يوم مثلاً، فبان أن المريض برئ و المسافر قدم قبل النذر لم يلزم (٢).

و أمّا المطلق، فقد عرفت أن وقته ما دام العمر، و يتصيق بظن الوفاء و ظهور أمارات الموت، فيتحقق الحنث و الكفارة بالترك فيه. هذا كله بالإضافة إلى الفعل المنذور.

و أمّا بالنسبة إلى الترك، فإن كان النذر موقتاً فالحنث يتحقق بالإيجاد فى ذلك الوقت و لو مرّة واحدة، و يتعقبه وجوب الكفارة. و إن كان النذر مطلقاً، فالحنث يتحقق بالإيجاد فى مدّة عمره و لو كذلك، و على التقديرين ينحلّ النذر كما مرّ فى اليمين «١»، فلاحظ.

(١) إذا تعلق النذر بترك شيء، فإن فعله اختياراً يتحقق الحنث كما تقدّم، و إن فعله لأحد العناوين المذكورة فى حديث الرفع «٢» كالجهل و الإكراه و الاضطرار و النسيان لا يترتب على مثل هذا الفعل شيء من الإثم و الكفارة، بل الظاهر عدم تحقق انحلال النذر به، فيجب عليه الترك فيما بقى من الوقت فى الموقت، و فى بقيّة العمر فى المطلق؛ لعدم تحقق الحنث المحرّم.

(٢) لو نذر الصوم مثلاً إن برئ مريضاً أو قدم مسافراً، فبان برء المريض أو

(١) فى ص ٢٢٩ ٢٣٠.

(٢) تقدّم فى ص ٢٢٨.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و النذور، الكفارات، الصيد، ص: ٢٦٣

[مسألة ٢٨: كفارة حنث النذر ككفارة من أفطر يوماً من شهر رمضان على الأقوى]

مسألة ٢٨: كفارة حنث النذر ككفارة من أفطر يوماً من شهر رمضان على الأقوى (١).

قدوم المسافر قبل تعلق النذر لا يجب عليه الوفاء بهذا النذر؛ لأنَّ المفروض أنَّ المعلق عليه كان حاصلاً قبل النذر، فلا مجال للالتزام بالمنذور معلقاً.

و يدلّ عليه بعض الروايات أيضاً، مثل:

صحيحه محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل وقع على جارية له، فارتفع حيضها و خاف أن تكون قد حملت، فجعل لله عتق رقبة و صوماً و صدقة إن هي حاضت، و قد كانت الجارية طمشت قبل أن يحلف بيوم أو يومين و هو لا يعلم؟ قال: ليس عليه شيء «١».

و رواية جميل بن صالح قال: كانت عندى جارية بالمدينة فارتفع طمثها، فجعلت لله نذراً إن هي حاضت، فعلمت أنّها حاضت قبل أن أجعل النذر، فكتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام بالمدينة، فأجابني: إن كانت حاضت قبل النذر فلا عليك، و إن كانت (حاضت نسخة) بعد النذر فعليك «٢».

(١) سيأتي في كتاب الكفارات «٣» إن شاء الله أن كفارة حنث النذر ككفارة إفطار يوم من شهر رمضان عمداً، فانتظر.

(١) تهذيب الأحكام: ٨ / ٣١٣ ح ١١٦٤، و عنه الوسائل: ٢٣ / ٣٠٢، كتاب النذر و العهد ب ٥ ح ٢.

(٢) الكافي: ٧ / ٤٥٥ ح ٤، الفقيه: ٣ / ٢٣٨ ح ١١٣١، تهذيب الأحكام: ٨ / ٣٠٣ ح ١١٢٧، و عنها الوسائل: ٢٣ / ٣٠٢، كتاب النذر و العهد ب ٥ ح ١.

(٣) في ص ٢٧١ ٢٧٢.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و النذور، الكفارات، الصيد، ص: ٢٦٤

[القول في العهد]

إشارة

القول في العهد لا ينعقد بالعهد بمجرد التية، بل يحتاج إلى الصيغة على الأقوى، و صورتها: «عاهدت الله» أو «علّي عهد الله» و يقع مطلقاً و معلقاً على شرط كالنذر، و الظاهر أنه يعتبر في المعلق عليه إن كان مشروطاً ما اعتبر فيه في النذر المشروط، و أمّا ما عاهد عليه فهو بالنسبة إليه كاليمين يعتبر فيه أن لا يكون مرجوحاً ديناً أو دنياً، و لا يعتبر فيه الرجحان فضلاً عن كونه طاعة، فلو عاهد على فعل مباح لزم، و لو عاهد على فعل كان تركه أرجح، أو على ترك أمر كان فعله أولى و لو من جهة الدنيا لم ينعقد، و لو لم يكن كذلك حين العهد ثم طرأ عليه ذلك انحلّ (١).

(١) يدلّ على وجوب الوفاء بالعهد مضافاً إلى ظهور التسالم عليه، و إلى ما عن بعض التفاسير من تفسير آية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ «١» بعامة العهود الشاملة لمعاهدة الله «٢»، و إلى إطلاق الآيات التي وقع فيها الأمر بالوفاء

(١) سورة المائدة: ١ / ٥.

(٢) تفسير القمّي: ١ / ١٦٠، تفسير العياشي: ١ / ٢٨٩ ح ٥، جامع البيان: ٦ / ٣١ ٣٢، الوسيط في تفسير القرآن المجيد: ٢ / ١٤٧ ١٤٨، مجمع البيان: ٣ / ٢٥٠، كنز الدقائق: ٣ / ٤.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و النذور، الكفارات، الصيد، ص: ٢٦٥

.....

بالعهد (١)، معلماً في بعضها بأنّ العهد كان مسؤولاً (٢) الروايات الكثيرة الدالّة على وجوب الكفارة بمخالفة العهد (٣) الظاهرة في وجوب الوفاء بالعهد كالنذر واليمين.

و كيف كان، فالظاهر عدم انعقاد العهد بمجرد التّيه التي هي أمر نفساني، بل يحتاج إلى الصيغة؛ لكونه من الأمور الإنشائية كالنذر واليمين، و كما أنّ النذر قد يكون مطلقاً و قد يكون معلقاً على شرط، كذلك العهد على قسمين: المطلق و المعلق، غاية الأمر أنّه يعتبر في المعلق عليه ما اعتبر فيه في النذر المشروط؛ من أنّه قد يكون من فعل الشخص، و قد يكون من فعل غيره، و قد يكون من فعل الله تعالى.

و أمّا ما عاهد عليه فالعهد بالإضافة إليه إنّما يكون مثل اليمين؛ في أنّه يعتبر فيه أن لا يكون مرجوحاً ديناً أو دنيا. نعم، لا يعتبر فيه الرجحان فضلاً عن كونه طاعة، فلو عاهد على فعل مباح لزم بشرط أن لا يكون تركه أرجح، كما أنّه لو عاهد على ترك مباح لزم إذا لم يكن فعله أرجح و لو من جهة الدنيا.

و بالجملة: لا دليل على اعتبار الرجحان الشرعي فيما عاهد عليه، بل اللازم عدم المرجوحية فيه فعلاً أو تركاً و لو من جهة الدنيا؛ لأنّه لا مجال لوجوب الوفاء بالعهد الذي كان تركه أرجح، و لو لم يكن كذلك حين العهد ثم طرأ عليه المرجوحية ينحلّ العهد و لا يبقى بحاله كما عرفت فيما تقدّم.

(١) سورة البقرة: ٢ / ٤٠، سورة الأنعام: ٦ / ١٥٢، سورة النحل: ١٦ / ٩١.

(٢) سورة الإسراء: ١٧ / ٣٤.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣٠٩ ح ١١٤٨ و ص ٣١٥ ح ١١٧٠، الاستبصار: ٤ / ٥٤ ح ١٨٧ و ص ٥٥ ح ١٨٩، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١٧٣ ح ٤٥٤، و عنها الوسائل: ٢٢ / ٣٩٥، كتاب الإيلاء و الكفارات ب ٢٤ ح ١ و ٢، و ج ٢٣ / ٣٢٦ ٣٢٧، كتاب النذر و العهد ب ٢٥ ح ١، ٢ و ٤، و في البحار: ١٠٤ / ٢٤٤ ح ١٦١.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و النذور، الكفارات، الصيد، ص: ٢٦٦

[مسألة ١: مخالفة العهد بعد انعقاده توجب الكفارة]

مسألة ١: مخالفة العهد بعد انعقاده توجب الكفارة، و الأظهر أنّ كفارتها كفارة من أفطر يوماً من شهر رمضان (١).

(١) البحث في كفارة مخالفة العهد إنّما هو كالبحث في كفارة مخالفة النذر، و ستأتي كلتاهما في كتاب الكفارات إن شاء الله تعالى، هذا تمام الكلام في كتب الأيمان و النذور و العهود.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و النذور، الكفارات، الصيد، ص: ٢٦٧

[كتاب الكفارات]

إشارة

كتاب الكفارات

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ٢٦٩

كتاب الكفارات

[القول في أقسامها]

إشارة

القول في أقسامها و هي على أربعة أقسام: مرتبة، و مخيرة، و ما اجتمع فيه الأمران، و كفارة الجمع.

أما المرتبة؛ فهي ثلاث: كفارة الظهار، و كفارة قتل الخطأ، يجب فيهما العتق، فإن عجز فصيام شهرين متتابعين، فإن عجز فإطعام ستين مسكيناً، و كفارة من أفطر يوماً من قضاء شهر رمضان بعد الزوال، و هي إطعام عشرة مساكين، فإن عجز فصيام ثلاثة أيام، و الأحوط كونها متتابعات.

و أما المخيرة؛ فهي كفارة من أفطر في شهر رمضان بأحد الأسباب الموجبة لها، و كفارة حنث النذر، و كفارة حنث العهد، و كفارة جز المرأة شعرها في المصاب؛ و هي العتق، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً، مخيراً بينها على الأظهر.

و ما اجتمع فيه الأمران: كفارة حنث اليمين، و كفارة نتف المرأة شعرها و خدش وجهها في المصاب، و شق الرجل ثوبه في موت ولده أو زوجته، فيجب في جميع ذلك عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم مخيراً

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ٢٧٠

بينها، فإن عجز عن الجميع فصيام ثلاثة أيام.

و أما كفارة الجمع؛ فهي كفارة قتل المؤمن عمداً و ظلماً، و كفارة الإفطار في شهر رمضان بالمحرّم على الأحوط؛ و هي عتق رقبة مع صيام شهرين متتابعين و إطعام ستين مسكيناً (١).

(١) الكفارات على أربعة أقسام:

القسم الأول: الكفارة المرتبة؛ و هي ثابتة في ثلاث موارد:

أحدها: الظهار، فقد وردت فيها الآية و الروايات الكثيرة الواردة في هذا المجال، أما الآية فقوله تعالى وَ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَمُ تَوْعُطُونَ بِهِ وَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ. فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا «١».

و من الروايات صحيحة أبي ولّاد الحنّاط، عن حمّان، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث الظهار قال: و ندم الرجل على ما قال لامرأته، و كره الله ذلك للمؤمنين بعد، فأنزل الله عزّ و جلّ وَ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا يَعْنِي مَا قَالَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ لامرأته: أنت عليّ كظهر أمي، قال: فمن قالها بعد ما عفا الله و غفر للرجل الأول فإنّ عليه فتحرير رقبته من قبل أن يتماسا يعني مجامعتها ذلكم توعطون به و الله بما تعملون خبير. فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً فجعل الله

(١) سورة المجادلة: ٤٨/٣.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ٢٧١

.....

عقوبة من ظاهر بعد النهي هذا «٢».

ثانيها: قتل الخطأ؛ و هي الكفارة المذكورة المرتبة، من دون فرق بين صورة أخذ الدية و عدمه، و كذا من دون فرق بين ما كان المقتول حرّاً أو عبداً، و قد وردت فيه طائفة من الروايات، مثل:

صحيحه عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كفارة الدم إذا قتل الرجل مؤمناً متعمداً إلى أن قال: وإذا قتل خطأ أدى ديته إلى أوليائه، ثم أعتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً مداً مداً، و كذلك إذا وهبت له دية المقتول، فالكفارة عليه فيما بينه و بين ربه لازمة «٣».

ثالثها: من أفطر يوماً من قضاء شهر رمضان بعد الزوال، و كفارته إطعام عشرة مساكين، فإن عجز فصيام ثلاثة أيام، و يدل عليه صحيحه بريد بن معاوية العجلي، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أتى أهله في يوم يقضيه من شهر رمضان، قال: إن كان أتى أهله قبل زوال الشمس فلا شيء عليه إلا يوماً مكان يوم، و إن كان أتى أهله بعد زوال الشمس فإن عليه أن يتصدق على عشرة مساكين، فإن لم يقدر عليه صام يوماً مكان يوم، و صام ثلاثة أيام كفارة لما صنع «١».

القسم الثاني: الكفارة المخيرة بين العتق، و صيام شهرين متتابعين، و إطعام

(٢) الكافي: ١٥٢ / ٦ ح ١، و عنه الوسائل: ٣٥٩ / ٢٢، كتاب الإيلاء و الكفارات، أبواب الكفارات ب ١ ح ١.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣٢٢ / ٨ ح ١١٩٦، و عنه الوسائل: ٣٧٤ / ٢٢، كتاب الإيلاء و الكفارات، أبواب الكفارات ب ١٠ ح ١.

(١) الكافي: ١٢٢ / ٤ ح ٥، الفقيه: ٩٦ / ٢ ح ٤٣٠، المقنع: ٢٠٠ / ٢٠١، تهذيب الأحكام: ٢٧٨ / ٤ ح ٨٤٤، الاستبصار: ١٢٠ / ٢ ح ٣٩١، و عنها الوسائل: ٣٤٧ / ١٠، كتاب الصوم أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٩ ح ١، و في البحار: ٣٣٣ / ٩٦ ح ٦ عن الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٢١٣.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ٢٧٢

.....

ستين مسكيناً؛ و هي ثابتة في موارد آتية:

الأول: كفارة من أفطر في شهر رمضان بأحد الأسباب الموجبة للكفارة، و البحث في هذا المجال موكول إلى كتاب الصوم. الثاني: كفارة حنث النذر، فقد ورد في رواية عبد الملك بن عمرو، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عمّن جعل لله عليه أن لا يركب محرماً سمّاه فركبه؟ قال: لا أعلمه إلا قال: فليعتق رقبة، أو ليصم شهرين متتابعين، أو ليطعم ستين مسكيناً «١».

و وردت في هذا المورد روايات أخرى دالة على غير ذلك، لكن المشهور ما ذكرنا «٢».

الثالث: كفارة حنث العهد، و قد وردت فيها رواية علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن رجل عاهد الله في غير معصية، ما عليه إن لم يف بعهده؟ قال: يعتق رقبة، أو يتصدق بصدقة، أو يصوم شهرين متتابعين «٣». و المراد بالتصدق كما في رواية أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام هو إطعام ستين مسكيناً، قال: من جعل عليه عهد الله و ميثاقه في أمر لله طاعة فحنث فعليه عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً «٤».

الرابع: كفارة جز المرأة شعرها في المصاب، و العمدة في المسألة رواية خالد بن

- (١) تهذيب الأحكام: ٣١٤/٨ ح ١١٦٥، الاستبصار: ٥٤/٤ ح ١٨٨، و عنهما الوسائل: ٣٩٤/٢٢، كتاب الإيلاء و الكفارات، أبواب الكفارات ب ٢٣ ح ٧.
- (٢) رياض المسائل: ٢٣٥/١١، جواهر الكلام: ١٧٤/٣٣.
- (٣) تهذيب الأحكام: ٣٠٩/٨ ح ١١٤٨، الاستبصار: ٥٥/٤ ح ١٨٩، و عنهما الوسائل: ٣٩٥/٢٢، كتاب الإيلاء و الكفارات، أبواب الكفارات ب ٢٤ ح ١.
- (٤) تهذيب الأحكام: ٣١٥/٨ ح ١١٧٠، الاستبصار: ٥٤/٤ ح ١٨٧، و عنهما الوسائل: ٣٩٥/٢٢، كتاب الإيلاء و الكفارات، أبواب الكفارات ب ٢٤ ح ٢.
- تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ٢٧٣
-

سدير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شق ثوبه على أبيه، أو على أمه، أو على أخيه، أو على قريب له، فقال: لا بأس بشق الجيوب، قد شق موسى بن عمران على أخيه هارون، و لا يشق الوالد على ولده، و لا زوج على امرأته، و تشق المرأة على زوجها، و إذا شق زوج على امرأته، أو والد على ولده فكفارتها حنث يمين، و لا صلاة لهما حتى يكفرا، أو يتوبا من ذلك، فإذا خدشت المرأة وجهها، أو جرت شعرها، أو نثفته، ففي جز الشعر عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً، و في الخدش إذا دميت، و في النثف كفارة حنث يمين، و لا شيء في اللطم على الخدود سوى الاستغفار و التوبة، و لقد شققن الجيوب و لطمن الخدود الفاطميات على الحسين بن علي عليهما السلام، و على مثله تلطم الخدود، و تشق الجيوب «١».

القسم الثالث: ما اجتمع فيه الأمران؛ و هي أيضاً ثابتة في موارد:

الأول: كفارة حنث اليمين، و يدلّ عليه مضافاً إلى الآية الشريفة «٢» التي هي الأصل في ذلك روايات متعدّدة:

منها: صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في كفارة اليمين، يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مدّ من حنطة، أو مدّ من دقيق و حفنة، أو كسوتهم لكل إنسان ثوبان، أو عتق رقبة، و هو في ذلك بالخيار أيّ ذلك (الثلاثة خ ل) شاء صنع، فإن لم يقدر على واحدة من الثلاث فالصيام عليه ثلاثة أيام «٣». و بهذا المضمون روايات كثيرة.

(١) تهذيب الأحكام: ٣٢٥/٨ ح ١٢٠٧، و عنه الوسائل: ٤٠٢/٢٢، كتاب الإيلاء و الكفارات، أبواب الكفارات ب ٣١ ح ١.

(٢) سورة المائدة: ٨٩/٥.

(٣) الكافي: ٤٥١/٧ ح ١، تهذيب الأحكام: ٢٩٥/٨ ح ١٠٩١، الاستبصار: ٥١/٤ ح ١٧٤، و عنها الوسائل: ٣٧٥/٢٢، كتاب الإيلاء و الكفارات، أبواب الكفارات ب ١٢ ح ١.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ٢٧٤

.....

الثاني: كفارة نثف المرأة شعرها في المصاب، أو خدش وجهها فيه، و يدلّ عليه خبر خالد بن سدير المتقدّم المنجبر ضعفه بفتوى جماعة من الفقهاء «١»، بل المشهور «٢» على طبقها، و قد تقرّر في محلّه أنّ الشهرة الفتوائية جابرة للضعف، كما أنّها قادحة في الاعتبار في صورة المخالفة.

الثالث: شقّ الرجل ثوبه في موت ولده أو زوجته، و يدلّ عليه الخبر المتقدّم الدالّ على النهي عن شقّ الرجل ثوبه في موت ولده أو

زوجته، و على أن كفّارته كفّارة حنث اليمين. نعم، له الدلالة على جواز لطم الخدود و شقّ الجيوب كما فعلت ذلك الفاطميات بالإضافة إلى سيّد الشهداء الحسين بن علي عليهما السلام.

القسم الرابع: كفّارة الجمع؛ و هي أيضاً ثابتة في موردين:

الأول: كفّارة قتل المؤمن عمداً ظلماً، و يدلّ عليه مضافاً إلى الآية (٣) التي هي الأصل في ذلك روايات:

منها: رواية عبد الله بن سنان و ابن بكير جميعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سُئِلَ عن المؤمن يقتل المؤمن متعمداً إلى أن قال: فقال: إن لم يكن علم به انطلق إلى أولياء المقتول فأقرّ عندهم بقتل صاحبه، فإن عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الديّة، و أعتق نسمة، و صام شهرين متتابعين، و أطعم ستين مسكيناً توبةً إلى الله عزّ و جلّ (٤). و لا بدّ من حمل الرواية على صورة كون القاتل راضياً بالديّة مكان

(١) المهذب لابن البرّاج: ٢/٢٤٤، الوسيلة: ٣٥٣، إصباح الشيعة: ٤٨٧، السرائر: ٣/٧٨، شرائع الإسلام: ٣/٦٨، الجامع للشرائع: ٤١٨.

(٢) رياض المسائل: ١١/٢٤٤، جواهر الكلام: ٣٣/١٨٣، ١٨٤.

(٣) سورة النساء: ٩٢/٤.

(٤) الكافي: ٧/٢٧٦ ح ٢، و عنه الوسائل: ٢٢/٣٩٨، كتاب الإيلاء و الكفّارات ب ٢٨ ح ١.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفّارات، الصيد، ص: ٢٧٥

[مسألة ١: لا فرق في جزّ المرأة شعرها بين جزّ تمام شعر رأسها]

مسألة ١: لا فرق في جزّ المرأة شعرها بين جزّ تمام شعر رأسها، أو جزّ بعضه بما يصدق عرفاً أنّها جزّت شعرها، كما لا فرق بين كونه في مصاب زوجها و مصاب غيره، و بين القريب و البعيد، و الأقوى عدم إلحاق الحلق و الإحراق به و إن كان أحوط، سيّما في الأوّل (١).

[المسألة ٢: لا يعتبر في خدش الوجه خدش تمامه، بل يكفي مسّاه]

المسألة ٢: لا يعتبر في خدش الوجه خدش تمامه، بل يكفي مسّاه. نعم، الظاهر أنّه يعتبر فيه الإدماء، و لا عبرة بخدش غير الوجه و لو مع الإدماء، و لا بشقّ ثوبها و إن كان على ولدها أو زوجها، كما لا عبرة بخدش الرجل و وجهه، و لا بجزّ شعره، و لا بشقّ ثوبه على غير ولده و زوجته. نعم، لا فرق في الولد بين الذكر و الأنثى، و في شموله لولد الولد تأمّل، و الأحوط ذلك في ولد الابن،

القصاص، و إلّا فقد ذكرنا في كتاب القصاص أن له الامتناع عن إعطاء الديّة و تسليم النفس للقصاص (١)، لكنّه على خلاف ما هو الغالب، كما لا يخفى.

الثاني: الإفطار بالمحرّم في شهر رمضان، كما إذا زنا فيه، أو شرب المسكر، أو تعمّد الكذب على الله، و قد احتاط فيه بثبوت كفّارة الجمع، و التفصيل في كتاب الصوم.

(١) الملاك في جزّ المرأة شعرها هو الصدق العرفي، و عليه فلا فرق في ذلك بين جزّ تمام شعر الرأس و بعضه مع الصدق العرفي، كما أن إطلاق «المصاب» لا فرق فيه بين أن يكون مصاب زوجها أو غيره، قريباً كان كالأب و الأمّ، أم بعيداً، و كذلك المناط عنوان الجزّ، و لذا لا يلحق به الحلق و الإحراق و إن احتاط استحباباً فيهما، خصوصاً بالإضافة إلى الحلق الذي هو أقرب إلى الجزّ.

(١) تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة، كتاب القصاص: ٢٨٨.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ٢٧٦

و الظاهر عدم الشمول لولد البنت و إن كان أحوط، و لا يبعد شمول الزوجة لغير الدائمة، سيما إذا كانت مدتها طويلة (١).

(١) لا يعتبر في خدش الوجه خدش تمامه، بل يكفي مسماه. نعم، الظاهر أنه يعتبر فيه الإدماء، كما وقع التقييد بها في رواية خالد بن سدير المتقدمه، و لا عبرة بخدش غير الوجه مطلقاً، مع الإدماء و عدمها، و لا بشق المرأة ثوبها و إن كان على ولدها أو زوجها، كما عرفت في الفاطميات اللواتي شققن الجيوب، كما أنه لا عبرة بخدش الرجل وجهه، و لا بجز شعره، و لا بشق ثوبه على غير ولده و زوجته، كما مر في الرواية أنه قد شق موسى بن عمران الجيب على أخيه هارون، فالمنع منحصر بشق الوالد ثوبه على ولده، و الزوج على زوجته.

نعم، لا شبهة في أن إطلاق الولد يشمل الذكر و الأنثى، لكن تأمل في المتن في شموله لولد الولد، لأنه ليس بولد، بل هو ولد، كما نرى التصريح بأن الأئمة عليهم السلام أبناء رسول الله صلى الله عليه و آله، بل لانصراف الولد المذكور في الرواية عن ولد الولد و إن احتاط وجوباً بالإضافة إلى ولد الابن، و استحباباً بالنسبة إلى ولد البنت، و قد مرنا في كتاب الخمس أن ولد البنت أيضاً ولد حقيقة «١»، و لكن المعبر في تحقق عنوان السيادة لا-البؤة الانتساب بالأب، كما أننا ذكرنا فيه «٢» أن سيادة السادة العلويين إنما هي بالانتساب بالأب إلى سيد الموحدين أمير المؤمنين عليه السلام، لا بالأُم إلى الرسول و لو كانت هي الزهراء المرضية سلام الله عليها. ثم إنه نفى البعد في ذيل المسألة عن شمول الزوجة للمنقطعة؛ لأنها زوجة حقيقة يترتب عليها أحكامها إلا ما قد خرج، كالتوارث احتمالاً.

(١) تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة، كتاب الخمس: ٢٥٥.

(٢) تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة، كتاب الخمس: ٢٥٥.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ٢٧٧

[القول في أحكام الكفارات]

إشارة

القول في أحكام الكفارات

[مسألة ١: لا يجزئ عتق الكافر في الكفارة مطلقاً]

مسألة ١: لا يجزئ عتق الكافر في الكفارة مطلقاً، فيشترط فيه الإسلام. و يستوى في الأجزاء الذكر و الأنثى، و الكبير و الصغير الذي هو بحكم المسلم؛ بأن كان أحد أبويه مسلماً، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط في كفارة القتل بعتق البالغ. و يشترط أيضاً أن يكون سالماً من العيوب التي توجب الانتعاق قهراً، كالعمى و الجذام و الإقعاد و التنكيل، و لا بأس بسائر العيوب، فيجزي عتق الأصم و الأخرس و غيرهما، و يجزئ عتق الآبق و إن لم يعلم مكانه ما لم يعلم موته (١).

(١) و ليعلم قبل الورود في المسألة أنه حيث لا يكون العتق المأمور به في الكفارة مقدوراً سيما في هذه الأزمنة، و قد مر في بعض

المباحث المتقدمة أنه يمكن الاستنباط من الموارد المختلفة أن نظر الشارع إلى قطع أصول العبودية وإعدام موضوع الرقية، و عليه فمع عدم الإمكان لأجل هذه الجهة لا- بد أن يقال بسقوط التكليف به؛ سواء كان بنحو الترتيب، أو التخيير، أو كفارة الجمع، كما عرفت مواردنا.

و يمكن أن يقال: بأنه مع عدم إمكان العتق في مورد لزومه تصل التوبة إلى تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ٢٧٨

.....

الاستغفار، كما يستفاد من بعض الروايات الواردة في هذا المجال «١».

و كيف كان، فالمذكور في الآية الشريفة في كفارة قتل الخطأ قوله تعالى فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ* «٢» و قد اتفقوا على أن المراد بالإيمان هنا هو الإسلام، لا الإيمان «٣» الذي هو أخص منه، غاية الأمر الإشكال في أن هذا القيد قد ذكر في قتل الخطأ، و قد ذكر في الجواهر إرادة ذلك فيه من حيث كونه كفارة قتل، لا من حيث كونه خطأ، قال: و من هنا لم يفرق أحد بينه، و بين العمد الذي هو أولى باعتبار ذلك منه «٤».

و يستوى في الأجزاء الذكر و الأثني، و الكبير و الصغير الذي يكون بحكم المسلم؛ بأن كان أحد أبويه مسلماً، لكن في المتن: لا ينبغي ترك الاحتياط في كفارة القتل بعتق البالغ، و منشأه رواية عتق عنها في الشرائع بالحسنه «١١»، و هي رواية معمر بن يحيى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يظاهر من امرأته يجوز عتق المولود في الكفارة؟ فقال: كل العتق يجوز فيه المولود إلا في كفارة القتل، فإن الله عزّ و جلّ يقول فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ* يعني بذلك مقرة قد بلغت الحنث «١٢».

(١) وسائل الشريعة: ٤٨ / ١٠، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٨ ح ٩، و ج ٢٢، كتاب الإيلاء و الكفارات، أبواب الكفارات ب ٦.

(٢) سورة النساء: ٩٢ / ٤.

(٣) شرائع الإسلام: ٧٠ / ٣، مسالك الأفهام: ٣٨ / ١٠، جواهر الكلام: ٣٣ / ١٩٧ ١٩٨.

(٤) جواهر الكلام: ٣٣ / ١٩٥.

(١١) شرائع الإسلام: ٧٠ / ٣.

(١٢) الكافي: ٧ / ٤٦٢ ح ١٥، تفسير العياشي: ١ / ٢٦٣ ح ٢١٩، و عنهما الوسائل: ٢٢ / ٣٧٠، كتاب الإيلاء و الكفارات ب ٧ ح ٦.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ٢٧٩

[مسألة ٢: يعتبر في الخصال الثلاث أي العتق و الصيام و الإطعام النية المشتملة على قصد العمل]

مسألة ٢: يعتبر في الخصال الثلاث أي العتق و الصيام و الإطعام النية المشتملة على قصد العمل، و قصد القربة، و قصد كونه عن الكفارة، و تعيين نوعها لو كانت عليه أنواع متعدّدة، فلو كانت عليه كفارة ظهار و يمين و إفتار

و قد ذكر في الجواهر روايات أخرى بهذا المضمون، و قال بعدها: إنَّها في الحقيقة مهجورة لا تصلح مقيدة لإطلاق ما دلّ على التبعية المزبورة «١»، و على أيّ فلاحياط كما في المتن. و يعتبر في المعنى أن يكون سالماً من العيوب التي توجب الانعتاق قهراً، كالموارد المذكورة في المتن. نعم، لا- يعتبر أن يكون سالماً من غيرها من العيوب؛ كالأصمّ و الأخرس، و الروايات الدالّة على هذا التفصيل

كثيرة.

منها: رواية أبي البختری، عن أبي عبد الله عليه السلام، أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: لا يجوز في العتاق الأعمى و المقعد، و يجوز الأشلّ و الأعرج (٢).

و منها: غير ذلك من الروایات، و يؤیّد الاعتبار أيضاً، فإنّ من كان فيه عيب يوجب الاعتناق قهراً، فإن بلغ إلى مرحلة الاعتناق فلا معنى لعتقه؛ لأنّه تحصيل الحاصل و إن لم يبلغ إلى تلك المرحلة، فحيث إنك عرفت أنّ غرض الشارع قطع أصول الرقية و العبودية، فاللازم إعتاق ما كان سالماً عن هذا العيب ليتحقّق فردان من الحرّ، كما لا يخفى.

ثمّ إنّ الإباق لا يكون مانعاً عن جواز العتق، بل يجوز عتق العبد الآبق؛ لعدم المانع عن عتقه و إن كان مجهول المكان بشرط عدم العلم بموته.

(١) جواهر الكلام: ٣٣/ ١٩٩ ٢٠٠.

(٢) الكافي: ١٩٦/٦ ح ١١، قرب الإسناد: ١٥٨ ح ٥٧٩، الفقيه: ٣/ ٨٥ ح ٣١١، المقنع: ٤٧٣ ٤٧٤، تهذيب الأحكام: ٨/ ٢٣٠ ح ٨٣٢ و عنها الوسائل: ٢٢/ ٣٩٧، كتاب الإيلاء و الكفّارات، أبواب الكفّارات ب ٢٧ ح ١ و ج ٢٣/ ٤٥ ٤٦، كتاب العتق ب ٢٣ ح ٤ و ٥، و في البحار: ١٠٤/ ١٩٦ ح ٦ عن قرب الإسناد.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ٢٨٠

فأعتق عبداً و نوى التكفير لم يجزئ عن واحد منها. و في المتعدّد من نوع واحد يكفي قصد النوع، و لا يحتاج إلى تعيين آخر، فلو أفطر أياماً من شهر رمضان من سنه أو سنين، فأعتق عبداً لكفّارة الإفطار كفى و إن لم يعين اليوم الذي أفطر فيه، و كذلك بالنسبة إلى الصيام و الإطعام. و لو كان عليه كفّارة و لا يدري نوعها مع علمه باشتراكها في الخصال مثلاً كفى الإتيان بإحداها ناوياً عمّا في ذمته، بل لو علم أنّ عليه إعتاق عبد مثلاً و لا يدري أنّه مندور، أو عن كفّارة كفى إعتاق عبد بقصد ما في ذمته (١).

(١) يعتبر في الخصال الثلاث المعروفة أعنى العتق و الصيام و الإطعام التّية الجامعة لأربعة أشياء: قصد أصل الفعل و إرادته، و قصد القربة المعتبر في العبادات، و قصد كونه عن الكفّارة، و قصد تعيين نوعها لو كانت عليه أنواع متعدّدة، و فرّع على الأخير أنّه لو كانت عليه كفّارة ظهار، و يمين، و إفطار يوم من شهر رمضان، فأعتق عبداً بتّية الكفّارة من دون تعيين النوع لم يجزئ عن واحد منها؛ لعدم التعيّن إلّا بقصد التعيّن، كإتيان أربع ركعات مثلاً من دون قصد الظهرية و العصرية.

نعم، لو كان النوع واحداً و الأفراد متعدّدة، كما إذا أفطر في شهر رمضان متعدّداً و لو كان في سنتين أو أزيد، فإذا أعتق عبداً لكفّارة الإفطار يكفي و لو لم يعين اليوم الذي أفطر فيه، فضلاً عمّا إذا لم يكن معلوماً عنده، و هكذا الحال بالنسبة إلى الصيام و الإطعام، فإنّه لا بدّ من التعيّن فيهما.

و لو كان عليه كفّارة و لا يدري نوعها مع العلم بالاشتراك في الخصال كفى الإتيان بإحداها ناوياً عمّا في ذمته، كما إذا علم بأنّ عليه قضاء صلاة رباعية، و لكن لم يعلم أنّها ظهر أو عصر أو عشاء، فإنّه يجوز الاكتفاء بصلاة واحدة بتّية ما في

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ٢٨١

[مسألة ٣: يتحقّق العجز عن العتق الموجب للانتقال إلى غيره في المرتبة بعدم الرقبة]

مسألة ٣: يتحقّق العجز عن العتق الموجب للانتقال إلى غيره في المرتبة بعدم الرقبة، أو عدم التمكن من شرائه، أو غير ذلك ممّا هو المذكور في الفقه، و يتحقّق العجز عن الصيام الموجب لتعيين الإطعام بالمرض المانع منه، أو خوف زيادته، بل حدوثة إن كان لمنشأ

عقلاني، و بكونه شاقاً عليه بما لا- يتحمل، و هل يكفي وجود المرض، أو خوف حدوثه، أو زيادته في الحال و لو مع رجاء البرء و تبدل الأحوال، أو يعتبر اليأس؟ وجهان، بل قولان، لا يخلو أولهما من رجحان. نعم، لو رجا البرء بعد زمان قصير يشكل الانتقال إلى الإطعام، و لو أخر الإطعام إلى أن برئ من المرض و تمكن من الصوم تعين و لم يجزئ الإطعام (١).

الذمة، و في مثل هذه الموارد لا مجال للزوم التكرار، نظراً إلى العلم الإجمالي، و ذلك لعدم الدليل على اعتبار التية أزيد مما ذكر، بل في المتن أنه لو علم أن عليه إعتاق عبد مثلاً و لكن لم يعلم أن وجوب ذلك هل هي لأجل كونه مندوراً بنفسه، أو كفارة عما يكون العتق كفارة له؟ كفى الإعتاق الواحد بتية ما في الذمة، و الوجه فيه ما ذكرنا.

(١) قد عرفت أنه مع العجز عن العتق يسقط التكليف به في المرتبة، و في صورة الجمع، و أما في المخيرة فيتحقق الانتقال إلى غيره، و الكلام هنا إنما هو في أنه بماذا يتحقق العجز؟ فاعلم أنه يتحقق بعدم الرقبة، كما في زماننا هذا، سيما مثل بلادنا، أو عدم القدرة المالية على شرائه، أو عدم رضی المالك ببيعه، أو بمثل ذلك، هذا بالإضافة إلى العتق. و أما الصيام فيتحقق العجز عنه بالمرض الموجود المانع منه، أو خوف زيادته، تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ٢٨٢

مسألة ٤: ليس طرؤ الحيض و النفاس موجباً للعجز عن الصيام و الانتقال إلى الإطعام

مسألة ٤: ليس طرؤ الحيض و النفاس موجباً للعجز عن الصيام و الانتقال إلى الإطعام، و كذا طرؤ الاضطراب على السفر الموجب للإفطار؛ لعدم انقطاع التابع بطرؤ ذلك (١).

أو خوف حدوثه إن كان له منشأ عقلائي، و الجامع أن يكون الصوم شاقاً عليه بما لا يتحمل في العادة. و هل يكفي وجود شيء من الأمور المذكورة في الحال و لو مع رجاء البرء و تبدل الأحوال، أو يعتبر اليأس الكلي؟ فيه وجهان، بل قولان، نفى خلو أولهما من رجحان إلّا فيما إذا كان رجاء البرء بعد زمان قصير، فإنه يشكل الانتقال إلى الإطعام، و الوجه في المستثنى منه أن الملاك في أمثال المقام هي الحالة الفعلية، لا اليأس الكلي الذي قل ما يمكن أن يتحقق، و الوجه في الاستثناء أنه إذا كان رجاء البرء بعد زمان قصير لا- يحكم العرف في مثله بتحقق العجز الموجب للانتقال إلى الإطعام، كما أنه في المستثنى منه لو أخر الإطعام مع جوازه إلى أن برئ من المرض و تمكن من الصيام لا يجوز له الإطعام بعد كونه في الرتبة المتأخرة عنه، كما لا يخفى.

(١) لا يكون طرؤ الحيض و النفاس موجباً للعجز عن الصيام باعتبار إخلالهما بالتتابع حتى يتحقق الانتقال إلى الإطعام، و كذا عروض الاضطراب على السفر الموجب للإفطار؛ لما سيأتى في بعض المسائل الآتية «١» من عدم انقطاع التابع بطرؤ ذلك، مع أن الحيض يتحقق غالباً في كل شهر و لو مرّة، فإذا فرض قدحه في التابع يلزم أن لا تقدر المرأة عليه نوعاً، مع أن الأمر ليس كذلك.

(١) أي في مسألة ٨.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ٢٨٣

مسألة ٥: المعبر في العجز و القدرة هو حال الأداء لا حال الوجوب

مسألة ٥: المعبر في العجز و القدرة هو حال الأداء لا حال الوجوب، فلو كان حال حدوث موجب الكفارة قادراً على العتق عاجزاً عن الصيام، فلم يعتق حتى انعكس صار فرضه الصيام و سقط عنه وجوب العتق (١).

[مسألة ٦: لو عجز عن العتق في المرتبة فشرع في الصوم و لو ساعة من النهار]

مسألة ٦: لو عجز عن العتق في المرتبة فشرع في الصوم و لو ساعة من النهار، ثم وجد ما يعتق لم يلزمه العتق، فله إتمام الصيام و يجزئ، و في جواز رفع اليد عن الصوم و اختيار العتق وجه، بل الظاهر أنه أفضل، و لو عرض ما يوجب استثنافه بأن عرض في أثناءه ما أبطل التابع تعين عليه العتق مع بقاء القدرة عليه. و كذا الكلام فيما لو عجز عن الصيام، فدخل في الإطعام ثم زال العجز (٢).

(١) المناط في القدرة و العجز ليس حال وجوب الكفارة، بل حال أداء الواجب و الإتيان به، فلو كان حال حدوث موجب الكفارة قادراً على العتق و عاجزاً عن الصيام، فلم يتحقق العتق حتى انعكس الأمر صار فرضه الصيام و سقط عنه وجوب العتق؛ لأن المفروض عدم القدرة على الثاني و ثبوتها بالإضافة إلى الأول، و لا مجال لتوهم وجوب العتق حينئذ مع عدم القدرة عليه، كما هو ظاهر.

(٢) لو عجز عن العتق في الكفارة المرتبة فشرع في الصوم الذي انتقلت إليه وظيفته في صورة العجز عن العتق، كما هو كذلك في الكفارة المرتبة، ثم وجد ما يعتق و لو بعد ساعة من النهار الذي شرع في الصيام فيه، فهنا أمران:

أحدهما: عدم لزوم العتق و جواز إتمام الصيام و الاكتفاء بذلك في الكفارة، و يكفي فيه الاستصحاب الدال على بقاء حكم ما كان ثابتاً قبل الشروع.

ثانيهما: جواز رفع اليد عن الصوم و اختيار العتق، و في المتن فيه وجه، بل

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ٢٨٤

[مسألة ٧: يجب التابع في الصيام في جميع الكفارات]

مسألة ٧: يجب التابع في الصيام في جميع الكفارات، و الحكم في بعضها مبني على الاحتياط، فلا يجوز تخلل الإفطار و لا صوم آخر بين أيامها و إن كان لكفارة أخرى؛ من غير فرق بين ما وجب فيه شهران مرتباً على غيره، أو مخيراً، أو جمعاً، و كذا بين ما وجب فيه شهران، أو ثلاثة أيام ككفارة اليمين، و متى أخل بالتابع وجب الاستئناف. و يتفرع على وجوبه أنه لا يجوز الشروع في الصوم من زمان يعلم بتخلل صوم آخر واجب في زمان معين بين أيامه، فلو شرع في صيام ثلاثة أيام قبل شهر رمضان أو قبل خميس معين مثلاً نذر صومه بيوم أو يومين لم يجزئ و وجب استثنافه (١).

الظاهر أنه أفضل، و الوجه فيه أن الوظيفة الأولى كانت هي العتق، غاية الأمر أنه مع الاعتقاد بالعجز عنها انتقل إلى الصيام، فإذا بان الخلاف لا- مانع من الرجوع إلى الوظيفة الأولى، لكن لا- يتعين عليه ذلك، و إلّا يلزم الرجوع قبل انتهاء شهرين متتابعين و لو بيوم واحد، و هو واضح البطلان. و لو عرض ما يوجب استثنافه، بأن عرض في أثناءه ما أبطل التابع تعين عليه العتق مع القدرة عليه؛ لفرض بطلان التابع و صيرورة الأمر كالأول و عند عدم الشروع. و كذا الكلام فيما لو عجز عن الصيام، فدخل في الإطعام ثم زال العجز و حصلت القدرة على الصيام.

(١) يجب التابع في الصيام بالمعنى الآتي في جميع الكفارات، من غير فرق بين المرتبة و المخيرة و ما يجب فيه الجمع، و كذا من دون فرق بين الشهرين، و بين ثلاثة أيام، و يترتب عليه أنه متى أخل بالتابع يجب الاستئناف من رأس ليحصل التابع، و يتفرع على وجوبه أنه لا يجوز الشروع في الصوم من زمان يعلم بتخلل

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ٢٨٥

[مسألة ٨: إنما يضر بالتابع ما إذا وقع الإفطار في البين باختيار]

مسألة ٨: إنَّما يضرُّ بالتتابع ما إذا وقع الإفطار في البين باختيار، فلو وقع لعذر كالإكراه، أو الاضطراب، أو المرض، أو الحيض، أو النفاس لم يضرَّ به، ومنه وقوع السفر في الأثناء إن كان ضرورياً دون غيره، وكذا منه ما إذا نسي التَّيَّةَ حتَّى فات وقتها؛ بأن تذكَّر بعد الزوال. وكذا الحال فيما إذا كان تخلُّل صوم آخر لا بالاختيار، كما إذا نسي فنوى صوماً آخر ولم يتذكَّر إلَّا بعد الزوال، ومنه ما إذا نذر صوم كلِّ خميس مثلاً ثمَّ وجب عليه صوم شهرين متتابعين، فلا يضرُّ تخلُّل المنذور، ولا يتعيَّن عليه البدل في المخيرة، ولا ينتقل إلى الإطعام في المرتبة. نعم، في صوم ثلاثة أيَّام يخلُّ تخلُّله في المفروض، فيلزم الشروع فيها من زمان لم يتخلَّل المنذور بينها. نعم، لو كان المنذور على وجه لا يمكن معه تحصيل التتابع، كما إذا نذر الصيام يوماً و يوماً لا، فلا يضرُّ

صوم آخر واجب معيَّن كصوم شهر رمضان بينه.

و يدلُّ عليه ما رواه المشايخ الثلاثة، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام في حديث قال: فإنَّ ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق؟ قال: ينتظر حتَّى يصوم شهر رمضان ثمَّ يصوم شهرين متتابعين، وإنَّ ظاهر وهو مسافر انتظر حتَّى يقدم «١». لكن جريان هذا الحكم بالإضافة إلى ما يجب فيه صوم ثلاثة أيَّام مبني على الاحتياط؛ لقوَّة احتمال أن يكون المراد ثلاثة أيَّام متواليات، فتدبَّر جيِّداً.

(١) الكافي: ١٥٦/٦ ح ١٢، تهذيب الأحكام: ١٧/٨ ح ٥٣ وص ٣٢٢ ح ١١٩٣، الاستبصار: ٢٦٧/٣ ح ٩٥٧، الفقيه: ٣/٣٤٣ ح ١٦٤٨، و عنها الوسائل: ٣٦٤/٢٢، كتاب الإيلاء و الكفَّارات، أبواب الكفَّارات ب ٤ ح ١، و في البحار: ١٧٢/١٠٤ ح ١٥ و ١٦ و مستدرک الوسائل: ١٥/٤١١، كتاب الإيلاء و الكفَّارات، أبواب الكفَّارات ب ٤ ح ١٨٦٦٢ عن نوادر ابن عيسى: ٦٤ ح ١٣١. تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و النذور، الكفَّارات، الصيد، ص: ٢٨٦. التخلُّل به (١).

مسألة ٩: يكفى في تتابع الشهرين في الكفَّارة مرتبة كانت أو مخيرة صيام شهر و يوم متتابعاً

مسألة ٩: يكفى في تتابع الشهرين في الكفَّارة مرتبة كانت أو مخيرة صيام شهر و يوم متتابعاً، و يجوز التفريق في البقية و لو اختياراً لا لعذر، فمن كان عليه صيام شهرين متتابعين كفَّارة يجوز له الشروع فيه قبل شعبان بيوم، و لا يجوز له الاقتصار على شعبان، و كذا يجوز الشروع قبل الأضحى بواحد و ثلاثين يوماً، و لا يجوز قبله بثلاثين (٢).

(١) إنَّما يقدر في التتابع المعتمد في الصيام على ما عرفت في المسألة السابقة الإفطار الواقع في البين عن اختيار، فلو وقع لعذر كالموارد المذكورة في المتن لم يضرَّ بالتتابع، و منه ما إذا عرض له السفر الضروري؛ كالسفر لعلاج مرض لا يعالج إلَّا فيه، و أيضاً منه ما إذا نسي التَّيَّةَ حتَّى فات وقتها؛ كما إذا ارتفع نسيانه بعد الزوال. و في المتن قد فصِّل في مثل نذر كلِّ خميس مثلاً بين ما إذا كان الواجب عليه صوم شهرين متتابعين، فلا يخلُّ تخلُّل المنذور، و لا يتعيَّن عليه البدل في المخيرة، و لا ينتقل إلى الإطعام في المرتبة، و بين ما إذا كان الواجب عليه صيام ثلاثة أيَّام، فاللزام الشروع فيها بحيث لم يتخلَّل المنذور بينها، كما عرفت في بعض المسائل السابقة، و استثنى منه ما إذا كان المنذور على وجه لا يمكن معه تحصيل التتابع، كما إذا نذر صوماً يوماً و يوماً لا، فلا يضرُّ التخلُّل به، و الوجه في جميع الصور لزوم الجمع بين رعاية التتابع و المنذور، و في صوم شهرين متتابعين مع ملاحظة النذر المذكور لا يمكن بغير هذا النحو المستلزم للقول بعدم إخلال توسط النذر و العمل به، و هذا بخلاف ثلاثة أيَّام إلَّا في الفرض الذي ذكر في المتن، فتدبَّر جيِّداً.

(٢) الأصل في ذلك ما رواه المشايخ الثلاثة عن محمد بن مسلم المتقدم؛ وهي ما تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ٢٨٧

[مسألة ١٠: من وجب عليه صيام شهرين، فإن شرع فيه من أول الشهر يجزئ هلائين و إن كانا ناقصين]

مسألة ١٠: من وجب عليه صيام شهرين، فإن شرع فيه من أول الشهر يجزئ هلائين و إن كانا ناقصين، و إن شرع في أثناءه ففيه وجوه، بل أقوال، أو جهها تكسير الشهرين و تتميم ما نقص، فلو شرع فيه عاشر شوال يتم بصيام تاسع ذي الحجة؛ من غير فرق بين نقص الشهرين أو تمامهما أو اختلافهما، و الأحوط صيام ستين يوماً، و لو وقع التفريق بين الأيام بتخلل ما لا يضر بالتتابع شرعاً يتعين ذلك و يجب الستين (الستون ظ) (١).

رواه عن أحدهما عليهما السلام في حديث قال: فإن ظاهر في شعبان و لم يجد ما يعتق؟ قال: ينتظر حتى يصوم شهر رمضان، ثم يصوم شهرين متتابعين، و إن ظاهر و هو مسافر انتظر حتى يقدم.
و أما جواز التفريق و لو اختياراً لو صام شهراً و يوماً متتابعاً بالإضافة إلى بقية المدة، فبدل عليه مثل صحيحة جميل بن دراج، أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الظهار متى يقع على صاحبه الكفارة؟ إلى أن قال: قلت: فإن صام فمرض فأفطر أو يستقبل، أو يتم ما بقى عليه؟ قال: إن صام شهراً ثم مرض استقبل، فإن زاد على الشهر يوماً أو يومين بنى عليه، الحديث «١».
و من الظاهر أنه لا يكون المراد من قوله: «إن صام شهراً» إلما صيام شهر أو أقل في مقابل الزيادة يوماً أو يومين أو أكثر، كما أنه لا اختصاص لذلك بكفارة الظهار، بل المراد الكفارة التي تشتمل على صيام شهرين متتابعين ظهاراً كانت أو غيرها.
(١) من وجب عليه صيام شهرين؛ سواء كان الوجوب بعنوان الكفارة، أو

(١) الكافي: ١٥٥/٦ ح ١٠، الفقيه: ٣٤٣/٣ ح ١٦٤٧، تهذيب الأحكام: ٩/٨ ح ٢٨، و عنها الوسائل: ٣٦٣/٢٢، كتاب الإيلاء و الكفارات، أبواب الإيلاء ب ٣ ح ١.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ٢٨٨

.....

بعنوان النذر مثلاً، إن شرع فيه من أول شهر لا إشكال في أنه يجزئ هلائين و إن كانا ناقصين؛ لصدق عنوان الشهرين حقيقة، خصوصاً مع ملاحظة أن الشهر في الشرع عبارة عن الشهر الهلالي كما هو المسلم في شهر رمضان.
نعم، ذكرنا في كتاب الخمس الذي يكون من الأمور المتعلقة له ما يفضل عن ثلثه السنه من الأرباح أنه لا يبعد أن يكون المراد بالسنه هي الشمسية المشتملة على جميع الفصول الأربعة «١» التي يختلف الناس فيها بالنظر إلى الأرباح، لكن هذا يختص بباب الخمس و لا يجري في سائر الأبواب.

و كيف كان، فمع الشروع من أول الشهر في مفروض المسألة لا إشكال في الاجتزاء بالهلاليين مطلقاً. و إن شرع في أثناء الشهر ففيه أقوال:

أحدها: ما وصفه المحقق في الشرائع بأنه أشبه «٢»، و هو أنه إن صام بعض الشهر و أكمل الثاني اجترأ به و إن كان ناقصاً، و يكمل الأول ثلاثين.

ثانيها: تتميم ما فات من الشهر الأول من الشهر الثالث؛ لأنه أقرب إلى الشهر الحقيقي.

ثالثها: انكسار الشهرين بانكسار الأول؛ لأن الثاني لا يدخل حتى يكمل الأول، فيتّم من الثاني الذي يليه ثلاثين أو مقدار ما فات منه، و يتّم الثاني من الذي يليه كذلك.

و الظاهر أنّ ما جعله في المتن أوجه الأقوال هو القول الثاني، و فرّع عليه أنّه لو شرع فيه عاشر سؤال يتّم بصيام تاسع ذى الحجة، من غير فرق بين نقص

(١) تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة، كتاب الخمس: ١٢٠.

(٢) شرائع الإسلام: ٣ / ٧٥.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ٢٨٩

.....

الشهرين أو تمامهما أو اختلافهما، و قد جعله صاحب الجواهر هو الأشبه «١»، و الوجه فيه أنّ عنوان الشهر الثاني باق بحاله، غاية الأمر أنّه فات منه مقدار ما نقص من الشهر الأول، فيجب تميمه.

و ذكر صاحب الجواهر أنّ الثمرة بين الأقوال تظهر فيما لو صام من آخر رجب يوماً و هو ناقص، ثمّ أتبعه بشعبان و هو كذلك، فيقضى تسعة و عشرين من سؤال على الأول، و ناقصاً منه بواحد على الثاني، و ينتفى التتابع على الثالث في محلّ الفرض؛ لكون الذي صامه ثلاثين و هو نصف ما عليه، و في غيره بأن لم يكن بعد الشهرين رمضان صحّ التتابع إن صام بعد العدد يوماً، لكن إطلاق ما يظهر من صحیحته منصور بن حازم المتقدمه عن الصادق عليه السلام «٢» من صحّة التتابع فيمن صام شعبان في الظهر إذا كان قد زاد يوماً يتّم على مختار المصنّف؛ يعنى صاحب الشرائع، أمّا على انكسارهما و إتمامهما ثلاثين ثلاثين فلا- يتّم إلّا في صورة تمام الشهرين، أمّا إذا كانا ناقصين أو أحدهما فلا يتّم؛ لعدم حصول الزيادة «٣».

قلت: و الظاهر هو ما في المتن، و الصحیحة محمولة على الغالب من تماميّة الشهر نوعاً. و لكن مع ذلك يكون مقتضى الاحتياط الاستحبابي صيام ستين يوماً؛ للعلم بتحقيق شهرين شرعيين معه كما لا يخفى.

و لو وقع التفريق بين الأيام بتخلّل ما لا يضرّ بالتتابع شرعاً، كما عرفت موارد في تقدّم من المسألة الثامنة، ففي المتن يتعين ذلك و يجب الستين (الستون ظ)،

(١) جواهر الكلام: ٣٢ / ٢٤٩ و ج ٣٣ / ٢٨٠.

(٢) الكافي: ٤ / ١٣٩ ح ٥، الفقيه: ٢ / ٩٧ ح ٤٣٧، تهذيب الأحكام: ٤ / ٢٨٣ ح ٨٥٧ و عنها الوسائل: ١٠ / ٣٧٥، كتاب الصيام، أبواب بقیة الصوم الواجب ب ٤ ح ١.

(٣) جواهر الكلام: ٣٣ / ٢٨٠.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ٢٩٠

[مسألة ١١: يتخير في الإطعام الواجب في الكفّارات بين إشباع المساكين و التسليم إليهم]

مسألة ١١: يتخير في الإطعام الواجب في الكفّارات بين إشباع المساكين و التسليم إليهم، و يجوز إشباع بعض و التسليم إلى آخر، و لا يتقدّر الإشباع بمقدار، بل المدار أن يأكلوا بمقدار شبعهم قلّ أو كثر. و أمّا في التسليم فلا بدّ من مدّ لا أقلّ، و الأفضل بل الأحوط مدّان، و لا بدّ في كلّ من النحويين كمال العدد من ستين أو عشرة، فلا يجزئ إشباع ثلاثين أو خمسة مرتين، أو تسليم كلّ واحد منهم

مدّين، و لا يجب الاجتماع لا فى التسليم و لا فى الإشباع، فلو أطعم ستين مسكيناً فى أوقات متفرقة من بلاد مختلفة و لو كان هذا فى سنة و ذاك فى سنة أخرى لأجزأ و كفى (١).

و يمكن الالتزام فيه بهذا القول أيضاً، فإنها لو كانت حائضة فى الثلاثة الاولى من الشهر يجب عليها التميم بهذا المقدار من الشهر الثالث.

(١) إذا أراد إطعام المساكين الستين، أو العشرة كما فى كفارة اليمين على ما عرفت «١» فهو مخير بين إشباع الكل، أو التسليم إليهم، أو التبعض، و لا شبهة فى أنه لا يكفى أقل من مدّ فى التسليم، بل فى جملة من الروايات مدّ: كصحيحه محمد بن قيس قال: قال أبو جعفر عليه السلام: قال الله عزّ و جلّ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ ... قَدْ فَرَضَ اللهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ «٢» فجعلها يمينا، و كفرها رسول الله صلى الله عليه و آله، قلت: بما كفر؟ قال: أطعم عشرة مساكين لكل مسكين مدّ، قلنا: فمن وجد الكسوة؟ قال: ثوب يوارى به

(١) فى ص ٢٣٠ ٢٣١ و ٢٧٣.

(٢) سورة التحريم: ١ / ٦٦ - ٢.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ٢٩١

[مسألة ١٢: الواجب فى الإشباع إشباع كل واحد من العدد مرة]

مسألة ١٢: الواجب فى الإشباع إشباع كل واحد من العدد مرة، و إن كان

عورته «١». و فى بعض الروايات مدّان «٢»، لكنّها محمولة على الاستحباب، كما أنه مقتضى الاحتياط الاستحبابى. و العمدة كما فى المتن أنه لا بدّ من إكمال العدد من ستين أو عشرة، فلا يجزئ إشباع ثلاثين، أو التسليم إليهم مرتين، و كذلك إشباع خمسة أو التسليم إليهم هكذا و إن كان فى بعض الروايات الجواز فى صورة عدم وجدان العدد، كموثقة السكونى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن لم يجد فى الكفارة إلّا الرجل و الرجلين فيكرّر عليهم حتى يستكمل العشرة، يعطيهم اليوم ثم يعطيهم غداً «٣».

ثمّ إنه لا يجب الاجتماع و لا يعتبر، لا فى صورة اختيار التسليم و لا فى فرض اختيار الإشباع، فلو أطعم ستين مسكيناً و لو فى غير زمان واحد، بل فى أوقات متفرقة و لو لم تكن من سنة واحدة، بل فى سنتين أو أزيد، لكن لا بمقدار يعدّ أمرين مختلفين لأجزأ و كفى؛ لعدم الدليل على اعتبار الاجتماع و لا زمان واحد، كما هو غير خفى.

(١) الكافي: ٧ / ٤٥٢ ح ٤، تهذيب الأحكام: ٨ / ٢٩٥ ح ١٠٩٣، الاستبصار: ٤ / ٥١ ح ١٧٦، نوادر ابن عيسى: ٥٩ ح ١١٥، و عنها الوسائل: ٢٢ / ٣٨٠، كتاب الإيلاء و الكفارات، أبواب الكفارات ب ١٤ ح ١، و فى البحار: ١٠٤ / ٢٤٢ ح ١٤٥ و مستدرک الوسائل: ١٥ / ٤١٧، كتاب الإيلاء و الكفارات، أبواب الإيلاء ب ١١ ح ١٨٦٨٥ عن نوادر ابن عيسى.

(٢) تهذيب الأحكام: ٨ / ٢٣ ح ٧٥، و عنه الوسائل: ٢٢ / ٣٨٢، كتاب الإيلاء و الكفارات، أبواب الكفارات ب ١٤ ح ٦.

(٣) الكافي: ٧ / ٤٥٣ ح ١٠، تهذيب الأحكام: ٨ / ٢٩٨ ح ١١٠٢، الاستبصار: ٤ / ٥٣ ح ١٨٤، و عنها الوسائل: ٢٢ / ٣٨٦، كتاب الإيلاء و الكفارات، أبواب الكفارات ب ١٦ ح ١.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الذنور، الكفارات، الصيد، ص: ٢٩٢
الأفضل إشباعه في يومه و ليله غداً و عشاءً (١).

[مسألة ١٣: يجزئ في الإشباع كل ما يتعارف التغذى و التقوت به لغالب الناس]

مسألة ١٣: يجزئ في الإشباع كل ما يتعارف التغذى و التقوت به لغالب الناس؛ من المطبوخ و ما يصنع من أنواع الأطعمة، و من الخبز من أى جنس كان ممّا يتعارف تخبيزه؛ من حنطة أو شعير أو ذرة أو دخن و غيرها، و إن كان بلا إدام. نعم، الأحوط في كفارة اليمين و ما كانت كفارته كفارتها عدم كون الإطعام بل و التسليم أدون ممّا يطعمون أهليهم، و إن كان الاجزاء بما ذكر فيها أيضاً لا يخلو من قوة. و الأفضل أن يكون مع الإدام، و هو كل ما جرت العادة على أكله مع الخبز جامداً أو مائعاً و إن كان خللاً أو ملحاً أو بصلاً، و كل ما كان أفضل كان أفضل. و في التسليم بذل ما يسمّى طعاماً من نبي و مطبوخ؛ من الحنطة و الشعير و دقيقهما و خبزهما و الأرز و غير ذلك، و الأحوط الحنطة أو دقيقها، و يجزئ التمر و الزبيب تسليماً و إشباعاً (٢).

(١) لا ينبغي الإشكال في أن الإطعام المأمور به بعنوان الكفارة يتحقق بالإشباع و لو مرة واحدة، لكن الأفضل الإشباع في يومه و ليلته غداً و عشاءً، و في رواية ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في كفارة اليمين يعطى كل مسكين مدّاً على قدر ما يقوت إنساناً من أهللك في كل يوم، إلخ (١).

(٢) قد ورد في الآية الشريفة الواردة في كفارة اليمين قوله تعالى مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ (٢). و في صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله

(١) تفسير العياشي: ١/ ٣٣٧ ح ١٧١، و عنه الوسائل: ٢٢ / ٣٨٢، كتاب الإيلاء و الكفارات، أبواب الكفارات ب ١٤ ح ٨ و بحار الأنوار: ١٠٤ / ٢٢٥ ح ٤٦.

(٢) سورة المائدة: ٨٩ / ٥.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الذنور، الكفارات، الصيد، ص: ٢٩٣

[مسألة ١٤: التسليم إلى المسكين تملك له]

مسألة ١٤: التسليم إلى المسكين تملك له، فيملك ما قبضه و يفعل به ما شاء، و لا يتعين عليه صرفه في الأكل (١).

عزّ و جلّ من أوسط ما تُطعمون أهليكم قال: هو كما يكون أن يكون في البيت من يأكل المدّ، و منهم من يأكل أكثر من المدّ، و منهم من يأكل أقلّ من المدّ، فبين ذلك، و إن شئت جعلت لهم أدماً و الأدم أدناه الملح، و أوسطه الخلّ و الزيت، و أرفعه اللحم (١). و الرواية دالة على أن الآية الشريفة كما تكون ناظرة إلى كيفية الطعام، كذلك تكون ناظرة إلى الكمية و أن الأوسط هو مدّ واحد، و يدلّ على هذا المضمون طائفة من الروايات (٢).

ثمّ إن كلمة «الإطعام» دالة على طعام مطبوخ و إن كان الطعام مستعملًا بنفسه في الحنطة أو مع الشعير غير المطبوخين، و إن كان الظاهر أنه لا- إشكال في أجزاء التمر و الزبيب تسليماً و إشباعاً و إن كانا غير مطبوخين، فيظهر من جميع ذلك أن الملاك هو ما يتحقق به الإشباع و إن كان خبزاً من دون إدام أو تمرّاً أو زبيباً، كما هو ظاهر، و يكفي في الإدام مجرد الملح أو ما هو مثله.

(١) قد عرفت في المسألة الحادية عشر أنه يتخير في الإطعام الواجب بعنوان الكفارة بين الإشباع و بين التسليم، فاعلم أن التسليم إلى

المسكين ليس مجزء إباحة التصرف الموجبة لجريان أحكام الإباحة عليها و لو فرض لزومها، بل هو في

(١) الكافي: ٧/ ٤٥٣ ح ٧، تهذيب الأحكام: ٨/ ٢٩٧ ح ١٠٩٨، الاستبصار: ٤/ ٥٣ ح ١٨٣، و عنها الوسائل: ٢٢/ ٣٨١، كتاب الإيلاء و الكفارات، أبواب الكفارات ب ١٤ ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٢/ ٣٨٠، كتاب الإيلاء و الكفارات، أبواب الكفارات ب ١٤.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الذور، الكفارات، الصيد، ص: ٢٩٤

[مسألة ١٥: يتساوى الصغير و الكبير إن كان التكفير بالتسليم]

مسألة ١٥: يتساوى الصغير و الكبير إن كان التكفير بالتسليم، فيعطى الصغير مداً من الطعام كالكبير و إن كان اللازم في الصغير التسليم إلى وليه. و كذلك إن كان بنحو الإشباع إذا اختلط الصغار مع الكبار، فإذا أشبع عائلة أو عائلات مشتملة على كبار و صغار أجزاء مع بلوغهم ستيئاً، و إن كان الصغار منفردين فاللازم احتساب اثنين بواحد، بل الأحوط احتسابهم كذلك مطلقاً، و الظاهر أنه لا يعتبر في إشباعهم إذن الولي (١).

الحقيقة تملك المسكين ما قبضه و يفعل به ما يشاء، و لا يتعين عليه صرفه في الأكل كما لو كانت الملكية الكذائية ثابتة له من غير جهة الكفارة.

(١) إذا كان التكفير بالتسليم الذي أحد فردى الواجب التخييري يتساوى الصغير و الكبير في ذلك، فيعطى الصغير مداً من الطعام كالكبير و إن كان اللازم في الصغير هو التسليم إلى وليه. فهنا أمران:

أحدهما: التساوى و لزوم إعطاء الصغير مداً؛ لأن الواجب هو إعطاء ستيين مداً مكان الإشباع.

ثانيهما: لزوم التسليم إلى الولي؛ لعدم كون الصغير له القابلية من هذه الجهة، كما استدلل به المحقق في الشرائع «١»، و كان قبضه كالعدم و قبوله بمنزلة عدم القبول.

و يدل على الأمر الأوّل رواية يونس بن عبد الرحمن، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل عليه كفارة إطعام عشرة مساكين، أ يعطى الصغار و الكبار سواء،

(١) شرائع الإسلام: ٣/ ٧٨، المقصد الرابع، المسألة السادسة.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الذور، الكفارات، الصيد، ص: ٢٩٥

[مسألة ١٦: لا إشكال في جواز إعطاء كل مسكين أزيد من مد من كفارات متعدّدة و لو مع الاختيار]

مسألة ١٦: لا إشكال في جواز إعطاء كل مسكين أزيد من مد من كفارات متعدّدة و لو مع الاختيار؛ من غير فرق بين الإشباع و التسليم، فلو أفرط تمام شهر رمضان جاز له إشباع ستيين شخصاً معيّنين في ثلاثين يوماً، أو تسليم

و النساء و الرجال، أو يفضّل الكبار على الصغار و الرجال على النساء؟ فقال: كلّهم سواء «١».

و موثقة السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أن علياً عليه السلام قال: من أطمع في كفارة اليمين صغاراً و كباراً فليزود الصغير

بقدر ما أكل الكبير (٢).

هذا إذا كان بنحو الإعطاء والتسليم.

و أمّا إذا كان بنحو الإشباع، فقد فُضِّل فيه بين ما إذا اختلط الصغار مع الكبار، فيكونون مثلهم، وبين ما إذا كان الصغار منفردين فاللائزم احتساب اثنين بواحد، ولعلّ المنشأ رواية غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يجزئ إطعام الصغير في كفارة اليمين، ولكن صغيرين بكبير (٣) بعد الحمل على صورة الإعطاء بقريته الرواية السابقة وإلغاء الخصوصية عن اليمين، واحتاط استحباباً بالاحتساب كذلك مطلقاً، ثمّ إنّه استظهر أنّه لا يعتبر في إشباع الصغار إذن الولي؛ لعدم الدليل على ذلك، مضافاً إلى أنّه ليس تصرّفاً.

(١) تهذيب الأحكام: ٢٩٧/٨ ح ١١٠١، الاستبصار: ٥٣/٤ ح ١٨١، وعنهما الوسائل: ٣٨٧/٢٢، كتاب الإيلاء والكفارات، أبواب الكفارات ب ١٧ ح ٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣٠٠/٨ ح ١١١٣، وعنه الوسائل: ٣٨٧/٢٢، كتاب الإيلاء والكفارات، أبواب الكفارات ب ١٧ ح ٢.

(٣) الكافي: ٤٥٤/٧ ح ١٢، تهذيب الأحكام: ٢٩٧/٨ ح ١١٠٠، الاستبصار: ٥٣/٤ ح ١٨٢، وعنهما الوسائل: ٣٨٧/٢٢، كتاب الإيلاء والكفارات، أبواب الكفارات ب ١٧ ح ١.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ٢٩٦
ثلاثين مدّاً من طعام لكل واحد منهم وإن وجد غيرهم (١).

[مسألة ١٧: لو تعذّر العدد في البلد وجب النقل إلى غيره، وإن تعذّر انتظر]

مسألة ١٧: لو تعذّر العدد في البلد وجب النقل إلى غيره، وإن تعذّر انتظر. ولو وجد بعض العدد كثر على الموجود حتّى يستوفى المقدار، و يقتصر في التكرار على جميع الموجودين، فلو تمكّن من عشرة كثر عليهم ستّ مرّات، ولا يجوز التكرار على خمسة اثنتي عشرة مرّة، والأحوط عند تعذّر العدد الاقتصار على الإشباع دون التسليم، وأن يكون في أيام متعدّدة (٢).

(١) لا ينبغي الإشكال في جواز إعطاء كلّ مسكين أزيد من مدّ من كفّارات متعدّدة ولو في صورة الاختيار؛ من غير فرق بين الإشباع والتسليم؛ لعدم تبدّل عنوانه بذلك، وعدم الخروج عن هذا الوصف بإعطاء أزيد من مدّ، والمفروض كونه من كفّارات متعدّدة، و فرّع عليه أنّه لو أفطر تمام شهر رمضان و فرض كونه ثلاثين يوماً جاز له إشباع ستّين شخصاً معيّنين في ثلاثين يوماً، أو تسليم ثلاثين مدّاً من طعام لكل واحد منهم وإن وجد غيرهم، والوجه فيه ما ذكرنا.

(٢) لو تعذّر العدد في البلد وجب النقل إلى غيره، وهل المراد أنّ جواز النقل إلى غير البلد يتوقّف على التعذّر في البلد، أو أنّ وجوب النقل إلى غيره إنّما هو لأجل كونه أحد فردي الواجب التخييري، فالتعّين بسببه كما في سائر الموارد، وإلّا فأصل الجواز ثابت ولو مع عدم التعذّر في البلد، والأوّل كما في زكاة الفطرة، بل مطلق الزكاة كما ربما يحتمل، ولكن الظاهر هو الثاني؛ لعدم الدليل على الأوّل.

لنكراني، محمد فاضل موحدي، تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، در يك جلد، مركز فقهی ائمه اطهار عليهم السلام، قم - ایران، اول، ١٤٢٤ هـ ق

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و النذور، الكفارات، الصيد؛ ص: ٢٩٦

و لو وجد بعض العدد كزّر على الموجود حتى يستوفى المقدار، و لكن لا بدّ من تشريك جميع الموجودين، فلو تمكّن من عشرة كزّر عليهم ستّ مرّات ليتحقّق

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و النذور، الكفارات، الصيد، ص: ٢٩٧

[مسألة ١٨: المراد بالمسكين الذي هو مصرف الكفارة هو الفقير الذي يستحقّ الزكاة]

مسألة ١٨: المراد بالمسكين الذي هو مصرف الكفارة هو الفقير الذي يستحقّ الزكاة، و هو من لم يملك قوت سنته لا فعلاً و لا قوّة، و يشترط فيه الإسلام، بل الإيمان على الأحوط؛ و إن كان جواز إعطاء المستضعف من الناس غير الناصب لا يخلو من قوّة، و أن لا يكون ممّن تجب نفقته على الدافع، كالوالدين، و الأولاد، و الزوجة الدائمة دون المنقطعة، و دون سائر الأقارب و الأرحام حتى الإخوة و الأخوات، و لا يشترط فيه العدالة، و لا عدم الفسق. نعم، لا يعطى المتجاهر بالفسق الذي ألقى جلباب الحياء. و في جواز إعطاء غير الهاشمي إلى الهاشمي قولان، لا يخلو الجواز من رجحان؛ و إن كان الأحوط

الستون، و يدلّ عليه مضافاً إلى أنّه مقتضى القاعدة موثقة السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن لم يجد في الكفارة إلّا الرجل و الرجلين فيكزّر عليهم حتى يستكمل العشرة، يعطيهم اليوم ثمّ يعطيهم غداً «١»، و لا يجوز التكرار على خمسة اثنتي عشرة مرّة مع وجود واحد آخر، و إلّا لكان اللازم جواز إعطاء واحد ستين مرّة مع وجود تمام العدد و عدم نقصه في البلد، و من الظاهر أنّه خلاف غرض الشارع. نعم، مع عدم التمكّن من العدد الكامل لا محيص من التكرار بنحو عرفت. و في الذيل احتاط وجوباً بالاعتصار على الإشباع دون التسليم؛ لأنّه أقرب إلى غرض الشارع، و أن يكون في أيام متعدّدة؛ لنّا يختلط مع ما ذكرنا من أنّ الأفضل في الإطعام الواحد غداؤه يوماً و ليلة، كما عرفت في المسألة الثانية عشر، مضافاً إلى دلالة الموثقة على ذلك، فراجع.

(١) تقدّمت في ص ٢٩١.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و النذور، الكفارات، الصيد، ص: ٢٩٨

الاعتصار على مورد الاضطرار و الاحتياج التامّ الذي يحلّ معه أخذ الزكاة (١).

(١) المراد بالمسكين الذي هو مصرف الكفارة كما في الآية الواردة في كفارة اليمين «١» و النصوص الواردة في الكفارات المختلفة «٢» هو الفقير الذي يستحقّ الزكاة «٣»، و قد شاع أنّ الفقير و المسكين إذا اجتماعاً افترقا، و إذا افترقا اجتماعاً، و المراد به من لا يملك قوت سنة لا فعلاً و لا قوّة.

و يشترط فيه الإسلام بل الإيمان على الأحوط، و إن نفى الخلو عن القوّة بالإضافة إلى جواز إعطاء المستضعف من الناس غير الناصب. قلت: قد مرّ في العتق أنّ المذكور في الكتاب في كفارة قتل الخطأ هو قوله تعالى فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ «١١». و قد مرّ أيضاً الاتفاق على أنّ المراد بالإيمان هو الإسلام، و كذا قول صاحب الجواهر ممّا يرجع إلى عدم اختصاص ذلك بقتل الخطأ و الشمول لقتل العمد أيضاً «١٢».

و أمّا، هنا فقد ورد فيه موثقة إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن إطعام عشرة مساكين أو إطعام ستين مسكيناً إلى أن قال: قلت: فيعطيه الضعفاء من غير أهل الولاية؟ قال: نعم، و أهل الولاية أحبّ إلّى «١٣».

(١) سورة المائدة: ٨٩ / ٥.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٢ / ٣٨٠، كتاب الإيلاء والكفارات، أبواب الكفارات ب ١٤.

(٣) راجع مسالك الأفهام: ١٠ / ١٠١ و جواهر الكلام: ٣٣ / ٢٧١.

(١١) النساء: ٩٢ / ٤.

(١٢) قد مرّ جميع ذلك في ص ٢٧٨.

(١٣) تهذيب الأحكام: ٨ / ٢٩٨ ح ١١٠٣، الاستبصار: ٤ / ٥٣ ح ١٨٥، نوادر ابن عيسى: ٥٩ ح ١١٧، و عنها الوسائل: ٢٢ / ٣٨٨، كتاب

الإيلاء والكفارات، أبواب الكفارات ب ١٨ ح ٢، و في البحار: ١٠٤ / ٢٤٢ ح ١٤٧ عن نوادر ابن عيسى، و في ص ٢٢٤ ح ٤١ عن

تفسير العياشي: ١ / ٣٣٦ ح ١٦٦، و في مستدرک الوسائل: ١٥ / ٤٢٢ ب ١٥ ح ٢ و ٣ عن النوادر و العياشي.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الذور، الكفارات، الصيد، ص: ٢٩٩

.....

و يدلّ على عدم جواز إعطاء الناصب رواية يونس بن عبد الرحمن، عن أبي الحسن عليه السلام في حديث الكفارة قال: و يتمّم إذا لم يقدر على المسلمين و عيالاتهم تمام العدة التي تلزمه أهل الضعف ممّن لا ينصب «١».

و يشترط أيضاً أن لا يكون المسكين ممّن تجب نفقته على الدافع؛ كالوالدين، و الأولاد، و الزوجة الدائمة واجبة النفقة على زوجها، معللاً له في الشرائع بأنهم أغنياء بالدافع «٢»، و أضاف إليه في الجواهر انسباق غيرهم من الأدلّة خصوصاً، مع ملاحظة قوله تعالى مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ «٣» المشعر بكون المساكين غيرهم، و ملاحظة قول الصادق عليه السلام في صحيح عبد الرحمن الوارد في الزكاة: خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً: الأب، و الأم، و الولد، و المملوك، و الزوجة «٤»، «٥» هذا و أمّا الزوجة غير الدائمة التي لا تجب نفقتها و سائر الأقارب كذلك، فيجوز إعطاء الكفارة إليه حتّى الإخوة و الأخوات.

و لا- يشترط فيه العدالة، و لا- عدم الفسق؛ لعدم الدليل على الاشتراط. نعم، المتجاهر بالفسق الذي ألقى جلباب الحياء لا يجوز دفع الكفارة إليه؛ للاطمئنان بكونه منافياً لغرض الشارع من عدم تقوية من كان متجاهراً بالفسق بالنحو المذكور، كما هو غير خفى.

(١) تهذيب الأحكام: ٨ / ٢٩٧ ح ١١٠١، الاستبصار: ٤ / ٥٣ ح ١٨٥، و عنهما الوسائل: ٢٢ / ٣٨٨، كتاب الإيلاء و الكفارات، أبواب

الكفارات ب ١٨ ح ١.

(٢) شرائع الإسلام: ٣ / ٧٩.

(٣) سورة المائدة: ٨٩ / ٥.

(٤) الكافي: ٣ / ٥٥٢ ح ٥، تهذيب الأحكام: ٤ / ٥٦ ح ١٥٠، الاستبصار: ٢ / ٣٣ ح ١٠١، و عنها الوسائل: ٩ / ٢٤٠، كتاب الزكاة، أبواب

المستحقين للزكاة ب ١٣ ح ١.

(٥) جواهر الكلام: ٣٣ / ٢٨٧.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الذور، الكفارات، الصيد، ص: ٣٠٠

[مسألة ١٩: يعتبر في الكسوة في الكفارة أن يكون ما يعدّ لباساً عرفياً]

مسألة ١٩: يعتبر في الكسوة في الكفارة أن يكون ما يعدّ لباساً عرفياً؛ من غير فرق بين الجديد و غيره ما لم يكن منخرقاً، أو منسحقاً و

باليأ بحيث ينخرق بالاستعمال، فلا- يكتفى بالعمامة و القلنسوة و الحزام و الخف و الجورب، و الأحوط عدم الاكتفاء بثوب واحد، خصوصاً بمثل السراويل أو القميص القصير، فلا يكون أقل من قميص مع سراويل و إن كان الأقوى جواز الاكتفاء به، و الأحوط أن يكون ممّا يوارى عورته. و يعتبر فيها العدد كالإطعام، فلو كثر على واحد بأن كساه عشر مّرات لم تحسب إلّا واحدة، و لا فرق في المكسوّ بين الصغير و الكبير، و الذكر و الأنثى.

نعم، في الاكتفاء بكسوة الصغير في أوائل عمره كابن شهر أو شهرين إشكال، فلا يترك الاحتياط. و الظاهر اعتبار كونه مخيطاً فيما كان المتعارف فيه المخيطيّة دون ما لا يحتاج إلى الخياطة، فلو سلّم إليه الثوب غير مخيط في الفرض لم يجزئ. نعم، الظاهر أنّه لا بأس بأن يدفع أجرة الخياطة معه ليخيطه و يلبسه، و لا- يجزئ إعطاء لباس الرجال للنساء و بالعكس، و لا إعطاء لباس الصغير للكبير، و لا فرق في جنسه بين كونه من صوف أو قطن أو كتيان أو غيرها، و في الاجتزاء بالحرير المحض للرجال إشكال، إلّا إذا جاز لهم اللبس لضرورة أو غيرها، و لو تعدّر تمام العدد كسا الموجود و انتظر الباقي. و الأحوط

ثمّ إنّ في جواز إعطاء غير الهاشمي الكفارة إلى الهاشمي قولان، نفى خلوّ الجواز عن الرجحان، و الظاهر أنّ منشأه أنّه لا دليل على عدم الجواز، و لا يجوز القياس بباب الزكاة؛ لأنّه قياس محض. نعم، لا ينبغي الإشكال في أنّ الأحوط الاقتصار على موضع الضرورة. تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ٣٠١ التكرار على الموجود، فإذا وجد الباقي كساه (١).

(١) يعتبر في الكسوة في الكفارة أن يكون ممّا يعدّ لباساً عرفياً، و ليس المراد باللباس معناه الأعمّ الصادق على مثل لبس العمامة و القلنسوة، بل على مثل الخاتم الذي يستعمل فيه اللبس في لغة العرب، فيقال: لبس الخاتم فضلاً عن مثل العمامة و الجورب ممّا يعدّ لباساً و يستعمل فيه كلمة اللبس، فيقال: لبس العمامة و الجورب بل على النعل أيضاً، بل المراد به معناه الخاصّ العرفي، من دون فرق بين الجديد و غيره ما لم يكن منخرقاً، أو منسحقاً بحيث ينخرق بالاستعمال لكثرتة أو لجهة أخرى، هذا بالنظر إلى الكيفيّة. و أمّا بالنظر إلى الكيفيّة، فاحتاط استحباباً عدم الاكتفاء بثوب واحد، خصوصاً بمثل السراويل، سيّما إذا كان قصيراً، أو القميص القصير المتداول بين الأعاجم، فلا يكون أقلّ من قميص مع سراويل و إن قوى جواز الاكتفاء به، لكنّه احتاط أن يكون ممّا يوارى عورته، و قد وردت في هذا الباب طائفة من الروايات:

منها: صحيحة محمد بن قيس قال: قال أبو جعفر عليه السلام في حديث: كفارة اليمين إلى أن قال: قلنا: فمن وجد الكسوة؟ قال: ثوب يوارى عورته «١». و الظاهر أنّ المراد العورتان، لا العورة الواحدة.

و في رواية معمر بن عمر (عثمان خ ل) قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عمّن وجب عليه الكسوة في كفارة اليمين؟ قال: هو ثوب يوارى به عورته «٢»، و مثلهما روايات أخرى

(١) تقدّمت في ص ٢٩٠.

(٢) الكافي: ٤٥٣/٧ ح ٦، نوادر ابن عيسى: ٦١ ح ١٢٣، تهذيب الأحكام: ٢٩٥/٨ ح ١٠٩٤، الاستبصار: ٥١/٤ ح ١٧٧، و عنها الوسائل: ٣٨٤/٢٢، كتاب الإيلاء و الكفارات، أبواب الكفارات ب ١٥ ح ١، و في البحار: ٢٤٣/١٠٤ ح ١٥٣ و مستدرک الوسائل: ٤٢٠/١٥، كتاب الإيلاء و الكفارات، أبواب الكفارات ب ١٢ ح ٣.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ٣٠٢

في إسناد بعضها ضعف بالإرسال «١»، هذا بالإضافة إلى أصل الكسوة من جهة الكيفية و الكمية.

و أما بالنظر إلى العدد، فيعتبر فيه ما يعتبر في الإطعام من عشرة أفراد، فلو كثر على واحد بأن كساه عشر مّرات لم تحسب إلّا واحدة. نعم، قد عرفت «٢» في الإطعام أنّه مع تعدّد العدد مطلقاً في البلد و غيره يكفي الإطعام مّرات تبلغ العدد المعتبر، و اللازم هنا أيضاً ذلك مقتيداً بصورة التّعذر، كما في الرواية الدالّة على هذا الأمر ممّا مرّ «٣».

و أمّا بالنظر إلى المكسوّ، فلا فرق بين الصغير و الكبير، و الذكر و الأنثى. نعم، لو كان الصغير في أوائل ولادته؛ مثل من مضى من عمره شهر أو شهران أو مثلهما يشكل الاكتفاء بكسوته، لانساق غيره من الآية «٤» و الأدلّة الأخرى، فلا يترك الاحتياط كما في المتن.

ثم إنّ اللباس قد يكون المتعارف فيه المخيطيّة، و قد لا يكون المتعارف فيه ذلك، ففي الأوّل لا بدّ من تسليم الثوب إليه مع هذا الوصف، و إن سلّمه بدونه كما لعلة الأحسن؛ لاختلاف الأشخاص من هذه الجهة طولاً و قصرأ، سميئاً أو غيره فلا بدّ من دفع أجره الخياطة معه ليخيطه و يلبسه على نحو لباس شخصه المتعارف.

ثمّ إنّه لا يجزئ إعطاء لباس الرجال للنساء و بالعكس، و المراد هي الألبسة المختصّة بهما عرفاً، لا الألبسة المشتركة؛ لأنّ المتبادر هو اللباس المناسب للمكسوّ، لا لباس آخر. نعم، لا فرق في جنسه بين كونه من صوف أو قطن أو كتان أو غيرها

(١) وسائل الشيعة: ٢٢ / ٣٨٥ كتاب الإيلاء و الكفّارات، أبواب الكفّارات، ب ١٥ ح ٣ و ٤، و مستدرک الوسائل: ١٥ / ٤١٩ ٤٢٠ ب ١٢ ح ١، ٤ و ٥.

(٢) في ص ٢٩٦ ٢٩٧.

(٣) في ص ٢٩٦ ٢٩٧.

(٤) أي الآية ٨٩ من سورة المائدة.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفّارات، الصيد، ص: ٣٠٣

[مسألة ٢٠: لا تجزئ القيمة في الكفارة لا في الإطعام و لا في الكسوة]

مسألة ٢٠: لا تجزئ القيمة في الكفارة لا في الإطعام و لا في الكسوة، بل لا بدّ في الإطعام من بذل الطعام إشباعاً أو تمليكاً، و كذا في الكسوة لا بدّ من إعطائها. نعم، لا بأس بأن يدفع القيمة إلى المستحقّ إذا كان ثقة، و يوكّله في أن يشتري بها طعاماً فياً كله أو يتملكه، أو كسوة ليلبسها (١).

[مسألة ٢١: إذا وجبت عليه كفارة مخيرة لم يجزئ أن يكفر بجنسين]

مسألة ٢١: إذا وجبت عليه كفارة مخيرة لم يجزئ أن يكفر بجنسين؛ بأن يصوم شهراً و يطعم ثلاثين في كفارة شهر رمضان مثلاً، أو يطعم خمسة و يكسو خمسة مثلاً في كفارة اليمين. نعم، لا بأس باختلاف أفراد الصنف الواحد منها، كما لو أطعم بعض العدد طعاماً خاصاً، و بعضه غيره، أو كسا بعضهم ثوباً من جنس و بعضهم من آخر، بل يجوز في الإطعام أن يشبع بعضاً

من المواد. نعم، استشكل في الإجزاء بالحرير المحض للرجال؛ لأنّه حرام عليهم، و المتبادر اللباس غير المحرّم، إلّا في صورة الجواز لمثل الضرورة.

ثم إنه لو تعدد العدد التام كسا الموجود و انتظر الباقي، و مقتضى الاحتياط التكرار على الموجود، فإذا وجد الباقي كساه، لكن عرفت أن المستفاد من رواية الإطعام الواردة في هذا المجال غير ذلك، إلا أن يقال بالفرق بين الإطعام و بين الكسوة، و هو غير ظاهر.

(١) عدم إجزاء القيمة في الكفارة لا في الإطعام و لا في الكسوة إنما هو لأجل عدم كون القيمة عبارة عن الكفارة؛ لعدم كونها إطعاماً و لا- كسوة، بل قيمة كل واحد، فلا- بد في الإطعام من بذل الطعام إشباعاً أو تملكاً، و في الكسوة من بذل نفسها. نعم، إذا كان المستحق ثقة مأموناً لا- مانع من أن يوكله من عليه الكفارة في أن يشتري بها طعاماً ثم يأكل الطعام أو يملكه، و كذا في الكسوة ليلبسها.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الذور، الكفارات، الصيد، ص: ٣٠٤

و يسلم إلى بعض كما مر (١).

[مسألة ٢٢: لا بدل للعتق في الكفارة]

مسألة ٢٢: لا بدل للعتق في الكفارة؛ مخيرة كانت أو مرتبة، أو كفارة الجمع، فيسقط بالتعذر. و أما صيام شهرين متتابعين و الإطعام لو تعذرا، ففي كفارة شهر رمضان مع تعذر جميع الخصال يتصدق بما يطيق، و مع عدم التمكن يستغفر الله، و يكفى مرة، و الأحوط في هذه الصورة التكفير إن تمكن بعد

(١) إذا وجبت عليه كفارة مخيرة لم يجزئ أن يكفر بجنسين؛ بأن يصوم شهراً و يطعم ثلاثين في كفارة شهر رمضان مثلاً، أو المثال الآخر المذكور في المتن؛ لأن التكفير بجنسين يوجب عدم تحقق شيء من العنوانين الواجبين بنحو الواجب التخييري، فإنه في المثال الذي ذكرنا لا- يصدق عنوان شهرين متتابعين، و لا- عنوان إطعام ستين مسكيناً، و كذا في المثال الآخر الذي هي كفارة اليمين لا يصدق عنوان إطعام عشرة مساكين، و لا عنوان كسوتهم، و هما المأمور بهما في الآية الشريفة «١» بنحو التخيير. نعم، لا بأس باختلاف أفراد الصنف الواحد من الكفارة، كما لو أطعم بعض المساكين طعاماً و البعض الآخر غير ذلك الطعام، أو كسا بعضهم ثوباً من جنس و البعض الآخر من الجنس الآخر، بل حيث إنك عرفت «٢» أنه إذا أراد الإطعام يكون مخيراً بين الإشباع و التسليم على ما تقدم يجوز له الاقتصار على إشباع البعض و التسليم إلى الآخر، لعدم كون الإشباع و التسليم جنسين من الكفارة الواجبة و لو على سبيل التخيير، بل كلاهما من جنس واحد، و هو الإطعام

(١) أي في الآية ٨٩ من سورة المائدة.

(٢) في ص ٢٩٠ ٢٩١.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الذور، الكفارات، الصيد، ص: ٣٠٥

ذلك، و في غيرها مع تعذرها صام ثمانية عشر يوماً على الأقوى في الظهار؛ و على الأحوط في غيره، و الأحوط التتابع فيها، و إن عجز عن ذلك أيضاً صام ما استطاع، أو تصدق بما وجد على الأحوط في شقى التخيير، و مع العجز عنهما بالمرّة استغفر الله تعالى و لو مرة (١).

على ما عرفت تفصيل الكلام فيه «١»، فراجع.

(١) قد عرفت في أول كتاب الكفارات أنه متعذر نوعاً في هذه الأزمنة، سيما في بلادنا «٢»، فاعلم أن لازم التعذر سقوط التكليف به، و لم يجعل له بدل، لا- في الكفارة المخيرة، و لا في الكفارة المرتبة، و لا في كفارة الجمع، غاية الأمر أنه في الأولى يتعين عدله أو

أحد عدليه، و في الكفارة المرتبة ينتقل إلى الرتبة المتأخرة، و في الثالثة يسقط بالمرّة.

و أما التفصيل الذي ذكره بالإضافة إلى الصيام و الإطعام لو تعدّرا، فنقول: أما بالإضافة إلى الظهر فقد ورد فيه رواية أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته فلم يجد ما يعتق، و لا ما يتصدق، و لا يقوى على الصيام؟ قال: يصوم ثمانية عشر يوماً لكلّ عشرة مساكين ثلاثة أيام «١١».

و أما بالإضافة إلى مطلق الكفارة، فقد ورد فيه أيضاً رواية أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كلّ من عجز عن الكفارة التي تجب عليه من صوم، أو عتق، أو

(١) في ص ٢٩٠ ٢٩١.

(٢) في ص ٢٧٧.

(١١) تهذيب الأحكام: ٨ / ٢٣ ح ٧٤، و عنه الوسائل: ٢٢ / ٣٧٢، كتاب الإيلاء و الكفارات، أبواب الكفارات ب ٨ ح ١.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الذور، الكفارات، الصيد، ص: ٣٠٦

.....

صدقة في يمين، أو نذر، أو قتل، أو غير ذلك ممّا يجب على صاحبه فيه الكفارة، فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهر، فإنّه إذا لم يجد ما يكفّر به حرم (حرمت خ ل) عليه أن يجامعها، و فرّق بينهما إلّا أن ترضى المرأة أن يكون معها و لا يجامعها «١».

و في مرسله داود بن فرقد، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: إنّ الاستغفار توبة و كفارة لكلّ من لم يجد السبيل إلى شيء من الكفارة «٢».

و ظاهر الإطلاق كفاية الاستغفار و لو مرّة واحدة، و موردهما صورة العجز عن الكفارة مطلقاً و عدم وجدان السبيل إلى شيء منها. بقي هنا أمران:

أحدهما: الاحتياط الاستحبابي في كفارة شهر رمضان مع تعدّد جميع الخصال و الاستغفار مكانه؛ بأن يكفّر بعد ذلك إذا تمكّن، و الوجه فيه ما هو المذكور في كتاب الصوم.

ثانيهما: أنّه يمكن إلغاء الخصوصية من الدليل الوارد في الظهر، و الحكم بأنّ الصيام ثمانية عشر يوماً لا يختصّ بكفارة الظهر، بل يجري في كلّ مورد يكون صيام سّتين ثابتاً، فإنّه مع العجز عنه يصوم تلك المدّة المذكورة، لكن الحكم مبنّى على الاحتياط؛ لعدم وضوح إلغاء الخصوصية. و أما التابع الذي حكم باحتياطه بالنسبة إلى صوم المدّة المذكورة، فمضافاً إلى كونه مقتضى الاحتياط بنفسه، يمكن أن يقال بدلالة الرواية أيضاً على ذلك عرفاً، كما هو غير خفيّ.

(١) الكافي: ٧ / ٤٦١ ح ٥، تهذيب الأحكام: ٨ / ١٦ ح ٥٠ و ص ٣٢٠ ح ١١٨٩، الاستبصار: ٤ / ٥٦ ح ١٩٥، و عنها الوسائل: ٢٢ / ٣٦٧، كتاب الإيلاء و الكفارات، أبواب الكفارات ب ٦ ح ١.

(٢) تهذيب الأحكام: ٨ / ٣٢٠ ح ١١٨٨، و عنه الوسائل: ٢٢ / ٣٦٨، كتاب الإيلاء و الكفارات، أبواب الكفارات ب ٦ ح ٣.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الذور، الكفارات، الصيد، ص: ٣٠٧

[مسألة ٢٣: الظاهر أنّ وجوب الكفارات موسّع]

مسألة ٢٣: الظاهر أنّ وجوب الكفارات موسّع، فلا تجب المبادرة إليها، و يجوز التأخير ما لم يؤدّ إلى حدّ التهاون (١).

[مسألة ٢٤: يجوز التوكيل في إخراج الكفّارات المالية و أدائها]

مسألة ٢٤: يجوز التوكيل في إخراج الكفّارات الماليّة و أدائها، و يتولّى الوكيل التّية إن كان وكيلاً في إخراجها، و إن كان وكيلاً في الإيصال إلى الفقير ينوي الموكل حين دفع الوكيل إلى الفقير، و يكفي أن يكون من تيّته أن ما يدفع وكيله إلى الفقير كفّارة، و لا يلزم العلم بوقت الأداء تفصيلاً. و أمّا الكفّارات البدنيّة فلا يجرى فيها التوكيل، و لا تجوز فيها النيابة على الأقوى إلّا عن الميت (٢).

(١) وجوب الكفّارات موسّع، فلا تجب المبادرة إليها؛ لعدم الدليل على الفوريّة، و يجوز التأخير غير المؤدّى إلى حدّ التهاون.

(٢) الكفّارات على قسمين:

الأول: الكفّارات الماليّة الشاملة للعتق أيضاً، و يجوز التوكيل في إخراجها و أدائها. غاية الأمر أن الوكيل إن كان وكيلاً في الإخراج، كما إذا كان وكيلاً مطلقاً له و لأجله، حكم الشيخ الأعظم الأنصاري قدس سره بثبوت خيار المجلس له «١»، نظراً إلى أنّه يتّبع، و إن كان المالك غيره يتولّى الوكيل التّية. و أمّا إذا كان وكيلاً في مجرّد الإيصال إلى الفقير و الدفع إليه فالتولّى للنية الموكل، غاية الأمر أنّه لا يلزم أن يكون وقته معلوماً له تفصيلاً، كما هو كذلك نوعاً، بل يكفي أن ينوي أن ما يدفع وكيله إلى الفقير كفّارة.

(١) كتاب المكاسب، تراث الشيخ الأعظم: ٣١٠ / ٥.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الذور، الكفارات، الصيد، ص: ٣٠٨

[مسألة ٢٥: الكفّارات الماليّة بحكم الديون]

مسألة ٢٥: الكفّارات الماليّة بحكم الديون، فلو مات من وجبت عليه تخرج من أصل المال. و أمّا البدنيّة، فلا يجب على الورثة أدائها، و لا- إخراجها من التركة ما لم يوص بها الميت، فتخرج من ثلثه. نعم، في وجوبها على الوليّ و هو الولد الأكبر احتمال قويّ فيما إذا تعيّن على الميت الصيام، و أمّا لو تعيّن عليه غيره بأن كانت مرتبّة و تعيّن عليه الإطعام فلا يجب على الوليّ. و لو كانت مخيرة و كان متمكناً من الصيام و الإطعام، فلو أمكن الإخراج من التركة تخرج منها، و إلّا فالأحوط على الوليّ الصيام لو تلفت التركة أو أبي الورثة عن الإطعام (١).

الثاني: الكفّارات البدنيّة كالصيام مثلاً، و الظاهر عدم جريان الوكالة و النيابة فيها؛ لأنّ النيابة مطلقاً على خلاف القاعدة لا يرجع إليها إلّا في موارد ثبوت الدليل، و لذا لا مانع من النيابة عن الميت في هذا القسم، و قد فصّلنا الكلام في ذلك في بحث نيابة الحجّ التي هي الأصل في مسألة النيابة «١»، فراجع.

(١) الكفّارات الماليّة بحكم الديون، فلو مات من وجبت عليه تخرج من أصل المال كالزكاة و الخمس، و ليس الفارق بينهما و هو ثبوت احتمال الإشاعة فيهما دونها؛ لأنّ الحكم لا يكون مستنداً إلى ثبوت الإشاعة، بل يجرى في الديون التي ليست فيها تلك أصلاً، فالكفّارات الماليّة تشترك مع جميع ذلك في الإخراج من الأصل.

و أمّا البدنيّة، فإن لم يوص بها الميت وصيّة غير زائدة على الثلث فلا يجب على الورثة الأداء و الإخراج من التركة. نعم، في صورة الوصيّة الموصوفة بما ذكر يجب

(١) تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة، كتاب الحجّ: ١٣ / ٢.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الذنور، الكفارات، الصيد، ص: ٣٠٩

.....

على الورثة من باب لزوم العمل بالوصية.

نعم، فيما إذا تعين على الميت الصيام و لم يتحقق منه زمن حياته فقد احتمل فى المتن قوياً وجوبها على الولد الأكبر، الذى يجب عليه قضاء ما فات عن الميت من الصلاة و الصيام؛ لعدم الفرق بعد فرض الوجوب بنحو التعين.

و أمياً مع عدم التعين و تعين غيره من الكفارات المائية، كما إذا كانت مرتبة و تعين عليه الإطعام و لم يكن له تركه فرضاً، فلا يجب على الولي الإخراج من ماله. نعم، فى الواجبات التى يجب عليه قضاؤها يجوز له الاستئجار لها، و لا يلزم عليه المباشرة.

و أما الكفارات المخيرة كالصيام و الإطعام، فقد فصل فيها فى المتن بين ما إذا كان متمكناً من الإطعام و الصيام و أمكن الإخراج من التركة، فاللازم الإخراج منها؛ لعدم الفرق بينها و بين الكفارات المائية المحضة، و إلا فاحتاط وجوباً بأن يصوم الولي لو تلفت التركة، أو أبى الورثة عن الإطعام. و أولى منهما ما لو لم تكن له تركة أصلاً، إذ حينئذ يصير كالكفارات البدئية المحضة، فتدبر جيداً. هذا تمام الكلام بحمد الله فى كتاب الكفارات.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الذنور، الكفارات، الصيد، ص: ٣١١

[كتاب الصيد و الذباجة]

إشارة

كتاب الصيد و الذباجة

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الذنور، الكفارات، الصيد، ص: ٣١٣

كتاب الصيد و الذباجة

[القول فى الصيد]

إشارة

القول فى الصيد كما يذكى الحيوان و يحل لحم ما حلّ أكله بالذبح الواقع على النحو المعتبر شرعاً، يذكى أيضاً بالصيد على النحو المعتبر، و هو إمياً بالحيوان أو غيره، و بعبارة أخرى: الآلة التى يصاد بها إمياً حيوانية أو جمادية، و يتم الكلام فى القسمين فى ضمن مسائل (١).

[مسألة ١: لا يحل من صيد الحيوان و مقتوله إلا ما كان بالكلب المعلم]

مسألة ١: لا يحل من صيد الحيوان و مقتوله إلا ما كان بالكلب المعلم؛ سواء كان سلوكياً أو غيره، و سواء كان أسود أو غيره، فلا يحل صيد غيره من جوارح السباع؛ كالفهد و النمر و غيرها، و جوارح الطير؛ كالبازى و العقاب و الباشق و غيرها، و إن كانت معلمة، فما يأخذه الكلب المعلم و يقتله بعقره

(١) تذكية الحيوان المترتبة عليها عدم النجاسة و حلية أكل اللحم فيما يحلّ أكله قد تكون بالذبح بالمعنى الأعم من النحر على النحو

المعتبر شرعاً، وقد تكون بالصيد على النحو المعتبر كذلك، والآلة التي يتحقق بها الصيد قد تكون حيوانية كالكلب المعلم على ما سيجيء، وقد تكون جمادية كبعض الآلات القتالة من البعيد على ما سيجيء أيضاً.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ٣١٤

و جرحه مذكى حلال أكله من غير ذبح، فيكون عَضَهُ و جرحه على أى موضع من الحيوان بمنزلة ذبحه (١).

(١) لا يحلّ من صيد الحيوان و مقتوله إلّا ما كان بسبب الكلب المعلم؛ من دون فرق بين أن يكون سلوكياً أو غيره، و أن يكون أسود أو غيره، ففي صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنّه قال: في كتاب أمير المؤمنين عليه السلام في قول الله عزّ و جلّ و ما عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ «١» قال: هي الكلاب «٢».

و في بعض حواشي الوسائل «و ما عَلَّمْتُمْ» أي صيد ما عَلَّمْتُمْ بتقدير مضاف، فالواو للعطف على الطيبات، أو الموصول مبتدأ يتضمّن معنى الشرط، و قوله: «فكلوا» خبره، و المشهور بين علمائنا «٣» و المنقول في كثير من الروايات عن أئمتنا عليهم السلام «٤» أنّ المراد بالجوارح الكلاب، و أنّه لا يحلّ صيد غير الكلب إذا لم يدرك ذكاته، و الجوارح و إن كان لفظها يشمل غير الكلب، إلّا أنّ الحال عن فاعل «عَلَّمْتُمْ» أعني «مكّليين» خصّصها بالكلاب، فإنّ المكّلب مؤدّب الكلاب للصيد، و ذهب ابن عقيل إلى حلّ صيد ما أشبه الكلب من الفهد و النمر و غيرها «٥»، فإطلاق المكّليين باعتبار كون المعلم في الغالب كلباً، و ما يدلّ على مذهبه من الأخبار لعلّها محمولة على التقيّة «٦»، كما يدلّ عليه

(١) سورة المائدة: ٥ / ٤.

(٢) الكافي: ٦ / ٢٠٢ ح ١، تهذيب الأحكام: ٩ / ٢٢ ح ٨٨ و عنهما الوسائل: ٢٣ / ٣٣١، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الصيد ب ١ ح ١.

(٣) مختلف الشيعة: ٨ / ٣٦٥ مسألة ٦٢، مسالك الأفهام: ١١ / ٤٠٧، كفاية الأحكام: ٢٤٥.

(٤) وسائل الشيعة: ٢٣ / ٣٤٨، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الصيد ب ٩.

(٥) حكى عنه في مختلف الشيعة: ٨ / ٣٦٥ مسألة ٦٢.

(٦) تهذيب الأحكام: ٩ / ٢٨ ٢٩، مختلف الشيعة: ٨ / ٣٦٨.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ٣١٥

.....

رواية أبان «٥»، «٦».

و كيف كان، فيدلّ على عدم حليّة صيد غير الكلب المعلم رواية أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سأله عن صيد البزاة و الصقورة و الكلب و الفهد؟ فقال: لا تأكل صيد شيء من هذه إلّا ما ذكّتموه، إلّا الكلب المكّلب. قلت: فإن قتله؟ قال: كلّ؛ لأنّ الله عزّ و جلّ يقول و ما عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ... فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ «١».

قال في مجمع البحرين و ما عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ من كلبته: علّمته الصيد، و الفاعل مكّلب، و هو الذي يسيّل الكلاب على الصيد، و الذي يعلمها، و الكلاب: صاحب الكلاب و الصائد بها، و نصب «مكّليين» على الحال؛ أي في حال تكليبيهم هذه الجوارح «٢». و يظهر منه أنّ إطلاق المكّلب على الكلب إنّما هو بلحاظ كونه معلماً للصيد غالباً، و يدلّ عليه توصيف الكلب بالمكّلب في الرواية المذكورة، فالجميع دليل على أنّه معنى و صفي لا اسم علمي و لو للجنس، و أنّ إطلاقه على غير المعلم كان من باب المجاز و

المسامحة.

و كيف كان، فالظاهر أن الآلة الحيوانية منحصرة بالكلب المعلم، و لا تعم جوارح السباع و الطير و إن كانت معلّمة.

(٥) الكافي: ٢٠٨/٦ ح ٨، تهذيب الأحكام: ٣٢/٩ ح ١٢٩، الاستبصار: ٧٢/٤ ح ٢٦٥، الفقيه: ٢٠٤/٣ ح ٩٣٢، و عنها الوسائل: ٢٣/٣٥٢، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الصيد ب ٩ ح ١٢.

(٦) وسائل الشيعة: ٢٤٩/١٦ ح ٢٥٠، طبع المكتبة الإسلامية بطهران، مع تعليقات للشيخ أبو الحسن الشعراني رحمه الله.

(١) الكافي: ٢٠٤/٦ ح ٩، تهذيب الأحكام: ٢٤/٩ ح ٩٤، تفسير القمي: ١/١٦٢، و عنها الوسائل: ٢٣/٣٣٢ ح ٣٣٣، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الصيد ب ١ ح ٣، ٤ وص ٣٣٩ ب ٣ ح ٢ وص ٣٤٨ ب ٩ ح ١، و في البحار: ٦٥/٣٨٩ ح ٤٤ عن تفسير العياشي: ١/٢٩٤ ح ٢٥.

(٢) مجمع البحرين: ١٥٨٥/٢.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الذنور، الكفارات، الصيد، ص: ٣١٦

مسألة ٢: يعتبر في حلية صيد الكلب أن يكون معلماً للاصطياد

مسألة ٢: يعتبر في حلية صيد الكلب أن يكون معلماً للاصطياد، و علامة كونه بتلك الصفة أن يكون من عاداته مع عدم المانع أن يسترسل و يهيج إلى الصيد، لو أرسله صاحبه و أغراه به، و أن ينزجر و يقف عن الذهاب و الهياج إذا زجره. نعم، لا يضرب إذا لم ينزجر حين رؤية الصيد و قربه منه. و الأحوط أن يكون من عاداته التي لا تتخلف إلّا نادراً أن يمسك الصيد و لا يأكل منه شيئاً حتى يصل صاحبه (١).

(١) الغرض من هذه المسألة بيان الكلب المعلم و اتصافه به، فقد ذكر فيها أن علامة كونه بتلك الصفة أن يكون من عاداته مع عدم وجود المانع أن يسترسل بنفسه و يهيج إلى جانب الصيد لو أرسله صاحبه و أغراه به و حرّكه عليه، و أن ينزجر عن الذهاب و الهياج إذا زجره صاحبه كأنه مأمور على طبق أمره. نعم، إذا لم ينزجر حين رؤية الصيد و صيرورته قريباً منه لا يقدر ذلك في الاتصاف المذكور؛ لأنه في هذه الحالة كأنه يصير بلا إرادة و لا اختيار؛ لأنه يرى نفسه واصلًا إلى المطلوب.

نعم، احتياط و جوباً في المتن أن يكون من عاداته التي لا تتخلف إلّا نادراً أن يمسك الصيد و لا يأكل منه شيئاً حتى يصل صاحبه، ليتضح أن الإمساك المذكور إنّما هو لأجل الصاحب لا لأكل نفسه و التغذي منه.

و يؤيد قوله تعالى ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ (١) الظاهر في حصول الإمساك لأجل الصاحب، و يدلّ عليه صحيحة رفاعه بن موسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب يقتل؟ فقال: كل، قلت: إن أكل منه؟ قال: إذا أكل منه فلم

(١) سورة المائدة: ٤/٥.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الذنور، الكفارات، الصيد، ص: ٣١٧

.....

يمسك عليك إنّما أمسك على نفسه (١).

و رواية أحمد بن محمد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عما قتل الكلب و الفهد؟ فقال: قال أبو جعفر عليه السلام: الكلب و الفهد

سواء، فإذا هو أخذه فأمسكه فمات و هو معه فكل، فإنه أمسك عليك، و إذا أمسكه و أكل منه فلا تأكل، فإنه أمسك على نفسه «٢».

و رواية سماعة بن مهران قال: سألته عمياً أمسك عليه الكلب المعلم للصيد؛ و هو قول الله تعالى و مَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ «٣» قال: لا بأس أن تأكلوا ممّا أمسك الكلب ممّا لم يأكل الكلب منه، فإذا أكل الكلب منه قبل أن تدركه فلا تأكل منه «٤»، لكن في مقابل هذه الروايات نصوص كثيرة دالّة على الحلّ و إن أكل ثلثه أو نصفه أو ثلثيه.

و في الوسائل عقد عنوان الباب هكذا «باب أنه يجوز أكل صيد الكلب و إن أكل منه من غير اعتياد أقلّ من النصف، أو أكثر منه، أو أكثره». و قد أورد فيه روايات كثيرة دالّة على هذا المعنى، فيها الصحيحة و غيرها، بل في بعضها كما في الجواهر أن القول بالحرمة قول العامة «٥»، ففي رواية حكم بن حكيم الصيرفي قال: قلت

(١) تهذيب الأحكام: ٢٧/٩ ح ١١١، الاستبصار: ٦٩/٤ ح ٢٥٢، و عنهما الوسائل: ٢٣/٣٣٨، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الصيد ب ٢ ح ١٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٨/٩ ح ١١٣، و عنه الوسائل: ٢٣/٣٣٨، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الصيد ب ٢ ح ١٨.

(٣) سورة المائدة: ٤/٥.

(٤) التهذيب: ٢٧/٩ ح ١١٠، الاستبصار: ٦٩/٤ ح ٢٥١، و عنهما الوسائل: ٢٣/٣٣٧، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الصيد ب ٢ ح ١٦.

(٥) جواهر الكلام: ٣٥/٢٠.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و النذور، الكفارات، الصيد، ص: ٣١٨

.....

□
لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في الكلب يصيد الصيد فيقتله؟ قال: لا بأس بأكله، قلت: إنهم يقولون: إنّه إذا قتله و أكل منه، فإنّما أمسك على نفسه فلا- تأكله، فقال: كُلْ، أ و ليس قد جامعوكم على أن قتله ذكاته؟ قال: قلت: بلى، قال: فما يقولون في شاء ذبحها رجل أذكاها؟ قال: قلت: نعم، فإنّ السبع جاء بعد ما ذكّاها فأكل بعضها، أ تأكل البقيّة؟ قلت: نعم، قال: فإذا أجابوك إلى هذا فقل لهم: كيف تقولون: إذا ذكّي ذلك و أكل منه لم تأكلوا، و إذا ذكّي هذا و أكل أكلتم؟! «١» و صحیحته محمّد بن مسلم و غير واحد عنهما عليهما السلام جميعاً، أنّهما قالوا في الكلب يرسله الرجل و يسمّى، قالوا: إن أخذه فأدركت ذكاته فذكّه، و إن أدركته و قد قتله و أكل منه فكلّ ما بقي، و لا ترون ما يرون في الكلب «٢».

و رواية سالم الأشل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب يمسك على صيده و يأكل منه؟ فقال: لا بأس بما يأكل هو لك حلال «٣».

□
و رواية يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أرسل كلبه فأدرکه و قد قتل؟ قال: كُلْ و إن أكل «٤».

و رواية سعيد بن المسيّب قال: سمعت سلمان يقول: كُلْ ممّا أمسك الكلب و إن

(١) الكافي: ٢٠٣/٦ ح ٦، تهذيب الأحكام: ٢٣/٩ ح ٩١، الاستبصار: ٦٩/٤ ح ٢٥٣، و عنها الوسائل: ٢٣/٣٣٣، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الصيد ب ٢ ح ١.

(٢) الكافي: ٢٠٢/٦ ح ٢، تهذيب الأحكام: ٢٢/٩ ح ٨٩، الاستبصار: ٦٧/٤ ح ٢٤١، و عنها الوسائل: ٢٣/٣٣٤، كتاب الصيد و

الذبائح، أبواب الصيد ب ٢ ح ٢.

(٣) الكافي: ٢٠٣/٦ ح ٣، تهذيب الأحكام: ٢٧/٩ ح ١٠٨، الاستبصار: ٦٨/٤ ح ٢٤٩، و عنها الوسائل: ٣٣٤/٢٣، كتاب الصيد و

الذبائح، أبواب الصيد ب ٢ ح ٣.

(٤) الكافي: ٢٠٤/٦ ح ٧، تهذيب الأحكام: ٢٣/٩ ح ٩٢، الاستبصار: ٦٧/٤ ح ٢٤٢، و عنها الوسائل: ٣٣٤/٢٣، كتاب الصيد و

الذبائح، أبواب الصيد ب ٢ ح ٤.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الذنور، الكفارات، الصيد، ص: ٣١٩

[مسألة ٣: يشترط في حلية صيد الكلب المعلم أمور]

مسألة ٣: يشترط في حلية صيد الكلب المعلم أمور:

الأول: أن يكون ذلك بإرساله للاصطياد، فلو استرسل بنفسه من دون

أكل ثلثيه (١).

و رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أرسل كلبه فأخذ صيداً فأكل منه، آكل من فضله؟ قال: كل ما قتل الكلب إذا سميت عليه، فإذا كنت ناسياً فكل منه أيضاً، وكل فضله (٢).

و الروايات بهذا المضمون قد جمعها في الوسائل في الباب المذكور، و اللازم الجمع بين الطائفتين، و يظهر من المتن أن الجمع بينهما بحمل الطائفة الأولى على أن من عادته الأكل، و الثانية على أن من عادته عدم الأكل إلا نادراً حتى يصل صاحبه، و هو أولى من الحمل على التقيّة الذي هو في المراحل البعدية من المرجّحات.

و في المختلف بعد أن حكى عن الصدوقين (٣) و ابن أبي عقيل حلّ صيد الكلب أكل منه أو لم يأكل، قال: و هذا ليس مشهوراً على إطلاقه؛ لأنّ عند علمائنا أنّه إن كان معتاداً أكل الصيد لم يجز أكل ما يقتله، و إن كان نادراً جاز (٤).

و عن الدروس احتمال تنزيل كلام المخالف على الندره (٥)، و حينئذ يرتفع الخلاف في المسألة، و على أيّ مما ذكره في المتن مطابق للاحتياط.

(١) الكافي: ٢٠٤/٦ ح ١٠، تهذيب الأحكام: ٢٤/٩ ح ٩٥، الاستبصار: ٦٧/٤ ح ٢٤٣، و عنها الوسائل: ٣٣٤/٢٣، كتاب الصيد و

الذبائح، أبواب الصيد ب ٢ ح ٥.

(٢) الكافي: ٢٠٥/٦ ح ١٣، تهذيب الأحكام: ٢٤/٩ ح ٩٧، الاستبصار: ٦٨/٤ ح ٢٥٤، و عنها الوسائل: ٣٣٥/٢٣، كتاب الصيد و

الذبائح، أبواب الصيد ب ٢ ح ٨.

(٣) المقنع: ٤١٣.

(٤) مختلف الشيعة: ٣٦٨/٨، الفصل السادس في اللواحق.

(٥) الدروس الشرعية: ٣٩٤/٢.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الذنور، الكفارات، الصيد، ص: ٣٢٠

إرسال لم يحلّ مقتوله و إن أغراه صاحبه بعده حتى فيما أثر إغراؤه فيه؛ بأن زاد في عدوه بسببه على الأحوط. و كذا الحال لو أرسله لا للاصطياد، بل لأمر آخر؛ من دفع عدوّ أو طرد سبع أو غير ذلك، فصادف غزاً فصاده. و المعتبر قصد الجنس لا الشخص، فلو أرسله إلى صيد غزال فصادف غزاً آخر فأخذه و قتله كفى في حلّه، و كذا لو أرسله إلى صيد فصاده مع غيره حلماً معاً.

الثاني: أن يكون المرسل مسلماً أو بحكمه، كالصبي الملحق به بشرط كونه مميّزاً، فلو أرسله كافر بجميع أنواعه، أو من كان بحكمه كالنواصب لعنهم الله لم يحلّ أكل ما قتله (١).

(١) يشترط في الحلية بسبب صيد الكلب المعلم مضافاً إلى لزوم كونه كلباً معلماً أمور:

الأول: أن يكون الاصطياد مسبباً عن إرساله لذلك، فلو استرسل بنفسه من دون إرسال لم يحلّ مقتوله، ويدلّ عليه صحيحه محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: ما قتلت من الجوارح مكّلبين و ذكر اسم الله عليه فكلوا منه، و ما قتلت الكلاب التي لم تعلموها من قبل أن تدركوها فلا تطعموه (١).

و ما رواه المشايخ الثلاثة عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث صيد الكلب، قال: و إن كان غير معلّم يعلمه في ساعته حين يرسله و ليأكل منه، فإنه معلّم (٢).

(١) الكافي: ٢٠٣/٦ ح ٥، تهذيب الأحكام: ٢٣/٩ ح ٩٠، و عنهما الوسائل: ٣٤٦/٢٣، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الصيد ب ٧ ح ١.

(٢) الكافي: ٢٠٥/٦ ح ١٤، الفقيه: ٣/٢٠١ ح ٩١١، تهذيب الأحكام: ٢٤/٩ ح ٩٨، و عنها الوسائل: ٣٤٦/٢٣، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الصيد ب ٧ ح ٢.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و النذور، الكفارات، الصيد، ص: ٣٢١

.....

و في دلالة الثانية على المقصود إشكال، و الظاهر من الرواية كون العلة التامة للاصطياد هو إرساله كذلك، فلو استرسل بنفسه و إن أغراه صاحبه بعده لم يؤثر ذلك في حلية مقتوله، أما في صورة عدم تأثير الإغراء فيه فواضح، و أما في صورة التأثير بأن زاد في عدوه بسبب الإغراء فقد احتاط فيه في المتن، و منشأه أن أصل الاسترسال كان مستنداً إلى نفسه، لا إلى الإرسال، و عطف على ذلك فيه ما لو أرسله لا للاصطياد بل لأمر آخر من دفع عدوّ أو طرد سبع أو غير ذلك، فصادف غزاً فقتله.

نعم، لا يعتبر قصد شخص الصيد المقتول، خصوصاً مع بُعد الفاصله نوعاً، و احتمال كون الغزال متعدداً فقتل واحداً من الجمع.

و من هنا يظهر أنه لو أرسله إلى صيد غزال فصادف الكلب غزاً آخر فقتله يكفي في حله، و كذا لو أرسله إلى صيد واحد فصادف أزيد منه يحلّ الجميع؛ لصدق قتل الكلب المعلم المسترسل بإرساله، كما لا يخفى.

الثاني: أن يكون المرسل مسلماً أو صبيّاً مميّزاً ملحقاً به، فلو كان المرسل كافراً أو بحكمه كالنواصب المنتحلين للإسلام لم يحلّ الأكل، و يدلّ عليه مضافاً إلى اعتبار الإسلام في الذابح و كون الإرسال للاصطياد بمنزلة، فاللازم أن يكون المرسل مسلماً أو محكوماً به السؤال في جملة من الروايات عن استعارة كلب غير المسلم ثم إرسال المسلم إياه، الدالّ على أن اعتبار كون المرسل مسلماً أمراً مفروغاً عنه، ففي رواية عبد الرحمن بن سيابة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أتى أستعير كلب المجوسى فأصيد به؟ قال: لا تأكل من صيده إلا أن يكون علمه مسلم فتعلم (١).

(١) الكافي: ٢٠٩/٦ ح ٢، تهذيب الأحكام: ٣٠/٩ ح ١١٩، الاستبصار: ٧٠/٤ ح ٢٥٥، و عنها الوسائل: ٣٦٠/٢٣، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الصيد ب ١٥ ح ٢.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و النذور، الكفارات، الصيد، ص: ٣٢٢

الثالث: أن يسمّى؛ بأن يذكر اسم الله عند إرساله، فلو تركه عمداً لم يحلّ مقتوله، ولا يضرب لو كان نسياناً، والأحوط أن تكون التسمية عند الإرسال، فلا يكتفى بها قبل الإصابة (١).

و ظاهرها اعتبار كون المعلم مسلماً، وحكى عن الشيخ أنّه عمل به في كتابي الأخبار «١»، لكنّ الظاهر كما في حاشية الوسائل أنّه من سهو الرواة «٢»، والمراد أن يكون المرسل مسلماً.

و يؤيده رواية سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كلب المجوسى يأخذه الرجل المسلم فيسمى حين يرسله، أ يأكل ممّا أمسك عليه؟ قال: نعم؛ لأنّه مكّّب و ذكر اسم الله عليه. رواها المشايخ الثلاثة بأسانيدهم إلى هشام بن سالم، عن عبد الرحمن بن سيابة «٣».

(١) الأصل في اعتبار هذا الأمر الآية الشريفة «٤» الدالّة على لزوم ذكر اسم الله عليه، و يدلّ عليه روايات كثيرة قد تقدّمت بعضها، و في رواية القاسم ابن سليمان، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: إذا صاد الكلب و قد سمّى فليأكل، و إذا صاد و لم يسمّ فلا يأكل، و هذا «مما علّمتم من الجوارح مكّبين» «٥».

(١) تهذيب الأحكام: ٣٠ / ٩، الاستبصار: ٧٠ / ٤، و كذا في المبسوط: ٢٦٢ / ٦.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٧٣ / ١٦، طبع المكتبة الإسلامية بطهران، مع تعليقات للشيخ أبو الحسن الشعراني رحمه الله.

(٣) الكافي: ٢٠٨ / ٦ ح ١، الفقيه: ٢٠٢ / ٣ ح ٩١٣، تهذيب الأحكام: ٣٠ / ٩ ح ١١٨، الاستبصار: ٧٠ / ٤ ح ٢٥٤، و عنها الوسائل: ٢٣ / ٣٦٠، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الصيد ب ١٥ ح ١.

(٤) سورة المائدة: ٤ / ٥.

(٥) الكافي: ٢٠٥ / ٦ ح ١٦، تهذيب الأحكام: ٢٥ / ٩ ح ١٠٠، الفقيه: ٢٠٢ / ٣ ح ٩١٤، و عنها الوسائل: ٢٣ / ٣٥٧، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الصيد ب ١٢ ح ١.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الذنور، الكفارات، الصيد، ص: ٣٢٣

الرابع: أن يكون موت الحيوان مستنداً إلى جرحه و عقره، فلو كان بسبب آخر كصدمه، أو خنقه، أو إصابته، أو ذهاب مرارته من الخوف أو إلقائه من شاهق أو غير ذلك لم يحلّ (١).

الخامس: عدم إدراك صاحب الكلب الصيد حيّاً مع تمكّنه من تذكيته؛ بأن أدركه ميتاً، أو أدركه حيّاً لكن لم يسع الزمان لذبحه. و بالجملة: إذا أرسل كلبه إلى الصيد، فإن لحق به بعد ما أخذه و عقره و صار غير ممتنع، فوجده ميتاً كان ذكياً و حلّ أكله، و كذا إن وجده حيّاً و لم يتسع الزمان لذبحه، فتركه حتّى

و كذلك ورد في مورد النسيان رواية زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أرسل الرجل كلبه و نسى أن يسمّى فهو بمنزلة من ذبح و نسى أن يسمّى، و كذلك إذا رمى بالسهم و نسى أن يسمّى «١».

و قد احتاط و جوباً أن تكون التسمية عند الإرسال لا متأخرة عنه و لو قبل الإصابة، لاقتضاء الأصل ذلك، مضافاً إلى إشعار الروايات به «٢».

(١) يعتبر أن يكون موت الصيد مستنداً إلى جرح الكلب المعلم و عقره، فلو كان بسبب آخر كصدمه، أو خنقه، أو تعبه، أو ذهاب مرارته و يعبر عنها بالفارسية ب «زهرة» من الخوف، أو إلقائه من شاهق أو نحو ذلك، لا يحلّ مقتوله؛ للتعبير بالقتل بالإضافة إلى الكلب، و قتله لا يتحقّق بالأمر المذكورة، فلا يترتب عليها الحلّة.

(١) الكافي: ٢٠٦/٦ ح ١٨، تهذيب الأحكام: ٢٥/٩ ح ١٠٢، الفقيه: ٢٠٢/٣ ح ٩١٥، و عنها الوسائل: ٣٥٧/٢٣، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الصيد ب ١٢ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ٣٥٧/٢٣ ح ٣٥٨ ب ١٢.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و النذور، الكفارات، الصيد، ص: ٣٢٤

مات. و أمّا إن اتّسع لذبحه لا- يحلّ إلّا بالذبح، فلو تركه حتّى مات كان ميتة. و أدنى ما يدرك ذكاته أن يجده تطرف عينيه، أو تركض رجله، أو يحرك ذنبه أو يده، فإن وجده كذلك و اتّسع الزمان لذبحه لم يحلّ أكله إلّا بالذبح. و كذلك الحال لو وجده بعد عقر الكلب عليه ممتنعاً، فجعل يعدو خلفه فوقف، فإن بقي من حياته زماناً يتّسع لذبحه لم يحلّ إلّا به، و إن لم يتّسع حلّ بدونه، و يلحق بعدم اتّساعه ما إذا وسع و لكن كان ترك التذكية لا بتقصير منه؛ كما إذا اشتغل بأخذ الآلة و سلّ السكين مع المسارعة العرفية، و كون الآلات على النحو المتعارف، فلو كان السكين في غمد ضيق غير متعارف فلم يدرك الذكاة لأجل سلّه منه لم يحلّ. و كذا لو كان لأجل لصوقه به بدم و نحوه. و من عدم التقصير ما إذا امتنع الصيد من التمكين بما فيه من بقيّة قوّة و نحو ذلك، فمات قبل أن يمكنه الذبح.

نعم، لا يلحق به فقد الآلة على الأحوط لو لم يكن أقوى، فلو وجده حياً و اتّسع الزمان لذبحه إلّا أنّه لم يكن عنده السكين، فلم يذبحه لذلك حتّى مات لم يحلّ أكله (١).

(١) قد وردت في هذا المجال و بعض خصوصياته روايات:

منها: صحيحة جميل بن درّاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرسل الكلب على الصيد فيأخذه و لا يكون معه سكين فيذكيه بها، أفيده حتّى يقتله و يأكل منه؟ قال: لا بأس، قال الله عزّ و جلّ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ «١» الحديث «٢»، و رواه في الوسائل في الباب الواحد مرتين ظاهره التعدّد، و لكن ذكرنا

(١) سورة المائدة: ٤/٥.

(٢) الكافي: ٢٠٤/٦ ح ٨، التهذيب: ٢٣/٩ ح ٩٣، و عنهما الوسائل: ٣٤٧/٢٣، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الصيد ب ٨ ح ١.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و النذور، الكفارات، الصيد، ص: ٣٢٥

.....

مراراً الاتّحاد و عدم التعدّد مع كون الراوى عن الإمام عليه السلام واحداً.

و منها: مرسله الصدوق المعبرة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن أرسلت كلبك على صيد فأدركته و لم يكن معك حديدة تذبحه بها، فدع الكلب يقتله، ثمّ كلّ منه «١».

و منها: رواية ليث المرادى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصقورة و البزاة و عن صيدهما؟ فقال: كل ما لم يقتل إذا أدركت ذكاته، و آخر الذكاة إذا كانت العين تطرف، و الرجل تركض، و الذنب يتحرّك، و قال: ليست الصقورة و البزاة في القرآن «٢».

و المستفاد من جميع الروايات المرتبطة بهذه المسألة أمور:

الأول: أنّه إذا أدرك الصائد الصيد قبل أن يقتله الكلب و أمكن له تذكيته من جهة وجود آلتها و عدم امتناع الصيد و الزمان الكافي لها يجب عليه التذكية، و كان ذلك أمراً مفروغاً عنه بين الرواة، و لذا لم يسألوا عن أصله، بل عن جهات أخرى.

الثاني: أنه إذا لم يكن معه آله التذكية بوجه، أو كانت موجودة معه، و لكنّ الزمان لا يتسع لأخذ الآله و سلّ السكين مثلاً مع وجود المسارعة العرفية يجوز له أن يرفع اليد عنه حتى يقتله الكلب، ثم يأكل منه، و يلحق بذلك ما إذا لم يمكن التذكية لامتناع الحيوان منها.

الثالث: أن الملاك في إدراكه حياً الذي عبر عنه في الرواية بآخر الذكاة تطرف العين، و تركض الرجل، و تحرك الذنب، و أما ما في المتن من أنه لو لم تقع التذكية لفقد الآله فإنّ الأحوط لو لم يكن الأقوى الحرمه، فهو خلاف مرسله

(١) الفقيه: ٣/ ٢٠٥ ح ٩٣٤، و عنه الوسائل: ٢٣/ ٣٤٨، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الصيد ب ٨ ح ٣.

(٢) الكافي: ٦/ ٢٠٨ ح ١٠، تهذيب الأحكام: ٩/ ٣٣ ح ١٣١، الاستبصار: ٤/ ٧٣ ح ٢٦٧، و عنها الوسائل: ٢٣/ ٣٥٠، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الصيد ب ٩ ح ٤.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الذنور، الكفارات، الصيد، ص: ٣٢٦

[مسألة ٤: هل يجب على من أرسل الكلب المسارعة و المبادرة إلى الصيد من حين الإرسال]

مسألة ٤: هل يجب على من أرسل الكلب المسارعة و المبادرة إلى الصيد من حين الإرسال، أو من حين ما رآه قد أصاب الصيد و إن كان بعد امتناعه، أو من حين ما أوقفه و صار غير ممتنع، أو لا تجب أصلاً؟ الظاهر وجوبها من حين الإيقاف، فإذا أشعر به يجب عليه المسارعة العرفية حتى أنه لو أدركه حياً ذبحه، فلو لم يتسارع ثم وجدته ميتاً لم يحلّ أكله. و أما قبل ذلك فالظاهر عدم وجوبها و إن كان الاحتياط لا ينبغي تركه. هذا إذا احتمل ترتب أثر على المسارعة و اللحق بالصيد؛ بأن احتمل أنه يدركه حياً و يقدر على ذبحه من جهة اتساع الزمان و وجود الآله، و أما مع عدم احتمالها و لو من جهة عدم ما يذبح به فلا إشكال في عدم وجوبها، فلو خلاه حينئذ على حاله إلى أن قتله الكلب و أزهق روحه بعقره حلّ أكله.

نعم، لو توقّف إحراز كون موته بسبب جرح الكلب لا بسبب آخر على التسارع إليه و تعرّف حاله لزم لأجل ذلك (١).

الصدوق المعتبرة الدالّة على أنه إذا لم يكن معك حديدة تذبح بها فدع الكلب يقتله، ثم كلّ منه، اللهم إلا أن يقال بثبوت الشهرة على خلافها، و هو غير معلوم.

(١) هل يجب على من أرسل الكلب للصيد المسارعة و المبادرة العرفية إلى الصيد بمجرد الإرسال، أو من حين ما رأى الكلب قد أصاب الصيد و إن كان بعد امتناعه و كونه في مقام الفرار و التخلص، أو من حين ما أوقفه و صار غير ممتنع، أو لا تجب أصلاً؟ فيه وجوه و احتمالات، و استظهر في المتن الوجوب من حين الإيقاف، فإذا أشعر به تجب عليه المسارعة العرفية حتى أنه لو أدركه حياً ذبحه، فلو لم يتسارع ثم وجدته ميتاً لم يحلّ أكله، و أما قبل ذلك فالظاهر عدم وجوبها و إن

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الذنور، الكفارات، الصيد، ص: ٣٢٧

[مسألة ٥: لا يعتبر في حلية الصيد وحدة المرسل و لا وحدة الكلب]

مسألة ٥: لا يعتبر في حلية الصيد وحدة المرسل و لا وحدة الكلب، فلو أرسل جماعة كلباً واحداً أو أرسل واحد أو جماعة كلاباً متعدّدة فقتلت صيداً حلّ أكله. نعم، يعتبر في المتعدّد صائداً و آله أن يكون الجميع واحداً للأمر المعتبرة شرعاً، فلو كان المرسل اثنين أحدهما كافر، أو لم يسمّ

كان الاحتياط لا ينبغي تركه.

ولعل الوجه في عدم الوجوب قبل الإيقاف احتمال عدم رؤية الكلب الصيد، أو عدم إيقافه بعد الوصول إليه، خصوصاً مع كونهما مطابقين للأصل، و يساعده الاعتبار، فإن الإنسان لا يتمكن عادةً من سرعة حركة الحيوان، خصوصاً مع كونها إلى جهات مختلفة، كما هو مقتضى طبع الإيصال إلى الصيد الممتنع بالأصالة.

و أما منشأ الوجوب من حين الإيقاف في صورة احتمال ترتب أثر على المسارعة و اللحوق بالصيد، و إدراكه حيناً و القدرة على ذبحه و اتساع الزمان، فلائنه يصدق عليه أنه أدركه حيناً، و قد مرّ أنّ الواجب في هذه الصورة هي التذكية و الذبح بالمعنى الأعم.

و أما في صورة عدم ترتب أثر على المسارعة و الأمور المذكورة، ففي المتن أنه لا إشكال في عدم وجوبها حينئذٍ، فلو خلاه على حاله إلى أن قتله الكلب فقتله يحلّ له أكله. نعم، لا بدّ من إحراز كون زهاق روحه بسبب عقر الكلب و عضه، لا بسبب شيء من الأسباب المذكورة آنفاً، كالسقوط من شاهق و نحوه، و عليه فاللازم التسارع لإحراز ذلك، و إلّا فمقتضى القاعدة العدم، و لعلّ هذا ينافي ما تقدّم منه في المسألة السابقة من أنّ مقتضى الاحتياط، بل الأقوى أنه لو كان المنشأ لعدم التذكية فقد الآلة فلا يحلّ الصيد، فتدبرّ جيداً. لكننا ذكرنا أنّ مقتضى الرواية المعتبرة الحلية في هذه الصورة أيضاً، فراجع.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و النذور، الكفارات، الصيد، ص: ٣٢٨

أحدهما، أو أرسل كلبان أحدهما معلّم و الآخر غير معلّم، فقتلاه لم يحلّ (١).

[مسألة ٦: لا يؤكل من الصيد المقتول بالآلة الجمادية إلّا ما قتله السيف أو السكين]

مسألة ٦: لا يؤكل من الصيد المقتول بالآلة الجمادية إلّا ما قتله السيف أو السكين، أو الخنجر، و نحوها من الأسلحة التي تقطع بحدها، أو الرمح

(١) لا- دليل على اعتبار الوحدة، لا في الصائد و لا في الآلة الحيوانية، بل المعتبر هو الواجديّة للشرائط في صورة التعدّد كصورة الوحدة، و يدلّ على المطلوب نفيّاً و إثباتاً صحيحة أبي عبيدة، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث صيد الكلب قال: و إن وجدت معه كلباً غير معلّم فلا تأكل منه (١).

و مرسله الصدوق المعتبرة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا أرسلت كلبك على صيد، و شاركه كلب آخر فلا تأكل منه، إلّا أن تدرك ذكاته (٢).

و مرسله أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قوم أرسلوا كلابهم و هي معلّمة كلّها، و قد سمّوا عليها، فلمّا أن مضت الكلاب دخل فيها كلب غريب لا يعرفون له صاحباً، فاشتركن جميعاً في الصيد؟ فقال: لا يؤكل منه؛ لأنك لا تدري أخذه معلّم أم لا (٣).

و يؤيّد به رواية عيسى بن عبد الله قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كلّ من صيد الكلب ما لم يغب عنك، فإذا تغيب عنك فدعه (٤). مضافاً إلى أنّ الحكم المذكور مقتضى القاعدة.

(١) الكافي: ٢٠٣/٦ ح ٤، تهذيب الأحكام: ٢٦/٩ ح ١٠٦، و عنهما الوسائل: ٣٤٢/٢٣، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الصيد ب ٥ ح ١.

(٢) الفقيه: ٢٠٥/٣ ح ٩٣٤، و عنه الوسائل: ٣٤٣/٢٣، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الصيد ب ٥ ح ٣.

(٣) الكافي: ٢٠٦/٦ ح ١٩، تهذيب الأحكام: ٢٦/٩ ح ١٠٥، و عنهما الوسائل: ٣٤٣/٢٣، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الصيد ب ٥ ح ١.

ح ٢.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢٩ / ٩ ح ١١٧، و عنه الوسائل: ٢٣ / ٣٥٩، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الصيد ب ١٤ ح ١.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ٣٢٩

و السهم و النشاب ممّا يشاك بحدّه، حتّى العصا التي في طرفها حديدة محدّدة؛ من غير فرق بين ما كان فيه نصل، كالسهم الذي يركب عليه الريش، أو صنع قاطعاً أو شائكاً بنفسه، بل لا يبعد عدم اعتبار كونه من الحديد، فيكفي بعد كونه سلاحاً قاطعاً أو شائكاً كونه من أي فلز كان، حتّى الصفر و الذهب و الفضّة، و الأحوط اعتباره. و يعتبر كونه مستعملاً سلاحاً في العادة على الأحوط، فلا يشمل المخيط و الشوك و السفود و نحوها، و الظاهر أنّه لا يعتبر الخرق و الجرح في الآلة المذكورة؛ أعنى ذات الحديدة المحدّدة، فلو رمى الصيد بسهم، أو طعنه برمح فقتله بالرمح و الطعن من دون أن يكون فيه أثر السهم و الرمح حلّ أكله.

و يلحق بالآلة الحديديّة المعراض الذي هو كما قيل خشبة لا نصل فيها، إلّا أنّها محدّدة الطرفين ثقيلة الوسط، أو السهم الحادّ الرأس الذي لا نصل فيه، أو سهم بلا ريش غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حدّه. و كيف كان، إنّما يحلّ مقتول هذه الآلة لو قتلت الصيد بخرقها إرياه و شوكتها فيه و لو يسيراً، فلو قتله بثقلها من دون خرق لم يحلّ، و الأحوط عدم التجاوز عن المعراض إلى غيره من المحدّدة غير الحديد (١).

(١) قد عرفت أنّ الآلة الموجبة لقتل الصيد قد تكون حيوانيّة، و قد تكون جماديّة، فاعلم أنّ الآلة الجماديّة إن كانت من الحديد فلا إشكال في حلّيّة الصيد المقتول بها، كالسيف، أو السكين، أو الخنجر، و نحوها من الأسلحة التي تقطع بحدّها، أو الرمح، أو السهم، أو النشاب ممّا يشاك بحدّه و يوجد الشوك فيه فيقتله، حتّى العصا التي في طرفها حديدة محدّدة؛ من دون فرق بين ما كان فيه نصل كالسهم الذي يركب عليه الريش، أو صنع قاطعاً أو شائكاً بنفسه.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ٣٣٠

.....

و قد نفى البعد في المتن عن عدم اعتبار كونه من الحديد، و أنّ اعتباره يكون مقتضى الاحتياط، و المنشأ أنّه لا دليل على اعتبار كونه من الحديد، و سيأتي الجواز بالمعراض، و عليه فيشمل سائر الفلزّات بعد كونها سلاحاً قاطعاً أو شائكاً من أي فلز كان، حتّى الصفر و الذهب و الفضّة، فلو كان له سيف مصنوع من الذهب أو الفضّة كما هو الموجود عند بعض السلاطين لا مجال للحكم بعدم الاكتفاء به بعد كون السيف آلة قاطعة؛ من حديد كان أو من غيره من الفلزّات، و الحكم في التذكية باختصاص الآلة بالحديد على فرضه لا يلازم التخصيص بالحديد هنا.

و في رواية محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من جرح صيداً بسلاح و ذكر اسم الله عليه، ثم بقي ليلة أو ليلتين لم يأكل منه سبع، و قد علم أنّ سلاحه هو الذي قتله فليأكل منه إن شاء، الحديث «١».

و في رواية محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كلّ من الصيد ما قتل بالسيف، و الرمح، و السهم، الحديث «٢».

و غيرهما من الروايات الدالّة على أنّ القتل بمطلق مثل السيف من أي فلز كان موجب للحليّة و جواز الأكل من الصيد، كما أنّ مقتضى الإطلاق بعد تحقّق القتل بأحد هذه الأمور أنّه لا يعتبر الجرح و الخرق بالآلة المذكورة.

و يلحق بالآلة الحديديّة، المعراض بأحد التفاسير الثلاثة المنقولة في المتن، فيدلّ

(١) الكافي: ٢١٠ / ٦ ح ٢، الفقيه: ٢٠٤ / ٣ ح ٩٣٠، تهذيب الأحكام: ٣٤ / ٩ ح ١٣٨، و عنهما الوسائل: ٢٣ / ٣٦٢، كتاب الصيد و

الذبائح، أبواب الصيد ب ١٦ ح ١.

(٢) الكافي: ٢٠٩ / ٦ ح ١، تهذيب الأحكام: ٣٤ / ٩ ح ١٣٧، و عنهما الوسائل: ٣٦٢ / ٢٣، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الصيد ب ١٦ ح ٢.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الذنور، الكفارات، الصيد، ص: ٣٣١

[مسألة ٧: كل آلة جمادية لم تكن ذات حديدية محدّدة، و لا محدّدة غير الحديدية قتلت بخرقها من المثقلات]

مسألة ٧: كل آلة جمادية لم تكن ذات حديدية محدّدة، و لا محدّدة غير الحديدية قتلت بخرقها من المثقلات، كالحجارة و المقمعة و العمود و البندقية لا- يحلّ مقتولها، كالمقتول بالحبال و الشبكة و الشرك و نحوها. نعم، لا بأس بالاصطياد بها، و كذا بالحيوان غير الكلب؛ كالفهد و النمر و البازي و غيرها، بمعنى جعل الحيوان الممتنع غير ممتنع بها، و لكنّه لا يحلّ ما يصطاد بها إلّا إذا أدركه و ذكاه (١).

عليه طائفة من الروايات:

□

منها: رواية أبي عبيدة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا رميت بالمعراض فخرق فكل، و إن لم يخرق و اعترض فلا تأكل (١).
و منها: مرسله الصدوق، عن زرارة أنّه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول فيما قتل المعراض: لا بأس به إذا كان، إنّما يصنع لذلك (٢).
و منها: غير ذلك من الروايات، و المستفاد من ملاحظتها مدخليّة المعراض في القتل بالجرح أو الشوك فيه، و أمّا غير المعراض فلا دليل فيه على اللحوق بعد عدم كونه حديداً محدّداً.

(١) الأصل في ذلك الروايات الواردة في هذا المجال:

منها: رواية سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عمّا قتل الحجر و البندق أ يؤكل؟ قال: لا (٣).

(١) الكافي: ٢١٢ / ٦ ح ٣، تهذيب الأحكام: ٣٥ / ٩ ح ١٣٤، و عنهما الوسائل: ٣٧٠ / ٢٣، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الصيد ب ٢٢ ح ١.

(٢) الفقيه: ٢٠٣ / ٣ ح ٩٢٢، و عنه الوسائل: ٣٧٢ / ٢٣، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الصيد ب ٢٢ ح ٦.

(٣) الكافي: ٢١٣ / ٦ ح ٣، تهذيب الأحكام: ٣٦ / ٩ ح ١٥١، و عنهما الوسائل: ٣٧٣ / ٢٣، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الصيد ب ٢٣ ح ١.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الذنور، الكفارات، الصيد، ص: ٣٣٢

[مسألة ٨: لا يبعد حليّة ما قتل بالآلة المعروفة المسماة بالبندقية مع اجتماع الشرائط]

مسألة ٨: لا يبعد حليّة ما قتل بالآلة المعروفة المسماة بالبندقية مع اجتماع الشرائط، بشرط أن تكون البندقية محدّدة نافذة بحدّته على الأحوط، فيجتنب ممّا قتل بالبندق الذي ليس كذلك و إن جرح و خرق بقوته، و البندقية التي قلنا في المسألة السابقة بحرمة مقتولها غير هذه النافذة الخارقة بحدّتها (١).

□

و منها: صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سُئل عن قتل الحجر و البندق أ يؤكل منه؟ فقال: لا (١).

و منها: صحيحة حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سُئل عمّا قتل البندق و الحجر أ يؤكل منه؟ قال: لا (٢).

ومنها: غير ذلك من الروايات الدالة على عدم حلية أكل الصيد المقتول بآلة جمادية غير الحديدية، وقد استدرك صورة الاصطياد بهذه الأمور، بل بالحيوان غير الكلب، كالفهد والنمر والبازي وغيرها؛ بمعنى جعل هذه الآلات مانعة عن امتناع الصيد وفراره ثم إيقاع التذكية الشرعية عليه لتتحقق الحلية، ففي الحقيقة يكون القتل مستنداً إلى التذكية، لا إلى تلك الآلات.

(١) قد مرّ في المسألة السابقة حرمة الصيد إذا قتل بالبندق، وقد عرفت الروايات المتعددة الدالة عليها، فاعلم أنّ هذه المسألة بمنزلة المستثنى منها، ومحصلها يرجع إلى نفي البعد عن حلية ما قتل بالآلة المعروفة المسماة بالبندقية،

(١) الكافي: ٢١٣/٦ ح ١، تهذيب الأحكام: ٣٧/٩ ح ١٥٢، و عنهما الوسائل: ٣٧٤/٢٣، كتاب الصيد والذبائح، أبواب الصيد ب ٢٣ ح ٣.

(٢) الكافي: ٢١٣/٦ ح ٤، تهذيب الأحكام: ٣٦/٩ ح ١٤٩، و عنهما الوسائل: ٣٧٤/٢٣، كتاب الصيد والذبائح، أبواب الصيد ب ٢٣ ح ٤.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و النذور، الكفارات، الصيد، ص: ٣٣٣

[مسألة ٩: لا يعتبر في حلية الصيد بالآلة الجمادية وحدة المائد]

مسألة ٩: لا يعتبر في حلية الصيد بالآلة الجمادية وحدة المائد، ولا وحدة الآلة، فلو رمى شخص بالسهم وطعن آخر بالرمح و سُميا معاً فقتلا صيداً حلّ إذا اجتمع الشرائط فيهما، بل إذا أرسل أحد كلبه إلى صيد، و رماه آخر بسهم فقتل بهما حلّ (١).

بشرط أن تكون البندقية محدّدة نافذة، و مرجعه إلى أنّ البندق على قسمين:

الأول: ما كان معمولاً في السابق و في زمن صدور الروايات الناهية، و هو ما لم تكن محدّدة نافذة بسبب حدّتها، و لعلّه هو الذي يعبر عنه في الفارسية به (تفنگ ساچمه‌ای) و كان أثره الخرق لا النفوذ.

الثاني: ما هو المتعارف في هذه الأزمنة ممّا تكون محدّدة نافذة؛ و هو الذي يعبر عنه في الفارسية به (فشنگ) و الظاهر أنّ الروايات لا تكون ناظرة إلى هذا القسم؛ لعدم كونه متعارفاً في زمن صدورهما، بل عدم وجودها فيه، و الشاهد عليه عطفه على الحجر، أو عطف الحجر عليه، حيث يدلّان على أنّ المراد بالبندق ما يكون مثل الحجر في تأثير ثقافته، لا في النفوذ بالحدّة، كما هو غير خفي، و كيف كان، لا دليل على عدم تأثيره في حلية الصيد المقتول به.

(١) كما أنّك عرفت في الآلة الحيوانية عدم اعتبار وحدة المائد و لا وحدة الآلة و الكلب «١»، كذلك لا يعتبر الأمران هنا أيضاً، من دون فرق بين ما إذا كانت الآلة الجمادية من نوع واحد أو من نوعين، كما إذا رمى شخص بالسهم، و طعن آخر بالرمح، بل إذا كان القتل مسبباً عن الآلة الجمادية و الحيوانية معاً؛ كما إذا أرسل أحد كلبه إلى صيد و رماه آخر بسهم، فقتل بسبب الأمرين معاً يكون حلالاً، لعدم

(١) في ص ٣٢٨.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و النذور، الكفارات، الصيد، ص: ٣٣٤

[مسألة ١٠: يشترط في الصيد بالآلة الجمادية جميع ما اشترط في الصيد بالآلة الحيوانية]

مسألة ١٠: يشترط في الصيد بالآلة الجمادية جميع ما اشترط في الصيد بالآلة الحيوانية، فيشترط كون المائد مسلماً، و التسمية عند

استعمال الآلة، و أن يكون استعمالها للاصطياد، فلو رمى إلى هدف، أو إلى عدوّ، أو إلى خنزير، فأصاب غزاً فقتله لم يحلّ وإن سُمّي عند الرمي لغرض من الأغراض. وكذا لو أفلت من يده فأصابه فقتله. و أن لا يدركه حيناً زماناً اتسع للذبح، فلو أدركه كذلك لم يحلّ إلّا بالذبح، و الكلام في وجوب المسارعة و عدمه كما مرّ. و أن يستقلّ الآلة المحلّلة في قتل الصيد، فلو شاركها فيه غيرها لم يحلّ، فلو سقط بعد إصابة السهم من الجبل، أو وقع في الماء و استند موته إليهما بل و إن لم يعلم استقلال السهم في إماتته لم يحلّ. و كذا لو رماه شخصان فقتلاه و فقدت الشرائط في أحدهما (١).

الدليل على اعتبار كون القتل مسبباً عن إحدى الآلتين منحصراً.

و يدلّ على بعض المطلوب رواية عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن ضبي أو حمار وحش أو طير صرعه رجل، ثمّ رماه غيره بعد ما صرعه؟ فقال: كل «١» ما لم يتغيّب إذا سُمّي و رماه «٢».

(١) يشترط في الصيد بالآلة الجمادية جميع ما اشترط في الصيد بالآلة الحيوانية؛ من كون الصائد مسلماً، و التسمية عند استعمال الآلة؛ لما عرفت «٣» من كون ذلك

(١) في القرب و المسائل و البحار و الوسائل ٢٥: كله.

(٢) قرب الإسناد: ٢٧٨ ح ١١٠٥، و عنه الوسائل: ٢٣ / ٣٨٠، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الصيد ب ٢٧ ح ٢ و بحار الأنوار: ٦٥ / ٢٧٣ ح ٢، و في الوسائل: ٢٥ / ٥١، كتاب الأطعمة و الأشربة، أبواب الأطعمة المباحة ب ١٩ ح ٥ عن مسائل عليّ بن جعفر باختلاف. (٣) في ص ٣٢١.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الذوق، الكفارات، الصيد، ص: ٣٣٥

.....

بمنزلة الذبح الذي يشترط جميع ذلك في الذابح.

و من جملة الشرائط أن يكون استعمال الآلة بقصد الاصطياد، فلو رمى إلى هدف، أو إلى عدوّ، أو إلى خنزير فأصاب غزاً فقتله لم يحلّ و إن فرضت التسمية عند الرمي لغرض من الأغراض، مثل الاستعانة بالله لإذهاب عدوّه مثلاً، و كذا لو لم يقصد الرمي، بل أفلت من يده فأصابه فقتله.

و أن لا يدركه حيناً زماناً قابلاً لوقوع الذبح الشرعي فيه، و إلّا فالواجب الذبح، و قد مرّ الملاك في الإدراك حيناً و عدمه «١».

و كذا من جملة الشرائط استقلال الآلة المحلّلة في قتل الصيد، كاستقلال الكلب المعلم فيه و لو لم يكن واحداً، فلو شارك الآلة المحلّلة غيرها في القتل لم تتحقّق الحليّة، و من ذلك ما لو سقط بعد إصابة السهم إليه من الجبل، أو وقع في الماء و كان موته مستنداً إليهما، و في المتن: بل و إن لم يعلم استقلال السهم في إماتته لم يحلّ، و الوجه فيه لزوم إحراز الاستناد و جريان أصالة عدم التذكية مع الشكّ، و كذا لو رماه شخصان فقتلاه و فقدت الشرائط في أحدهما، مثل الإسلام و ترك التسمية عمداً.

و يدلّ على بعض المقصود صحيحه حريز قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرميّ يجدها صاحبها من الغد أ يأكل منه؟ قال: إن علم أنّ رميته هي التي قتلته فليأكل، و ذلك إذا كان قد سُمّي «٢».

و مضمرة سماعه قال: سألته عن رجل رمى حمار وحش أو ظيياً فأصابه، ثمّ

(١) في ص ٣٢٤ ٣٢٥.

(٢) الكافي: ٢١٠ / ٦ ح ٣، الفقيه: ٢٠٢ / ٣ ح ٩١٧، تهذيب الأحكام: ٣٤ / ٩ ح ١٣٥، و عنهما الوسائل: ٣٦٥ / ٢٣، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الصيد ب ١٨ ح ٢.
تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ٣٣٦

[مسألة ١١: لا يشترط في إباحة الصيد إباحة الآلة]

مسألة ١١: لا يشترط في إباحة الصيد إباحة الآلة، فيحلّ الصيد بالكلب أو السهم المغصوبين و إن فعل حراماً و عليه الأجره، و يملكه الصائد دون صاحب الآلة (١).

[مسألة ١٢: الحيوان الذي يحلّ مقتوله بالكلب و الآلة مع اجتماع الشرائط كلّ حيوان ممتنع مستوحش من طير أو غيره]

مسألة ١٢: الحيوان الذي يحلّ مقتوله بالكلب و الآلة مع اجتماع الشرائط كلّ حيوان ممتنع مستوحش من طير أو غيره؛ سواء كان كذلك بالأصل،

كان في طلبه فوجده من الغد و سهمه فيه؟ فقال: إن علم أنّه أصابه و أنّ سهمه هو الذي قتله فليأكل منه، و إلّا فلا يأكل منه «١».
و رواية محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من جرح صيداً بسلاح و ذكر اسم الله عليه، ثمّ بقى ليله أو ليلتين لم يأكل منه سبع، و قد علم أنّ سلاحه هو الذي قتله فليأكل منه إن شاء، الحديث «٢»، و روايات كثيرة أخرى دالة على هذا المضمون.
(١) لا يشترط في حلّية الصيد المقتول بالآلة الحيوانية أو الآلة الجمادية إباحة الآلة أصلاً، كما في باب الذبح، فيحلّ الصيد بالكلب أو السهم المغصوبين و إن ارتكب حراماً، لكنّه لا يرتبط بحلّية الصيد، فالواجب عليه الأجره إن كان له أجره عند العقلاء، و يملكه الصائد دون صاحب الآلة، كما في قوله: الزرع للزارع و لو كان غاصباً، بناءً على أن يكون المراد هو غصب الأرض للزراعة، مع أنّ حلّية الآلة و عدمها لا دخل لها في الصيد المقتول بالآلة، و لا ربط لها به أي ارتباط فرض.

(١) الكافي: ٢١٠ / ٦ ح ٤، تهذيب الأحكام: ٣٤ / ٩ ح ١٣٦، و عنهما الوسائل: ٣٦٦ / ٢٣، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الصيد ب ١٨ ح ٣.

(٢) تقدّمت في ص ٣٣٠.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ٣٣٧

كالحمام و الطي و البقر الوحشي، أو كان إنسياً فتوحش، أو استعصى، كالبقر المستعصى و البعير كذلك، و كذلك الصائل من البهائم، كالجاموس الصائل و نحوه. و بالجملة: كلّ ما لا يجيء تحت اليد و لا يُقدر عليه غالباً إلّا بالعلاج، فلا تقع التذكية الصيدية على الحيوان الأهليّ المستأنس؛ سواء كان استئناسه أصلياً، كالدجاج و الشاة و البعير و البقر، أو عارضياً كالطي و الطير المستأنسين، و كذا ولد الوحش قبل أن يقدر على العدو، و فرخ الطير قبل نهوضه للطيران، فلو رمى طائراً و فرخه الذي لم ينهض فقتلها حلّ الطائر دون الفرخ (١).

(١) هنا ضابطتان لحلّية الصيد المقتول بالكلب و الآلة و عدمها مضافاً إلى الشرائط المتقدّمة، إحداها في جانب الإثبات، و الأخرى في جانب النفي.

أمّا الأولى: فاللازم أن يكون الحيوان ممتنعاً مستوحشاً؛ من دون فرق بين ما إذا كان كذلك بالأصل كالطي الوحشي و البقر كذلك،

أو كان غير وحشي بالأصل فتوحش أو استعصى، كالبقرة و البعير المستعصين، وكذلك الصائل من البهائم كالجاموس الصائل (١).
و بالجملة: كل ما لا يجيء تحت اليد و لو بإعمال القوة، و لا يقدر عليه غالباً إلّا بالعلاج و التوطئة.
و أما الثانية: ما إذا كان الحيوان مستأنساً؛ سواء كان كذلك بالأصل، كالحوانات المذبوحة عادةً، أو عارضياً، كما إذا صار الطير أو
الظبي مستأنسين،

(١) في مجمع البحرين: يقال: صال عليه؛ إذا استطال، وصال عليه صولة. و عليه فالمراد: الجاموس المستطيل و نحوه.
تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ٣٣٨

[مسألة ١٣: الظاهر أنه كما تقع التذكية الصيدية على الحيوان المأكول اللحم]

مسألة ١٣: الظاهر أنه كما تقع التذكية الصيدية على الحيوان المأكول اللحم، فيحلّ بها أكله و يطهر جلده، تقع على غير مأكول اللحم
القابل للتذكية أيضاً، فيطهر بها جلده و يجوز الانتفاع به، هذا إذا كانت بالآلة الجمادية، و أما الحيوانية ففيها تأمل و إشكال (١).

و في المتن عطف عليهما ولد الوحش قبل أن يقدر على العدو و الامتناع و الفرار، و كذا فرخ الطير قبل النهوض للطيران مستقلاً، و
فرّخ عليه أنه لو رمى طائراً و فرخه الذي لم ينهض فقتلها معاً حلّ الطائر القادر على الطيران دون الفرخ و إن كان عدم طيرانه لأجل
فرخه.

(١) الظاهر أنه كما تقع التذكية الصيدية على الحيوان المأكول اللحم القابل للتذكية كلاً، فيتحقّق بها حليّة أكل لحمه و طهارة جلده
كالتذكية بمثل الذبح، كذلك تقع على الحيوان غير مأكول اللحم إذا كان قابلاً للتذكية، و أثرها حينئذٍ طهارة جلده و جواز الانتفاع به
بعد حصول الطهارة بالتذكية، لكن القدر المسلّم من ذلك ما إذا كانت بالآلة الجمادية؛ مثل الذبح المتحقّق بالحديد.
و أمّا الآلة الحيوانية فقد تأمل فيها في المتن و استشكل، و لعلّ منشأ الإشكال أنّ أكثر الروايات الواردة في التذكية الصيدية سواء
كانت بالكلب أو بالسلاح ناظرة إلى حصول الحليّة للحم، و من الواضح اختصاص ذلك بالحيوان المأكول اللحم، و أمّا غيره فلم يدلّ
عليه دليل معتبر، و مقتضى القاعدة عدم حصول التذكية له بغير الآلة الجمادية و إن كان قابلاً للتذكية، فتدبّر جيّداً.
مضافاً إلى أنّ تعلق الغرض بخصوص الجلد و جواز الانتفاع به في غاية الندرة؛ لأنّ الغرض يتعلّق نوعاً بأكل اللحم.
تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ٣٣٩

[مسألة ١٤: لو قطعت الآلة قطعة من الحيوان]

مسألة ١٤: لو قطعت الآلة قطعة من الحيوان، فإن كانت الآلة غير محلّلة كالشبكة و الحباله مثلاً يحرم الجزء الذي ليس فيه الرأس و
محالّ التذكية، و كذلك الجزء الآخر إذا زالت عنه الحياة المستقرّة على الأحوط؛ بأن تكون حركته حركة المذبوح، و إن بقيت حياته
المستقرّة يحلّ بالتذكية. و إن كانت الآلة محلّلة كالسيف في الصيد مع اجتماع الشرائط، فإن زالت الحياة المستقرّة عن الجزءين بهذا
القطع حلّاً معاً، و إن بقيت الحياة المستقرّة حرم الجزء الذي ليس فيه الرأس و محالّ التذكية، و يكون ميتة؛ سواء اتّسع الزمان للتذكية
أم لا، و أمّا الجزء الآخر فحلّال مع عدم اتّسع الزمان للتذكية، و لو اتّسع لها لا يحلّ إلّا بالذبح (١).

(١) لو قطعت الآلة قطعة من الحيوان صغيرة أو كبيرة ففيه صورتان:

الصورة الأولى: ما إذا كانت الآلة غير محلّلة، كالشبكة و الحباله و مثلها ممّا لا يجوز أن يصطاد به، فإن كان المقطوع بها هو الجزء

الذى ليس فيه الرأس و محالّ التذكية يحرم بلا إشكال؛ لأنّ المفروض كون الآلة غير محلّلة، و عدم إمكان إيقاع التذكية على الجزء المقطوع؛ لأنّه ليس فيه الرأس و محالّ التذكية، و أمّا لو فرض كون الجزء المقطوع كذلك؛ أى مشتملاً على الرأس و محالّ التذكية، فإن كان فيها حياة مستقرّة و لم تكن حركته حركة المذبوح، فبعد وقوع التذكية بها تحلّ بها، و إذا لم تكن فيها حياة مستقرّة و كانت حركته حركة المذبوح كما سيأتى الكلام إن شاء الله تعالى فى معنى الحياة المستقرّة «١» فقد احتاط فى المتن بالحرمة، و لعلّ منشأ الاحتياط أنّ زوال حياته المستقرّة كان مستنداً إلى الآلة غير المحلّلة، و المفروض

(١) فى ص ٣٧٣.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ٣٤٠

[مسألة ١٥: يملك الحيوان الوحشى سواء كان من الطيور أو غيره]

مسألة ١٥: يملك الحيوان الوحشى سواء كان من الطيور أو غيره بأحد أمور ثلاثة:

أحدها: أخذه حقيقة؛ بأن يأخذ رجله أو قرنه أو جناحه، أو شدّه بجبل و نحوه، بشرط أن يكون بقصد الاصطياد و التملك، و أمّا مع عدم القصد فيه إشكال، كما أنّه مع قصد الخلاف لا يملك.

ثانيها: وقوعه فى آلة معتادة للاصطياد بها، كالحباله و الشرك و الشبكة و نحوها إذا نصبها لذلك.

ثالثها: أن يصير غير ممتنع باله، كما لو رماه فجرحه جراحه منعه عن العدو، أو كسر جناحه فمنعه عن الطيران؛ سواء كانت الآلة من الآلات المحلّلة للصيد كالسهم و الكلب المعلم، أو من غيرها كالحجارة و الخشب و الفهد و الباز و الشاهين و غيرها، و يعتبر فى هذا أيضاً أن يكون إعمال الآلة بقصد الاصطياد و التملك، فلو رماه عبثاً أو هدفاً أو لغرض آخر لم يملكه، فلو أخذه شخص

عدم إمكان وقوع التذكية؛ لأنها غير محالّها.

الصورة الثانية: ما إذا كانت الآلة محلّلة، كالسيف فى الصيد مع اجتماع الشرائط، و قد فصل فيه فى المتن بأنّ زوال الحياة المستقرّة عن الجزئين إن كان مستنداً إلى هذا القطع يحلّ كلا الجزئين، و إن بقيت الحياة المستقرّة، فإن كان الجزء المقطوع غير الرأس و محالّ التذكية فهو حرام لأنّه ميتة؛ من دون فرق بين اتّساع الزمان للتذكية بالإضافة إلى الجزء الآخر الذى يشتمل على محالّ التذكية، و بين غيره، و إن كان مشتملاً على الرأس و محالّ التذكية فحليته متوقّفة عليها مع اتّساع الزمان لها، و بدون اتّساع يحلّ؛ لأنّ مبنى جميع ذلك كون الآلة محلّلة، و زوال الحياة كان مستنداً إليها، و التوقّف على التذكية فى غير هذه الصورة، فافهم.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ٣٤١

آخر بقصد التملك ملكه (١).

(١) الغرض من هذه المسألة بيان الطرق التى تتحقّق ملكية الحيوان الوحشى الممتنع بسبب إحداها و إن لم يعرض لها الموت، و بعبارة اخرى: كان الغرض من المسائل السابقة بيان الطريق إلى حلية أكل لحم الصيد، أو عروض الطهارة و جواز الانتفاع به، و الغرض بيان طرق الملكية و إن لم يزهق روحه أصلاً، فقال: الطريق أحد أمور ثلاثة:

أحدها: أخذه حقيقة، كما فى الأمثلة المذكورة فى المتن، بشرط أن يكون بقصد الاصطياد و التملك، كما فى حيازة سائر المباحات التى تتحقّق ملكيتها بسبب الحيازة. و مع عدم هذا القصد، فإن كان قاصداً للخلاف فلا إشكال فى عدم حصول الملكية، و إن لم يكن قاصداً للخلاف أيضاً فقد استشكل فيه فى المتن، نظراً إلى ما ذكرنا من اعتبار قصد التملك فى حيازة المباحات، و لا أقلّ من احتمال

اعتباره المقتضى لعدم حصول الملكية مع عدمه.

ثانيها: وقوع الحيوان الوحشى الممتنع فى آلة معتادة للاصطياد بها، كالشبكة و نحوها إذا كان الغرض من نصبها ذلك، كالحيتان الواقعة فيها.

ثالثها: أن يصير غير ممتنع بالآلة، كالمثاليين المذكورين فى المتن، من دون فرق بين أن تكون الآلة من الآلات المحللة، كالكلب و السهم، أو من غير الآلات المحللة، كالحجارة و الخشب و مثلهما؛ لأن الغرض ليس ببيان ما به يتحقق حلية الأكل فى صورة زهاق الروح، بل ببيان طريق حصول الملك، و هذا لا فرق فيه بين الآلتين. نعم، يعتبر فى هذا أيضاً أن يكون الغرض من الآلة حصول الملكية، فلو رماه عبثاً أو هدفاً أو لغرض آخر لا تتحقق الملكية و إن صار الحيوان غير ممتنع، فيمكن أن يأخذه آخر و يقصد تملكه، فيصير مالكاً و إن حصلت مقدّمته بسبب فعل هذا

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ٣٤٢

[مسألة ١٦: الظاهر أنه يلحق بالآلة الاصطياد كل ما جعل وسيلة لإثبات الحيوان]

مسألة ١٦: الظاهر أنه يلحق بالآلة الاصطياد كل ما جعل وسيلة لإثبات الحيوان و زوال امتناعه و لو بحفر حفيرة فى طريقه ليقع فيها فوق، أو باتخاذ أرض و إجراء الماء عليها لتصير موحلة فيتوحد فيها فتوحد، أو فتح باب شىء ضيق و إلقاء الحبوب فيه ليدخل فيه العصافير فأغلق عليها و زال امتناعها. و أما لو فتح باب البيت لذلك فدخلت فيه مع بقائها على امتناعها فى البيت، فالظاهر عدم تملكه به مع إغلاق الباب، كما أنه لو عسش الطير فى داره لم يملكه بمجرد، و كذا لو توحد حيوان فى أرضه الموحلة ما لم يجعلها كذلك لأجل الاصطياد، فلو أخذه شخص بعد ذلك ملكه و إن عصى لو دخل داره أو أرضه بغير إذنه (١).

الشخص، كما إذا سقط الحيوان من شاهق فانكسر بعض أعضائه فصار غير ممتنع، فأخذه إنسان بقصد التملك.

(١) الظاهر أنه يلحق بالآلة الاصطياد فى حصول الملكية مع قصد التملك كل ما جعل وسيلة لإثبات الحيوان و زوال وصف الامتناع عنه بالفعل، كالأمثلة المذكورة فى المتن، التى منها فتح باب شىء ضيق، و إلقاء الحبوب فيه ليدخل فيه العصافير فأغلق عليها و زال امتناعها.

و أما لو فتح باب البيت لذلك فدخلت فيه مع بقائها على صفة الامتناع و الفرار، فاستظهر فى المتن عدم حصول الملكية له بمجرد ذلك و لو أغلق الباب؛ لأن إغلاق الباب يوجب أن تكون دائرة امتناعه أضيق، و أما أصل الوصف فهو بعد باق بحاله. نعم، إذا أخذ واحداً أو أزيد يصير مالكاً بالأخذ لا بسبب إغلاق الباب، كما أنه لو جعل داره عشاً للطير كالعصفور و نحوه لا يتحقق بمجرد ذلك الملكية ما لم

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ٣٤٣

[مسألة ١٧: لو سعى خلف حيوان حتى أعياه و وقف عن العدو لم يملكه ما لم يأخذه]

مسألة ١٧: لو سعى خلف حيوان حتى أعياه و وقف عن العدو لم يملكه ما لم يأخذه، فلو أخذه غيره قبل أن يأخذه ملكه (١).

[مسألة ١٨: لو وقع حيوان فى شبكة منصوبة للاصطياد و لم تمسكه الشبكة لضعفها و قوته فانفلت منها لم يملكه ناصبها]

مسألة ١٨: لو وقع حيوان فى شبكة منصوبة للاصطياد و لم تمسكه الشبكة لضعفها و قوته فانفلت منها لم يملكه ناصبها، و كذا إن أخذ الشبكة و انفلت بها من دون أن يزول عنه الامتناع، فإن صاده غيره ملكه و رد الشبكة إلى صاحبها. نعم، لو أمسكته الشبكة و أثبتته ثم

انفلت منها بسبب من الأسباب الخارجيّة لم

يتحقّق الأخذ الموجب له، كما عرفت.

كما أنّه لو وحل أرضه لأجل الاصطياد، بل لغرض آخر مترتب عليه، كالتهيؤ للزراعة و نحوه لا يصير مالكا للحيوان المتوخل فيها، بل يتوقف تملكه له على الأخذ بهذا القصد، و مع عدمه يجوز لشخص آخر الأخذ و التملك و إن كان عاصياً بدخول أرضه أو داره بغير الإذن؛ لأنّه لا ملازمة بين الحرمة و عدم الملكية بوجه كما هو غير خفي.

و دعوى أنّ النهي يقتضى الفساد مدفوعة، مضافاً إلى منع الكبرى بمنع الصغرى؛ لأنّ متعلق النهي هو التصرف في ملك الغير، و الملكية متوقّفة على تحقّق الأخذ بهذا القصد، فلا ارتباط لأحد الأمرين بالآخر، فتدبر.

(١) إذا سعى خلف حيوان ممتنع بمقدار صار موجبا لوقفه عن العدو و زال امتناعه لا يصير بمجرد ذلك مالكا له ما لم يتحقّق الأخذ الذي هو أحد الأمور الثلاثة المملّكة المتقدّمة، و في هذه الصورة التي زال عنه الامتناع و لم يأخذه الساعي خلفه إذا أخذه غيره يكون أخذه موجبا لحصول الملكية له، فيصير هو المالك دون الساعي.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الذور، الكفارات، الصيد، ص: ٣٤٤

يخرج بذلك عن ملكه، كما لو أمسكه بيده ثم انفلت منها، و كذا لو مشى بالشبكة على وجه لا يقدر على الامتناع، فإنّه لناصرها، فلو أخذه غيره يجب أن يرده إليه (١).

[مسألة ١٩: لو رماه فجرحه لكن لم يخرج عن الامتناع، فدخل داراً فأخذه صاحبها ملكه بأخذه لا بدخول الدار]

مسألة ١٩: لو رماه فجرحه لكن لم يخرج عن الامتناع، فدخل داراً فأخذه صاحبها ملكه بأخذه لا بدخول الدار، كما أنّه لو رماه و لم يثبتته فرماه شخص

(١) إذا وقع حيوان في شبكة منصوبة للاصطياد، و لكن الشبكة لم تقدر على إمساكه لضعفها و قوّة الحيوان، و لأجله انفلت منها، لا يكون مجرد الوقوع بهذه الكيفيّة موجبا لصيرورته ملكا لناصرها؛ لأنّ المفروض عدم قدرة الشبكة على الإمساك و الانفلات منها، فصار الحيوان كالأول، و كذا إن أخذ الحيوان الشبكة و انفلت معها من دون أن يزول عنه الامتناع، و في هذه الصورة إن صاده غيره يكون الصائد مالكا له، غاية الأمر أنّه يجب عليه ردّ الشبكة إلى صاحبها الأول، و قد استدرك في المتن صوراً ثلاثاً:

الأولى: ما لو أمسكته الشبكة و أثبتته ثم انفلت منها بسبب من الأسباب الخارجيّة، كما إذا غير إنسان وضع الشبكة بحيث صار موجبا لإمكان الانفلات.

الثانية: ما لو تحقّق الأخذ باليد الذي هو أحد الأمور الثلاثة المتقدّمة، ثمّ عرض له الانفلات بعد ما صار ملكا للأخذ الممسك.

الثالثة: ما لو ذهب بالشبكة، و لكن على وجه لا يعود امتناعه السابق، بل لا يكون له قدرة عليه، فإنّه حينئذ يكون ملكا للناصر للشبكة، و لو أخذه غيره يجب أن يرده الحيوان مع الشبكة إلى صاحبها الذي صار مالكا له، كما هو غير خفي.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الذور، الكفارات، الصيد، ص: ٣٤٥

آخر فأثبتته فهو للثاني (١).

[مسألة ٢٠: لو أطلق الصائد صيده، فإن لم يقصد الإعراض عنه لم يخرج عن ملكه و لا يملكه غيره باصطياده]

مسألة ٢٠: لو أطلق الصائد صيده، فإن لم يقصد الإعراض عنه لم يخرج عن ملكه و لا يملكه غيره باصطياده، و إن قصد الإعراض و

زوال ملكه عنه فالظاهر أنه يصير كالمباح، جاز اصطياده لغيره و يملكه، و ليس للأول الرجوع إليه بعد تملكه على الأقوى (٢).

(١) لو رماه فأثر في جرحه لكن لا- بحيث يزول معه الامتناع، بل كان باقياً مع عروض الجرح أيضاً، فدخل مع هذا الوصف داراً لا يملكه صاحب الدار بمجرد الدخول فيها، بل تحتاج الملكية إلى الأخذ الذي هو من الأسباب المملّكة كما عرفت «١»، فإن أخذه ملكه، و إلبا فلا و كذلك لو رماه فأثر في جرحه لكن لم يؤثر في إثباته، لكن رماه شخص آخر فأزال عنه الامتناع فهو للثاني دون الأول، و الوجه فيه واضح بعد ملاحظة ما عرفت.

(٢) لو أطلق الصائد صيده بعد صيرورته ملكاً له ففيه صورتان:

الاولى: ما لم يقصد الإعراض عنه و إن كان أطلقه، و في هذه الصورة لا يخرج الصيد عن ملكه لصيرورته ملكاً للصائد و لم يتحقق الإعراض الموجب لزوال الملكية، و عليه لو اصطاده غيره بالإطلاق كذلك لا يملكه؛ لأنّ الشيء الواحد لا يكون قابلاً لأن يكون له مالكان بتمامه.

الثانية: ما إذا قصد الإعراض و زوال ملكه عنه فالظاهر أنه يصير كالمباح، فيجوز للغير اصطياده و تملكه، كما أن الأمر كذلك في حيازة المباحات الموجبة

(١) في ص ٣٤١.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ٣٤٦

[مسألة ٢١: إنّما يملك غير الطير بالاصطياد إذا لم يعلم كونه ملكاً للغير]

مسألة ٢١: إنّما يملك غير الطير بالاصطياد إذا لم يعلم كونه ملكاً للغير و لو من جهة آثار اليد التي هي أماره على الملك فيه، كما إذا كان طوق في عنقه، أو قرط في أذنه، أو شدّ حبل في أحد قوائمه، و لو علم ذلك لم يملكه الصائد، بل يردّ إلى صاحبه إن عرفه، و إن لم يعرفه يكون بحكم اللقطة. و أمّا الطير، فإن كان مقصوص الجناحين كان بحكم ما علم أنّ له مالكا، فيردّ إلى صاحبه إن عرف، و إن لم يعرف كان لقطه. و أمّا إن ملك جناحيه يتملك بالاصطياد، إلّا إذا كان له مالك معلوم، فيجب ردّه إليه، و الأحوط فيما إذا علم أنّ له مالكا و لو من جهة وجود آثار اليد فيه و لم يعرفه أن يعامل معه معاملة اللقطة كغير الطير (١).

لصيرورتها ملكاً له بالحيازة، لكنّه إذا عرض عنه و قصد زوال ملكه يصير كالأول، فيجوز للغير الحيازة.

و ليعلم أنّه بعد اصطياذ الغير له في المقام، و حيازة الغير في سائر المباحات الموجبين لصيرورته ملكاً للصائد الثاني أو المحيز كذلك لا يجوز للأول الرجوع، خصوصاً بعد كون مقتضى الاستصحاب بقاء زوال الملكية و عدم تأثير الرجوع في عودها، كما هو ظاهر.

(١) قد تعرّض في المسألة لحكم موردين:

الأول: الحيوان الذي يملك بالاصطياد غير الطير، و قد حكم في المتن بأنّ ملكيته بالاصطياد إنّما هي فيما لم يعلم كونه ملكاً للغير؛ إمّا بالعلم الوجداني الذي يلحق به الاطمئنان العقلاني، و إمّا من جهة آثار اليد التي هي أماره شرعاً و عرفاً على ثبوت الملك فيه لأحدٍ قبله، كما في الأمثلة المذكورة فيه. و أمّا في هذه الصورة

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ٣٤٧

.....

كالعلم أو ما بحكمه فلا يملكه الصائد بوجه، بل يجب عليه رده إلى صاحبه فيما لو كان معلوماً، وفي صورة الجهل يترتب عليه حكم اللقطة المذكور في محله.

الثاني: ما كان الحيوان الذي يريد تملكه بالاصطياد طيراً، وقد فضل فيه بين ما إذا كان مقصوص الجناحين، فيكون بحكم ما علم أن له مالكاً، فيرد إلى صاحبه إن عرف، وإن لم يعرف كان لقطه، وبين ما إذا كان الطير مالكاً لجناحيه فيتملك بالاصطياد، إلا إذا كان له مالك معلوم، فيجب رده إليه، وقد ورد في هذا المجال روايات متعددة:

منها: رواية زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا ملك الطائر جناحه فهو لمن أخذه «(١)».

ومنها: موثقة السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن الطائر إذا ملك جناحيه فهو صيد، وهو حلال لمن أخذه «(٢)».

ومنها: موثقة إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الطير يقع في الدار فنصيده و حولنا حمام لبعضهم، فقال: إذا ملك جناحه فهو لمن أخذه، قال: قلت: يقع علينا فتأخذه وقد نعلم لمن هو، قال: إذا عرفته فردّه على صاحبه «(٣)».

ومنها: غير ذلك من الروايات.

(١) الكافي: ٢٢٢ / ٦ ح ٢، تهذيب الأحكام: ٩ / ٦١ ح ٢٥٩، و عنهما الوسائل: ٢٣ / ٣٨٩، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الصيد ب ٣٧ ح ١.

(٢) الكافي: ٢٢٣ / ٦ ح ٥، تهذيب الأحكام: ٩ / ٦١ ح ٢٥٦، و عنهما الوسائل: ٢٣ / ٣٩٠، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الصيد ب ٣٧ ح ٣.

(٣) مستطرفات السرائر: ٥٧ ح ١٦، و عنه الوسائل: ٢٣ / ٣٩٠، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الصيد ب ٣٧ ح ٦ و البحار: ٦٥ / ٢٩٢ ح ٥٦ و ج ١٠٤ / ٢٥١ ح ١٣.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الذور، الكفارات، الصيد، ص: ٣٤٨

[مسألة ٢٢: لو صنع برجاً لتعشيش الحمام فعشش فيه لم يملكه]

مسألة ٢٢: لو صنع برجاً لتعشيش الحمام فعشش فيه لم يملكه، خصوصاً لو كان الغرض حيازة زرقه مثلاً، فيجوز لغيره صيده و يملك ما صاده، بل لو أخذ حمامة من البرج ملكها و إن أثم من جهة الدخول فيه بغير إذن صاحبه، و كذلك لو عشش في بئر مملوكة و نحوها، فإنه لا يملكه مالكةا (١).

[مسألة ٢٣: الظاهر أنه يكفي في تملك النحل غير المملوكة أخذ أميرها]

مسألة ٢٣: الظاهر أنه يكفي في تملك النحل غير المملوكة أخذ أميرها، فمن أخذه من الجبال مثلاً و استولى عليه يملكه و يملك كل ما تتبعه من النحل مما تسير بسيرة و تقف بوقوفه، و تدخل الكن و تخرج منه بدخوله و خروجه (٢).

ثم إنه احتاط وجوباً في الذيل أن يعامل مع الطير أيضاً معاملته اللقطة إذا كان مالكة مجهولاً و لكن علم بوجوده و لو من جهة آثار اليد، و لعل الوجه فيه أنه لا خصوصية للقطه في ذلك، بل هي بمعناها الأعم شامل للطير أيضاً، فتدبر.

(١) لو صنع برجاً لتعشيش الحمام كما هو المتداول المتعارف فعشش فيه لم يكن مجرد ذلك موجباً لملكية الحمام الذي يعيش فيه؛ لأن نفس صنع ذلك لا يكون من الأسباب المملوكة، خصوصاً لو لم يكن الغرض حيازة نفسه، بل حيازة زرقه و قصد تملكه، و عليه

فيجوز لغيره صيده و يملك ما صاده، بل لو أخذ حمامة من البرج ملكها الآخذ و إن أثم من جهة الدخول فيه بغير إذن صاحبه، و عليه فلو أخذه بأحد الوسائل الجديدة غير المستلزمة للدخول فى البرج لم يكن هناك إثم أيضاً، و كذلك لو عَشَّش فى بئر مملوكة و نحوها، فإنَّ الجميع مشترك فى عدم حصول الملكية لموجده بمجرد إيجاده و تعيش الطير فيه.

(٢) الظاهر أنه يكفى فى تملك النحل غير المملوكة أخذ أميرها، فمن أخذه من الجبال مثلاً يملكه و كل ما هو أمير له و يسير بسيرة و يقف بوقوفه و يدخل الكن

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الذور، الكفارات، الصيد، ص: ٣٤٩

[القول فى ذكاه السمك]

إشارة

[القول فى ذكاه السمك]

[مسألة ٢٤: ذكاه السمك إما بإخراجه من الماء حياً، أو بأخذه بعد خروجه منه قبل موته]

مسألة ٢٤: ذكاه السمك إما بإخراجه من الماء حياً، أو بأخذه بعد خروجه منه قبل موته؛ سواء كان ذلك باليد أو بآله كالشبكة و نحوها، فلو وثب على الجد، أو نبذه البحر إلى الساحل، أو نضب الماء الذى كان فيه، حلّ لو أخذه شخص قبل أن يموت، و حرم لو مات قبل أخذه و إن أدركه حياً ناظراً إليه على الأقوى (١).

المعبر عنه فى الفارسية (بكنندو) و يخرج منه بدخوله و خروجه، و لعل الوجه فى الكفاية التبعية الموجودة فيهم فى جميع الحالات، بخلاف فرخ الطائر الذى يستقل إذا قدر على الطيران، و هذا يكشف عن عدم التبعية.

(١) ذكاه السمك الموجبة للحية أكل لحمه و إن لم تكن الطهارة متوقفة عليها لعدم ثبوت نفس سائله له حتى تكون ميتتها نجسة بأحد أمرين:

الأول: إخراجه من الماء حياً و الموت خارج الماء.

الثانى: أخذه بعد خروجه منه قبل موته؛ سواء كان ذلك باليد أو بالآله، و لا فرق فى الخروج بين الأمثلة المذكورة فى المتن. و يدل عليه رواية زيد الشحام، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه سئل عن صيد الحيتان و إن لم يسم عليه؟ قال: لا بأس به إن كان حياً أن تأخذه «١». و السؤال و إن كان ناظراً إلى اعتبار التسمية فى صيد الحيتان و عدمه، إلا أن الجواب دالّ على أن الملاك فى الحية أخذه حياً، و مفاده عدم اعتبار التسمية بوجه، كما سيأتى فى المسألة الآتية إن شاء الله تعالى، إلا أن الآخذ حياً معتبر فيه، و مقتضى إطلاقه أما الإخراج من الماء حياً، أو أخذه بعد خروجه منه

(١) الكافى: ٢١٦/٦ ح ٢، تهذيب الأحكام: ٩/٩ ح ٢٩، الاستبصار: ٤/٦٣ ح ٢٢١، و عنها الوسائل: ٢٣/٣٨٥، كتاب الصيد و الذبائح،

أبواب الصيد ب ٣٣ ح ٢ و ج ٧٣/٢٤، أبواب الذبائح ب ٣١ ح ٣.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الذور، الكفارات، الصيد، ص: ٣٥٠

[مسألة ٢٥: لا يشترط فى تذكى السمك عند إخراجه من الماء أو أخذه بعد خروجه التسمية]

مسألة ٢٥: لا يشترط في تذكية السمك عند إخراجها من الماء أو أخذه بعد خروجه التسمية، كما أنه لا يعتبر في صائده الإسلام، فلو أخرجه كافر أو أخذه فمات بعد أخذه حل؛ سواء كان كتابياً أو غيره. نعم، لو وجدته في يده ميتاً لم يحلّ أكله ما لم يعلم أنه قد مات خارج الماء بعد إخراجها، أو أخذه بعد خروجه و قبل موته، و لا يحرز ذلك بكونه في يده، و لا بقوله لو أخبر به، بخلاف ما إذا كان في يد المسلم، فإنه يحكم بتذكيته حتى يعلم خلافها (١).

كذلك، و عليه فلا دليل لأن يكون إدراكه حياً و لو كان ناظراً إليه موجباً للحلية و تحقّق الذكاة، و يدلّ على هذا المضمون روايات متعدّدة أخرى، مثل:

صحيحه محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام مثل ذلك؛ يعني أنه سُئل عن صيد الحيتان و إن لم يسمّ عليه؟ قال: لا بأس به إن كان حياً أن تأخذه. قال: و سألته عن صيد السمك و لا يسمّى؟ قال: لا بأس «١».

و رواية الطبرسي في الاحتجاج عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث إن زنديقاً قال له: السمك ميتة، قال: إن السمك ذكاته إخراجها حياً من الماء، ثم يترك حتى يموت من ذات نفسه، و ذلك أنه ليس له دم، و كذلك الجراد «٢». و روايات متعدّدة أخرى.

(١) أمّا عدم اعتبار الإسلام في صائد السمك فلدلالة جملة من الروايات المتقدّمة عليه، و هناك روايات أخرى، مثل:

صحيحه الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن صيد الحيتان و إن لم يسمّ

(١) تهذيب الأحكام: ٩/٩ ح ٣٠، و عنه الوسائل: ٧٣/٢٤، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الذبائح ب ٣١ ح ٢.

(٢) الاحتجاج: ٢/٢٣٨، قطعة من رقم ٢٢٣ في سؤال الزنديق عن أبي عبد الله عليه السلام، و عنه الوسائل: ٧٥/٢٤، كتاب الصيد و

الذبائح، أبواب الذبائح ب ٣١ ح ٨ و البحار: ١٠/١٨١ قطعة من ح ٢ و ج ١٦٢/٦٥ ذ ح ١.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و النذور، الكفارات، الصيد، ص: ٣٥١

[مسألة ٢٦: لو وثب من الماء سمكة إلى السفينة لم يحلّ ما لم يؤخذ باليد و لم يملكه السفان و لا صاحب السفينة]

مسألة ٢٦: لو وثب من الماء سمكة إلى السفينة لم يحلّ ما لم يؤخذ باليد و لم يملكه السفان و لا صاحب السفينة، بل كلّ من أخذه بقصد التملك ملكه. نعم، لو قصد صاحب السفينة الصيد بها؛ بأن يجعل فيها ضوء بالليل، و دقّ بشيء كالجرس ليثب فيها السموك فوثبت فيها، فالوجه أنه يملكها، و يكون و ثوبها فيها بسبب ذلك بمنزلة إخراجها حياً، فيكون به تذكيته (١).

عليه؟ قال: لا بأس به «١».

و أمّا اعتبار العلم بموته خارج الماء في صيرورته حلالاً فيما لو وجدته في يد الكافر ميتاً، و بعبارة أخرى: لزوم إخراج كون الإخراج حياً فيما كان في يد الكافر، فلدلالة رواية عيسى بن عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد المجوس؟ فقال: لا بأس إذا أعطوكه حياً، و السمك أيضاً، و إلّا فلا تجوز شهادتهم عليه إلّا أن تشهد أنت «٢».

و الظاهر أنه ليس المراد هو الموت في يد المسلم، بل الموت خارج الماء و إن لم يكن في يد المسلم، غاية الأمر أنه لا تكفي شهادة المجوس عليه، بل اللازم مشاهدة نفسه إياها أو ما بحكم المشاهدة، بخلاف ما لو كان في يد المسلم، فإنها أمانة على التذكية كسوق المسلمين الذي يتداول اشتراء الحيتان منه و إن لم تكن حية، كما هو غير خفي.

(١) لو وثب من الماء سمكة إلى السفينة لم يحلّ بمجرد ذلك، لا للسفان فيها

- (١) الكافي: ٢١٦/٦ ح ١، تهذيب الأحكام: ٨/٩ ح ٢٨، الفقيه: ٢٠٧/٣ ح ٩٥١، و عنها الوسائل: ٢٣/٣٨٥، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الصيد ب ٣٣ ح ١ و ج ٧٣/٢٤، أبواب الذبائح ب ٣١ ح ٤.
- (٢) الكافي: ٢١٧/٦ ح ٨، تهذيب الأحكام: ١٠/٩ ح ٣٣، الاستبصار: ٦٤/٤ ح ٢٢٩، و عنها الوسائل: ٢٣/٣٨٦، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الصيد ب ٣٤ ح ١ و ج ٧٦/٢٤، أبواب الذبائح ب ٣٢ ح ٣.
- تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ٣٥٢

[مسألة ٢٧: لو نصب شبكة أو صنع حظيرة في الماء لاصطياد السمك فكل ما وقع و احتبس فيهما ملكه]

مسألة ٢٧: لو نصب شبكة أو صنع حظيرة في الماء لاصطياد السمك فكل ما وقع و احتبس فيهما ملكه، فإن أخرج ما فيهما من الماء حياً حلّ بلا إشكال، و كذا لو نصب الماء و غار و لو بسبب جزره فمات فيهما بعد نضوبه. و أما لو مات في الماء فهل هو حلال أم لا؟ قولان: أشهرهما و أحوطهما الثاني، بل لا يخلو من قوة، و لو أخرج الشبكة من الماء فوجد بعض ما فيها أو كله ميتاً، و لم يدر أنه قد مات في الماء أو بعد خروجه، فالأحوط الاجتناب عنه (١).

و لا لصاحب السفينة؛ لأنها حينئذ بمنزلة الساحل الذي وثب سمكه عليه، و قد عرفت أن تملكه يحتاج إلى الأخذ بقصد التملك، و السفينة لا تكون آلة لاصطياد السمك نوعاً، بل لحمل الأشخاص أو الأشياء من طريق البحر أو ما هو بمنزلة.

نعم، لو فرض في بعض الموارد جعل السفينة أو قسمه منها آلة لاصطياد السمك كما في المثال المفروض في المتن فوثب السمك فيها، فاستوجه في المتن حصول الملكية بمجرد الوثوب و إن لم يتحقق الأخذ؛ لأن ذلك بمنزلة إخراجه حياً الموجب لحصول التذكية.

أقول: بل هو بمنزلة الآلة التي يتعارف بها اصطياد السمك، كالشبكة الموجبة لتحقيق حلية ما وقع فيها.

(١) في المسألة صور:

الاولى: ما لو نصب شبكة كما هو المتعارف في هذه الأزمنة، أو صنع حظيرة في الماء لمنع السمك عن الخروج بعد الدخول فيها، فإن كان الغرض منهما الاصطياد للسمك، فكل ما وقع و احتبس فيهما ملكه مطلقاً و إن كان ميتاً. نعم، في صورة الإخراج من الماء حياً يكون حلالاً بلا إشكال، و كذا لو نصب الماء و غار و لو

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ٣٥٣

[مسألة ٢٨: لو أخرج السمك من الماء حياً]

مسألة ٢٨: لو أخرج السمك من الماء حياً، ثم أعاده إليه مربوطاً أو غير مربوط فمات فيه حرم (١).

[مسألة ٢٩: لو طفا السمك على الماء و زال امتناعه بسبب]

مسألة ٢٩: لو طفا السمك على الماء و زال امتناعه بسبب، مثل أن ضرب بمضرب، أو بلع ما يسمّى ب «الزهر» في لسان بعض الناس، أو غير ذلك، فإن أدركه شخص و أخذه و أخرجه من الماء قبل أن يموت حلّ، و إن مات على الماء حرم. و إن ألقى «الزهر» أحد فبلعه السمك و صار على وجه الماء و زال

بسبب الجزر فمات في الشبكة أو الحظيرة يكون الحكم كذلك.

الثانية: صورة العلم بالموت في الماء في الشبكة أو الحظيرة، وفيه قولان: الأشهر «١» والأحوط عدم الحلية، بل نفى في المتن خلوه عن القوة، لكن الظاهر هو الأول؛ لأن الموت في الشبكة أو الحظيرة بمنزلة الموت في اليد، إذ لا يكون المراد باليد الجارحة المخصوصة، بل ما يوجب السلطة على الحيوان وحبسه عن الامتناع والفرار، والمفروض تحقق ذلك بالإضافة إليهما، كما لا يخفى.

الثالثة: ما لو أخرج الشبكة من الماء فوجد بعض ما فيها أو كله ميتاً ولم يدر أنه قد مات في الماء أو بعد خروجه، فاحتاط في المتن وجوباً الاجتناب عن الجميع، لكن مقتضى ما ذكرنا في الصورة الثانية التفصيل بين صورة العلم بوقوع الموت في الآلة فهو حلال، وغيره فهو حرام.

(١) لو أخرج السمك من الماء حياً ثم أعاده إليه، فمات فيه فهو حرام؛ من دون فرق بين أن يكون الماء مرتبطاً به أم لا، لعدم الفرق.

(١) رياض المسائل: ١٢٥ / ١٢: ١٢٦.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ٣٥٤

امتناعه، فإن لم يكن بقصد الاصطياد لم يملكه، فلو أخذه غيره ملكه؛ من غير فرق بين ما إذا قصد سمكاً معيناً أو لا، وإن كان بقصد الاصطياد و التملك، فلا يبعد أن تكون إزالة امتناعه مملكاً له، فلا يملكه غيره بالأخذ. وكذا الحال إذا كان إزالة امتناعه بشيء آخر كاستعمال آله، كما إذا رماه بالرصاص فطفا على الماء. وبالجملة: لا يبعد أن تكون إزالة امتناعه بقصد الاصطياد و التملك مطلقاً موجبة للملكية كالحيازة (١).

(١) لو طفا السمك على الماء و وقع فوقه و زال وصف امتناعه و فراره بسبب، مثل المثالين المذكورين في المتن، فإن أدركه شخص و أخذه و أخرجه من الماء قبل أن يموت حلّ، و إن مات على الماء فهو حرام.

و إن ألقى «الزهر» أحد فابتلعه السمك و وقع على وجه الماء و زال امتناعه و فراره، فإن لم يكن عمله ذلك بقصد الاصطياد لم يملكه، فلو أخذه غيره ملكه؛ من دون فرق بين ما إذا قصد سمكاً معيناً أو لا. و إن كان بقصد الاصطياد و التملك، فنفي البعد في المتن عن أن تكون إزالة امتناعه مملكاً له بحيث لم يكن يحتج إلى الأخذ، فلا يملكه غيره بالأخذ، لسبق ملكيته. وكذا إذا كان إزالة امتناعه بشيء آخر، كاستعمال آله؛ كالرمي بالرصاص فوقع على وجه الماء.

و بالجملة: فنفي البعد عن أن تكون إزالة وصف الامتناع عنه مقروناً بقصد الاصطياد و التملك مطلقاً موجبة للملكية كالحيازة.

و لكن ينبغي أن يعلم أن الملكية أمر، و حلية اللحم أمر آخر، فإذا اشترى إنسان سمكة من مالكها يملكها بالشراء، لكن لو فرض موته في داخل ماء حوضه مثلاً لا يكون أكله حلالاً؛ لعدم أخذه من الماء حياً، كما عرفت أنه الملاك في حلية أكل اللحم.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ٣٥٥

[مسألة ٣٠: لا يعتبر في حلية السمك]

مسألة ٣٠: لا يعتبر في حلية السمك بعد ما أخرج من الماء حياً أو أخذ حياً بعد خروجه أن يموت خارج الماء بنفسه، فلو قطعه قبل أن يموت و مات بالتقطيع أو غيره حلّ أكله، بل لا يعتبر في حله الموت رأساً، فيحلّ بلعه حياً، بل لو قطع منه قطعة و أعيد الباقي إلى الماء حلّ ما قطعه؛ سواء مات الباقي في الماء أم لا. نعم، لو قطع منه قطعة و هو في الماء حيّ أو ميت لم يحلّ ما قطعه (١).

كما أنه ينبغي أن يعلم أن الملاك هي الحلية بالأصالة لا مطلقاً، فإذا غضب إنسان حيواناً و ذبحه على الطريق الشرعي يكون أكل لحمه حلالاً من حيث وقوع التذكية عليه، و إن كان حراماً من جهة الغصبية و التصرف في مال الغير بدون إذنه، و عليه فحصول

الملكيّة كالحيازة لا يستلزم الحليّة، بل الملاك في كلّ واحد منهما أمر مستقلّ عن الآخر، و لا ملازمه بينهما أصلاً، كما لا يخفى. (١) المستفاد من الروايات الواردة في حليّة السمك هو أنّ الاعتبار بالإخراج من الماء حيّاً أو أخذه حيّاً بعد خروجه، في مقابل الموت في الماء، و أمّا أنّ موته خارج الماء لا بدّ و أنّ يكون مسبباً عن نفس الكون خارج الماء، نظراً إلى أنّ السمك لا يعيش كذلك فلا، فلو قطعه قبل أن يموت و مات بالتقطع حلّ أكله؛ لأنّ المفروض إخراجه من الماء حيّاً و وقوع الموت خارج الماء، بل لا يعتبر في الحليّة الموت خارج الماء أصلاً، بل يجوز ابتلاعه حيّاً، كما هو المعروف في معالجة بعض الأمراض بابتلاع صغار الحيتان في حال الحياة، بل لو قطع منه قطعة خارج الماء و أعيد الباقي إلى الماء حلّ ما قطعه، سواء مات الباقي في الماء أم لا. نعم، لو قطع منه قطعة و هو في الماء سواء كان حيّاً أم ميتاً لم يحلّ ما قطعه؛ لأنّ ظاهر الروايات أخذ الحوت من الماء حيّاً، لا قطعة منه و لو كانت كبيرة. تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ٣٥٦

[مسألة ٣١: ذكاه الجراد أخذه حيّاً؛ سواء كان باليد أو بالآلة]

مسألة ٣١: ذكاه الجراد أخذه حيّاً؛ سواء كان باليد أو بالآلة، فلو مات قبل أخذه حرم، و لا يعتبر فيه التسمية، و لا الإسلام، كما مرّ في السمك. نعم، لو وجدته ميتاً في يد الكافر لم يحلّ ما لم يعلم بأخذه حيّاً، و لا تجدى يده و لا أخباره في إحرازه (١).

و يدلّ على بعض المطلوب رواية أبي أيوب أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط و أرسلها في الماء فماتت، أتوكل؟ فقال: لا (١).

و رواية عبد الرحمن بن سيابة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السمك يصاد، ثمّ يُجعل في شيء، ثمّ يُعاد في الماء فيموت فيه؟ فقال: لا تأكله؛ لأنّه مات في الذي فيه حياته (٢)، و غير ذلك من الروايات.

(١) الروايات الواردة في هذا المجال كثيرة:

منها: صحيحة عليّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألت عن الجراد نصيبه ميتاً في الماء أو في الصحراء، أي يؤكل؟ قال: لا تأكله. قال: و سألت عن الدّبا من الجراد أي يؤكل؟ قال: لا، حتّى يستقلّ بالطيران. و في كتاب عليّ بن جعفر عن الدّبا، هل يحلّ أكله؟ قال: لا يحلّ أكله حتّى يطير (٣).

(١) الكافي: ٢١٧/٦ ح ٤، الفقيه: ٢٠٦/٣ ح ٩٤٤، تهذيب الأحكام: ١١/٩ ح ٤١، و عنها الوسائل: ٧٩/٢٤، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الذبائح ب ٣٣ ح ١.

(٢) الكافي: ٢١٦/٦ ح ٣، الفقيه: ٢٠٦/٣ ح ٩٤٥، تهذيب الأحكام: ١١/٩ ح ٤٠، و عنها الوسائل: ٧٩/٢٤، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الذبائح ب ٣٣ ح ٢.

(٣) الكافي: ٢٢٢/٦ ح ٣، قرب الإسناد: ٢٧٧ ح ١٠٩٩ و ١١٠١، تهذيب الأحكام: ١١/٩ ح ٦٢، مسائل عليّ بن جعفر: ١٩٢ ح ٣٩٦، و ص ١٠٩ ح ١٨، و عنها الوسائل: ٨٧/٢٤، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الذبائح ب ٣٧ ح ١، و في البحار: ١٩٤/٦٥ ح ١٣ عن القرب و المسائل.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ٣٥٧

[مسألة ٣٢: لو وقعت نار في أجمه و نحوها فأحرقت ما فيها من الجراد لم يحلّ و إن قصده المحرق.]

مسألة ٣٢: لو وقعت نار في أجمه و نحوها فأحرقت ما فيها من الجراد لم يحلّ و إن قصده المحرق. نعم، لو مات بعد أخذه بأيّ نحو

كان حلّ، كما أنه لو فرض كون النار آلة صيد الجراد؛ بأنه لو أُججها اجتمعت من الأطراف و أُلقت أنفسها فيها، فأججت لذلك فاجتمعت و احترقت بها لا يبعد حلّيتها (١).

□
و منها: موثقة مسعدة بن صدقة قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن أكل الجراد؟ فقال: لا بأس بأكله، ثم قال عليه السلام: إنه نثره «١» من حوت في البحر، ثم قال: إن علينا عليه السلام قال: إن الجراد و السمك إذا خرج من الماء فهو ذكي، و الأرض للجراد مصيدة، و للسمك قد تكون أيضاً «٢».

□
و منها: رواية عمرو بن هارون الثقفي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الجراد ذكي فكله، و أما ما مات في البحر فلا تأكله «٣».

ثم إنك عرفت «٤» أنه لو وجد السمك ميتاً في يد الكافر لم يحل ما لم يعلم بأخذه حياً، و لا يجدي يده و لا أخباره في إحرازه، كذلك الجراد مثله.

(١) لو وقعت نار في أجمه و نحوها فأحرق ما فيها من الجراد، لا يحل بذلك و إن كان قصد المحرق هذه الجهة، بل يحتاج إلى الأخذ باليد و موته بعده بأي نحو كان.

(١) قال في مجمع البحرين: و النثره للدواب: شبه العطسة، و منه الحديث: الجراد هو نثره من حوت البحر، أي عطسته.

(٢) الكافي: ٢٢١ / ٦ ح ١، قرب الإسناد: ٥٠ ح ١٦٢، تهذيب الأحكام: ٩ / ٦٢ ح ٢٦٢، و عنها الوسائل: ٢٤ / ٨٧، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الذبائح ب ٣٧ ح ٣ و في البحار: ٦٥ / ٢٠١ ح ٢٤ عن القرب.

(٣) الكافي: ٢٢٢ / ٦ ح ٢، تهذيب الأحكام: ٩ / ٦٢ ح ٢٦٣، و عنهما الوسائل: ٢٤ / ٨٨، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الذبائح ب ٣٧ ح ٤.

(٤) في ص ٣٥١.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ٣٥٨

[مسألة ٣٣: لا يحل من الجراد ما لم يستقل بالطيران]

مسألة ٣٣: لا يحل من الجراد ما لم يستقل بالطيران؛ و هو المسمى ب «الدبي» على وزن «عصا»؛ و هو الجراد إذا تحرّك و لم تنبت بعد أجنحته (١).

نعم، لو فرض كون النار آلة لصيد الجراد، نظراً إلى أنه لو أُججها اجتمعت من الأطراف و أُلقت نفسها فيه، فأججت لهذا الغرض فاجتمعت و أحرقت بها، فقد نفى البعد عن حلّيتها.

و يؤيده رواية عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن السمك يشوى و هو حيّ؟ قال: نعم، لا بأس به. و سئل عن الجراد إذا كان في قراح، فيحرق ذلك القراح، فيحرق ذلك الجراد و ينضج بتلك النار هل يؤكل؟ قال: لا «١». و الظاهر أنّ المراد بالقراح هي الآلة المعدة لنضج المشويات، و لعله الذي يعبر عنه بالفارسية ب «ساج».

(١) وقع التصريح بذلك في صحيحة علي بن جعفر المتقدمه في المسألة السابقة الدالّة على حرمة الجراد الذي لا يستقل بالطيران لصغره و أنه هو المسمى ب «الدبي».

(١) تهذيب الأحكام: ٩/ ٦٢ ح ٢٦٥، و عنه الوسائل: ٢٤/ ٨٨ كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الذبائح ب ٣٧ ح ٥.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ٣٥٩

[الذباحة]

إشارة

الذباحة و الكلام في الذابح، و آله الذبح و كيفيته، و بعض الأحكام المتعلقة به في طي مسائل:

[مسألة ١: يشترط في الذابح أن يكون مسلماً أو بحكمه كالمتموّد منه]

مسألة ١: يشترط في الذابح أن يكون مسلماً أو بحكمه كالمتموّد منه، فلا تحل ذبيحة الكافر مشركاً كان أو غيره حتى الكتابي على الأقوى، و لا يشترط فيه الإيمان، فتحل ذبيحة جميع فرق الإسلام عدا الناصب و إن أظهر الإسلام (١).

(١) أما اشتراط أن يكون الذابح مسلماً أو ما بحكمه، كالمتموّد منه المحكوم بالإسلام، فيدلّ عليه مضافاً إلى أنّه المتسالم عليه ظاهراً، بحيث يعدّ كأنه من الضروريات عند المسلمين الروايات الكثيرة الدالّة عليه، و في جملة منها: أنّها هو الاسم، و لا يؤمن عليه إلّا مسلم «١»، نظراً إلى قوله تعالى و لَأَتَاكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ «٢»، و في بعضها التصريح بأنّ المسيحي يقول باسم المسيح «٣»، و في

(١) وسائل الشيعة: ٢٤/ ٤٨ ٥٩، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الذبائح، ب ٢٦ ح ١، ٦، ٧، ١٠ و ب ٢٧ ح ٢، ٤، ٨، و ٢٤.

(٢) سورة الأنعام: ١٢١/ ٦.

(٣) وسائل الشيعة: ٢٤/ ٤٩، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الذبائح ب ٢٦ ح ٣ و ص ٥٣ ب ٢٧ ح ٣.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ٣٦٠

.....

بعضها النهي عن ذبيحة اليهود و النصرى، و في بعضها تعابير اخرى «١»، و المستفاد من جميعها اعتبار الإسلام في الذابح. فلا تحلّ ذبيحة الكافر مشركاً كان أو غيره، كتابياً أو غيره، و نحن و إن اخترنا في بحث أعيان النجاسات طهارة الكتابي بالأصالة «٢»، إلّا أنّ مسألة الطهارة أمر، و حليّة الذبيحة أمر آخر لا ارتباط بينهما.

و أما الإيمان، فلا دليل على اشتراطه و اعتباره، خصوصاً مع ابتلاء الشيعة بأكل ذبيحة غيرهم في السفر إلى بيت الله الحرام و زيارة قبر النبي صلى الله عليه و آله و أئمة البقيع عليهم السلام، فالظاهر حليّة ذبيحة جميع فرق الإسلام عدا من يكون محكوماً بالكفر و إن كان منتحلاً للإسلام، كالناصب و نحوه، و لا يختصّ عدم الحليّة بالناصب، كما يشعر به عبارة المتن.

و في رواية أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ذبيحة الناصب لا تحلّ «٣».

و في رواية أخرى لأبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام، أنّه قال: لا تحلّ ذبائح الحرورية «٤».

و استثناء صورة الضرورة كما في رواية زكريّا بن آدم قال: قال أبو الحسن عليه السلام: إنّني أنهاك عن ذبيحة كلّ من كان على خلاف الذي أنت عليه و أصحابك، إلّا في

(١) وسائل الشيعة: ٢٤ / ٤٨ ٦٦، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الذبائح ب ٢٦ و ٢٧.

(٢) تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة، كتاب الطهارة، النجاسات و أحكامها: ٢٠٧ ٢٣٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ٩ / ٧١ ح ٣٠١، الاستبصار: ٤ / ٨٧ ح ٣٣٢، و عنهما الوسائل: ٢٤ / ٦٧، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الذبائح ب ٢٨ ح ٢.

(٤) تهذيب الأحكام: ٩ / ٧١ ح ٣٠٢، الاستبصار: ٤ / ٨٧ ح ٣٣٣، و عنهما الوسائل: ٢٤ / ٦٧، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الذبائح ب ٢٨ ح ٣.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الذنور، الكفارات، الصيد، ص: ٣٦١

[مسألة ٢: لا يشترط فيه الذكورة و لا البلوغ و لا غير ذلك، فتحل ذبيحة المرأة فضلاً عن الخنثى]

مسألة ٢: لا يشترط فيه الذكورة و لا البلوغ و لا غير ذلك، فتحل ذبيحة المرأة فضلاً عن الخنثى، و كذا الحائض و الجنب و النفساء و الطفل إذا كان مميزاً، و الأعمى و الأغلف و ولد الزنا (١).

وقت الضرورة إليه «٢» فإنما هو بالإضافة إلى غير مثل الناصب، فالنهي محمول على الكراهة. كما أن رواية حمران، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: لا تأكل ذبيحة الناصب إلا أن تسمعه يسمى «١»، لا بد من حملها على التقيّة؛ لعدم الفرق في الحرمة بين التسمية و عدمها.

ثم إن عدم اعتبار الإيمان في الذبح إنّما هو في الذبح العادي. و أمّا في الذبح الذي هو من العبادات، كالذبح في منى يوم النحر، فقد يقال باعتبار الإيمان، نظراً إلى عدم صحّة عبادة غير المؤمن، فلا تجوز استنابته للذبح في ذلك اليوم، و إن اخترنا الجواز بالكيفية التي ذكرناها في كتاب الحجّ «١٢»، فراجع، لكن عدم تحقّق الذبح العبادي لا يستلزم عدم تحقّق الذبح المحلّل للأكل و تحقّق التذكية، كما هو غير خفيّ.

(١) أمّا عدم اشتراط الذكورة في الذبح فيدلّ عليه روايات كثيرة:

منها: رواية مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث، أنّه سُئل عن ذبيحة المرأة؟ فقال: إذا كانت مسلمة فذكرت اسم الله عليها فكلّ «١٣».

(٢) تهذيب الأحكام: ٩ / ٧٠ ح ٢٩٨، الاستبصار: ٤ / ٨٦ ح ٣٣٠، و عنهما الوسائل: ٢٤ / ٦٧، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الذبائح ب ٢٨ ح ٥.

(١) تهذيب الأحكام: ٩ / ٧٢ ح ٣٠٤، الاستبصار: ٤ / ٨٧ ح ٣٣٥، و عنهما الوسائل: ٢٤ / ٦٨، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الذبائح ب ٢٨ ح ٧.

(١٢) تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة، كتاب الحج: ٥ / ٢٥٥ ٢٥٦.

(١٣) الكافي: ٦ / ٢٣٧ ح ٢، تهذيب الأحكام: ٩ / ٧٣ ح ٣٠٩، و عنهما الوسائل: ٢٤ / ٤٤، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الذبائح ب ٢٣ ح ٦.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الذنور، الكفارات، الصيد، ص: ٣٦٢

وفي صحيحه سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الغلام والمرأة هل تؤكل؟ فقال: إذا كانت المرأة مسلمة فذكرت اسم الله على ذبيحتها حلّت ذبيحتها، وكذلك الغلام إذا قوى على الذبيحة فذكر اسم الله، وذلك إذا خيف فوت الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيرهما (١).

والتقيد المذكور في الذيل لبعض الروايات الظاهرة في الجواز في صورة الضرورة إنما هو لأجل عدم وصول النوبة إلى المرأة والغلام في غير هذه الصورة، ويؤيده أن في بعض الروايات أنه كانت لعلي بن الحسين عليهما السلام جارية تذبح له إذا أراد، بل ورد ذلك في روايات متعدّدة (٢).

وأما عدم اشتراط البلوغ، فيدلّ عليه أيضاً مضافاً إلى ما ذكر روايات متعدّدة:

منها: صحيحه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الصبي؟ فقال: إذا تحرّك و كان له خمسة أشبار و أطاق الشفرة، الحديث (٣)، إذا تحرّك أي صار حرّكاً، و تحرّك ك «كَيْف»: الغلام الخفيف الذكي (٤).
ومنها: رواية مسعدة بن صدقة قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الغلام؟ فقال: إذا قوى على الذبح، و كان يحسن أن يذبح، و ذكر اسم الله عليها

(١) الكافي: ٢٣٧/٦ ح ٣، تهذيب الأحكام: ٧٣/٩ ح ٣٠٨، الفقيه: ٢١٢/٣ ح ٩٨٣، و عنها الوسائل: ٢٤/٤٥، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الذبائح ب ٢٣ ح ٧.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٤/٤٣ ح ٤٥، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الذبائح ب ٢٣ ح ٢ و ٤ و ٩.

(٣) الكافي: ٢٣٧/٦ ح ١، الفقيه: ٢١٢/٣ ح ٩٨١، تهذيب الأحكام: ٧٣/٩ ح ٣١٠، و عنها الوسائل: ٢٤/٤٢، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الصيد ب ٢٢ ح ١.

(٤) المنجد: ١٢٨، الصحاح: ٢/١١٩٤.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الذنور، الكفارات، الصيد، ص: ٣٦٣

.....

فكُل، الحديث (١).

ومنها: رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا بلغ الصبي خمسة أشبار أكلت ذبيحته (٢)، و لعلّ التقيد بخمسة أشبار ليس لأجل خصوصيته فيه، بل لأجل حصول القوّة على الذبح نوعاً عند ذلك.

ثم إنّ هذه المسألة لا ترتبط بمسألة شرعية عبادات الصبي و عدمها، التي هي من القواعد الفقهية؛ لأنّه لو لم نقل بالشرعية على خلاف ما اخترناه (٣)، لكنّه لا يستلزم اشتراط البلوغ في الذابح، و عدم حليّة أكل لحم الحيوان المذبوح بذبح الصغير؛ لعدم الارتباط بين الأمرين، و عدم الملازمة في البين.

و أما عدم اعتبار عدم الجنابة فلروايات:

منها: موثقة السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: و لا بأس أن يتنوّر الجنب و يحتجم و يذبح (٤).

و أما الاكتفاء بذبح الأغلف، فيدلّ عليه رواية مسعدة بن صدقة، عن جعفر عليه السلام أنّه سئل عن ذبيحة الأغلف؟ قال: كان عليّ عليه السلام لا يرى به بأساً (٥).

و يدلّ على حليّة ذبيحة ولد الزنا رواية صفوان بن يحيى، قال: سأل المرزبان

- (١) الكافي: ٢٣٧/٦ صدر ح ٢، تهذيب الأحكام: ٧٣/٩ صدر ح ٣٠٩، و عنهما الوسائل: ٤٢/٢٤، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الذبائح ب ٢٢ ح ٢.
- (٢) الكافي: ٢٣٨/٦ ح ٨، و عنه الوسائل: ٤٢/٢٤، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الذبائح ب ٢٢ ح ٣.
- (٣) القواعد الفقهية للمؤلف دام ظلّه: ١/٣٤١ ٣٥٦.
- (٤) الكافي: ٥١/٣ ح ١٢، تهذيب الأحكام: ١٣٠/١ ح ٣٥٧، الاستبصار: ١١٦/١ ح ٣٩١، و عنها الوسائل: ٣٢/٢٤، كتاب الصيد و الذبائح ب ١٧ ح ٢.
- (٥) قرب الإسناد: ٥٠ ح ١٦١، و عنه الوسائل: ٣٢/٢٤، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الذبائح ب ١٧ ح ٣ و البحار: ٣٢٠/٦٥ ح ٢٠. تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ٣٦٤.

[مسألة ٣: لا يجوز الذبح بغير الحديد مع الاختيار]

لنكراني، محمد فاضل موحدى، تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، در يك جلد، مركز فقهى ائمه اطهار عليهم السلام، قم - ايران، اول، ١٤٢٤ هـ ق

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد؛ ص: ٣٦٤

مسألة ٣: لا يجوز الذبح بغير الحديد مع الاختيار، فإن ذبح بغيره مع التمكن منه لم يحلّ و إن كان من المعادن المنطبعة؛ كالصفر و النحاس و الذهب و الفضّة و غيرها. نعم، لو لم يوجد الحديد و خيف فوت الذبيحة بتأخير ذبحها، أو اضطرّ إليه، جاز بكلّ ما يفرى أعضاء الذبح؛ و لو كان قصباً أو ليطه أو حجارة

أبا الحسن عليه السلام عن ذبيحة ولد الزنا قد عرفناه بذلك؟ قال: لا بأس به، و المرأة و الصبيّ إذا اضطرّوا إليه «١»، و يحتمل أن يكون القيد ناظراً إلى خصوص المرأة و الصبيّ، و قد عرفت أنّه فى هذه الصورة لا داعى إلى كون أحدهما ذابحاً مع إمكان غيره كما هو الغالب، و على أىّ فلا دلالة للرواية على الاختصاص بصورة الضرورة؛ لأنّه معها يحلّ أكل الميتة من أىّ طريق تحققت، كما هو ظاهر.

كما أنّه يدلّ على حلّية ذبيحة الأعمى رواية ابن أذينة، عن غير واحد روه، عنهما عليهما السلام جميعاً: أنّ ذبيحة المرأة إذا أجدت الذبح و سمّت فلا بأس بأكله، و كذلك الصبيّ، و كذلك الأعمى إذا سدّد «٢».

و أمّا عدم اعتبار الخلوّ من الحيض و النفاس، فلاّنّ الذبح لا يكون عبادة حتّى يحتمل كونهما مانعين عنه، و قد عرفت أنّ عبادة الذبح بمنى لا تستلزم عدم حصول الحلّية لو لم تقع عبادة، و فى المرسل عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنّه سُئل عن الذبح على غير طهارة، فرخص فيه «٣».

(١) الفقيه: ٣/٢١٠ ح ٩٦٩، و عنه الوسائل: ٤٧/٢٤، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الذبائح ب ٢٥ ح ١.

(٢) الكافي: ٢٣٨/٦ ح ٥، تهذيب الأحكام: ٧٣/٩ ح ٣١١، الفقيه: ٣/٢١٢ ح ٩٨٢، و عنها الوسائل: ٤٥/٢٤، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الذبائح ب ٢٣ ح ٨.

(٣) دعائم الإسلام: ١٧٨/٢ ح ٦٤٣ و عنه مستدرک الوسائل: ١٣٩/١٦، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الصيد ب ١٥ ح ١ و بحار

الأنوار: ٣٢٩ / ٦٥ ح ٥٩.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و النذور، الكفارات، الصيد، ص: ٣٦٥

حاذة أو زجاجة أو غيرها. نعم، في وقوع الذكاه بالسنّ و الظفر مع الضرورة إشكال، و إن كان عدم الوقوع بهما في حال اتصالهما بالمحلّ لا يخلو من رجحان، و الأحوط الاجتناب مع الانفصال أيضاً، و إن كان الوقوع لا يخلو من قرب (١).

(١) لا يجوز الذبح بغير الحديد مع الاختيار، فإن ذبح بغيره لم يحلّ و إن كان من المعادن المنطبعة، كالأمثلة المذكورة في المتن، و أمّا الآلة المسماة ب «استيل» فقد حَقَّقنا من المتخصّصين المتمركزين في بعض الأمكنة التي فيها معدن الحديد بواسطة بعض الموثّقين من الروحانيين: أنّها حديدية أيضاً لا شيء آخر، غاية الأمر أنّها النوع الممتاز من الحديد، و قد حكى الواسطة عنهم أنّ كلمة «استيل» في لغة اللاتين بمعنى الحديد الممتاز، و لذا أجبنا في جواب الاستفتاءات الكثيرة الواقعة مخصوصاً بلحاظ الذبح يوم النحر بجواز الاستفادة منها، خصوصاً مع شدّة الابتلاء بها و كثرة الاستفادة منها.

و كيف كان، يدلّ على انحصار الآلة بالحديد في حال الاختيار روايات كثيرة:

منها: صحيحة محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الذبيحة بالليطة و بالمروءة؟ فقال: لا ذكاه إلّا بحديدية «١».

قال في مجمع البحرين: الليطة هي قِشْرُ الْقَصْبَةِ و القناة. و قال فيه أيضاً: المَرْوُ حجارة بيضاء بَرّاقَةٌ تُقَدِّحُ منها النار «٢».

و منها: صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن ذبيحة العود

(١) الكافي: ٢٢٧ / ٦ ح ١، تهذيب الأحكام: ٥١ / ٩ ح ٢١١، الاستبصار: ٧٩ / ٤ ح ٢٩٤، و عنها الوسائل: ٧ / ٢٤، كتاب الصيد و الذبائح،

أبواب الذبائح ب ١ ح ١.

(٢) مجمع البحرين: ٣ / ١٦٦٤ و ١٦٩٠.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و النذور، الكفارات، الصيد، ص: ٣٦٦

.....

و الحجر و القصبه؟ فقال: قال عليّ عليه السلام: لا يصلح إلّا بالحديدية «١».

و منها: رواية أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنّه قال: لا يؤكل ما لم يذبح بحديدية «٢».

و منها: رواية سماعة بن مهران قال: سألته عن الذكاه؟ فقال: لا تذكّك إلّا بحديدية، نهى عن ذلك أمير المؤمنين عليه السلام «٣».

و لكن في مقابلها روايات دالّة على الجواز بغير الحديد في صورة الضرورة.

منها: صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المروءة و القصبه و العود يذبح بهنّ الإنسان إذا لم يجد

سكيناً؟ فقال: إذا فرى الأوداج فلا بأس بذلك «٤».

و منها: رواية زيد الشحام قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن بحضرته سكين أو يذبح بقصبه؟ فقال: اذبح بالحجر و

بالعظم و بالقصبه و العود إذا لم تصب الحديدية، إذا قطع الحلقوم و خرج الدم فلا بأس به «٥».

(١) الكافي: ٢٢٧ / ٦ ح ٢، تهذيب الأحكام: ٥١ / ٩ ح ٢١٢، الاستبصار: ٨٠ / ٤ ح ٢٩٥، و عنها الوسائل: ٧ / ٢٤، كتاب الصيد و الذبائح،

أبواب الذبائح ب ١ ح ٢.

(٢) الكافي: ٢٢٧ / ٦ ح ٣، تهذيب الأحكام: ٥١ / ٩ ح ٢٠٩، الاستبصار: ٧٩ / ٤ ح ٢٩٢، و عنها الوسائل: ٨ / ٢٤، كتاب الصيد و الذبائح،

أبواب الذبائح ب ١ ح ٣.

(٣) الكافي: ٢٢٧/٦ ح ٤، تهذيب الأحكام: ٥١/٩ ح ٢١٠، الاستبصار: ٧٩/٤ ح ٢٩٣، و عنها الوسائل: ٨/٢٤، كتاب الصيد و الذبائح،

أبواب الذبائح ب ١ ح ٤.

(٤) الفقيه: ٢٠٨/٣ ح ٩٥٤، الكافي: ٢٢٨/٦ ح ٢، تهذيب الأحكام: ٥٢/٩ ح ٢١٤، الاستبصار: ٨٠/٤ ح ٢٩٧، و عنها الوسائل: ٨/٢٤،

كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الذبائح ب ٢ ح ١.

(٥) الكافي: ٢٢٨/٦ ح ٣، تهذيب الأحكام: ٥١/٩ ح ٢١٣، الاستبصار: ٨٠/٤ ح ٢٩٦، و عنها الوسائل: ٩/٢٤، كتاب الصيد و الذبائح،

أبواب الذبائح ب ٢ ح ٣ و ص ٢٥ ب ١٢ ح ٣.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ٣٦٧

.....

و منها: رواية محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر عليه السلام في الذبيحة بغير حديد، قال: إذا اضطررت إليها فإن لم تجد حديد فاذبحها بحجر «٣».

و مقتضى الجمع حمل الطائفة الأولى المطلقة على صورة الاختيار، بقرينة الطائفة الثانية الواردة في مورد الاضطرار، لكن الضرورة المسوغة للذبح بغير الحديد من الأمور المذكورة لا بد أن تكون ناشئة إما من ناحية الحيوان لأجل الخوف على تلفه مع الصبر إلى القدرة على الحديد، و إما أن تكون جائية من قبل الشخص لأجل الاضطرار إلى أكل لحمه فوراً، و إلا فمجرد إرادة الذبح و لو مع عدم الضرورتين معاً غاية الأمر عدم وجود الحديد فعلاً، و من الممكن الوصول إليه بعداً لا تجوز الذبح بغير الحديد، فتدبر جيداً.

ثم إنه استدرك في المتن وقوع الذكاة بالسنّ أو الظفر و لو في حال الضرورة، و استشكل فيه أولاً، و إن نفى الخلو عن الرجحان عدم الوقوع بهما في حال اتصالهما بالمحلّ، و احتاط بالاجتناب مع الانفصال أيضاً، و إن نفى الخلو عن القرب في الوقوع في هذه الصورة. و المنشأ دلالة بعض الروايات المتقدمة على الجواز بالعظم في مورد الضرورة، و دلالة بعض الروايات على العدم و لو في مورد الضرورة؛ و هي الرواية المروية عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام، أنه كان يقول: لا بأس بذيحة المروءة و العود و أشباههما ما خلا السنّ و العظم «١»، فإنها ظاهرة بقرينة

(٣) الكافي: ٢٢٨/٦ ح ١، تهذيب الأحكام: ٥٢/٩ ح ٢١٥، الاستبصار: ٨٠/٤ ح ٢٩٨، و عنها الوسائل: ٩/٢٤، كتاب الصيد و الذبائح،

أبواب الذبائح ب ٢ ح ٤.

(١) قرب الإسناد: ١٠٦ ح ٣٦٣، و عنه الوسائل: ١٠/٢٤، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الذبائح ب ٢ ح ٥ و البحار: ٦٥/٣٢١ ح ٢١.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ٣٦٨

مسألة ٤: الواجب في الذبح قطع تمام الأعضاء الأربعة

مسألة ٤: الواجب في الذبح قطع تمام الأعضاء الأربعة: الحلقوم؛ و هو مجرى النفس دخولاً و خروجاً، و المرء؛ و هو مجرى الطعام و الشراب، و محلّه تحت الحلقوم، و الودجان؛ و هما العرقان الغليظان المحيطان بالحلقوم أو

أن عدم البأس بذيحة المروءة و العود منحصر بصورة الضرورة في أن السنّ و العظم لا يجديان في هذه الصورة أيضاً. و الجمع بينهما على ما يظهر من المتن بالفرق بين صورتى الاتصال و الانفصال لا شاهد له، إلا أن يقال بأنه في صورة الاتصال لا يظهر

فري الأوداج الأربعة نوعاً، وهذا مضافاً إلى أنه خلاف المفروض لا دليل عليه، وإن ذكر صاحب الوسائل عقيب نقل هذه الرواية: لعلة مخصوص بالعظم الذي لا يقطع الأوداج، أو محمول على الكراهة، ولعل الثاني أولى. والمحكي عن أبي حنيفة الفرق بينهما، فممنع في الأول وأجاز في الثاني «١»، وإليه أشار في المسالك، حيث قال في المحكي عنها: وربما فرق بين المتصلين والمنفصلين؛ من حيث إن المنفصلين كغيرهما من الآلات، بخلاف المتصلين، فإن القطع بهما يخرج عن مسمى الذبح، بل هو أشبه بالأكل و التقطيع، والمقتضى للذكاة هو الذبح، ويحمل النهي في الخبر على المتصلين جمعاً، انتهى «٢». وفي محكي الرياض احتاط بالمنع مطلقاً «٣»، والظاهر ما ذكرنا.

(١) الخلاف: ٢٣/٦ مسألة ٢٢، شرح معاني الآثار: ٤/١٨٣ ١٨٤، الحاوي الكبير: ١٩/٣٣، المحلى بالآثار: ٦/١٣٧ مسألة ١٠٥٢، التنف في الفتاوى: ١٤٧، المبسوط للسرخسي: ٢/١٢، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: ٣/٤٢٢، بدائع الصنائع: ٤/١٥٨ ١٥٩، الهداية شرح بداية المبتدى: ٤/٣٩٧، بداية المجتهد: ١/٤٦٨، المغنى لابن قدامة: ١١/٤٣، الشرح الكبير لابن قدامة: ١١/٥٠، تبين الحقائق لشرح كنز الدقائق: ٥/٢٩٠، الباب في شرح الكتاب: ٣/٢٢٧.

(٢) مسالك الأفهام: ١١/٤٧٢.

(٣) رياض المسائل: ١٢/٩٦.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ٣٦٩

المرىء، وربما يطلق على هذه الأربعة: الأوداج الأربعة، واللازم قطعها وفصلها، فلا يكفي شقها من دون القطع و الفصل (١).

[مسألة ٥: محل الذبح في الحلق تحت اللحين على نحو يقطع به الأوداج الأربعة]

مسألة ٥: محل الذبح في الحلق تحت اللحين على نحو يقطع به الأوداج الأربعة، واللازم وقوعه تحت العقدة المسماة في لسان أهل هذا الزمان

(١) قال المحقق في الشرائع بعد الحكم بوجوب قطع الأعضاء الأربعة: ولا يجزئ قطع بعضها مع الإمكان، وهذا في قول مشهور، وفي الرواية: إذا قطع الحلقوم و خرج الدم فلا بأس «١»، والظاهر أن المراد بها هي صحيحة زيد الشحام السابقة، لكن في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج السابقة الواردة في مورد المروءة والقصبه و العود يذبح بهن الإنسان إذا لم يجد سكيناً، قال عليه السلام: «إذا فري الأوداج فلا بأس بذلك» و من البعيد اختصاص فري الأوداج بصورة الضرورة، بحيث يكون مرجعه إلى عدم الاعتبار في صورة عدمها، كما أن احتمال إرادة خصوص الودجين و لو من باب التجوز خلاف الظاهر، و على فرض التعارض فموافقة الشهرة «٢» التي هي أول المرجحات على ما ذكرناه مراراً تقتضى الأخذ بصحيحة ابن الحجاج و الالتزام بفري الأوداج الأربعة، و إطلاقها على الحلقوم و المرىء مع أن المحيط بهما هو الودجان فقط إنما هو لعدم إمكان القطع بدونه. ثم إن التعبير بالقطع كما في بعض الروايات المتقدمة، أو بالفري كما في البعض الآخر، يدل على أن المعتبر هو القطع، فلا يكفي الشق و الفصل من دون تحقق عنوان القطع.

(١) شرائع الإسلام: ٣/٢٠٥.

(٢) مسالك الأفهام: ١١/٤٧٣ ٤٧٤، رياض المسائل: ١٢/٩٧ ٩٨.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ٣٧٠

ب «الجوزة» و جعلها في الرأس دون الجثة و البدن، بناءً على ما يدعى من تعلق الحلقوم أو الأعضاء الأربعة بتلك العقدة على وجه لو لم تبق في الرأس بتمامها، و لم يقع الذبح من تحتها، لم تقطع الأوداج بتمامها، و هذا أمر يعرفه أهل الخبرة، فإن كان الأمر كذلك، أو لم يحصل العلم بقطعها بتمامها بدون ذلك فاللازم مراعاته، كما أنه يلزم أن يكون شيء من كل من الأوداج الأربعة على الرأس حتى يعلم أنها انقطعت و انفصلت عما يلي الرأس (١).

(١) لا شبهة في اعتبار إحراز فرى الأوداج الأربعة في الحكم بالحلية، و في المتن: أن اللازم وقوعه تحت العقدة المسماة في لسان أهل هذا الزمان ب «الجوزة» و جعلها في الرأس دون الجثة و البدن إلخ، و قد ذكر صاحب الجواهر قدس سره بعد اعتبار فرى الأوداج الأربعة كما ذكرنا، أنه بقي شيء كثر السؤال عنه في زماننا هذا؛ و هو دعوى تعلق الأعضاء الأربعة ب «الخرزة» التي تكون في عنق الحيوان المسماة ب «الجوزة» على وجه إذا لم يبقها الذابح في الرأس لم يقطعها أجمع، أو لم يعلم بذلك و إن قطع نصف الجوزة، و لكن لم أجد لذلك أثراً في كلام الأصحاب و لا- في النصوص، و المدار على صدق قطعها تماماً أجمع، و ربما كان الممارسون لذلك العارفون أولى من غيرهم في معرفة ذلك؛ و هم الذين أشير إليهم في بعض النصوص بمن يحسن الذبح و يجيده «١»، انتهى. و كيف كان، فلا دليل على اعتبار الأمر المذكور عدا لزوم إحراز فرى الأوداج الأربعة فقط، و اللازم الرجوع إلى أهل الخبرة، كما أنه ذكر في الدليل أنه يلزم أن يكون مقدار يسير من الأوداج الأربعة على الرأس حتى يعلم أنها انقطعت

(١) جواهر الكلام: ٣٦ / ١٠٩.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ٣٧١

[مسألة ٦: يشترط أن يكون الذبح من القدام]

مسألة ٦: يشترط أن يكون الذبح من القدام، فلو ذبح من القفا و أسرع إلى أن قطع ما يعتبر قطعه من الأوداج قبل خروج الروح حرمت. نعم، لو قطعها من القدام لكن لا من فوق؛ بأن أدخل السكين تحت الأعضاء و قطعها إلى فوق، لم تحرم الذبيحة و إن فعل مكروهاً على الأوجه، و الأحوط ترك هذا النحو (١).

و انفصلت عما يلي الرأس، و الوجه فيه واضح.

(١) أما اشتراط أن يكون الذبح من القدام متفرعاً عليه، أنه لو ذبح من القفا و أسرع إلى أن قطع ما يعتبر قطعه من الأوداج قبل خروج الروح، فالظاهر أن الوجه فيه عدم استقرار الحياة مع الذبح كذلك حين فرى الأوداج و قطعها، و لذا يتحقق منه السرعة إلى قطع الأوداج قبل خروج الروح، و سيأتي البحث في ذلك مفصلاً إن شاء الله تعالى موضوعاً و حكماً. و أما لو تحقق القطع من القدام لكن لا من فوق؛ بأن أدخل السكين تحت الأعضاء و قطعها إلى فوق، فقد قال المحقق في الشرائع: و يعنى و كذا يكره أن تقلب السكين فيذبح إلى فوق، و قيل فيهما: يحرم، و الأول أشبه «١»، معللاً له في الجواهر بقول الصادق عليه السلام في خبر حرمان: و لا تقلب السكين لتدخلها تحت الحلقوم و تقطعه إلى فوق «٢» «٣»، و القائل بالحرمة بعض القدماء «٤»، لكن الرواية قاصرة عن

(١) شرائع الإسلام: ٣ / ٢٠٦.

(٢) الكافي: ٦ / ٢٢٩ ح ٤، تهذيب الأحكام: ٩ / ٥٥ ح ٢٢٧، و عنهما الوسائل: ٢٤ / ١٠، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الذبائح ب ٣ ح

.٢

(٣) جواهر الكلام: ١٣٦ / ٣٦.

(٤) النهاية في مجرد الفقه و الفتاوى: ٥٨٤، المهذب: ٢ / ٤٤٠.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ٣٧٢

[مسألة ٧: يجب التتابع في الذبح]

مسألة ٧: يجب التتابع في الذبح؛ بأن يستوفى قطع الأعضاء قبل زهوق الروح، فلو قطع بعضها و أرسل الذبيحة حتى انتهت إلى الموت ثم قطع الباقي حرمت، بل لا- يترك الاحتياط بأن لا يفصل بينها بما يخرج عن المتعارف المعتاد، و لا يعدّ معه عملاً واحداً عرفاً، بل يعدّ عمليين و إن استوفى التمام قبل خروج الروح منها (١).

[مسألة ٨: لو قطع رقبة الذبيحة من القفا و بقيت أعضاء الذبابة]

مسألة ٨: لو قطع رقبة الذبيحة من القفا و بقيت أعضاء الذبابة، فإن بقيت لها الحياة المستكشفة بالحركة و لو يسيرة بعد الذبح و قطع الأوداج

إفادة الحرمة لقرائن دالة على ذلك، لكن مقتضى الاحتياط الاستحبابي ترك هذا النحو أيضاً.

(١) الوجه في وجوب التتابع في الذبح و لزوم استيفاء قطع الأعضاء الأربعة قبل زهوق الروح أن المستفاد من الأدلة أن زهاق الروح لا بدّ و أن يكون مستنداً إلى قطع الأوداج الأربعة بتمامها، بحيث كان قطع كلّ عضو علمه ناقصة لتحقق الزهوق، و عليه لو قطع بعض تلك الأعضاء و أرسل الذبيحة حتى انتهت إلى الموت ثم قطع الباقي و لم يكن له أثر في الزهوق أصلاً حرمت، بل في المتن النهي عن ترك الاحتياط بأن لا يفصل بينها بما يخرج عن المتعارف، بحيث يعدّ عمليين و إن كان استيفاء التمام قبل خروج الروح منها؛ لأنّ المنساق من الأدلة و المنصرف منها كون الذبح الذي هو السبب في زهوق الروح عملاً واحداً و فعلاً فاردّاً، لا أعمالاً متعدّدة أو عمليين كذلك، فالنهي عن ترك الاحتياط المذكور في محله، كما أنّ مقتضى الاحتياط صدور العمل الواحد من شخص واحد لا من شخصين أو أزيد، و لعله سيجيء الكلام فيه.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ٣٧٣

حلّت، و إن كان لها حركة و لو يسيرة قبل الذبح ذبحت، فإن خرج مع ذلك الدم المعتدل حلّت، و إلّا فإن لم تتحرك حتى يسيراً قبل الذبح حرّمت، و إن تحركت قبله و لم يخرج الدم المعتدل فمحلّ إشكال (١).

(١) قال المحقق في الشرائع: إذا قطعت رقبة الذبيحة، و بقيت أعضاء الذبابة، فإن كانت حياتها مستقرّة ذبحت و حلّت بالذبح، و إلّا كانت ميتة، و معنى المستقرّة، التي يمكن أن يعيش مثلها اليوم و الأيام. و كذا لو عقرها السبع. و لو كانت الحياة غير مستقرّة؛ و هي التي يقضى بموتها عاجلاً، لم تحلّ بالذبابة؛ لأنّ حركتها كحركة المذبوح (١).

أقول: لا- إشكال في أنّه إذا قطعت رقبة الذبيحة من القفا مثلاً، كما مثل به في الجواهر (٢) و بقيت أعضاء الذبابة، ففيه تفصيل بين صورة بقاء الحياة في الجملة و عدم البقاء، فيحلّ بالذبح و قطع الأوداج الأربعة في الصورة الأولى دون الثانية.

إنّما الإشكال و الكلام في اعتبار مقدار الحياة، و قد عرفت اعتبار الحياة المستقرّة و تفسيرها في كلام المحقق، و وافقه العلامة في محكيّ التحرير و القواعد و الإرشاد (٣)، و استظهر صاحب الجواهر من أكثر القدماء و جملة من المتأخّرين حتى المحقق في النافع

«٤»، و صريح بعضهم الاكتفاء في حلّ الذبيحة بالحركة وحدها، أو مع خروج الدم المعتدل جمعاً أو تخييراً، من غير اعتبار

(١) شرائع الإسلام: ٢٠٧/٣، المسألة الثالثة.

(٢) جواهر الكلام: ١٤١/٣٦.

(٣) تحرير الأحكام الشرعية: ٤/١١١، قواعد الأحكام: ٣/٣٢٢، إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان: ٢/١٠٨.

(٤) المختصر النافع: ٣٥٨.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و النذور، الكفارات، الصيد، ص: ٣٧٤

.....

استقرار الحياة بالمعنى المزبور «٥».

و في المتن الاستشكال مع التحرك و عدم خروج الدم المعتدل، و الحكم بالحليّة مع الحركة و لو يسيراً و خروج الدم المعتدل. و قد حكى عن المبسوط أنّه مع اشتراطه لاستقرار الحياة ذكر أنّه قال أصحابنا: إنّ أقلّ ما يلحق معه الذكاة أن يجده تطرف عينه، أو تركض رجله، أو يحرك ذنبه، فإنّه إذا وجده كذلك و لم يذكّه لم يحلّ أكله «١»، بل عنه: روى أصحابنا: أنّ أقلّ ما يلحق معه الذكاة أن تجد ذنبه يتحرك، أو رجله تركض، محتجاً بذلك على تحريم الصيد إذا أدركه و هو مستقرّ الحياة و لم يتسع الزمان لذبحه، قال: و هذا أكثر من ذلك «٢».

أقول: و من البعيد جداً الحكم باختلاف الصيد و الحيوان المذبوح في ذلك.

ثمّ إنّ القائلين باعتبار الحياة المستقرّة قد اختلفت عباراتهم في تفسيرها، ففي عبارة الشرائع ما عرفت، و في بعض الكلمات مثل ذلك، مع أنّها في نفسها مجملّة، فإنّ الجمع بين أن يعيش يوماً أو يومين، بل ربما يعزى أقلّ من ذلك إلى المشهور «٣»، للاكتفاء بتعيش نصف يوم، و بين أن يكون عدم استقرار الحياة راجعاً إلى أن تكون حركته كحركة المذبوح ربما لا يلتئم؛ لأنّ كون الحركة كحركة المذبوح لا تقتضى أن يكون مقابلها التعيش و لو نصف يوم، و قد عرفت «٤» أنّ الرواية

(٥) كالأردبيلي في مجمع الفائدة و البرهان: ١١/١٢٢ و النراقي في مستند الشيعة: ١٥/٤١٨ ٤٢٣ و غيرهما على ما في الجواهر: ٣٦/١٤٢.

(١) المبسوط: ١٦/٢٦٠.

(٢) الخلاف: ١٤/١٠ مسألة ١٠.

(٣) تلخيص الخلاف: ٣/٢١٩ مسألة ١٢.

(٤) في ص ٣٢٤ ٣٢٥.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و النذور، الكفارات، الصيد، ص: ٣٧٥

[مسألة ٩: لو أخطأ الذابح و ذبح من فوق العقدة و لم يقطع الأعضاء الأربعة]

مسألة ٩: لو أخطأ الذابح و ذبح من فوق العقدة و لم يقطع الأعضاء الأربعة، فإن لم تبق لها الحياة حرمت، و إن بقيت يمكن أن يتدارك؛ بأن يتسارع إلى إيقاع الذبح من تحت و قطع الأعضاء و حلّت، و استكشاف الحياة كما مرّ (١).

الواردة في الصيد دالة على أنه إن أدركه مع الأوصاف المذكورة و اتسع الزمان لذبحه فاللازم الذبح.

ثم الظاهر أن توصيف الحياة بالاستقرار لم يؤخذ في شيء من الأدلة شرطاً لتحليل الذبح، كما أن جعل الملاك هي الحركة و لو يسيرة مع خروج الدم المعتدل لا يوجد في شيء منها. نعم، في رواية زيد الشحام المتقدمه «١»: إذا قطع الحلقوم و خرج الدم فلا بأس به، و الظاهر أن المراد من خروج الدم هو الدم المعتدل المتعارف، و عليه فيمكن توجيه ما في المتن من أنه مع اجتماع الحركة اليسيرة مع خروج الدم المعتدل يكون حلالاً، و إن تحركت مع عدم خروج الدم المعتدل ففيه إشكال، و الوجه في الإشكال عدم جعل المدار على خروج الدم المتعارف في شيء من الأدلة غير هذه الرواية.

و يبدو في النظر أن يقال: إن الملاك هي الأوصاف المتقدمه المذكورة في الصيد؛ لعدم الفرق بينه و بين الحيوان المذبوح بوجه.

(١) لو أخطأ الذابح و ذبح من فوق العقدة المذكورة في بعض المسائل السابقة بناءً على لزوم عدم كون الذبح من فوق العقدة و لم يتحقق قطع الأعضاء الأربعة، فإن لم تبق له الحياة بالمعنى المتقدم يصير الحيوان المذبوح بهذا النحو محرماً، و إن بقيت له الحياة بحيث يمكن التدارك؛ بأن يتسارع إلى إيقاع الذبح من تحت و قطع

(١) في ص ٣٦٦.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و النذور، الكفارات، الصيد، ص: ٣٧٦

[مسألة ١٠: لو أكل الذئب مثلاً مذبح الحيوان و أدركه حياً]

مسألة ١٠: لو أكل الذئب مثلاً مذبح الحيوان و أدركه حياً، فإن أكل تمام الأوداج الأربعة بتمامها؛ بحيث لم يبق شيء منها و لا منها شيء، فهو غير قابل للتذكية و حرمت، و كذا إن أكلها من فوق أو من تحت و بقي مقدار من الجميع معلقه بالرأس أو متصلة بالبدن على الأحوط، فلا يحل بقطع ما بقي منها، و كذلك لو أكل بعضها تماماً و أبقى بعضها كذلك، كما إذا أكل الحلقوم بالتمام و أبقى الباقي كذلك، فلو قطع الباقي مع الشرائط يشكّل وقوع التذكية عليه، فلا يترك الاحتياط (١).

الأعضاء حلّ الحيوان؛ لتحقق التذكية الشرعية في حال الحياة المعتبرة على ما مرّ.

(١) في هذه المسألة فروض:

الأول: ما إذا أكل الذئب مثلاً تمام الأوداج الأربعة؛ بحيث لم يبق شيء منها و لو واحداً، و لا منها شيء و لو كان قليلاً، فهو غير قابل للتذكية، و يكون محرماً بالكليّة؛ لأنّ المفروض عدم استناد زهوق الروح إلّا إلى الذئب فقط، و لا يكون محلّ التذكية باقياً بوجه. الثاني: ما إذا أكل الذئب الأوداج الأربعة لكن لا بتمامها، بل بقي مقدار من الجميع متعلقه بالرأس، لكن المأكول منها فوق العقدة المذكورة التي ذكرنا لزوم عدم كون الذبح من فوقها، فالحيوان حينئذٍ حرام أيضاً؛ لما ذكرنا، و لو فرض بقاء مقدار متصلة بالبدن و كون محلّ أكل الذئب تحت العقدة، فاحتاط وجوباً في المتن بعدم حلية الحيوان بقطع ما بقي من الأوداج و لو فرض اتصالة بالبدن و كون محلّ

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و النذور، الكفارات، الصيد، ص: ٣٧٧

[مسألة ١١: يشترط في التذكية الذبحية مضافاً إلى ما مرّ أمور]

مسألة ١١: يشترط في التذكية الذبحية مضافاً إلى ما مرّ أمور:

أحدها: الاستقبال بالذبيحة حال الذبح؛ بأن يوجه مذبوحها و مقادير بدنها إلى القبلة، فإن أخلّ به، فإن كان عامداً عالماً حرمت، و

إن كان ناسياً أو جاهلاً أو مخطئاً في القبلة أو في العمل لم تحرم. و لو لم يعلم جهة القبلة، أو لم يتمكن من توجيهها إليها سقط هذا الشرط، و لا يشترط استقبال الذابح على الأقوى و إن كان أحوط و أولى (١).

أكل الذئب تحت العقدة، و وجه الاحتياط بالحرمة الدال على الإشكال في الحلية لزوم إحراز كون زهوق الروح مستنداً إلى فرى الأوداج الأربعة بتمامها لا ببعضها، كما هو المفروض؛ لأن المنساق من الأدلة ذلك.

الثالث: ما إذا أكل بعضها تماماً و أبقى البعض كذلك، كما في المثال المذكور في المتن، فلو قطع الباقي حينئذ مع الشرائط فقد استشكل فيه في وقوع التذكية عليه، و فرغ عليه النهي عن ترك الاحتياط، و الوجه فيه أيضاً ما ذكرنا، و لا مجال لقياس هذا بما إذا لم يكن للحيوان بعض تلك الأوداج من حين الولادة مثلاً، فإنه لا ينبغي الإشكال في الحكم بالحلية بقطع الباقي منها؛ لثبوت الفرق بين المقامين؛ بأن عدم بعض الأوداج لا أثر له في زهوق الروح أصلاً، بخلاف المقام الذي أكله الذئب و إن كان الفرض بعيداً في نفسه. (١) يعتبر في التذكية أمور:

أحدها: الاستقبال بالذبيحة حال الذبح؛ بأن يوجه مذبحها و مقادير بدننها إلى القبلة، و يدل عليه روايات:

منها: صحيحة محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح ذبيحة،

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الذنور، الكفارات، الصيد، ص: ٣٧٨

.....

فجهل أن يوجهها إلى القبلة؟ قال: كل منها. فقلت له: فإنه لم يوجهها؟ فقال: فلا تأكل منها، و لا تأكل من ذبيحة ما لم يذكر اسم الله عليها. و قال: إذا أردت أن تذبح فاستقبل بذبيحتك القبلة «١»، و قد نقلها في الوسائل في باب واحد ثلاث مرّات، مشعراً بأنها روايات متعدّدة، مع أننا ذكرنا غير مرّة عدم التعدّد في مثله.

و منها: رواية الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الذبيحة تذبح لغير القبلة؟ فقال: لا بأس إذا لم يتعمّد، الحديث «٢». و منها: رواية علي بن جعفر في محكي كتابه، عن أخيه قال: سألت عن الرجل يذبح على غير قبلة؟ قال: لا بأس إذا لم يتعمّد، و إن ذبح و لم يسمّ، فلا بأس أن يسمّى إذا ذكر، بسم الله على أوله و آخره، ثم يأكل «٣».

و المستفاد من مجموع هذه الروايات أن اعتبار الاستقبال بالذبيحة إنما هو في صورة العلم و العمد، و أمّا صورة الجهل أو النسيان أو الخطأ في القبلة أو تعصّي الدابة عن التوجيه إليها فلا يشترط فيها الاستقبال، و مثله الخطأ إلى القبلة في مقام العمل، هذا بالإضافة إلى استقبال القبلة بالذبيحة.

و أمّا بالنسبة إلى استقبال الذابح، فقد قوى في المتن عدم الاشتراط و إن جعله أحوط و أولى، و الوجه في ذلك ظهور الروايات المتقدّمة في أن المدار هو استقبال

(١) الكافي: ٢٣٣/٦ ح ١، تهذيب الأحكام: ٩/٦٠ ح ٢٥٣، و عنهما الوسائل: ٢٤/٢٧، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الذبائح ب ١٤ ح ٢.

(٢) الكافي: ٢٣٣/٦ ح ٣، تهذيب الأحكام: ٩/٥٩ ح ٢٥١، و عنهما الوسائل: ٢٤/٢٨، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الذبائح ب ١٤ ح ٣.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ١٤٢ ح ١٦٤، و عنه الوسائل: ٢٤/٢٨، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الذبائح ب ١٤ ح ٥.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الذنور، الكفارات، الصيد، ص: ٣٧٩

ثانيها: التسمية من الذابح؛ بأن يذكر اسم الله عليها حينما يتشاغل بالذبح، أو متصلاً به عرفاً، أو قبيلة المتصل به، فلو أخل بها، فإن كان عمداً حرمت، وإن كان نسياناً لم تحرم. وفي إلحاق الجهل بالحكم بالنسيان أو العمدة قولان، أظهرهما الثاني، والمعتبر في التسمية وقوعها بهذا القصد؛ أعني بعنوان كونها على الذبيحة، ولا تجزئ التسمية الاتفاقية الصادرة لغرض آخر (١).

الذبيحة وتوجيهها نحو القبلة، وأما مثل قوله عليه السلام: «استقبل بذبيحتك القبلة» فلا دلالة له أيضاً إلا على لزوم كون الذبيحة مستقبلاً للقبلة، وأما جعل الباء بمعنى «مع» حتى يكون مرجعه إلى لزوم استقبال كليهما فهو خلاف الظاهر، بل الباء للتعدية، كقوله تعالى ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ (١) ومثله، ومع ذلك يكون هو أحوط، خصوصاً مع احتمال دلالة بعض الروايات غير المعتمدة عليها. (١) الأصل في اعتبار هذا الأمر قوله تعالى وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ (٢). وكذا قوله تعالى فَكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ (٣) الدال على الجواز؛ لوقوعه في مقام توهم الحظر، ويدل على ذلك أيضاً روايات منها: بعض الروايات المتقدمة في الأمر الأول.

ومنها: صحيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: ولا تأكل من ذبيحة ما لم يذكر اسم الله عليها (٤).

(١) سورة البقرة: ١٧/٢.

(٢) سورة الأنعام: ١٢١/٦.

(٣) سورة الأنعام: ١١٨/٦.

(٤) الكافي: ٢٣٣/٦ ح ١، تهذيب الأحكام: ٩/٦٠ ح ٢٥٣، وعنهما الوسائل: ٢٤/٢٩، كتاب الصيد والذباح، أبواب الذبائح ب ١٥ ح ١.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الذوق، الكفارات، الصيد، ص: ٣٨٠

.....

ومنها: صحيحة أخرى لمحمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يذبح ولا يسمى؟ قال: إن كان ناسياً فلا بأس إذا كان مسلماً وكان يحسن أن يذبح، ولا ينخع، ولا يقطع الرقبة بعد ما يذبح (١).

ومنها: صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث، أنه سأله عن الرجل يذبح فينسى أن يسمى، أتوكل ذبيحته؟ فقال: نعم، إذا كان لا يتهم وكان يحسن الذبح قبل ذلك، ولا ينخع ولا يكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة (٢).

ومنها: صحيحة ثالثة لمحمد بن مسلم في حديث، أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ذبح ولم يسم؟ فقال: إن كان ناسياً فليس يذبح، ويقول: بسم الله على أوله وعلى آخره (٣).

ثم إنه لو ترك التسمية، فإن كان عالماً عامداً فالظاهر الحرمة، بمقتضى ما عرفت من الكتاب والسنة، كما أنه لو كان ناسياً فلا إشكال في عدم الحرمة، وأما لو كان جاهلاً، فإن كان جاهلاً بالموضوع فهو ملحق بالناسي؛ لعدم الفرق بينهما، وإن كان جاهلاً بالحكم ففي إلحاقه بالعمد أو النسيان قولان، استظهر في المتن الأول، ولعله لشمول الإطلاقات له وعدم مساواته مع النسيان، خصوصاً مع بطلان القياس.

ثم الظاهر اعتبار وقوع التسمية بهذا القصد، فلا يجزئ بالتسمية الاتفاقية؛ لظهور الأدلة في ذلك، خصوصاً كلمة «على» المذكورة في الآية.

(١) الكافي: ٢٣٣/٦ ح ٢، تهذيب الأحكام: ٩/٦٠ ح ٢٥٢، و عنهما الوسائل: ٢٤/٢٩، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الذبائح ب ١٥ ح ٢.

(٢) الكافي: ٢٣٣/٦ ح ٣، الفقيه: ٣/٢١١ ح ٩٧٩، تهذيب الأحكام: ٩/٥٩ ح ٢٥١، و عنها الوسائل: ٢٤/٢٩، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الذبائح ب ١٥ ح ٣.

(٣) الكافي: ٢٣٣/٦ ح ٤، الفقيه: ٣/٢١١ ح ٩٧٧، تهذيب الأحكام: ٩/٥٩ ح ٢٥٠، و عنها الوسائل: ٢٤/٣٠، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الذبائح ب ١٥ ح ٤.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الذنور، الكفارات، الصيد، ص: ٣٨١

ثالثها: صدور حركة منها بعد تمامية الذبح؛ كى تدلّ على وقوعه على الحيّ و لو كانت يسيرة، مثل أن تطرف عينها أو تحرك أذنها أو ذنبها، أو تركض برجلها و نحوها، و لا- يحتاج مع ذلك إلى خروج الدم المعتدل، فلو تحرك و لم يخرج الدم، أو خرج مثقالاً و متقاطراً لا سائلاً معتدلاً كفى في التذكية. و في الاكتفاء به أيضاً حتى يكون المعتبر أحد الأمرين: من الحركة، أو خروج الدم المعتدل قول مشهور بين المتأخرين، و لا يخلو من وجه، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط. هذا إذا لم يعلم حياته، و أمّا إذا علم حياته بخروج هذا الدم فيكتفى به بلا إشكال (١).

(١) الأمر الثالث: من الأمور المعتبرة في التذكية الذبيحة صدور حركة من الحيوان بعد تمامية الذبح؛ كى تدلّ على وقوعه على الحيّ. قال المحقق في الشرائع: الرابع يعنى من الأمور المعتبرة في التذكية الحركة بعد الذبح كافية في الذكاه، و قال بعض الأصحاب: لا بدّ مع ذلك من خروج الدم «١»، و قيل: يجزى أحدهما «١١»، «١٢» و أضاف إليه في الجواهر قوله: و ربّما حكى قول رابع، و هو اعتبار خروج الدم المعتدل خاصّة، و نسب إلى الشهيد في الدروس «١٣»، و هو

(١) كالمفيد في المقنعة: ٥٨٠ و الإسكافي، حكى عنه في المختلف: ٨/٣٢٥، و القاضي في المهذب: ٢/٤٢٨، و الديلمي في المراسم: ٢١١ ٢١٢ و الحلبي في الكافي في الفقه: ٢٧٧، و ابن زهرة في غنية النزوع: ٣٩٧.

(١١) كالشيخ في النهاية: ٥٨٤ و ابن إدريس في السرائر: ٣/١١٠ و العلامة في التحرير: ٤/٦٢٤، و الفاضل الآبي في كشف الرموز: ٢/٣٥٢ ٣٥٣، و ابن سعيد في الجامع للشرائع: ٣٨٨، بل أكثر المتأخرين كما في المسالك: ١١/٤٨٥.

(١٢) شرائع الإسلام: ٣/٢٠٦.

(١٣) المناسب هو الشهيد الثاني في المسالك: ١١/٤٨٥ ٤٨٦.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الذنور، الكفارات، الصيد، ص: ٣٨٢

.....

و هم قطعاً «١». و الروايات في هذا المجال كثيرة مختلفة:

منها: صحیحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْحَيَّوانِ غَيْرِ الْخَنْزِيرِ وَ النُّطِيحَةِ وَ الْمِتْرَدِيَةِ وَ مَا أَكَلَ السَّبْعِ، وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ «٢» فَإِنْ أَدْرَكَتْ شَيْئاً مِنْهَا وَ عَيْنٌ تَطْرَفُ، أَوْ قَائِمَةٌ تَرْكُضُ، أَوْ ذَنْبٌ يَمْصَعُ، فَقَدْ أَدْرَكَتْ ذَكَاتَهُ، فَكُلْهُ. الْحَدِيثُ «٣»، وَ الْقَائِمَةُ: الرَّجُلُ.

و منها: صحیحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الذبيحة؟ فقال: إذا تحرك الذنب، أو الطرف، أو الاذن فهو ذكي «٤».

و منها: رواية رفاعه، عن أبى عبد الله عليه السلام، أنه قال فى الشاة: إذا طرفت عينها، أو حركت ذنبها فهى ذكئة «٥».

و منها: رواية أبان بن تغلب، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا شككت فى حياة شاة فرأيتها تطرف عينها، أو تحرك أذنيها، أو تمصع بذنبها فاذبحها، فإنها لك حلال «٦».

و منها: رواية أبى بصير يعنى المرادى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشاة

(١) جواهر الكلام: ٣٦ / ١٢٥ ١٢٦.

(٢) سورة المائدة: ٣ / ٥.

(٣) تهذيب الأحكام: ٥٨ / ٩ ح ٢٤١، تفسير العياشى: ١ / ٢٩١ ح ١٦، و عنهما الوسائل: ٢٢ / ٢٤، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الذبائح ب ١١ ح ١١ ح ١.

(٤) الكافى: ٢٣٣ / ٦ ح ٥، تهذيب الأحكام: ٥٦ / ٩ ح ٢٣٥، و عنهما الوسائل: ٢٣ / ٢٤، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الذبائح ب ١١ ح ٣.

(٥) الكافى: ٢٣٣ / ٦ ح ٦، تهذيب الأحكام: ٥٦ / ٩ ح ٢٣٤، و عنهما الوسائل: ٢٣ / ٢٤، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الذبائح ب ١١ ح ٤.

(٦) الكافى: ٢٣٢ / ٦ ح ٤، تهذيب الأحكام: ٥٧ / ٩ ح ٢٣٨، و عنهما الوسائل: ٢٣ / ٢٤، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الذبائح ب ١١ ح ٥.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و النذور، الكفارات، الصيد، ص: ٣٨٣

.....

تذبح فلا- تتحرك، و يهراق منها دم كثير عيبط؟ فقال: لا تأكل، إن علياً عليه السلام كان يقول: إذا ركضت الرجل، أو طرفت العين فكل «١».

و منها: رواية الحسين بن مسلم قال: كنت عند أبى عبد الله عليه السلام إذ جاءه محمد بن عبد السلام، فقال له: جعلت فداك يقول لك جدى: إن رجلاً ضرب بقره بفأس فسقطت ثم ذبحها، فلم يرسل معه بالجواب، و دعا سعيدة مولاة أم فروة، فقال لها: إن محمداً جاءنى برسالة منك فكرهت أن أرسل إليك بالجواب معه، فإن كان الرجل الذى ذبح البقره حين ذبح خرج الدم معتدلاً فكلوا و أطعموا، و إن كان خرج خروجاً متناقلاً فلا تقربوه «٢».

و منها: رواية زيد الشحام المتقدمه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن بحضرته سكين، أ يذبح بقصبه؟ فقال: اذبح بالحجر و بالعظم و بالقصبه و العود إذا لم تصب الحديده، إذا قطع الحلقوم و خرج الدم فلا بأس به «٣»، بناءً على أن المراد بالذيل بيان كفيته الذبح و لو كان بالحديد، لا بيان خصوصية الذبح بغير الحديد مع عدم إصابته، كما لا يخفى.

و منها: بعض الروايات الأخر.

ق لت: إن قلنا بإمكان الجمع الدلالى بينها، نظراً إلى صراحه مثل رواية أبى بصير ليث المرادى فى الدلالة على اعتبار كون الحركة بعد الذبح،

(١) تهذيب الأحكام: ٥٧ / ٩ ح ٢٤٠، الفقيه: ٣ / ٢٠٩ ح ٩٦٢، و عنهما الوسائل: ٢٤ / ٢٤، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الذبائح ب ١٢

ح ١.

- (٢) الكافي: ٢٣٢ / ٦ ح ٢، تهذيب الأحكام: ٥٦ / ٩ ح ٢٣٦، قرب الإسناد: ٤٤ ح ١٤٣ و عنها الوسائل: ٢٤ / ٢٥، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الذبائح ب ١٢ ح ٢.
- (٣) تقدّمت في ص ٣٦٦.
- تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و النذور، الكفارات، الصيد، ص: ٣٨٤
-

و أنّه مع عدمها لا يحلّ و إن كان يهراق منه دمًا عبيطاً، و هي بمنزلة القرينة للتصرّف في ظهور الروايات الأخرى، أو أظهرية دلالة رواية أبي بصير، مثل قوله: رأيت أسداً يرمى، فإنّ دلالة يرمى على كون الرامي رجلاً شجاعاً أظهر من دلالة لفظ الأسد على معناه الحقيقي، و هو الحيوان المفترس. و إلّا فإن قلنا بتعارض الطائفتين، فاللازم الأخذ بما دلّ على اعتبار الحركة؛ لموافقها للشهرة الفتوائية المحقّقة «١»، بل المحكّي عن الغنية إجماع الإمامية عليه «٢»، و في المتن: أنّ الاكتفاء بأحد الأمرين من الحركة أو خروج الدم المعتدل قول مشهور بين المتأخّرين، و نفى خلوه عن الوجه، لكن قال: لا- ينبغي ترك الاحتياط، و قد ثبت في محله أنّ الشهرة بين المتأخّرين لا تكون مرجّحة و لا قادحة، بل الملاك هي الشهرة بين القدماء.

ثمّ إنّ التعبير في هذا الأمر الثالث بصدور حركة من الذبيحة لتدلّ على وقوعها على الحيّ و لو كانت يسيرة يغيّر التعبير في الأمرين الأولين، فإنّهما ظاهران في الاعتبار في مقام الثبوت، و التعبير في هذا الأمر ظاهر في الاعتبار في مقام الإثبات، و لعلّه لذا ذكر في الدليل أنّه إذا علم حياته بخروج هذا الدم فيكتفى به بلا إشكال، مع أنّ ظاهر جملة من الروايات المتقدّمة اعتبار هذا الأمر أيضاً في مقام الثبوت؛ بأن كانت الحركة المذكورة بعد تمامية الذبح بجميع خصوصياته، و قد عرفت في مسألة الصيد «٣» أنّ الواجب هو التذكية مع ثبوت هذه الأوصاف الظاهرة في الثبوت قبل الذبح، و لأجله يحتمل الخطأ في كلماتهم.

(١) رياض المسائل: ١٢ / ١٠٧.

(٢) غنية النزوع: ٣٩٧.

(٣) في ص ٣٢٠ ٣٢٥.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و النذور، الكفارات، الصيد، ص: ٣٨٥

مسألة ١٢: لا يعتبر كفيّة خاصّة في وضع الذبيحة على الأرض حال الذبح]

مسألة ١٢: لا يعتبر كفيّة خاصّة في وضع الذبيحة على الأرض حال الذبح، فلا فرق بين أن يضعها على الجانب الأيمن، كهيئة الميّت حال الدفن، و أن يضعها على الأيسر (١).

مسألة ١٣: لا يعتبر في التسمية كفيّة خاصّة، و أن تكون في ضمن البسملة]

مسألة ١٣: لا يعتبر في التسمية كفيّة خاصّة، و أن تكون في ضمن البسملة، بل المدار صدق ذكر اسم الله عليها، فيكفي أن يقول «بسم الله»، أو «الله أكبر» أو «الحمد لله» أو «لا إله إلا الله» و نحوها. و في الاكتفاء بلفظ «الله» من دون أن يقرن بما يصير به كلاماً تامّاً دالّاً على صفة كمال أو ثناء أو تمجيد إشكال. نعم، التعدّي من لفظ «الله» إلى سائر أسمائه الحسنى كالرحمان و البارئ و الخالق و غيرها من أسمائه الخاصّة غير بعيد، لكن لا يترك الاحتياط فيه، كما أنّ التعدّي إلى ما يرادف لفظ الجلالة في لغة أخرى كلفظة «يزدان» في الفارسية و غيرها لا يخلو من وجه و قوّة، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بمراعاة العريّة (٢).

(١) أما عدم اعتبار كفيته خاصة في وضع الذبيحة على الأرض حال الذبح، فلأن مقتضى الدليل هو لزوم الاستقبال بالذبيحة إلى القبلة، ولا فرق في ذلك بين الوضع على الجانب الأيمن، كهيئة الميت حال الدفن، وبين الوضع على الجانب الأيسر؛ لتحقق الأمر المذكور في كلتا الحالتين.

(٢) هل يعتبر في التسمية كفيته خاصة، وأن تكون في ضمن البسملة، أم لا يعتبر ذلك؟ بل المدار صدق ذكر اسم الله عليها. كما عرفت قوله تعالى **وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ** (١) فيكفي الأمثلة المذكورة في المتن.

(١) سورة الأنعام: ١٢١/٦.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ٣٨٦

[مسألة ١٤: الأقوى عدم اعتبار استقرار الحياة في حلية الذبيحة بالمعنى الذي فسروه]

مسألة ١٤: الأقوى عدم اعتبار استقرار الحياة في حلية الذبيحة بالمعنى الذي فسروه، وهو أن لا تكون مشرفة على الموت؛ بحيث لا يمكن أن يعيش مثلها اليوم أو نصف اليوم، كالمشقوق بطنه، والمخرج حشوته، والمذبوح من قفاه الباقية أوداجه، والساقط من شahuق ونحوها، بل المعبر أصل الحياة ولو كانت عند إشراف الخروج، فإن علم ذلك فهو، وإلا يكون الكاشف عنها الحركة بعد الذبح ولو كانت يسيرة كما تقدّم (١).

و في صحيحه محمد بن مسلم قال: سألت عن رجل ذبح فسبح أو كبر أو هلل أو حمد الله؟ قال: هذا كله من أسماء الله لا بأس به (١). وقد استشكل في المتن في الاكتفاء بلفظ «الله» من دون أن يقرن بما يصير به كلاماً تاماً دالاً على صفته كمال أو ثناء أو تمجيد، وإن حكى عن البعض الاجتزاء به (٢)، لكن العرف يخالفه؛ لأنه يجتمع مع إثبات نقص له تعالى، مثل عدم كونه واجب الوجود، وهذا بخلاف الأمور المذكورة في الرواية، كما أنها تدل في مقام التعليل على كفاية مطلق أسمائه تعالى المختصة به، كالرحمان والبارئ، لكن مقتضى الاحتياط الاستجابي العدم، كما أن التعدي إلى ما يرادف لفظ الجلالة من سائر اللغات كالفارسية وغيرها نفى خلوه عن الوجه، واحتاط استجاباً بالترك، والوجه في ذلك اختلاف اللغات في الأسماء المختصة به تعالى، ولا دليل على كون التسمية في الذبح كالصلاة ونحوها من حيث اعتبار العريئة وعدم الاجتزاء بغيرها.

(١) قد مرّ كلام المحقق في الشرائع في اعتبار الحياة المستقرة، وفي تفسيرها

(١) الكافي: ٢٣٤/٦ ح ٥، الفقيه: ٢١١/٣ ح ٩٧٨، تهذيب الأحكام: ٥٩/٩ ح ٢٤٩، ومنها الوسائل: ٣١/٢٤، كتاب الصيد والذبائح، أبواب الذبائح ب ١ ح ١.

(٢) مسالك الأفهام: ٤٧٦/١١، مجمع الفائدة والبرهان: ١١/١١٩.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ٣٨٧

[مسألة ١٥: لا يشترط في حلية الذبيحة بعد وقوع الذبح عليها حياً أن يكون خروج روحها بذلك الذبح]

مسألة ١٥: لا يشترط في حلية الذبيحة بعد وقوع الذبح عليها حياً أن يكون خروج روحها بذلك الذبح، فلو وقع عليها الذبح الشرعي ثم وقعت في نار

بالتعيش يوماً أو يومين، و في بعض الكلمات بل و لعلّه المشهور: و لو نصف يوم، و تفسير الحركة غير المستقرّة بأن تكون الحركة كحركة المذبوح «١»، و قد عرفت أنّ الكلام قد يكون في مقام الثبوت، و قد يكون في مقام الإثبات «٢». أمّا بحسب مقام الثبوت، فلا دليل على اعتبار استقرار الحياة بوجه و لو نصف يوم، فيقع الذبح على الموارد المذكورة في المتن مع بقاء الحياة و لو كانت عند إشراف الخروج.

نعم، في صورة الشكّ يكون الكاشف عن تلك الحياة المعتبرة الحركة بعد الذبح و لو كانت يسيرة، و يدلّ على أصل الحكم ما مرّ في باب الصيد من أنّه إذا أدركه و كانت الأوصاف الثلاثة المتقدّمة موجودة فيه يجب ذبحه لحليّة أكل لحمه «٣»، و قد عرفت منّا وقوع الخلط ظاهراً في كلمات الأصحاب بين مقام الثبوت و مقام الإثبات، كما أنّه يرد على المتن أنّه لا وجه لتكرار المسألة مرّتين أو ثلاث مرّات، خصوصاً مع اختلاف النظر فيها و لو على نحو الإشكال لا الفتوى.

فالإنصاف أنّ المعتبر في مقام الثبوت هو أصل الحياة و لو كانت عند إشراف الخروج، و الكاشف عنها هو الأوصاف الثلاثة المتقدّمة «٤»، فمع تطرّف العين و تركّض الرجل و تحرّك الذنب يعلم بعدم زهوق الروح، و مع العلم بعدمه يصحّ ذبحه و يحلّ أكله، فتأمل جيّداً.

(١) في ص ٣٧٣ ٣٧٥.

(٢) في ص ٣٨٤.

(٣) في ص ٣٢٤ ٣٢٥.

(٤) في ص ٣٢٤ ٣٢٥.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و النذور، الكفارات، الصيد، ص: ٣٨٨
أو ماء أو سقطت من جبل و نحو ذلك فماتت بذلك حلّت على الأقوى (١).

[مسألة ١٦: يختصّ الإبل من بين البهائم بكون تذكيتها بالنحر، كما أنّ غيرها يختصّ بالذبح]

مسألة ١٦: يختصّ الإبل من بين البهائم بكون تذكيتها بالنحر، كما أنّ غيرها يختصّ بالذبح، فلو ذبحت الإبل أو نحر غيرها كان ميتة. نعم، لو بقيت له الحياة بعد ذلك أمكن التدارك؛ بأن يذبح ما يجب ذبحه بعد ما نحر، أو ينحر ما يجب نحره بعد ما ذبح و وقعت عليه التذكية (٢).

(١) المعتبر في حليّة الذبيحة و وقوع الذبح عليها المؤثّر في زهاق الروح و لو بالقوّة، فلو سبقه إلى ذلك أمر آخر بعد وقوع الذبح الشرعي بحيث كان المؤثّر بالفعل في زهاق الروح سابقاً على المؤثّر بالقوّة الذي يكون هو الذبح، فلا يستفاد من الأدلّة اعتبار عدمه، فإذا ذبح فوق جبل و سقطت منه و نحو ذلك فماتت بالسقوط و نحوه فلا دليل على اعتبار عدمه بعد وقوع الذبح المؤثّر في ذلك بالقوّة عليه، و لا ينطبق عليه عنوان المتردّية بعد كون المراد بها هو الساقط من غير ذبح أصلاً، بحيث كان الموت مستنداً إلى السقوط مطلقاً، و احتمال لزوم كون الذبح مؤثراً قوّة و فعلاً يدفعه عدم الدليل، بل ظهور الدليل في الخلاف.

و في صحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: و إن ذبحت ذبيحة فأجدت الذبح فوقعت في النار، أو في الماء، أو من فوق بيتك، إذا كنت قد أجدت الذبح فكلّ «١».

(٢) يختصّ الإبل من بين البهائم باختصاص تذكيتها بالنحر، كما أنّ سائر البهائم

(١) تهذيب الأحكام: ٥٨ / ٩ ح ١٦، تفسير العياشي: ٢٩١ / ١ ح ١٦، و عنهما الوسائل: ٢٤ / ٢٦، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الذبائح ب ١٣ ح ١.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و النذور، الكفارات، الصيد، ص: ٣٨٩

[مسألة ١٧: كيفية النحر و محلّه أن يدخل سكيناً أو رمحاً و نحوهما من الآلات الحادّة الحديدية في لُبته]

مسألة ١٧: كيفية النحر و محلّه أن يدخل سكيناً أو رمحاً و نحوهما من الآلات الحادّة الحديدية في لُبته، و هي المحلّ المنخفض الواقع بين أصل العنق

و غيرها من الحيوانات القابلة للذبح يختصّ باختصاص تذكيتها المؤثّرة في الحليّة و الطهارة أو الطهارة بالذبح، فلو انعكس الأمر لا تصحّ، و يدلّ عليه من الروايات صحيحة صفوان قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن ذبح البقر من المنحر؟ فقال: للبقر الذبح، و ما نحر فليس بذكي «١».

و مرسله الصدوق المعبر، قال: قال الصادق عليه السلام: كلّ منحور مذبح حرام، و كلّ مذبح منحور حرام «٢». و رواية يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي الحسن الأوّل عليه السلام: إن أهل مكّة لا يذبحون البقر، إنّما ينحرون في لُبّة البقر، فما ترى في أكل لحمها؟ قال: فقال فذبحوها و ما كادوا يفعلون، لا تأكل إلّا ما ذبح «٣». ثمّ إنّه لو انعكس الأمر؛ بأن ذبح ما كان اللازم نحره، أو نحر ما كان اللازم ذبحه لا تحلّ بذلك، بل هي ميتة إلّا إذا عمل على طبق الوظيفة الأولى في حال بقاء الحياة المعبر في التذكية المتقدم سابقاً، و قد تردّد في الحليّة المحقّق في الشرائع، معللاً بأنّه لا استقرار للحياة بعد الذبح أو النحر «٤»، و لكن عرفت منع اعتبار الأمر المذكور «٥».

(١) الكافي: ٢٢٨ / ٦ ح ٢، تهذيب الأحكام: ٥٣ / ٩ ح ٢١٨، و عنهما الوسائل: ٢٤ / ١٤، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الذبائح ب ٥ ح ١.

(٢) الفقيه: ٢١٠ / ٣ ح ٩٦٨، و عنه الوسائل: ٢٤ / ١٤، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الذبائح ب ٥ ح ٣.

(٣) الكافي: ٢٢٩ / ٦ ح ٣، تهذيب الأحكام: ٥٣ / ٩ ح ٢١٩، و عنهما الوسائل: ٢٤ / ١٤، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الذبائح ب ٥ ح ٢، و الآية في سورة البقرة: ٧١ / ٢.

(٤) شرائع الإسلام: ٣ / ٢٠٥.

(٥) في ص ٣٧٥.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و النذور، الكفارات، الصيد، ص: ٣٩٠

و الصدر، و يشترط فيه كلّ ما اشترط في التذكية الذبيحة، فيشترط في الناحر ما اشترط في الذابح، و في آلة النحر ما اشترط في آلة الذبح، و تجب التسمية عنده، كما تجب عند الذبح، و يجب الاستقبال بالمنحور، و في اعتبار الحياة و استقرارها هنا ما مرّ في الذبيحة «١».

[مسألة ١٨: يجوز نحر الإبل قائمة و باركة مقبله إلى القبلة]

مسألة ١٨: يجوز نحر الإبل قائمة و باركة مقبله إلى القبلة، بل يجوز نحرها ساقطة على جنبها مع توجيه منحورها و مقاديم بدننها إلى

القبلة و إن كان

(١) في صحيحه معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: النحر في اللبنة و الذبح في الحلق «١». و في رواية حمزان بن أعين، عن أبي عبد الله عليه السلام المشتعلة على نحر الإبل أيضاً قوله عليه السلام: و أما البعير فشدّ أخفافه إلى آباطه و أطلق رجله «٢». ثم إنّ الدليل على أنّه يشترط فيه كلّ ما اشترط في التذكية الذبيحية مضافاً إلى عموم الدليل في بعض الشرائط، كقوله تعالى و لا تأكلوا ممّا لم يُذكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ «٣» و إلى أنّ الظاهر أنّ المراد من قوله عليه السلام: فاستقبل بذبيحتك القبلة، كما في الروايات المتقدمة «٤» أعمّ من النحر أنّه لم يقل أحد بالفرق بين الذبح و النحر من هذه الجهة أصلاً.

(١) الكافي: ٢٢٨/٦ ح ١، تهذيب الأحكام: ٥٣/٩ ح ٢١٧، و عنهما الوسائل: ١٠/٢٤، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الذبائح ب ٣ ح ١.

(٢) الكافي: ٢٢٩/٦ ح ٤، تهذيب الأحكام: ٥٥/٩ ح ٢٢٧، و عنهما الوسائل: ١٠/٢٤، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الذبائح ب ٣ قطعة من ح ٢.

(٣) سورة الأنعام: ١٢١/٦.

(٤) في ص ٣٧٨.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ٣٩١
الأفضل كونها قائمة (١).

مسألة ١٩: كلّ ما يتعدّر ذبحه و نحره إمّا لاستعصائه]

مسألة ١٩: كلّ ما يتعدّر ذبحه و نحره إمّا لاستعصائه، أو لوقوعه في موضع لا يتمكّن الإنسان من الوصول إلى موضع ذكاته ليذبحه أو ينحره، كما لو تردّى في البئر، أو وقع في مكان ضيق و خيف موته جاز أن يعقره بسيف، أو سكين، أو رمح أو غيرها ممّا يجرحه و يقتله، و يحلّ أكله و إن لم يصادف العقر موضع التذكية، و سقطت شرطية الذبح و النحر، و كذلك الاستقبال. نعم، سائر الشرائط من التسمية و شرائط الذابح و الناحر تجب مراعاتها، و أمّا الآلة فيعتبر فيها ما مرّ في آلة الصيد الجمادية، و في الاجتزاء هنا بعقر الكلب و جهان، أقواماً ذلك في المستعصى، و منه الصائل المستعصى دون غيره كالمتردى (٢).

(١) كما عرفت أنّه يجوز في مثل الشاة في حال الذبح وضعها على الجانب الأيمن، و كذا وضعها على الجانب الأيسر، فاعلم أنّه يجوز نحر الإبل قائمة مقلبة إلى القبلة، و يجوز نحرها ساقطة على جنبها مع توجيه منحرها و مقاديم بدنّها إلى القبلة، و إن كان الأفضل كما في المتن كونها قائمة.

(٢) قال المحقّق في الشرائع: كلّ ما يتعدّر ذبحه أو نحره من الحيوان، إمّا لاستعصائه، أو لحصوله في موضع لا يتمكّن المذكي من الوصول إلى موضع الذكاة منه و خيف فوته، جاز أن يعقر بالسيوف أو غيرها ممّا يجرح، و يحلّ و إن لم يصادف العقر موضع التذكية «١». و أضاف إليه في الجواهر: و لم يحصل الاستقبال «٢».

(١) شرائع الإسلام: ٢٠٧/٣.

(٢) جواهر الكلام: ١٤٠/٣٦.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ٣٩٢

.....

أقول: يدل على ذلك روايات متعدّدة، كصحيحه محمد الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في ثور تعاصى فابتدره قوم بأسيافهم و سمّوا، فأثوا علينا عليه السلام، فقال: هذه ذكاةٌ وحيته و لحمه حلال. و مثلها رواية عيص بن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام «١». و رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام: إنَّ قومًا أتوا النبي صلى الله عليه و آله فقالوا: إنَّ بقرة لنا غلبتنا و استصعبت (و استعصت خ ل) علينا، فضربناها بالسيف، فأمرهم بأكلها «٢». و رواية إسماعيل الجعفي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: بعير تردى في بئر كيف ينحر؟ قال: يدخل الحربة فيطعنه بها و يسمّى و يأكل «٣».

و غير ذلك من الروايات الواردة في هذا المجال.

ثمَّ إنَّه ذكر في الذيل أن الاجتراء هنا بعقر الكلب فيه و جهان، و قد قوى الاجتراء بالإضافة إلى المستعصى دون المتردى، و لعلَّ الوجه أن المستعصى يكون كالممتنع بالذات؛ لعدم الفرق بين الامتناع بالذات، و بين الامتناع بالعرض لأجل الاستعصاء، و أمَّا المتردى فقد عرفت في بعض الروايات المتقدّمة لزوم طعنه بالحربة التي هي آلة جماديه، و ذكر صاحب الجواهر قدس سره أنه ربما ظهر من بعض هنا

(١) الكافي: ٢٣١ / ٦ ح ٣ و ٢، تهذيب الأحكام: ٥٤ / ٩ ح ٢٢٥ و ٢٢٤، الفقيه: ٢٠٨ / ٣ ح ٩٥٧، و عنها الوسائل: ١٩ / ٢٤، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الذبائح ب ١٠ ح ١ و ٢.

(٢) الكافي: ٢٣١ / ٦ ح ٤، الفقيه: ٢٠٨ / ٣ ح ٩٥٦، تهذيب الأحكام: ٥٤ / ٩ ح ٢٢٦، و عنها الوسائل: ٢٠ / ٢٤، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الذبائح ب ١٠ ح ٣.

(٣) الكافي: ٢٣١ / ٦ ح ٥، تهذيب الأحكام: ٥٤ / ٩ ح ٣٢٢، و عنهما الوسائل: ٢٠ / ٢٤، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الذبائح ب ١٠ ح ٤.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ٣٩٣

[مسألة ٢٠: للذباحة و النحر آداب و وظائف مستحبة و مكروهة]

مسألة ٢٠: للذباحة و النحر آداب و وظائف مستحبة و مكروهة.

فمنها: على ما حكى الفتوى به عن جماعة أن يربط يدي الغنم مع إحدى رجليه و يطلق الأخرى، و يمسك صوفه و شعره بيده حتى تبرد، و في البقر أن يعقل قوائمه الأربع و يطلق ذنبه، و في الإبل أن تكون قائمه و يربط يديها ما بين الخفين إلى الركبتين أو الإبطين، و يطلق رجليها، و في الطير أن يرسله بعد الذبح حتى يرفرف.

و منها: أن يكون الذابح و الناحر مستقبل القبلة.

و منها: أن يعرض عليه الماء قبل الذبح و النحر.

و منها: أن يعامل مع الحيوان في الذبح و النحر و مقدّماتهما ما هو الأسهل و الأروح و أبعد من التعذيب و الإيذاء له؛ بأن يساق إلى الذبح و النحر برفق و يضجعه برفق، و أن يحدّد الشفرة، و تُوارى و تُستر عنه حتى لا يراها، و أن يسرع في العمل و يمرّ السكين في

المذبح بقوّة (١).

المفروغيّة من جواز عقره بالكلب؛ لصيرورته بذلك حينئذٍ كالصيد، و ذكر أنّه قد تقدّم الإشكال منّا في ذلك بالنسبة إلى خصوص المتردّي «١»، و لعلّ وجه الإشكال ما ذكرناه من الرواية، فتدبر.

(١) للذباحة و النحر آداب و وظائف مستحبة و مكروهة:

أمّا المستحبة و إن لم يقع التصريح بها في كلامه، فهي أمور مذكورة جملة منها في بعض الروايات، و لو فرض عدم اعتبارها، لكنّه لا يقدح في ذلك بناءً على قاعدة التسامح في أدلّة السنن، و لو قلنا بشمولها للفتوى

(١) جواهر الكلام: ٣٦ / ١٤٠.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و النذور، الكفارات، الصيد، ص: ٣٩٤

و أمّا المكروهة، فمنها: أن يسلخ جلده قبل خروج الروح، و قيل بالحرمة و إن لم تحرم به الذبيحة، و هو أحوط.

و منها: أن يقلب السكين و يدخلها تحت الحلقوم و يقطع إلى فوق.

و منها: أن يذبح حيوان و حيوان آخر مجانس له ينظر إليه، و أمّا غيره ففيها تأمل، و إن لا تخلو من وجه.

و منها: أن يذبح ليلاً، و بالنهار قبل الزوال يوم الجمعة إلّا مع الضرورة.

و منها: أن يذبح بيده ما رباه من النعم. و أمّا إبانة الرأس قبل خروج الروح منه فالأحوط تركها، بل الحرمة لا تخلو من وجه. نعم، لا

تحرم الذبيحة بفعلها على الأقوى. هذا مع التعمد. و أمّا مع الغفلة أو سبق السكين فلا حرمة و لا كراهة لا في الأكل و لا في الإبانة بلا

إشكال، و الأحوط ترك أن تنزع الذبيحة بمعنى إصابتها السكين إلى نخاعها و هو الخيط الأبيض وسط القفار الممتد من

□

التي لا يعلم مستندها تكون الدائرة أوسع، ففي رواية حمران بن أعين، عن أبي عبد الله عليه السلام قوله: و إن كان شيء من الغنم

فأمسك صوفه أو شعره، و لا- تمسك يداً و لا- رجلاً، فأما البقرة فاعقلها و أطلق الذنب، و أمّا البعير فشدّ أخفافه إلى آباطه و أطلق

رجليه، و إن أفلتتك شيء من الطير و أنت تريد ذبحه أو ندّ عليك فارمه بسهمك، فإذا هو سقط فذكّه بمنزلة الصيد «١»، و الأخبار في

هذا الباب عمدتها مذكورة في باب الذبح الذي هو من أحكام منى يوم النحر، فراجع.

(١) الكافي: ٢٢٩ / ٦ ح ٤، تهذيب الأحكام: ٥٥ / ٩ ح ٢٢٧، و عنهما الوسائل: ١١ / ٢٤، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الذبائح ب ٣

ذح ٢.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و النذور، الكفارات، الصيد، ص: ٣٩٥

الرقبة إلى عجز الذنب (١).

(١) البحث في أصل المكروهات لا- يكون حائزاً للأهميّة بعد إلغاء الخصوصية من قاعدة التسامح في أدلّة السنن، أو لرجوع

المكروهات إلى المستحبات، على خلاف ما هو التحقيق من وجوب ترك كلّ حرام، و حرمة ترك كلّ واجب، و مثلهما بالإضافة إلى

المستحبات و المكروهات، لما ذكرنا في محلّه من عدم ثبوت حكيمين في مورد حكم واحد، أعمّ من الأمر أو النهي، لكن في المسألة

أمور ينبغي التعرّض لها:

□

منها: أن يذبح حيوان و حيوان آخر مجانس له ينظر إليه، ففي رواية غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام: إن أمير المؤمنين

عليه السلام قال: لا تذبح الشاة عند الشاة ولا الجزور عند الجزور وهو ينظر إليه «١». و المورد و إن كان المماثل، إلّا أنّ التعبير بأنّه ينظر إليه لعلّه أعمّ.

و منها: إبانة الرأس قبل خروج الروح منه، فقد احتاط تركها، بل قد قوى الحرمة التكليفية في صورة التعمد و إن نفى الحرمة الوضعية، فقد وردت فيها صحيحة الفضيل بن يسار قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح فتسبقه السكين فتقطع الرأس؟ فقال: ذكاه وحيّة لا بأس بأكله «٢». فإنّه يظهر منها ثبوت الحرمة التكليفية مع عدم سبق السكين، و لا محالة مع عدم الغفلة أيضاً.

و منها: نخع الذبيحة، فقد وردت فيه صحيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام

(١) الكافي: ٢٢٩/٦ ح ٧، تهذيب الأحكام: ٥٦/٩ ح ٢٣٢ و ص ٨٠ ح ٣٤١، و عنهما الوسائل: ١٦/٢٤، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الذبائح ب ١٦ ح ١.

(٢) الكافي: ٢٣٠/٦ ح ١، الفقيه: ٢٠٨/٣ ح ٩٥٩، تهذيب الأحكام: ٥٥/٩ ح ٢٢٩، و عنها الوسائل: ١٧/٢٤، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الذبائح ب ٩ ح ١.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ٣٩٦

[مسألة ٢١: لو خرج جنين أو أخرج من بطن أمه]

مسألة ٢١: لو خرج جنين أو أخرج من بطن أمه، فمع حياة الأمّ أو موتها بدون التذكية لم يحلّ أكله، إلّا إذا كان حيّاً و وقعت عليه التذكية، و كذا إن خرج أو أخرج حيّاً من بطن أمه المذكاة، فإنّه لا يحلّ إلّا بالتذكية، فلو لم يذكّ لم يحلّ و إن كان عدما من جهة عدم اتّساع الزمان لها على الأقوى، و أمّا لو خرج أو أخرج ميتاً من بطن أمه المذكاة حلّ أكله، و كانت تذكيته بتذكية أمه، لكن بشرط كونه تامّ الخلقه، و قد أشعر أو أوبر و إلّا فميتة، و لا فرق في حليته مع الشرط المزبور بين ما لم تلجه الروح، و بين ما ولجته و مات في بطن أمه على الأقوى (١).

قال: سألت عن الذبيحة؟ فقال: استقبل بذبيحتك القبلة، و لا تنزعها حتّى تموت، و لا تأكل من ذبيحة لم تذبح من مذبحها «١»، و مثلها رواية الحلبي «٢».

(١) في هذه المسألة صور:

الاولى: ما لو خرج جنين أو أخرج من بطن أمه، فمع اتّصاف الأمّ بالحياة أو موتها بدون التذكية لم يحلّ أكل الجنين، إلّا إذا كان حيّاً و وقعت عليه التذكية، و يشمله إطلاق مثل صحيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: و لا تأكل ذبيحة لم تذبح من مذبحها «٣».

الثانية: المفروض مع صيرورة أمه مذكاة، فإنّ تذكية الأمّ لا تؤثر في صيرورة

(١) الكافي: ٢٢٩/٦ ح ٥، تهذيب الأحكام: ٥٣/٩ ح ٢٢٠، و عنهما الوسائل: ١٥/٢٤، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الذبائح ب ٦ ح ١.

(٢) الكافي: ٢٢٩/٦ ح ٦، تهذيب الأحكام: ٥٥/٩ ح ٢٢٨، و عنهما الوسائل: ١٦/٢٤، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الذبائح ب ٦ ح ٢.

(٣) الكافي: ٢٢٩/٦ ح ٥، تهذيب الأحكام: ٥٣/٩ ح ٢٢٠، و عنهما الوسائل: ١٢/٢٤، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الذبائح ب ٤ ح ٢.

.١

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و النذور، الكفارات، الصيد، ص: ٣٩٧

.....

الجنين حالاً مع فرض حياته بعد الخروج أو الإخراج، لدلالة مثل الصحيحة المتقدمة عليه، ولا فرق مع وصف الحياة في حال الخروج أو الإخراج في أن الحرمة مع عدم التذكية لأجل اتساع الزمان لها و المساهلة في ذلك، أو لأجل عدم الاتساع، و قياسه ببعض مصاديق الصيد المتقدمة غير صحيح.

الثالثة: ما لو خرج أو أُخرج ميتاً من بطن أمه التي وقعت التذكية عليه، و في هذه الصورة يحلّ أكل الجنين، و كانت تذكيته بتذكية أمه، لكن بشرط كونه تامّ الخلق، و قد أشعر أو أوبر، و إلّا فميتة، و يدلّ على ذلك روايات متعدّدة:

منها: رواية سماعه قال: سألته عن الشاة يذبحها و في بطنها ولد و قد أشعر؟ قال: ذكاته ذكاه أمه «١».

و منها: صحيحه محمد بن مسلم قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن قول الله عزّ و جلّ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ «٢»؟ قال: الجنين في بطن أمه إذا أشعر أو أوبر فذكاته ذكاه أمه، فذلك الذي عنى الله عزّ و جلّ «٣».

و منها: صحيحه الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا ذبحت الذبيحة فوجدت في بطنها ولداً تاماً فكلّ، و إن لم يكن تاماً فلا تأكل «٤».

و منها: رواية مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الجنين: إذا أشعر

(١) الكافي: ٢٣٥ / ٦ ح ٤، و عنه الوسائل: ٣٣ / ٢٤، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الذبائح ب ١٨ ح ٢.

(٢) سورة المائدة: ١ / ٥.

(٣) الكافي: ٢٣٤ / ٦ ح ١، الفقيه: ٢٠٩ / ٣ ح ٩٦٦، تهذيب الأحكام: ٥٨ / ٩ ح ٢٤٤، و عنها الوسائل: ٣٣ / ٢٤، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الذبائح ب ١٨ ح ٣.

(٤) الكافي: ٢٣٤ / ٦ ح ٢، تهذيب الأحكام: ٥٨ / ٩ ح ٢٤٢، و عنهما الوسائل: ٣٤ / ٢٤، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الذبائح ب ١٨ ح ٤.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و النذور، الكفارات، الصيد، ص: ٣٩٨

[مسألة ٢٢: لو كان الجنين حياً حال إيقاع الذبح أو النحر على أمه]

مسألة ٢٢: لو كان الجنين حياً حال إيقاع الذبح أو النحر على أمه، و مات بعده قبل أن يشقّ بطنها و يستخرج منها حلّ على الأقوى لو بادر على شقّ بطنها و لم يدرك حياته، بل و لو لم يبادر و لم يؤخّر زائداً على القدر المتعارف في شقّ بطون الذبائح بعد الذبح، و إن كان الأحوط المبادرة و عدم التأخير حتّى بالقدر المتعارف، و لو أخّر زائداً على المتعارف و مات قبل أن يشقّ البطن فالأحوط الاجتناب عنه (١).

فكلّ، و إلّا فلا تأكل؛ يعنى إذا لم يشعر «١».

و منها: غير ذلك من الروايات الواردة في هذا المجال، و مقتضى الجمع بينها أنّ الملاك في حصول الذكاه للجنين في هذا الفرض هي التمامية المتحقّقة بأن يشعر أو يؤبر، و مقتضى الإطلاق عدم الفرق بين ولوج الروح و عدمه، كما قوّاه في المتن.

(١) هذه هي الصورة الرابعة بعد الصور الثلاثة المتقدمة في المسألة السابقة؛ وهي عبارة عن أن يكون الجنين حياً حال إيقاع الذبح أو النحر على أمه و مات بعده قبل أن يشقّ بطنها و يستخرج منها. و قد فصل فيها في المتن بين ما إذا بادر على شقّ بطنها و لم يدرك حياته بالحكم بالحلية فيها، بل مع عدم المبادرة، غاية الأمر عدم التأخير في شقّ البطن زائداً على القدر المتعارف في شقوق البطن بعد الذبح أو النحر و إن احتاط استحباباً بالاختصاص بالفرض الأول، و بين ما إذا أخر الشقّ زائداً على القدر المتعارف، فتحقق الموت قبل أن يشقّ البطن، فاحتاط وجوباً بالاجتناب عنه.

(١) الكافي: ٢٣٥ / ٦ ح ٥، قرب الإسناد: ٧٦ ح ٢٤٧، و عنهما الوسائل: ٣٤ / ٢٤، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الذبائح ب ١٨ ح ٥. تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ٣٩٩

[مسألة ٢٣: لا إشكال في وقوع التذكية على كل حيوان حلّ أكله ذاتاً]

مسألة ٢٣: لا- إشكال في وقوع التذكية على كل حيوان حلّ أكله ذاتاً و إن حرم بالعارض، كالجلال و الموطوء بحرياً كان أو برياً، و حشياً كان أو إنسياً، طيراً كان أو غيره و إن اختلف في كيفية التذكية على ما مرّ. و أثر التذكية فيها طهارة لحمها و جلدها و حليّة لحمها لو لم يحرم بالعارض. و أمّا غير المأكول من الحيوان، فما ليس له نفس سائلة لا أثر للتذكية فيه، لا من حيث الطهارة و لا من حيث الحليّة؛ لأنّه طاهر و محرّم أكله على كلّ حال. و ما كان له نفس سائلة، فإن كان نجس العين كالكلب و الخنزير، فليس قابلاً للتذكية. و كذا المسوخ غير السباع، كالفيل و الدبّ و القرد و نحوها. و كذا الحشرات و هي الدوابّ الصغار التي تسكن باطن الأرض، كالفأرة، و ابن عرس، و الضبّ و نحوها على الأحوط الذي لا يترك فيهما و إن كانت الطهارة لا تخلو من وجه. و أمّا السباع؛ و هي ما نفترس الحيوان و تأكل اللحم؛ سواء كانت من الوحوش كالأسد، و النمر، و الفهد، و الثعلب، و ابن آوى، و غيرها، أو من الطيور كالصقر، و البازي، و الباشق، و غيرها، فالأقوى قبولها للتذكية، و بها تطهر لحومها و جلودها، فيحلّ الانتفاع بها؛ بأن تلبس في غير الصلاة و يفترش بها، بل بأن تجعل وعاء للمائعات، كأن تجعل قربة ماء، أو عكّة سمن، أو دبة دهن و نحوها، و إن لم تدبغ على الأقوى، و إن كان الأحوط أن لا تستعمل ما لم تكن مدبوغة (١).

و الوجه في الأول واضح؛ لأنّه مع فرض المبادرة أو عدم التأخير الزائد يصدق موت الجنين في بطن أمه، و كذا سائر التعبيرات الواقعة في الروايات، و في الثاني لا يكون الموت مستنداً إلى التذكية، بل إلى تأخير الشقّ.

(١) الحيوانات على قسمين

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ٤٠٠

.....

القسم الأول: الحيوانات التي يحلّ أكلها ذاتاً و إن كان قد يعرض لها الحرمة بالعرض بسبب، مثل الجلل القابل للاستبراء، و الوطاء، و لا إشكال في وقوع التذكية على مثل هذه الحيوانات و تأثيرها في الطهارة أو مع حليّة اللحم، و هذا لا فرق فيه بين أن يكون بحرياً أو برياً، و حشياً كان أو إنسياً، طيراً كان أو غيره، و إن وقع الاختلاف في كيفية تذكيته على ما تقدّم من أنّه قد يكون بالذبح، و قد يكون بالنحر، و أنّ الآلة المستفاد من ذلك قد تكون آله جماديه، و قد تكون حيوانيه، كالكلب المعلم على ما تقدّم، و لا ينافي الحرمة بالعرض لوقوع التذكية في هذا القسم؛ لأنّ أثر التذكية في مواردّها لا يكون منحصرأً بحليّة أكل اللحم غير المتحقّقة في هذا المورد المفروض، بل أثرها في مثله طهارة اللحم و الجلد و غيرها من سائر الأعضاء، و الضابطة أنّ الحيوانات المحلّلة الأكل بالذات قابلة

بأجمعها لوقوع التذكية عليها و إن عرض لها الحرمة، كما عرفت.

القسم الثاني: الحيوانات التي لا يحلّ أكلها ذاتاً، و لنقدّم في هذا القسم مقدّمة؛ و هو أنّه ربما يقال: إنّ مقتضى أصالة عدم التذكية في الحيوانات التي يشكّ في وقوع التذكية عليها و عدمه عدم التذكية، و هي لا أصل لها، كما قرّرناه في تنبيهات مسائل البراءة من علم الأصول «١»، و ذلك لعدم ثبوت الحالة السابقة المتيقّنة؛ لأنّ الصلاحيّة و عدمها من عوارض الوجود، و هي لا تكون لها حالة سائلة متيقّنة إلّا بنحو السالبة بانتفاء الموضوع، و في مثله تختلف القضيتان المتيقّنة و المشكوكة؛ لأنّ السالبة في الأولى بانتفاء الموضوع، و في الثانية بانتفاء المحمول، و مع هذا الاختلاف لا اتّحاد بين القضيتين، كالاتصحاب في المرأة التي يشكّ في

(١) معتمد الأصول: ١٩٨ / ٢.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ٤٠١

.....

كونها قرشيّة حتّى تكون سالحة لرؤية الحيض إلى السّتين، أم لا- تكون كذلك لتصلح لرؤيته إلى الخمسين فقط، فإنّه لا- مجال لاستصحاب عدم القرشيّة لأجل ما ذكرنا، و إن كان يظهر من المحقّق الخراساني قدس سره في كتابه في الأصول في مباحث العامّ و الخاصّ الجريان «١»، لكنّ التحقيق العدم كما ذكرناه مراراً.

إذا عرفت ذلك فاعلم أنّ هذا القسم على نوعين:

الأول: الحيوانات الكذائيّة التي ليست لها نفس سائلة، فقد ذكر في المتن أنّ التذكية لا- أثر لها، لا في الحليّة و لا في الطهارة، أمّا الحليّة، فلاّ أنّ المفروض كونها محرّمة الأكل بالذات، و أمّا الطهارة فلحصولها مع عدم التذكية؛ لأنّها ليست لها نفس سائلة حتّى تصير طاهرة بإجراء دمها بالتذكية المناسبة لها.

الثاني: الحيوانات الكذائيّة التي لها نفس سائلة، و هي على قسمين: فتارةً تكون نجس العين، كالكلب و الخنزير، و أخرى لا تكون كذلك.

أمّا الأول: فلا يكون قابلاً للتذكية؛ لأنّ أثر التذكية أمّا الطهارة، و إمّا مع حليّة اللحم، و كلاهما منتفیان بالإضافة إلى نجس العين؛ لأنّه لا تصير طاهرة بالتذكية بعد كونها نجسة في حال الحياة، و التذكية لا توجب تغيير حاله إلى الطهارة، و أمّا عدم الحليّة فلاّ أنّه المفروض، بل لا مجال لاجتماع النجاسة الذاتية مع الحليّة، مضافاً إلى أنّه ضروري أو كالضروري من المذهب أو الإسلام.

و يلحق بهذا القسم المسوخ غير السباع، و المشهور «٢» على ما قيل: أنّه لا تقع عليها الذكاة، خصوصاً مع ملاحظة القائل بنجاستها، و في الجواهر عن المسالك أنّ

(١) كفاية الأصول: ٢٢٣.

(٢) جواهر الكلام: ١٩٦ / ٣٦.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ٤٠٢

.....

أجمع الروايات خبر محمّد بن الحسن الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: الفيل مسخ كان ملكاً زناً، و الذئب مسخ كان أعرابياً ديوثاً، و الأرنب مسخ كان امرأة تخون زوجها و لا تغتسل من حيضها، و الوطواط مسخ كان يسرق تمور الناس، و القرده و

الخنازير قوم من بني إسرائيل اعتدوا في السبت، و الجريث و الضب فرقة من بني إسرائيل، لم يؤمنوا حيث نزلت المائدة على عيسى بن مريم على نبينا و آله و عليه السلام، فتاهوا، ف وقعت فرقة في البحر، و فرقة في البر، و الفأرة و هي الفويسقة، و العقرب كان تماماً، و الدبّ و الوزغ و الزنبور كان لِحاماً يسرق في الميزان «١». قال: و هذه المسوخ كلها هلكت، و هذه الحيوانات على صورها «٢».

ثم إن المشهور كما قيل: عدم قابليته المسوخ للتذكية «٣»، لكن عن المرتضى «٤» و الشهيد «٥» وقوع الذكاة عليها، بل في محكي غاية المراد نسبتها إلى ظاهر الأكثر «٦»، بل عن كشف اللثام إلى المشهور «٧».

و التحقيق أنه ليس في شيء من النصوص ما يدل على القابلية، و لا ما يدل على

- (١) الكافي: ٢٤٦/٦ ح ١٤، علل الشرائع: ٤٨٥ ح ١، تهذيب الأحكام: ٣٩/٩ ح ١٦٦، و عنها الوسائل: ١٠٦/٢٤، كتاب الأطعمة و الأشرية، أبواب الأطعمة المحرمة ب ٢ ح ٧.
- (٢) مسالك الأفهام: ٥١٧/١١، جواهر الكلام: ١٩٧/٣٦.
- (٣) جواهر الكلام: ١٩٦/٣٦.
- (٤) يراجع مسائل الناصريات: ٩٩، حكى عنه في الشرائع: ٢١٠/٣ و إيضاح الفوائد: ١٣٠/٤ و المسالك: ٥١٦.
- (٥) الدروس الشرعية: ٢/٤١٠.
- (٦) غاية المراد: ٣/٥٠٧، و فيها: ظاهر كلام الأصحاب.
- (٧) كشف اللثام: ٢/٢٥٧.
- تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الذنور، الكفارات، الصيد، ص: ٤٠٣

.....

عدمها. نعم، بعض أفراد المسوخ كالكلب و الخنزير لا تقبل التذكية بعنوان كونه نجس العين كما عرفت، لا بعنوان كونه من مصاديق المسوخ، و قد عرفت أنه لا مجال للتمسك باستصحاب عدم القابلية بعد كونها من عوارض الوجود، كما أنه لا مجال للتمسك باستصحاب الطهارة الثابتة في حال الحياة، أو قاعدة الطهارة بعد التذكية؛ لعدم إثباتهما لوقوع التذكية عليها.

و مثل المسوخ، الحشرات؛ و هي التي تسكن باطن الأرض، كالفأرة، و ابن عرس، و الضبّ و نحوها، فقد قال المحقق في الشرائع: في وقوع الذكاة عليها تردّد أشبهه أنه لا يقع «١»، و أضاف إليه في الجواهر قوله: وفاقاً للأكثر، بل المشهور «٢»، و قد استدلل عليها بأصالة عدم التذكية التي قد عرفت عدم جريانها على المختار.

و يؤيده بعض الروايات الواردة في لباس المصلّي، مثل صحيحة عليّ بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء و السمور و الفنك و الثعالب و جميع الجلود؟ قال: لا بأس بذلك «٣»، مع أنه لو لم تقبل التذكية تكون ميتة، و لا يجوز لبسها.

و دعوى انصراف لفظ الجلود الدال على العموم عن مثل المقام ممنوعة، و لعله لما ذكرنا نفى خلوّ الطهارة عن الوجه في المتن بالإضافة إلى المسوخ و الحشرات و إن نهى عن ترك الاحتياط فيهما، و لعله لأجل وقوع الشهرة كما مرّ.

و أمّا السباع؛ و هي التي تفترس الحيوان و تأكل اللحم، و قد تكون من الوحوش، و قد تكون من الطيور، كالأمثلة المذكورة في المتن، فقد قال المحقق في

(١) شرائع الإسلام: ٢١٠/٣.

(٢) جواهر الكلام: ١٩٩/٣٦.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢/ ٢١١ ح ٨٢٦، الاستبصار: ١/ ٣٨٥ ح ١٥٦٠، و عنه الوسائل: ٤/ ٣٥٢، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلّي ب ٥ ح ١.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ٤٠٤

[مسألة ٢٤: الظاهر أن جميع أنواع الحيوان المحرّم الأكل ممّا كانت له نفس سائلة غير ما ذكر آنفاً تقع عليه التذكية]

مسألة ٢٤: الظاهر أن جميع أنواع الحيوان المحرّم الأكل ممّا كانت له نفس سائلة غير ما ذكر آنفاً تقع عليه التذكية، فتطهر بها لحومها و جلودها (١).

الشرائع: في وقوع التذكية عليها تردّد، و الوقوع أشبه «١». و تبعه الماتن وفقاً للمشهور «٢»، و يدلّ عليه موثقة سماعة، قال: سألته عن جلود السباع أينتفع بها؟ فقال: إذا رميت و سمّيت فانتفع بجلده، و أمّا الميتة فلا «٣». و ما ورد من النصوص في جواز استعمال جلد السمور و الثعالب.

و رواية أبي مخلد السراج قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه معتب، فقال: بالباب رجلان، فقال: أدخلهما فدخلتا فقال أحدهما: إني رجل سراج أبيع جلود النمر، فقال: مدبوغة هي؟ قال: نعم، قال: ليس به بأس «٤»، و كذا تدلّ عليه السيرة المستمرة بين المتشرعة في جميع الأزمنة و الأمكنة.

و ليعلم أن وقوع التذكية على السباع لا- يلزم جواز الصلاة في جلودها بعد كونها غير مأكول اللحم، و لا تجوز الصلاة في أجزائه أصلاً، بل أثرها الطهارة، فيجوز الانتفاع بها في مثل الموارد المذكورة في المتن. و أمّا الدباغ الذي سأل عنه الإمام عليه السلام في الرواية الأخيرة، فالظاهر أنه لا دليل عليه؛ لقصورها سنداً و دلالةً و إن كان مقتضى الاحتياط رعايته.

(١) مقتضى العموم الشمول للآدمي أيضاً، مع أن الإجماع بل الضرورة على

(١) شرائع الإسلام: ٣/ ٢١٠.

(٢) مسالك الأفهام: ١١/ ٥١٨.

(٣) تهذيب الأحكام: ٩/ ٧٩ ح ٣٣٩، و عنه الوسائل: ٢٤/ ١٨٥، كتاب الأطعمة و الأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة ب ٣٤ ح ٤.

(٤) الكافي: ٥/ ٢٢٧ ح ٩، و عنه الوسائل: ١٧/ ١٧٢، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به ب ٣٨ ح ١.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ٤٠٥

[مسألة ٢٥: تذكية جميع ما يقبل التذكية من الحيوان المحرّم الأكل إنّما تكون بالذبح مع الشرائط المعتبرة في ذبح الحيوان المحلّل]

مسألة ٢٥: تذكية جميع ما يقبل التذكية من الحيوان المحرّم الأكل إنّما تكون بالذبح مع الشرائط المعتبرة في ذبح الحيوان المحلّل، و كذا بالاصطياد بالآلة الجمادية في خصوص الممتنع منها، كالمحلّل، و في تذكيته بالاصطياد بالكلب المعلم تردّد و إشكال (١).

[مسألة ٢٦: ما كان بيد المسلم من اللحوم و الشحوم و الجلود إذا لم يعلم كونها من غير المذكي يؤخذ منه و يعامل معه معاملة المذكي]

مسألة ٢٦: ما كان بيد المسلم من اللحوم و الشحوم و الجلود إذا لم يعلم كونها من غير المذكي يؤخذ منه و يعامل معه معاملة المذكي، بشرط تصرف ذي اليد فيه تصرفاً مشروطاً بالتذكية على الأحوط، فحينئذ يجوز بيعه و شراؤه

عدم قابليته للتذكية و لو كان كافراً جائز القتل، إلا أن يقال بالانصراف عنه.

و كيف كان، فالدليل على الظهور ما دلّ من النصوص بالعموم أو الخصوص، مثل صحيحة علي بن يقطين المتقدمة على جواز الانتفاع بجلود الحيوانات المحللة الأكل مع ملاحظته أنه لو لم تقع التذكية عليها تكون ميتة نجسة لا يجوز الانتفاع بها.

(١) الحيوان المحرّم الأكل القابل للتذكية إنما تكون تذكيتها في باب الذبح من حيث الكيفية والشرائط هي التذكية في باب الحيوان المحلّل، فيعتبر فيه جميع ما يعتبر فيه من دون فرق، و حرمة الأكل و حليته لا-مدخلية لهما في التذكية الذبحية أصلاً، أما التذكية بالاصطياد في الحيوان الممتنع أي الوحشى على ما تقدّم، فقد فصل فيه في المتن بين ما إذا كان بالآلة الجمادية، فتكون كالمحلّل، و بين ما إذا كانت بالكلب المعلم فقد تردّد فيه و استشكل.

و الوجه في الأوّل واضح، و في الثانى قصور أدلة الاصطياد بالكلب المعلم عن الشمول للحيوان المحرّم، فيحتمل الاختصاص بالحيوان المحلّل، سيّما مع كونه مخالفاً للقاعدة ظاهراً.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ٤٠٦

و أكله و استصحابه في الصلاة و سائر الاستعمالات المتوقّفة على التذكية، و لا يجب عليه الفحص و السؤال، بل و لا يستحبّ، بل نهى عنه، و كذلك ما يباع منها في سوق المسلمين؛ سواء كان بيد المسلم أو مجهول الحال، بل و كذا ما كان مطروحاً في أرضهم إذا كان فيه أثر الاستعمال، كما إذا كان اللحم مطبوخاً و الجلد مخيطاً أو مدبوغاً، و كذا إذا أخذ من الكافر و علم كونه مسبوقاً بيد المسلم على الأقوى، بشرط مراعاة الاحتياط المتقدّم.

و أمّا ما يؤخذ من يد الكافر و لو في بلاد المسلمين و لم يعلم كونه مسبوقاً بيد المسلم، و ما كان بيد مجهول الحال في بلاد الكفار أو كان مطروحاً في أرضهم، و لم يعلم أنه مسبوق بيد المسلم و استعماله، يعامل معه معاملة غير المذكى، و هو بحكم الميتة، و المدار في كون البلد أو الأرض منسوباً إلى المسلمين غلبة السكّان القاطنين، بحيث ينسب عرفاً إليهم و لو كانوا تحت سلطة الكفار، كما أنّ هذا هو المدار في بلد الكفار، و لو تساوت النسبة من جهة عدم الغلبة فحكمه حكم بلد الكفار (١).

(١) في هذه المسألة فروع:

الأوّل: المأخوذ من يد المسلم لحمًا كان أو شحمًا أو جلدًا مع عدم العلم بكونه من غير المذكى يعامل معه معاملة المذكى، و قد اشترط فيه في المتن على سبيل الاحتياط الوجوبى أن يتصرّف فيه ذو اليد تصرّفًا مشروطاً بالطهارة، أو بها و الحلية، و يكفي مجرد ذلك من دون لزوم الفحص و السؤال، بل عدم استحبابه، بل النهى عنه، و يدلّ عليه صحيحة الفضلاء الثلاثة أنهم سألوا أبا جعفر عليه السلام عن شراء اللحوم من الأسواق و لا يدري ما صنع القصابون؟ فقال: كلّ إذا كان ذلك في سوق

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ٤٠٧

.....

المسلمين و لا تسأل عنه «١». و مورد الرواية و إن كان هو سوق المسلمين، إلا أنّها تدلّ على حكم هذا الفرع لعلّه بطريق أولى.

إن قلت: ما الفرق بين المقام، و بين اليد التي هي أمانة على الملكية كما هو المحقق في محلّه، حيث لم يشترط هناك تصرّف ذي اليد فيما بيده تصرّفًا دالًا على الملكية، و هنا قد اشترط و لو على سبيل الاحتياط التصرف المتوقّف على التذكية؟

قلت: لعلّ الفرق أنّ الدليل الدالّ على أمانيّة اليد على الملكية مطلق دالّ على ثبوتها كذلك و إن كان مقتضى الاستصحاب في جلّ الموارد لولا الكلّ العدم، و قد وقع التعليل في بعض الروايات بأنّه لولا ذلك لما قام للمسلمين سوق «٢»، و أمّا المقام فقد وقع تعليق

الحكم بالجواز على رؤية البائع الصلاة فيه، و أنه لا حاجة إلى السؤال عنه في هذه الصورة.

ففي رواية إسماعيل بن عيسى قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن جلود الفراء يشتريها الرجل في سوق من أسواق الجبل، أ يسأل عن ذكاته إذا كان البائع مسلماً غير عارف؟ قال: عليكم أنتم أن تسألوا عنه إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك، وإذا رأيتم يصلون فيه فلا تسألوا عنه «٣»، بناءً على عدم كون المراد أن رؤية الصلاة قرينه على كون البائع مسلماً غير مشرك، وإلا فالملاك هو إحراز إسلام البائع

(١) الكافي: ٢٣٧/٦ ح ٢، الفقيه: ٢١١/٣ ح ٩٧٦، تهذيب الأحكام: ٧٢/٩ ح ٣٠٦ و ٣٠٧، و عنها الوسائل: ٧٠/٢٤، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الذبائح ب ٢٩ ح ١.

(٢) الكافي: ٣٨٧/٧ ح ١، الفقيه: ٣١/٣ ح ٩٢، تهذيب الأحكام: ٢٦١/٦ ح ٦٩٥، و عنها الوسائل: ٢٧/٢٩٢، كتاب القضاء، أبواب كيفية الحكم ب ٢٥ ح ١.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣٧١/٢ ح ١٥٤٤، الفقيه: ١٦٧/١ ح ٧٨٨، و عنهما الوسائل: ٣/٤٩٢، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات ب ٥٠ ح ٧.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و النذور، الكفارات، الصيد، ص: ٤٠٨

.....

كما لا يخفى.

و كيف كان، فالدليل على اعتبار يد المسلم ما دلّ على اعتبار سوق المسلمين، لأنّ الظاهر كما أفاده في الذيل أنّ المراد من سوق المسلمين هو السوق الذي كان أكثر أهله مسلماً، لا السوق الذي يكون في البلد الذي هو تحت سلطة الإسلام و حكومة المسلمين و لو كان جميع أهله أو أكثرهم مشركين غير مسلمين، و عليه فيرجع اعتبار السوق إلى اعتبار يد المسلم، غاية الأمر أنّه لا فرق بين ما إذا أحرز إسلامه بالقطع، أو بنى عليه للغلبة و نحوها.

الثاني: ما يباع منها في سوق المسلمين؛ سواء كان بيد المسلم أو مجهول الحال بناءً على ما ذكرنا من أنّ اعتبار السوق إنّما هو بالنسبة إلى من كان مجهول الحال و لا يعلم أنّه مسلم أو كافر، فإنّه يبنى على إسلامه لمكان غلبه المسلمين فيه، و يكون إسلامه أمانة على وقوع التذكية الشرعية عليه، خصوصاً مع اشتراط الاحتياط الذي ذكرناه، وإلا ففي صورة كون البائع مشركاً فلا يجدي فيه كون أكثر أهل السوق مسلماً.

ثم إنّ عمدة الدليل على اعتبار السوق ثبوت القطع أو ضرورة الدين عليه، فإنّه من المسلم ثبوت السيرة المستمرة من زمان النبي صلى الله عليه و آله و الأئمة عليهم السلام من غير ردع منهم على الانتفاع بالجلود و أكل اللحوم من غير تفحص و تتبع عن أصل وقوع التذكية أو عن صحّة التذكية الواقعة، فينكشف من ذلك ثبوت دليل على الجواز و حاكم على دليل المنع.

الثالث: ما كان مطروحاً في أرض المسلمين و كان عليه أثر الاستعمال، كالأمثلة المذكورة في المتن، و قد ورد في هذا المجال رواية السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنّ أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة، كثير لحمها و خبزها تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و النذور، الكفارات، الصيد، ص: ٤٠٩

.....

و جنبها و بيضها، و فيها سكين، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: يقوم ما فيها، ثم يؤكل؛ لأنّه يفسد و ليس له بقاء، فإن جاء طالبها

غرموا له الثمن. قيل: يا أمير المؤمنين لا- يدري سفره مسلم أو سفره مجوسى؟ فقال: هم فى سعة حتى يعلموا «١». بناءً على لزوم تخصيصها بمثل ما يدل على اعتبار سوق المسلمين الدال على كون اعتبار البائع مسلماً على ما عرفت من معنى سوق المسلمين. وكيف كان، فالرواية تدل على عدم المنع إذا كانت السفره لمسلم بلا إشكال.

الرابع: ما كان مأخوذاً من يد الكافر و علم كونه مسبقاً بيد المسلم مع رعايته الاحتياط المتقدم، فإنه لا فرق بين الأخذ من يد المسلم بلا واسطة، أو من يد الكافر مع الوسطة كما هو واضح.

الخامس: المأخوذ من يد الكافر مع عدم العلم المذكور، أو من مجهول الحال فى غير سوق المسلمين، فإن الظاهر أن الحكم فى مثله لزوم الاجتناب؛ لعدم ما يكون حاكماً على أصالة عدم التذكية التى هى الأصل الأولى فى الشبهات الموضوعية، كما ظهر ممّا مرّ. ثم إنه قد حكى عن صاحب الوافية عدم جريان استصحاب عدم التذكية فى الشبهات الموضوعية، خلافاً للمشهور، نظراً إلى أن عدم المذبوحية لازم أعم لموجب النجاسة؛ لأنه لازم الأمرين: الحياة، و الموت، و الموجب للنجاسة هو ملزومه الثانى دون الأول، و هو ليس له حالة سابقة، و المعلوم ثبوته فى الزمان الأول هو الأمر الأول، و هو لا يكون باقياً فى الزمان الثانى قطعاً «٢».

(١) الكافي: ٢٩٧/٦ ح ٢، المحاسن: ٢٣٩/٢ ح ١٧٣٧، و عنهما الوسائل: ٩٠/٢٤، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الذبائح ب ٣٨ ح ٢.

(٢) الوافية فى أصول الفقه: ٢١٠.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ٤١٠

.....

و يظهر من بعض أن هذا الاستصحاب من قبيل القسم الثالث من أقسام استصحاب الكلى، و هو ممنوع جداً؛ لأن عدم التذكية لا يكون متحداً مع الحيوان فى حالتى الحياة و الموت، كالكلى المتحد مع أفراد، بل هو أمر عدمى يقارن الحياة، و قد يقارن الموت. ثم إن الشيخ الأعظم الأنصارى قدس سره أجاب عن الفاضل التونى بما ملخصه: أن الاستصحاب يجرى فى ذلك الأمر الندبى إذا لم يرد به إثبات الموجود المتأخر المقارن له، نظير إثبات الموت حتف الأنف بعدم التذكية، و كذا إذا لم يرد به إثبات ارتباط الموجود المقارن له به، نظير إثبات كون هذا الدم الموجود ليس بحيض باستصحاب عدم صيرورة المرأة حائضاً، أو عدم رؤيتها لدم الحيض حتى يحكم عليه بالاستحاضة؛ لورود الدليل مثلاً على أن كل ما تقذفه المرأة من الدم إذا لم يكن بحيض فهو استحاضة «١».

و يظهر من حاشية بعض الأعظم على هذا المقام من كلام الشيخ أن استصحاب عدم التذكية يكون من قبيل استصحاب عدم صيرورة المرأة حائضاً فى عدم إثباته كون هذا اللحم غير مذكى إلى أن قال: فمقتضى القاعدة هو التفكيك بين الآثار، فما كان منها مرتباً على عدم كون اللحم مذكى؛ كعدم حليته، و عدم جواز الصلاة فيه، و عدم طهارته، و غير ذلك من الأحكام العدمية المنتزعة عن الوجوديات التى تكون التذكية شرطاً فى ثبوتها، ترتب عليه، فيقال: الأصل عدم تعلق التذكية بهذا اللحم الذى زهق روحه، فلا يحل أكله و لا الصلاة فيه، و لا استعماله فيما يشترط بالطهارة، و أما الآثار المترتبة على كونه غير مذكى؛ كالأحكام الوجودية

(١) فرائد الأصول: ٢/ ٦٤١ ٦٤٣.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و الندور، الكفارات، الصيد، ص: ٤١١

[مسألة ٢٧: لا فرق فى إباحة ما يؤخذ من يد المسلم بين كونه مؤمناً، أو مخالفاً يعتقد طهارة جلد الميتة بالدبغ]

مسألة ٢٧: لا فرق فى إباحة ما يؤخذ من يد المسلم بين كونه مؤمناً، أو مخالفاً يعتقد طهارة جلد الميتة بالدبغ، و يستحل ذبائح أهل

الكتاب، ولا يراعى الشروط التي اعتبرناها في التذكية، وكذا لا فرق بين كون الآخذ موافقاً مع المأخوذ منه في شرائط التذكية اجتهاداً أو تقليداً، أو مخالفاً معه فيها إذا احتمل الآخذ تذكيته على وفق مذهبه، كما إذا اعتقد الآخذ لزوم التسمية بالعربية دون المأخوذ منه إذا احتمل أن ما بيده قد روعى فيه ذلك وإن لم يلزم رعايته عنده. والله العالم (١).

الملازمة لهذه العدميات؛ كحرمه أكله أو نجاسته، وبتنجيس ملاقيه، وحرمة الانتفاع به، وبيعه أو استعماله في سائر الأشياء غير المشروطة بالطهارة؛ كسقى البساتين، وإحراقه على القول بها وغير ذلك من الأحكام المتعلقة على عنوان الميتة أو غير المذكى فلا (١).

والظاهر تمامية هذا الكلام و ثبوت التفكيك بين الآثار بنحو عرفت، وإن أجاب عنه جمع، منهم: سيدنا المحقق الأستاذ البروجردى فيما قرّرت من دروسه ومباحثه، من أراد التفصيل فليراجع كتاب نهاية التقرير في بحث لباس المصلى (٢).

(١) قال المحقق في الشرائع: ولا يشترط الإيمان، وفيه قول بعيد باشرطه (٣)، وهذا القول محكى عن الحلّي (٤) وأبي الصلاح (٥) وابن حمزة (٦)

(١) حاشية فرائد الأصول لآقا رضا الهمداني: ٣٨٧ ٣٨٨.

(٢) نهاية التقرير: ١/ ٣٠٤ ٣١٠.

(٣) شرائع الإسلام: ٣/ ٢٠٤.

(٤) السرائر: ٣/ ١٠٦.

(٥) الكافي في الفقه: ٢٧٧.

(٦) الوسيلة: ٣٦١.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و النذور، الكفارات، الصيد، ص: ٤١٢

.....

والبراج (١)، وعمدة الدليل على عدم اشتراط الإيمان مضافاً إلى السيرة المستمرة ونفى الحرج (٢) روايه محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ذبيحة من دان بكلمة الإسلام وصام وصلى لكم حلال إذا ذكر اسم الله تعالى عليه (٣).

وكذا روايات شراء الفراء واللحم من سوق المسلمين (٤)، وغير ذلك.

نعم، لا ينبغي الإشكال في الكراهة مع وجود المؤمن، لروايات كثيرة.

منها: رواية زكريّا بن آدم قال: قال أبو الحسن عليه السلام: إنّي أنهاك عن ذبيحة كلّ من كان على خلاف الذى أنت عليه وأصحابك، إلّا في وقت الضرورة إليه (٥)، واستثناء صورة الضرورة بعد وضوح أن المراد بها ليست هي الضرورة المسوّغة لأكل الميتة دليل على أن المراد بالنهي الكراهة، ومنها غير ذلك.

وأولى منه أنه لا يعتبر العلم بكون الآخذ موافقاً مع المأخوذ منه في شرائط التذكية اجتهاداً أو تقليداً أو مخالفاً معه، بشرط عدم العلم بعدم رعاية ما تلزم رعايته على مذهب الآخذ، كما في المثال المذكور في المتن، وإلّا فمع العلم بعدم

(٢) جواهر الكلام: ٩٣ / ٣٦.

(٣) تهذيب الأحكام: ٧١ / ٩ ح ٣٠٠، الاستبصار: ٨٨ / ٤ ح ٣٣٦، و عنهما الوسائل: ٦٧ / ٢٤، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الذبائح ب ٢٨ ح ١.

(٤) وسائل الشيعة: ٣ / ٤٩٠، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات ب ٥٠، و ج ٧٠ / ٢٤، كتاب الصيد و الذبائح: ب ٢٩ ح ١.

(٥) تهذيب الأحكام: ٧٠ / ٩ ح ٢٩٨، الاستبصار: ٨٦ / ٤ ح ٣٣٠، و عنهما الوسائل: ٦٧ / ٢٤، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الذبائح ب ٢٨ ح ٥.

تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و النذور، الكفارات، الصيد، ص: ٤١٣

.....

الرعاية لم تتحقق التذكية بنظر الآخذ حتماً، و قد عرفت «٢» حكم ذبيحة الناصب و دلالة الرواية، بل الروايات على أنه لا تحل ذبيحته. نعم، في رواية حمران، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: لا تأكل ذبيحة الناصب إلا أن تسمعه يسمى «٣». و لكن الظاهر أنه لا فرق في عدم حلية ذبيحة الناصب بين صورتين كما عرفت، هذا تمام الكلام في كتاب الصيد و الذبائح.

(٢) في ص ٣٦١.

(٣) تهذيب الأحكام: ٧٢ / ٩ ح ٣٠٤، الاستبصار: ٨٧ / ٤ ح ٣٣٥، و عنهما الوسائل: ٦٨ / ٢٤، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الذبائح ب ٢٨ ح ٧.

لنكراني، محمد فاضل موحدى، تفصيل الشريعة - الوقف، الوصية، الأيمان و النذور، الكفارات، الصيد، در يك جلد، مركز فقهى ائمه اطهار عليهم السلام، قم - ايران، اول، ١٤٢٤ هـ ق

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهدوا بأموالكم و أنفسكم فى سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون (التوبة/٤١).

قال الإمام على بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَأَتَّبَعُونَا... (بِنَادِرُ الْبِحَار - فى تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عُيُونُ أَخْبَارِ الرُّضَا(ع)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١ / ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمية" الثقافي بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادى - رَحِمَهُ اللهُ - كان أحداً من جهايزة هذه المدينة، الذى قد اشتهر بشعفه بأهل بيت النبى (صلوات الله عليهم) و لاسيما بحضرة الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) و بساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ و لهذا أسس مع نظره و درايته، فى سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسة و طريقة لم ينطقى مصباحها، بل تتبّع بأقوى و أحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمية" للتحري الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشيطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامى - دام عزه - و مع مساعده جمع من خريجي الحوزات العلميه و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالات شتى: دينيه، ثقافيه و علميه...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافته الثققلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشباب و

عموم الناس إلى التَحَرِّي الأَدَقَّ للمسائل الدِّيَنِيَّة، تخليف المطالب النَّافِعَة - مكانَ البلاَتيثِ المبتدلة أو الرَّدِيئَة - في المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضِيَّة واسعة جامعَة ثقافيَّة على أساس معارف القرآن و أهل البيت -عليهم السَّلَام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطَّلَّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغه هُوَارة برامج العلوم الإسلاميَّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشُّبُهات المنتشرة في الجامعَة، و...
- منها العَدالة الاجتماعيَّة: التي يُمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، على أَنه يُمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - في آكناف البلد - و نشر الثقافة الإسلاميَّة و الإيرانيَّة - في أنحاء العالم - من جهةٍ أُخرى.
- من الأنشطة الواسعة للمركز:

(الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشره شهريَّة، مع إقامة مسابقات القراءة

(ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقيَّة و مكتبيَّة، قابله للتشغيل في الحاسوب و المحمول

(ج) إنتاج المعارض ثَلَاثِيَّة الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرُّسوم المتحرِّكة و... الأماكن الدينيَّة، السياحيَّة و...

(د) إبداع الموقع الانترنتي "القائمية" www.Ghaemiyeh.com و عدَّة مواقع أُخرى

(ه) إنتاج المُنتجات العرضيَّة، الخطابات و... للعرض في القنوات القمرية

(و) الإطلاق و الدَّعم العلميّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيَّة، الاخلاقيَّة و الاعتقاديَّة (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

(ز) ترسيم النظام التلقائيّ و اليدويّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرُّسائل القصيرة SMS

(ح) التعاون الفخريّ مع عشرات مراكز طبيعيَّة و اعتباريَّة، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلميَّة، الجوامع، الأماكن الدينيَّة كمسجد جمكران و...

(ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشاركين في الجلسة

(ي) إقامة دورات تعليميَّة عموميَّة و دورات تربية المربيّ (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَة

المكتب الرُّئيسي: إيران/أصفهان/ شارع "مسجد سيد" / "ما بين شارع" پنج رَمَضان " و مُفترق "وفائي" / "بناية" القائمية "

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجريَّة الشمسيَّة (=١٤٢٧ الهجريَّة القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهويَّة الوطنيَّة: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الإلكتروني: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الانترنتي: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التَّجاريَّة و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزانيَّة الحاليَّة لهذا المركز، شَعبيَّة، تبرعيَّة، غير حكوميَّة، و غير ربحيَّة، اقتُنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنّها لا تُوفى الحجم المتزايد و المتسع للامور الدينيَّة و العلميَّة الحاليَّة و مشاريع التوسعة الثقافيَّة؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المُسمّى

بالقائمية) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقيه الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفق الكل توفيقاً متزائداً لإعانتهم - في حدّ التمكن لكل احد منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله وليّ التوفيق.

مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
الغمامة اصحمان

WWW



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

